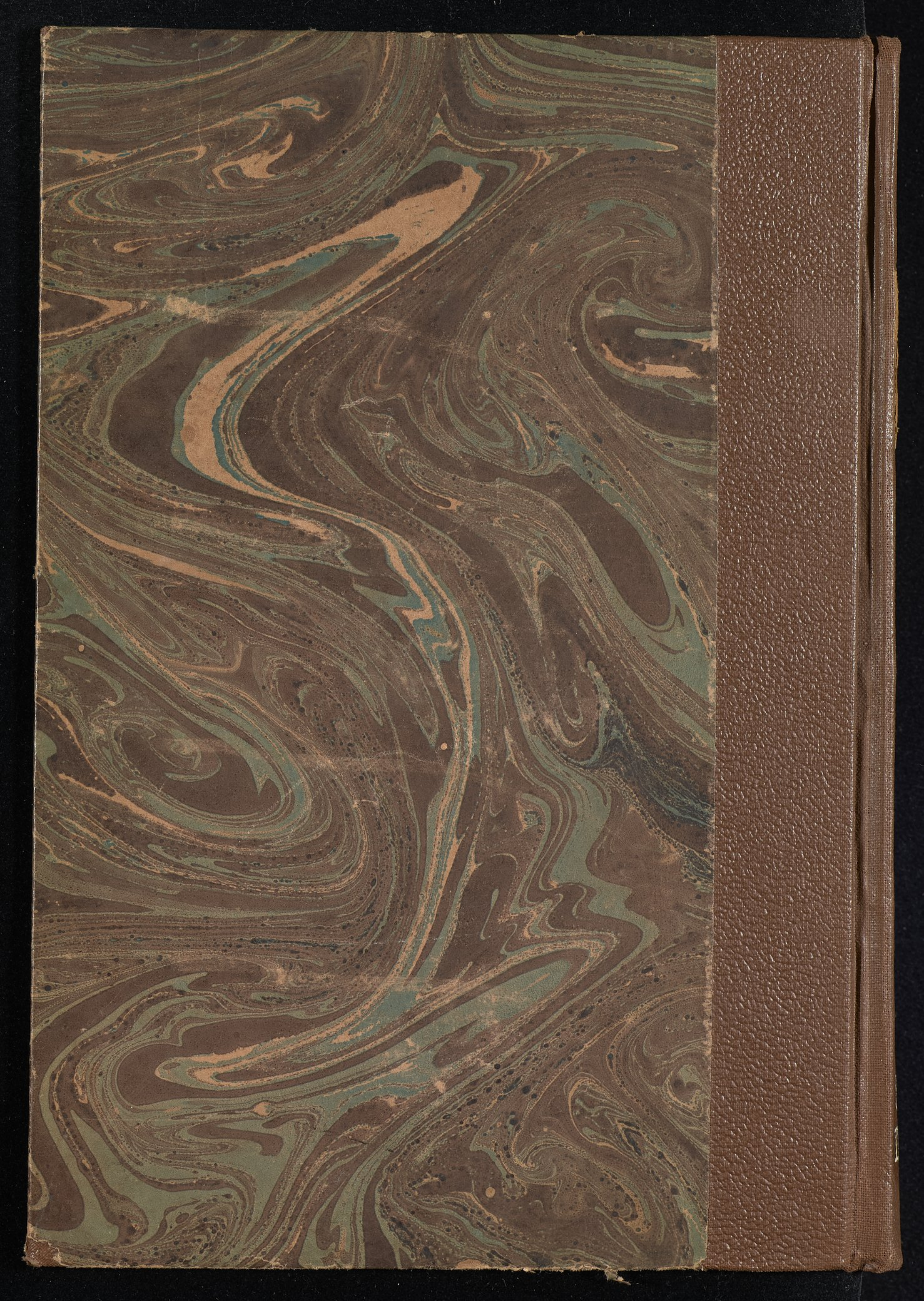
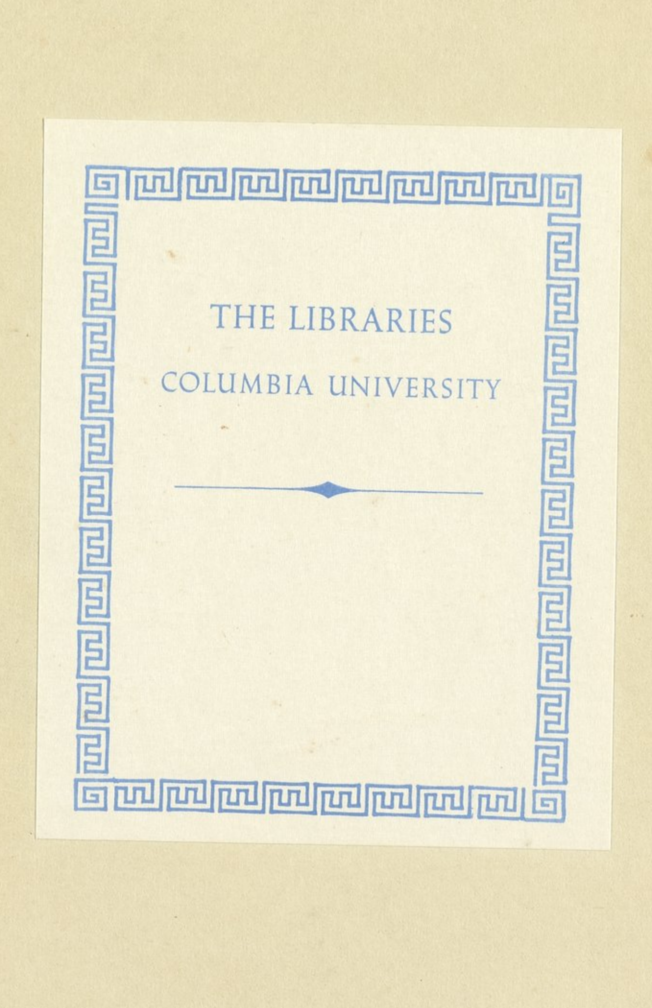
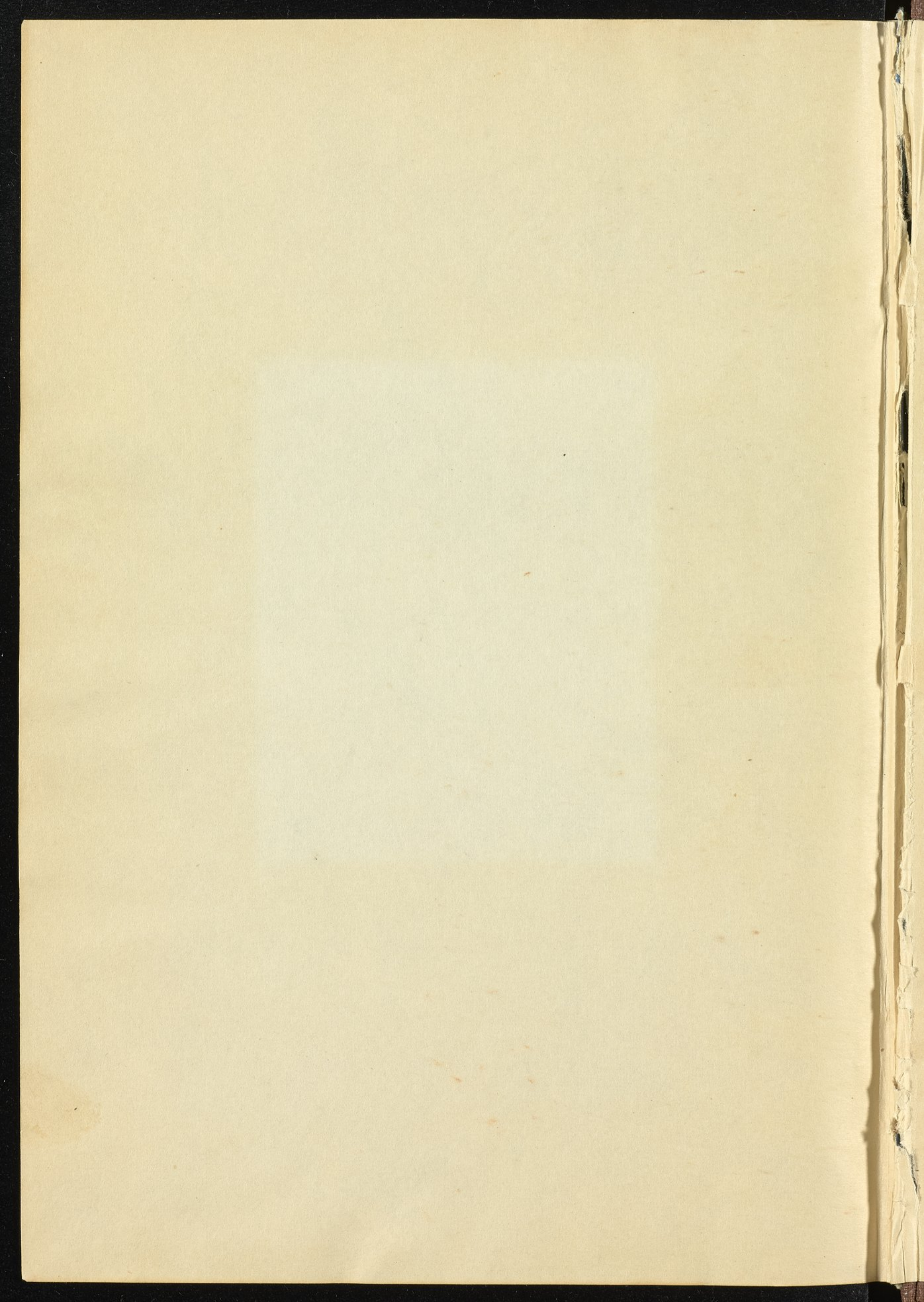
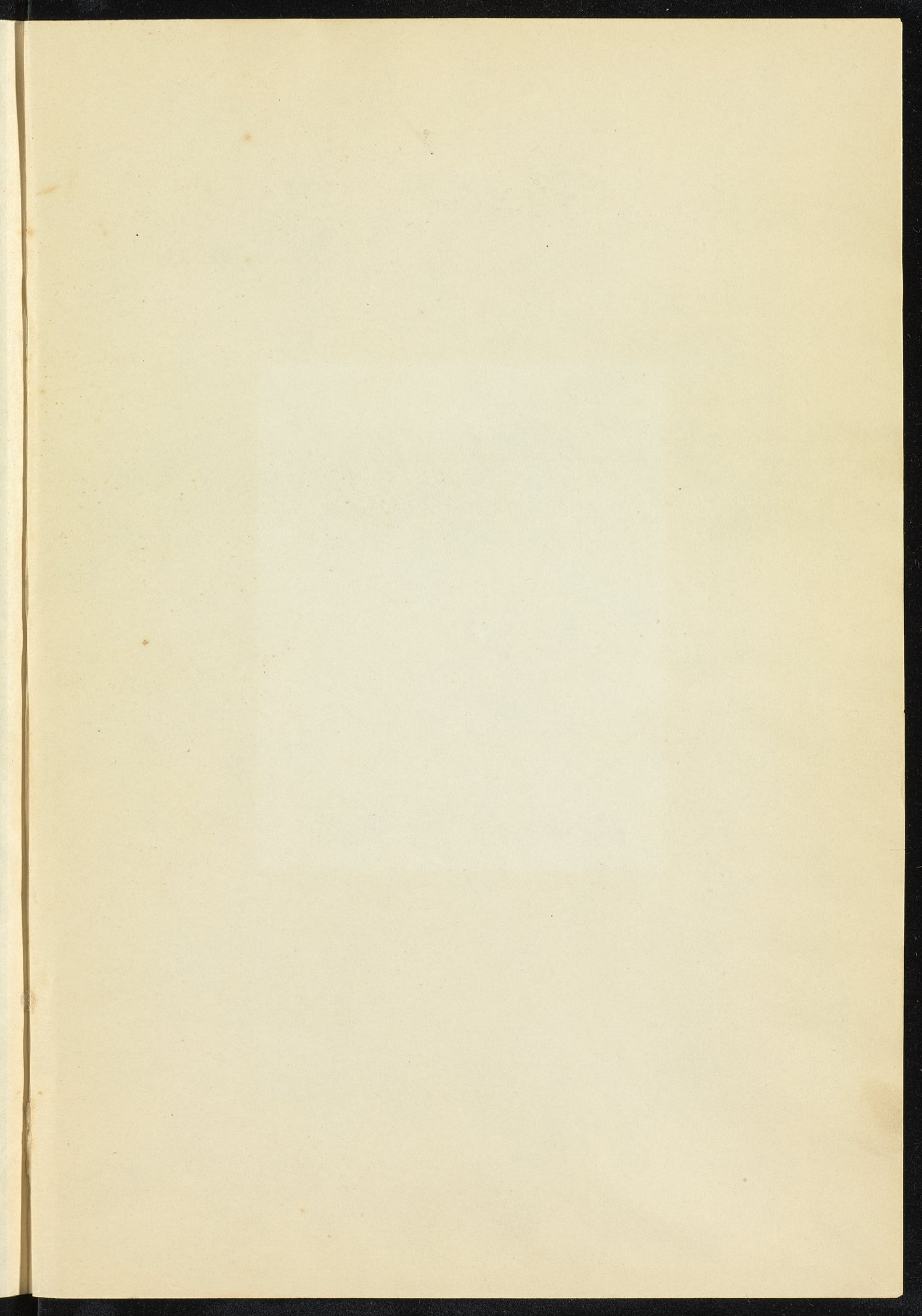



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY





سبل السلام

شرح بلوغ المرام : من أدلة الأحكام

وهو شرح العلامة الصنعانى

على متن بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلانى

رحمهما الله تعالى



قوبلت هذه الطبعة على جملة نسخ مختلفة

وصححت وعلق عليها بمعرفة لجنة من العلماء

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٩ هـ

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

شارع نوبار باشا رقم ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الخيار

الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو أنواع : ذكر المصنف فى هذا الباب خيار الشرط وخيار المجلس .

١ - ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ﴾ أى أوقعا العقد بينهما لا تساوما من غير عقد ﴿ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ﴾ وفى لفظ يفترقا والمراد بالأبدان ﴿ وكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ ﴾ من التخيير ﴿ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ﴾ فإن خير أحدهما الآخر أى إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقضى بالتفرق بل يبقى حتى تمضى مدة الخيار التى شرطها . وقيل المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ويدل لهذا قوله ﴿ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ﴾ أى نفذ وتم ﴿ وإِنْ تَفَرَّقَا ﴾ بالأبدان ﴿ بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ﴾ أى عقدا عقد البيع ﴿ وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان . وقد اختلف العلماء فى ثبوته على قولين : الأول : ثبوته وهو لجماعة من الصحابة منهم على عليه السلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم وإليه ذهب أكثر التابعين والشافعى وأحمد وإسحاق والإمام يحيى ، قالوا : والتفرق الذى يبطل به الخيار ما يسمى عادة تفرقا ففى المنزل الصغير بخروج أحدهما وفى الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين

أو ثلاث ودل على أن هذا تفرق : فعل ابن عمر المعروف فإن قاما معا أو ذهبا معا فالخيار باق وهـذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه . القول الثانى : للهادوية والحنفية ومالك والإمامية أنه لايثبت خيار المجلس بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ماشرط مستدلين بقوله تعالى (تجارة عن تراض) وبقوله (وأشهدوا إذا تبايعتم) قالوا : والإشهاد إن وقع بعـد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبله لم يصادف محله وحديث « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع » ولم يفصـل وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت بالحـديث وبخيار الشرط وكذلك الحديث وآية الإشهاد يراد بهما عنـد العقد ولا ينافيه ثبوت خيـار المجلس كما لاينافيه سائر الخيارات . قالوا والحديث منسوخ بحديث « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد لزوم العقـد يفيد الشرط ورد بأن الأصل عـدم الفسخ ولا يثبت بالاحتمال قالوا . ولأنه من رواية مالك ولم يعمل به وأجيب بأن مخالفة الراوى لاتوجب عدم العمل بروايته لأن عمله مبنى على اجتهاده وقد يظهر له ماهو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح فى نفس الأمر . قالوا وحديث الباب يحمـل على المتساومين فإن استعمال البائع فى المساوم شائع . وأجيب عنـه بأنه إطلاق مجازى والأصل الحقيقة وعورض بأنه يلزم أيضاً حمـله على المجازى على القول الأول فإنه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالأبدان هو بعد تمام الصيغة وقد مضى فهو مجاز فى المـاضى وردت هذه المعارضة بأنا لانسـلم أنه مجاز فى المـاضى بل هو حقيقة فيه كما ذهب إليه الجمهور بخلاف المستقبل فمجاز اتفاقاً قالوا : المراد التفرق بالأقوال والمراد بالتفرق فيها هو مابين قول البائع بعتك بكذا أو قول المشترى اشتريت . قالوا : فالمشترى بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشترى . ولا يخفى ركاكة هـذا القول وبطلانه فإنه إلغاء للحديث عن الفائدة إذ من المعلوم يقينا أن كلا من البائع والمشترى فى هـذه الصورة على الخيار إذ لا عقد بينهما فالإخبار به لاغ عن

الإفادة ويرده لفظ الحديث كما لا يخفى فالحق هو القول الأول وأما معارضة حديث الباب بالحديث الآتى ؛ وهو قوله :

٢ — ﴿وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتفرَّقَا إلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ » . رواه الخمسة إلا ابن ماجة ورواه الدارقطنى وابن خزيمة وابن الجارود وفى رواية « حَتَّى يَتفرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا »﴾ وبحديث أبى داود عن ابن عمرو بلفظ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » قالوا فقوله أن يستقبله دال على نفوذ البيع فقد أجيب عنه بأن الحديث دليل خيار المجلس أيضاً لقوله « بالخيار ما لم يتفرقا » وأما قوله ، أن يستقبله فالمراد به الفسخ لأنه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ المبيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام . وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعته قام يمشى هنيهة فرجع إليه فإنه محمول على أن ابن عمر لم يبلغه النهى . وقال ابن حزم حمل حديث ابن عمر هذا على التفرق بالأقوال تذهب معه فائدة الحديث لأنه يلزم معه حل التفرق سواء خشى أن يستقبله أو لا لأن الإقالة تصح قبل التفرق وبعده . قال ابن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شىء وإذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلاناً ظاهراً حمله على تفرق الأقوال .

٣ — ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذُكِر رجل﴾ هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ﴿للنبى صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع

فقال « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » ﴿ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبموحدة أى لا خديعة ﴿ متفق عليه ﴾ زاد ابن إسحاق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقى ذلك الرجل حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس فى زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل له الخيار ثلاثا فيرد له دراهمه » والحديث دليل على خيار الغبن فى البيع والشراء إذا حصل الغبن . واختلف فيه العلماء على قولين ، الأول : ثبوت الخيار بالغبن وهو قول أحمد ومالك ولكن إذا كان الغبن فاحشا لمن لا يعرف ثمن السلعة ، وقيده بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ولعلهم أخذوا التقييد مما علم من أنه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن فى غالب الأحوال ولأن القليل يتسامح به فى العادة وأنه من رضى بالغبن بعد معرفته فإن ذلك لا يسمى غبنا وإنما يكون من باب التساهل فى البيع الذى أثنى صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله وأخبر أن الله يحب الرجل سهل البيع سهل الشراء . وذهب الجماهير من العلماء إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أولا ، قالوا : وحديث الباب إنما كان الخيار فيه لضعف عقل ذلك الرجل إلا أنه ضَعْفٌ لم يخرج به عن حد التمييز فتصرّفه كتصرف الصبى المأذون له ويثبت له الخيار مع الغبن . قلت ويدل لضعف عقله ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس بلفظ « إن رجلا كان يبايع وكان فى عقله - أى إدراكه - ضعف » ولأنه لقنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « لا خلابة » اشتراط عدم الخداع فكان شراؤه وبيعه مشروطا بعدم الخداع ليكون من باب خيار الشرط . قال ابن العربى : إن الخديعة فى هذه القصة يحتمل أن تكون فى العيب أو فى الملك أو فى الثمن أى فى العين فلا يحتج بها فى الغبن بخصوصه وهى قصة خاصة لا عموم

فيها . قلت : فى رواية ابن إسحاق أنه شكا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن وهى ترد ما قاله ابن العربى . وقال بعضهم إنه إذا قال الرجل البائع أو المشترى لا خلابة ثبت الخيار وإن لم يكن فيه غبن ورد بأنه مقيد بما فى الرواية أنه كان يغبن وأثبت الهادوية الخيار بالغبن فى صورتين ، الأولى : من تصرف عن الغير . والثانية : فى الصبى المميز محتجين بهذا الحديث وهو دليل لهم على الصورة الثانية إذا ثبت أنه كان فى عقله ضعف دون الأولى .

باب الربا

الربا - بكسر الراء مقصورة - من ربا يربو ؛ ويقال الرماء - بالميم والمد - بمعناه والربية - بضم الراء والتخفيف - وهو الزيادة ؛ ومنه قوله تعالى (اهتزت وربت) ويطلق الربا على كل بيع محرم وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا فى الجملة وإن اختلفوا فى التفاصيل . والأحاديث فى النهى عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جدا ووردت بلعنه ومنها :

١ — ﴿ عن جابر رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال « هُمْ سَوَاءٌ » رواه مسلم وللبخارى نحوه من حديث أبى جحيفة ﴾ أى دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب فى الانتفاع وغيره مثله والمراد من موكله الذى أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلا فى الإثم . وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا وورد فى رواية لعن الشاهد بالإفراد على إرادة الجنس . فإن قلت حديث « اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة » أو نحوه وفى لفظ « ما لعنت فعلى من لعنت » يدل على أنه لا يدل اللعن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على التحريم وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن ؟ قلت ذلك

فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرم معلوم أو كان اللعن فى حال غضب منه صلى الله عليه وسلم .

٢ — ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا ﴾ فى الإثم ﴿ مِثْل أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُل أُمَّهُ وإنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه ﴾ وفى معناه أحاديث وقد فسر الربا فى عرض المسلم بقوله السبتان بالسبة وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة وتشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند العقل .

٣ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا ﴾ بضم المثناة الفوقية فشين معجمة مكسورة ففاء مشددة أى لا تفضلوا ﴿ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » ﴾ بالجيم والزاى أى حاضر ﴿ متفق عليه ﴾ الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا سواء كان حاضرا أو غائبا لقوله إلا مثلا بمثل فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال لا تبيعوا ذلك فى حال من الأحوال إلا فى حال كونه مثلا بمثل أى متساويين قدرا وزاده تأكيدا بقوله ولا تشفوا أى لا تفاضلوا وهو من الشف بكسر الشين وهى الزيادة هنا . وإلى ما أفاده الحديث ذهبت الجلة من العلماء : الصحابة والتابعين والعترة والفقهاء فقالوا يحرم التفاضل فيما ذكر غائبا كان أو حاضرا . وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا فى النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح « لا ربا إلا فى النسيئة » وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد إلا فى النسيئة فالمراد نفى الكمال لا نفى الأصل ولأنه مفهوم وحديث أبى سعيد منطوق ولا

يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطروح مع المنطوق وقد روى الحاكم أن ابن عباس رجع عن ذلك القول أى بأنه لا ربا إلا فى النسيئة واستغفر الله من القول به . ولفظ الذهب عام لجميع مايطلق عليه من مضروب وغيره وكذلك لفظ الورق. وقوله « لاتبيعوا غائبا منها بناجز » المراد بالغائب ماغاب عن مجلس البيع مؤجلا كان أو لا والناجز الحاضر .

٤ — ﴿ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ والْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ والْبُرُّ بِالْبُرِّ والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ والمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فإذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رواه مسلم ﴾ لايخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثلا بمثل وسواء بسواء . وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسا من الستة المذكورة التى وقع عليها النص . وإلى تحريم الربا فيها ذهبت الأمة كافة واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها فى العلة ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجرى الربا إلا فى الستة المنصوص عليها وقد أفردنا الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة سميتها « القول المجتبى » واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوى بربوى لا يشاركه فى الجنس مؤجلا ومتفاضلا كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشىء بجنسه وأحدهما مؤجل .

٥ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ﴾ نصب على الحال ﴿ مِثْلًا بِمِثْلٍ والْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا » رواه مسلم ﴾ فيه دليل على تعين التقدير بالوزن لا بالخرص والتخمين بل لا بد من التعيين

الذى يحصل بالوزن وقوله «فمن زاد» أى أعطى الزيادة «أو استزاد» أى طلب الزيادة «فقد أربى» أى فعل الربا المحرم اشترك فى إثمه الآخذ والمعطى .

٦ — ﴿ وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا ﴾ اسمه سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة - ابن غزية - بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى ومثناة تحتية - بزنة عطية وهو من الأنصار ﴿ على خيبر فجاءه بتمر جنيب ﴾ بالجيم المفتوحة والنون - بزنة عظيم يأتى بيان معناه ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا ؟ » فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ ﴾ بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردىء ﴿ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » وقال فى الميزان مثل ذلك . متفق عليه . ولمسلم « وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانِ » ﴾ الجنيب : قيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه وقيل هو الذى لا يختلط بغيره ، وقد فسر الجمع بما ذكرناه آنفاً وفسر فى رواية لمسلم بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوى سواء اتفقا فى الجودة والرداءة أو اختلفا وأن الكل جنس واحد وقوله « وقال فى الميزان مثل ذلك » أى قال فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال فى المكيل إنه لا يباع متفاضلا وإذا أريد مثل ذلك بيع بالدراهم وشرى ما يراد بها بالإجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل والموزون فى ذلك الحكم ، واحتجت الحنفية بهذا الحديث على أن ما كان فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكيلا لا يصح أن يباع ذلك بالوزن متساوياً بل لا بد من اعتبار كيله وتساويه كيلا وكذلك الوزن . وقال ابن عبد البر إنهم أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن فى كل شيء وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد ولو خالف

ما كان عليه فى ذلك الوقت فإن اختلفت العادة اعتبر بالأغلب فإن استوى الأمران كان له حكم المكيل إذا بيع بالكيل وإن بيع بالوزن كان له حكم الموزون .
واعلم أنه لم يذكر فى هذه الرواية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آل وسلم أمره برد البيع بل ظاهرها أنه قرره وإنما أعلمه بالحكم وعذره للجهل به إلا أنه قال ابن عبد البر إن سكوت الراوى عن رواية فسخ العقد ورده لا يدل على عدم وقوعه وقد أخرج من طريق أخرى وكأنه يشير إلى ما أخرجه من طريق أبى بصرة عن سعيد نحو هذه القصة فقال هذا الربا فرده . قال ويحتمل تعدد القصة وأن التى لم يقع فيها الرد كانت متقدمة . وفى الحديث دلالة على جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل .

٧ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة ﴾ بضم الصاد المهملة الطعام المجتمع ﴿ من التمر التى لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم ﴾ دل الحديث على أنه لا بدّ من التساوى بين الجنسين وتقدم اشتراطه وهو وجه النهى .

٨ — ﴿ وعن معمر بن عبد الله رضى الله عنه قال إنى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم ﴾ ظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعوم ويدل على أنه لا يباع متفاضلا وإن اختلف الجنس والظاهر أنه لا يقول أحد بالعموم وإنما الخلاف فى البر والشعير كما سيأتى عن مالك ولكنّ معمرا خص الطعام بالشعير وهذا من التخصيص بالعادة الفعلية حيث لم يغلب الاسم وقد ذهب إلى التخصيص بها الحنفية والجمهور لا يخصصون بها إلا إذا اقتضت غلبة الاسم وإلا حمل اللفظ على العموم ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد عده للبر والشعير فدل على أنهما صنفان وهو قول الجماهير . وخالف ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وسبقهم إلى

ذلك معمر بن عبد الله راوى الحديث فأخرج مسلم عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فقال له معمر لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق هذا الحديث المذكور فقيل له فإنه ليس مثله فقال إنى أخاف أن يضارع ، وظاهره أنه اجتهاد منه ويرد عليهم ظاهر الحديث . ونص حديث أبى داود والنسائى من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما يدا بيد » .

٩ — ﴿ وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال « لا تُباعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » رواه مسلم ﴾ الحديث قد أخرجه الطبرانى فى الكبير بطرق كثيرة بألفاظ متعددة حتى قيل إنه مضطرب وأجاب المصنف أن هذا الاختلاف لايوجب ضعفا بل النص من الاستدلال محفوظ لااختلاف فيه وهو النهى عن بيع مالم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحالة مايوجب الاضطراب وحينئذ فينبغى الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فتكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة وهو كلام حسن يجاب به فيما يشابه هذا مثل حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والحديث دليل على أنه لايجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما زاد ومثله غيره من الربويات فإنه صلى الله عليه وسلم قال « لاتباع حتى تفصل » فصرح ببطلان العقد وأنه يجب التدارك له وقد اختلف فى هذا الحكم فذهب كثير من السلف والشافعى وأحمد وغيرهم إلى العمل بظاهر الحديث وخالف فى ذلك الهادوية والحنفية وآخرون وقالوا بجواز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه . قالوا : وذلك لأنه حصل الذهب فى مقابلة الذهب

والزائد من الذهب فى مقابلة المصاحب له فصح العقد ، قالوا لأنه إذا احتمل العقد وجه صحة وبطلان حمل على الصحة . قالوا : وحديث القلادة الذهب فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً لأنها إحدى الروايات فى مسلم وصححها أبو على الغسانى ولفظها قلادة فيها اثنى عشر ديناراً وهى أيضاً كرواية الأكثر فى الحكم وهو على التقديرين لايصح لأنه لابد أن يكون المنفرد أكثر من المصاحب ليكون مازاد من المنفرد فى مقابلة المصاحب . وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهى وهى عدم الفصل حيث قال لاتباع حتى تفصل وظاهره الإطلاق فى المساوى وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة ولعل وجه حكمة النهى هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل فى الجنس الربوى ولا يكون إلا بتمييزه بفضل واختبار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن فى التغليب ولمالك قول ثالث فى المسئلة وهو أنه يجوز بيع السيف المحلى بالذهب إذا كان الذهب فى البيع تابعاً لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه وعلل لقوله بأنه إذا كان الجنس المقابل بجنسه الثلث فما دونه فهو مغلوب ومكثور للجنس المخالف والأكثر ينزل فى غالب الأحكام منزلة الكل فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه ولا تخفى ركته وضعفه وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلقاً مثلا بمثل أو أقل أو أكثر ولعل قائله ماعرف حديث القلادة

١٠ — ﴿وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن الجارود﴾ وأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء فى المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة ، وقد صححه الترمذى وقال غيره رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما فى سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطنى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات أيضاً إلا أنه رجح البخارى وأحمد إرساله وأخرجه الترمذي عن جابر بإسناد لين وأخرجه عبد الله بن أحمد

فى زوائد المسند عن جابر بن سمرة والطحاوى والطبرانى عن ابن عمر وهو يعضد بعضه بعضا وفيه دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أنه قد عارضه رواية أبى رافع أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسلف بعيراً بكرا وقضى رباعيا وسيأتى . فاختلف العلماء فى الجمع بينه وبين حديث سمرة فقيل المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معاً فيكون من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح وبهذا فسره الشافعى جمعا بينه وبين حديث أبى رافع وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة إلى أن هذا ناسخ لحديث أبى رافع . وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والجمع أولى منه وقد أمكن بما قاله الشافعى ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجها البخارى قال : اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين وأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا . وقال ابن المسيب لا ربا فى البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل . واعلم أن الهادوية يعللون منع بيع الحيوان الموجود بالحيوان المفقود بأن المبيع القيمى لا بد أن يكون موجودا عند العقد فى ملك البائع له والحيوان قيمى مبيع مطلقا فيجب كونه موجودا وإن لم يكن حاضرا مجلس العقد فلا بد أن يكون مميزا عند البائع إما بإشارة أو لقب أو وصف وكذلك عللوا منع قرض الحيوان بعدم إمكان ضبطه . وحديث أبى رافع يزعمون نسخه ويأتى تحقيق الكلام فى شرح الحديث الرابع عشر .

١١ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ ﴾ بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية ﴿ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ ﴾ بضم الذال المعجمة والكسر : الاستهانة والضعف ﴿ لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفى إسناده مقال ﴾ لأن فى إسناده أبا عبد الرحمن الخراسانى اسمه إسحق عن عطاء الخراسانى قال الذهبى فى

الميزان هـذا من مناكيره ﴿ ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه
ابن القطان ﴾ قال المصنف وعندى أن الحـديث الذى صححه ابن القطان معلول
لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لأن الأعمش مدلس
ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراسانى فيكون من
تدليس التسوية بإسقاط نافع بن عطاء وابن عمر فيرجع إلى الحديث الأول وهو
المشهور اه . والحديث له طرق عديدة عقد له البيهقى بابا وبين عللها . واعلم
أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشترى
بأقل ليبقى الكثير فى ذمته وسميت عينة لحصول العين أى النقد فيها ولأنه يعود
إلى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هـذا البيع وذهب إليه مالك وأحمد
وبعض الشافعية عملا بالحـديث قالوا ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من
المنع عن الربا وسد الذرائع مقصود . قال القرطبى لأن بعض صور هـذا البيع
تؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضـلا ويكون الثمن لغوا وأما الشافعى فنقل عنه
أنه قال بجوازه أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة
الذى تقدم « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا » قال فإنه دال على جواز
بيع العينة فيصح أن يشترى ذلك البائع له ويعود له عين ماله لأنه لما لم يفصل
ذلك فى مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع أو غيره
وذلك لأن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال يجرى مجرى العموم فى المقال
وأيد ما ذهب إليه الشافعى بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد
مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة . وقالت الهـادوية يجوز البيع
من البائع إذا كان غير حيلة ولا فرق بين التعجيل والتأجيل وبأن المعتبر
فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه فإذا كان مشروطا عند العقد أو
قبله على عوده إلى البائع فالبيع فاسد أو باطل على الخلاف وإن كان مضمرا
غير مشروط فهو صحيح ولعلهم يقولون : حديث العينة فيه مقال فلا ينتهض

دليلا على التحريم . وقوله « وأخذتم أذناب البقر » كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث . والرضا بالزرع كناية عن كونه قد صار همهم وهمتهم وتسليط الله كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط لما فى ذلك من الغلبة والقهر وقوله « حتى ترجعوا إلى دينكم » أى ترجعوا إلى الاشتغال بأعمال الدين وفى هذه العبارات زجر بالغ وتقريع شديد حتى جعل ذلك بمنزلة الردة وفيه الحث على الجهاد .

١٢ — ﴿ وعن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » رواه أحمد وأبو داود وفى إسناده مقال ﴾ فيه دليل على تحريم الهدية فى مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لأن الربا هو الزيادة فى المال من الغير لا فى مقابلة عوض وهذا مثله ولعل المراد إذا كانت الشفاعة فى واجب كالشفاعة عند السلطان فى إنقاذ المظلوم من يد الظالم أو كانت فى محظور كالشفاعة عنده فى تولية ظالم على الرعية فإنها فى الأولى واجبة فأخذ الهدية فى مقابلها محرم والثانية محظورة فقبضها فى مقابلها محظور . وأما إذا كانت الشفاعة فى أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شىء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة وإنما قال المصنف وفى إسناده مقال لأنه رواه القاسم عن أبى أمامة وهو عبد الرحمن مولاهم الأموى الشامى فيه مقال قاله المنذرى . قلت : فى الميزان قال الإمام أحمد روى عنه على بن زيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم وقال ابن حبان كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ثم قال إنه وثقه ابن معين وقال الترمذى ثقة انتهى .

١٣ — ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى . رواه أبو داود والترمذى وصححه ﴾ ورواه أحمد فى القضاء وابن ماجه فى الأحكام والطبرانى فى الصغير وقال الهيثمى رجاله ثقات . وذكر المصنف هذا الحديث فى أبواب الربا لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذى يشبه الربا كذلك أخذ الربا ، وقد تقدم لعن آخذه أول الباب . وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها وقد ثبت اللعن عنه صلى الله عليه وسلم لأصناف كثيرة تزيد على العشرين وفيه دلالة على جواز لعن العصاة من أهل القبلة . وأما حديث « المؤمن ليس باللعان » فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم يلعنه الله ولا رسوله أو ليس بالكثير اللعن كما تفيده صيغة فعال ، والراشى هو الذى يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذى يتوصل به إلى الماء فى البئر فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة والمرتشى آخذ الرشوة وهو الحاكم واستحقا اللعنة جميعا لتوصل الراشى بماله إلى الباطل والمرتشى للحكم بغير الحق . وفى حديث ثوبان زيادة « والرائش » وهو الذى يمشى بينهما .

١٤ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عمرو رضى الله عنهما ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة : رواه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات ﴾ ذكر المصنف له هنا لأن الحديث يدل أن لا ربا فى الحيوانات وإلا فبابه القرض وفى الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان وفيه أقوال ثلاثة . الأول : جواز ذلك وهو قول الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف عملا بهذا الحديث وبأن الأصل جواز ذلك إلا جارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ، ويجوز لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة . والثانى : يجوز مطلقا للجارية وغيرها وهو لابن جرير وداود . الثالث : للهادوية والحنفية أنه لا يجوز قرض شىء من الحيوانات وهذا الحديث يرد قولهم وتقدم دعواهم النسخ وعدم صحته

واعلم أنه قد وقع فى الشرح أن حديث ابن عمرو فى قرض الحيوان كما ذكرناه وراجعنا كتب الحديث فوجدنا فى سنن البيهقى ما لفظه بعد سياقه بإسناده : قال عمرو بن حريش لعبد الله بن عمرو بن العاص : إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أفأبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا — الحديث » المصدر فى الكتاب وفى لفظ « فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق » فسياق الأول واضح أنه فى البيع ولفظ الثانى صريح فى ذلك ؛ إذا عرفت هذا فحمله على القرض خلاف مادل عليه من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد عارضه حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما تقدم فى الحديث العاشر وقد علمت ما قيل فيه . والأقرب من باب الترجيح أن حديث ابن عمرو أرجح من حديث الإسناد فإنه قد قال الشافعى فى حديث سمرة إنه غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه عنه البيهقى . وقرض الحيوان بالحيوان قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جوازه أيضا .

١٥ — ﴿ وعن ابن عمرو رضى الله عنهما ﴾ وكان قياس قاعدة المصنف : وعنه ﴿ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ﴾ وفسرها بقوله ﴿ أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله . متفق عليه ﴾ تقدم الكلام على تفسير المزابنة واشتقاقها ووجه التسمية ، وقوله ثمر بالمثلثة وفتح الميم فشمل الرطب وغيره والمراد ما كان فى أصله رطبا من هذه الأمور المذكورة وأراد بالكرم العنب . وقد اختلف العلماء فى تفسير المزابنة وتقدم أن المعول عليه فى تفسيرها ما فسرها به الصحابى لاحتمال أنه مرفوع وإلا فهو أعرف بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا مخالف لهم أن مثل هذا مزابنة وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لايجوز بيعه إلا مثلا بمثل

فالجمهور على الإلحاق فى الحكم للمشاركة فى العلة فى ذلك وهو عدم العلم بالتساوى مع الاتفاق فى الجنس والتقدير وأما تسمية ما ألحق مزابنة فهو إلحاق فى الاسم فلا يصح إلا على رأى من أثبت اللغة بالقياس .

١٦ — ﴿ وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال « أَينْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ ؟ » قالوا نعم ، فنهى عن ذلك . رواه الخمسة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان والحاكم ﴾ وإنما صححه ابن المدينى وإن كان مالك علقه عن داود ابن الحسين لأن مالكا لقى شيخه بعد ذلك . فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه قال ابن المدينى إن والده حدث به عن مالك بتعليقه عن داود إلا أن سماع والده عن مالك قديم ثم حدث به مالك عن شيخه فصح من طريق مالك ومن أعله بجهالة خالد أبى عياش فقد رد عليه بأن الدارقطنى قال إنه ثبت ثقة وقال المنذرى قد روى عنه ثقات وقد اعتمده مالك مع شدة نقده قال الحاكم ولا أعلم أحدا طعن فيه . والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى كما تقدم .

١٧ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعنى الدين بالدين . رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف ﴾ ورواه الحاكم والدارقطنى من دون تفسير لكن فى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف قال أحمد لا تحل الرواية عندى عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره وصحفه الحاكم فقال موسى بن عتبة فصححه على شرط مسلم وتعجب البيهقى من تصحيفه على الحاكم قال أحمد ليس فى هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين . وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع ؛ والكالئ من كلأ الدين كلوءا فهو كالئ إذا تأخر وكلأته إذا أنسأته وقد لا يهمز تخفيفا . قال فى النهاية هو أن يشترى الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى

به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجرى بينهما تقابض . والحديث دل على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلا :

باب الرخصة فى العرايا

وبيع أصول الثمار

١ — ﴿ وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا . متفق عليه . ولمسلم رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا ﴾ الترخيص فى الأصل التسهيل والتيسير وفى عرف المتشرعة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر وهذا دليل على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم وقد صرح باستثنائه فى حديث جابر عند البخارى بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا » وفى قوله « فى العرايا » مضاف محذوف أى فى بيع ثمر العرايا لأن العرية هى النخلة وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل . وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشتريها أى رطبها منه بتمر أى يابس وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض وإنما قلنا فيما دون خمسة أوسق لحديث أبى هريرة وهو :

٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة . متفق عليه ﴾ وبين مسلم أن الشك فيه من داود بن الحصين وقد وقع الاتفاق بين الشافعي

ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» أخرجه أحمد وترجم له ابن حبان : الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق . وأما اشتراط التقابض فلأن الترخيص إنما وقع فى بيع ما ذكر مع عدم تيقن التساوى فقط . وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص فبقى على الأصل من اعتباره ويدل لاشتراطه ما أخرجه الشافعى من حديث زيد بن ثابت : أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقد فى أيديهم يبتاعون به رطباً ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر . وفيه مأخذ لمن يشترط التقابض وإلا لم يكن لذكر وجود التمر عندهم وجه . واعلم أن الحديث ورد فى الرطب بالتمر على رءوس الشجر . وأما شراء الرطب بعد قطعه بالتمر فقال بجوازه كثير من الشافعية إلحاقاً له بما على رءوس الشجر بناء على إلغاء وصف كونه على رءوس الشجر كما بوب بذلك البخارى لأن محل الرخصة هو الرطب نفسه مطلقاً أعم من كونه على رءوس النخل أو قد قطع فيشمله النص ولا يكون قياساً ولا منع إذ قد تدعو حكمة الترخيص إلى شراء الرطب الحاصل فإنه قد تدعو إليه الحاجة فى الحال وقد يكون مع المشترى تمر فيأخذه به فيدفع به قول ابن دقيق العيد إن ذلك لا يجوز وجهاً واحداً لأن أحد المعانى فى الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طرياً وهذا القصد لا يحصل مما على وجه الأرض .

٣ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . وفى رواية كان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها ﴾ وهى الآفة والعيب . اختلف السلف فى المراد ببدو الصلاح على ثلاثة أقوال : الأول : أنه يكفى بدو الصلاح فى جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا وهو قول الليث والمالكية . والثانى :

أنه لابد أن يكون فى جنس تلك الثمرة المبيعة وهو قول لأحمد . والثالث : أنه يعتبر الصلاة فى تلك الشجرة المبيعة وهو قول الشافعية . ويفهم من قوله يبدو أنه لايشترط تكامله فيكفى زهو بعض الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعنى المقصود وهو الأمان من العاهة وقد جرت حكمة الله أن لاتطيب الثمار دفعة واحدة لتطول مدة التفكه بها والانتفاع . والحديث دليل على النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها . والإجماع قائم على أنه لايصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم وكذا بعد خروجها قبل نفعها إلا أنه روى المصنف فى الفتح أن الحنفية أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده وأما بعد صلاحها ففيه تفاصيل فإن كان بشرط القطع صح إجماعا وإن كان بشرط البقاء كان بيعاً فاسداً إن جهلت المدة فإن علمت صح عند الهادوية ولا غرر وقال المؤيد : لايصح للنهى عن بيع وشرط وإن أطلق صح عند الهادوية وأبى حنيفه إذ المتردد بين الصحة والفساد يحمل على الصحة إذ هى الظاهر إلا أن يجرى عرف ببقائه مدة مجهولة فيفسده وأفاد نهى البائع والمبتاع أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشترى فلئلا يضيع ماله . والعاهة هى الآفة التى تصيب الثمار وقد بين ذلك حديث زيد بن ثابت قال « كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان وهو فساد الطلع وسواده مراد قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك « فأما لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمرة كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم » انتهى وأفهم قوله كالمشورة أن النهى للتنزيه لا للتحريم كأنه فهمه من السياق وإلا فأصله التحريم وكان زيد لا يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر . وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعا « إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة من كل بلد » والنجم الثريا والمراد

طلوعها صباحا وهو فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر ببلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع الثريا علامة .

٤ — ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل ﴾ فى رواية النسائى قيل يارسول الله فأفاد أن التفسير مرفوع ﴿ ومازهوها ﴾ بفتح الزاى ﴿ قال « تَحْمَارُ وتَصْفَارُ » متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ يقال أزهى يزهى إذا احمرّ واصفرّ وزها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهى كذا فى النهاية . قال الخطابى فى هذه الرواية هى الصواب ولا يقال فى النخل يزهو إنما يقال يزهى لاغير ومنهم من قال زها إذ طال واكتمل وأزهى إذا احمرّ واصفر قال الخطابى قوله « تحمار وتصفار » لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمارّ وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمرّ وتصفر . قال ابن التين : أراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن ينضج قال وإنما يقال يفعالّ فى اللون المتغير إذا كان يزول ذلك وقيل لافرق إلا أنه قد يقال فى هذا المحل المراد به ماذكر بقرينة الحديث الآتى ، وهو قوله :

٥ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه ﴾ قياس قاعدته وعنه ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسودّ وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ والمراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدوّ صلاحه . قال النووى فيه دليل لمذهب الكوفيين وأكثر العلماء فى أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل إن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو مما فى معناهما مما ترى حباته خارجة صح بيعه وإن كان حنطة أو نحوها مما يستر حباته بالقشور التى تزال فى الدياس ففيه قولان للشافعى : الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح . وأما قبل الاشتداد فلا يصح إلا بشرط القطع

كما ذكرنا فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط ، صح تبعا للأرض وكذا الثمار قبل الصلاح إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط تبعا هكذا حكم القول فى الأرض لا يجوز بيعها دون الزرع إلا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسألة كثيرة وقد نقحت مقاصدها فى روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملة مستكثرة وبالله التوفيق .

٦ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ﴾ هى آفة تصيب الزرع ﴿ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » رواه مسلم وفى رواية مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ﴾ الجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستئصال ومنه حديث « إن أبى يجتاح مالى » وفى الحديث دليل على أن الثمار التى على رءوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع وأنه لا يستحق على المشترى فى ذلك شيئاً . وظاهر الحديث فيما باعه بيعاً غير منهى عنه وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح لأنه منهى عن بيعه قبل بدوه ويحتمل وروده أى حديث وضع الجوائح قبل النهى ويدل له ما وقع فى حديث زيد بن ثابت أنه قال « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وسمع خصومة فقال ما هذا ؟ فذكر الحديث وأنه نهى عن بيعها قبل بدو صلاحها » فأفاد مع ذكر سبب النهى تاريخ ذلك فيكون حديث وضع الجوائح متأخراً ، فيحمل - أى حديث وضع الجوائح - على البيع بعد بدو الصلاح وقد اختلف العلماء فى وضع الجوائح فذهب الأقل إلى أن الجائحة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه وأن التلف من مال البائع عملا بظاهر الحديث . وذهب الأكثر إلى أن التلف من مال المشتري وأنه لا وضع لأجل الجائحة إلا ندبا

واحتجوا له بحديث أبي سعيد « أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يتصدقوا على الذى أصيب فى ثماره » وسيأتى . قالوا ووجه تلفه من مال المشترى من التخلية فى العقد الصحيح بمنزلة القبض ، وقد سلمه البائع للمشترى بالتخلية فكأنه قبضه . وأجيب عنه بأن قوله « فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً » الحديث دال على التحريم وأنه تلف على البائع لقوله مال أخيك إذ يدل أنه لم يستحق منه الثمن وأنه مال أخيه لا ماله ، وحديث التصدق محمول على الاستحباب بقرينة قوله : لا يحل لك ، وفائدة الأمر بالتصدق الإرشاد إلى الوفاء بغرضين جبر البائع وتعريض المشترى لمكارم الأخلاق كما يدل له قوله فى آخر الحديث لما طلبوا الوفاء « ليس لكم إلا ذلك » فلو كان لازما لأمرهم بالنظرة إلى ميسرة .

٨ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنِ ابْتاعَ نَخْلًا ﴾ هو اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ﴿ بَعْدَ أَن تُؤَبَّرَ ﴾ والتأبير التشقيق والتلقيح وهو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر ﴿ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِى بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » متفق عليه ﴾ دل الحديث على أن الثمرة بعد التأبير للبائع وهذا منطوقه ومفهومه أنها قبله للمشترى . وإلى هذا ذهب جمهور العلماء عملا بظاهر الحديث وقال أبو حنيفة هى للبائع قبل التأبير وبعده فعمل بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناء على أصله من عدم العمل بمفهوم المخالفة . ورد عليه بأن الفوائد المستترة تخالف الظاهرة فى البيع فإن ولد الأمة المنفصل لا يتبعها والحمل يتبعها . وفى قوله إلا أن يشترط المبتاع دليل على أنه إذا قال المشترى اشتريت الشجرة بثمرتها كانت الثمرة له . ودل الحديث على أن الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع فيخص النهي عن بيع وشرط وهذا النص فى النخل ويقاس عليه غيره من الأشجار

أبواب السلم والقرض والرهن

١ — ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ﴾ منصوبان بنزع الخافض أى إلى السنة والسنتين ﴿ فقال « مَنْ أَسْلَفَ فى ثَمَرٍ ﴾ روى بالمثناة والمثلثة فهو بها أعم ﴿ فلْيُسْلِفْ فى كيْلٍ مَعْلُومٍ ﴾ إذا كان مما يكال ﴿ ووَزْنٍ مَعْلومٍ ﴾ إذا كان مما يوزن ﴿ إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » متفق عليه وللبخارى « مَنْ أَسْلَفَ فى شَيْءٍ ﴾ السلف بفتحتين هو السلم وزنا ومعنى قيل وهو لغة أهل العراق والسلف لغة أهل الحجاز وحقيقته شرعا بيع موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا وهو مشروع إلا عند ابن المسيب واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط فى البيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس إلا أنه أجاز مالك تأجيل الثمن يوما أو يومين ولا بد من أن يقدر بأحد المقدارين كما فى الحديث فإن كان مما لا يكال ولا يوزن فقال المصنف فى فتح البارى فلا بد فيه من عدد معلوم رواه ابن بطال وادعى عليه الإجماع وقال المصنف أو ذرع معلوم فإن العدد والذرع يلحقان بالوزن والكيل للجامع بينهما وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه الكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر فإذا أطلق انقلب إلى الأغلب فى الجهة التى وقع فيها عقد السلم واتفقوا على أنه لابد من معرفة صفة الشىء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ولم يتعرّض له فى الحديث لأنهم كانوا يعلمون به . وظاهر الحديث أن التأجيل شرط فى السلم فإن كان حالا لم يصح أو كان الأجل مجهولا وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وذهب آخرون إلى عدم شرطية ذلك وأنه يجوز السلم فى الحال والظاهر أنه لم يقع فى عصر النبوة إلا فى المؤجل وإلحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس لأن السلم خالف القياس إذ هو

بيع معدوم وعقد غرر واختلفوا أيضا فى شرطية المكان الذى يسلم فيه فأثبته جماعة قياسا على الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه وفصلت الحنفية فقالت إن كان لحمله مؤونة فيشترط وإلا فلا وقالت الشافعية إن عقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط وإلا فقولان . وكل هذه التفاصيل مستندها العرف .

٢ — ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى ﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى الخزاعى . سكن الكوفة واستعمله على بن أبى طالب عليه السلام على خراسان وأدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصلى خلفه ﴿ قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ﴾ هم من العرب دخلوا فى العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سموا بذلك لكثرة معرفتهم بإنباط الماء أى استخراجه ﴿ فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب وفى رواية والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع ؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك . رواه البخارى ﴾ الحديث دليل على صحة السلف فى المعدوم حال العقد إذ لو كان العقد من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا . ما كنا نسألهم وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال وقد ذهب إلى هذا الهادوية والشافعية ومالك واشترطوا إمكان وجوده عند حلول الأجل ولا يضر انقطاعه قبل حضور الأجل لما عرفت من ترك الاستفصال كذا فى الشرح . قلت : وهو استدلال بفعل الصحابى أو تركه ولا دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك وأقره . وأحسن منه فى الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم أقر أهل المدينة على السلم سنة وسنتين والرطب ينقطع فى ذلك ويعارض ذلك حديث ابن عمر عند أبى داود « ولا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » فإن صح ذلك كان مقيداً لتقريره لأهل المدينة على سلم السنة والسنتين وأنه أمرهم بأن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل ويقوى ما ذهب إليه الناصر

وأبو حنيفة من أنه يشترط فى المسلم فيه أن يكون موجودا من العقد إلى الحلول .

٣ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ » رواه البخارى ﴾ التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها لحفظها والمراد من إرادته التأدية قضاؤها فى الدنيا وتأدية الله عنها يشمل تيسيره تعالى لقضائها فى الدنيا بأن يسوق إلى المستدين ما يقضى به دينه وأداؤها عنه فى الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء تعالى . وقد أخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعا « ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا والآخرة » وقوله « يريد إتلافها » الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة مثلا لا لحاجة ولا لتجارة بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذ على صاحبه ولا ينوى قضاءها وقوله « أتلفه الله » الظاهر إتلاف الشخص نفسه فى الدنيا بإهلاكه وهو يشمل ذلك ويشمل إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسر مطالبه ومحق بركته ويحتمل إتلافه فى الآخرة بتعذيبه قال ابن بطال فيه الحث على ترك استئكال أموال الناس والترغيب فى حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء يكون من جنس العمل وأخذ منه الداودى أن من عليه دين فليس له أن يتصدق ولا يعتق وفيه بعد . وفى الحديث الحث على حسن النية والترهيب عن خلافه وبيان أن مدار الأعمال عليها وأن من استدان ناويا الإيفاء أعانه الله عليه وقد كان عبد الله ابن جعفر يرغب فى الدين فيسأل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه » رواه ابن ماجه والحاكم وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على محمد بن على ، ورواه الحاكم من حديث عائشة بلفظ « ما من عبد كانت له نية فى وفاء دينه إلا كان له من الله عون » قالت يعنى عائشة فأنا ألتمس ذلك العون . فإن قلت : قد ثبت حديث إنه يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين وحديث « الآن بردت جلدته » قاله لمن أدى دينا عن ميت مات عليه دين . قلت :

يحتمل أن معنى لا يغفر للشهيد الدين أنه باق عليه حتى يوفيه الله عنه يوم القيامة ولا يلزم من بقائه عليه أن يعاقب به فى قبره ومعنى قوله « بردت جلدته » خلصته من بقاء الدين عليه ويحتمل أن ذلك فيمن استدان ولم ينو الوفاء .

٤ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله إن فلانا قدم له بَزٌّ من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة ؟ فبعث إليه فامتنع . أخرجه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات ﴾ فيه دليل على بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن معاملة العباد وعدم إكراههم على الشىء وعدم الإلحاح عليهم ؛ وهذا من باب الرهن وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشىء إذا دام وثبت ومنه (كل نفس بما كسبت رهينة) وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق على العين المرهونة .

٥ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الظَّهْرُ يُرْكَبُ ﴾ بالبناء للمفعول ومثله يشرب ﴿ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ولَبَنُ الدَّرِّ ﴾ بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو اللبن تسمية بالمصدر قيل هو من إضافة الشىء إلى نفسه وقيل من إضافة الموصوف إلى صفته ﴿ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كانَ مَرْهُونا ، وعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ » رواه البخارى ﴾ فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب وإن كان يحتمل أنه الراهن إلا أنه احتمال بعيد لأن النفقة لازمة له فإن المرهون ملكه وقد جعلت فى الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك إذ النفقة لازمة للمالك على كل حال . والحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن فى مقابلة نفقته . وفى المسئلة ثلاثة أقوال : الأول : ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالركوب والدر فقالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما . والثانى : للجمهور قالوا لا ينتفع المرتهن بشىء قالوا والحديث خالف القياس من وجهين أولهما تجويز الركوب والشرب لغير المالك

بغير إذنه وثانيهما تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر هذا الحديث
عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لايختلف فى صحتها ويدل على نسخه
حديث ابن عمر « لاتحلب ماشية امرئ بغير إذنه » أخرجه البخارى فى أبواب المظالم
قلت : أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لايحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع
ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهى بالمرهونة وأما مخالفة القياس فليست الأحكام
الشرعية مطردة على نسق واحد بل الأدلة تفرق بينها فى الأحكام والشارع حكم هنا
بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن
المتمرد بغير إذنه وجعل صاع التمر عوضاً عن اللبن وغير ذلك . وقال الشافعى
المراد أنه لايمنع الراهن من ظهرها ودرّها فجعل الفاعل الراهن وتعقب بأنه ورد
بلفظ المرتهن فتعين الفاعل . والقول الثالث : للأوزاعى والليث أن المراد من
الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ الإنفاق على
الحيوان حفظاً لحياته وجعل له فى مقابل النفقة الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن
بشرط أن لايزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وقوى هذا القول فى الشرح ولا
يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيده به الشرع وإنما قيده بالضابط المتصيد من الأدلة
وهو أن كل عين فى يده لغيره بإذن الشارع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك
وله أن يؤجرها أو يتصرف فى لبنها فى قيمة العلف إلا أنه إذا كان فى البلد حاكم
ولم يستأذنه فلا رجوع بما أنفق ويلزمه غرامة المنفعة واللبن فإن لم يكن فى البلد
حاكم أوكان يتضرر الحيوان بمدة الرجوع فله أن ينفق ويرجع بما أنفق إلا أنه
قد يقال إنها قاعدة عامة فتخص بحديث الكتاب

٦ ـ ﴿وعنه﴾ أى أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
﴿« لا يَغْلَقُ﴾ بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف
يقال غلق الرهن إذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن
أداء ما رهنه فيه وكان هذا عادة العرب فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الرَّهْنُ

مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ ﴾ زيادة ﴿ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ ، ﴾ ملاكه ونفقته ﴿ رواه الدارقطنى والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله ﴾ قال الحافظ بن عبد البر اختلف فى قوله له غنمه وعليه غرمه فقيل هى مدرجة من قول سعيد بن المسيب قال ورفعها ابن أبى ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبى ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول ابن المسيب وكذا أبو داود فى المراسيل قوى أنه من قوله ومعنى يغلق لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه والحديث ورد لإبطال ما كان عليه الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن وبيان أن زيادته للمرتهن ونفقته عليه كما سلف فيما قبله وهو من أحاديث باب القرض والأحاديث فى فضله والحث عليه كثيرة .

٧ — ﴿ وعن أبى رافع رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكراً ﴾ بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل ﴿ فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره قال لا أجد إلا خياراً رباعياً ﴾ هو بفتح الراء الذى يدخل فى السنة السابعة وتبقى رباعيته فقال ﴿ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ، رواه مسلم ﴾ تقدم الكلام على الخلاف فى قرض الحيوان والحديث دليل على جوازه وإنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذى عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعا ولا يدخل فى القرض الذى يجر نفعاً لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض وظاهره العموم للزيادة عدداً أو صفة وقال مالك الزيادة فى العدد لا تحل .

٨ — ﴿ وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا ، رواه الحارث بن أبى أسامة وإسناده ساقط ﴾ لأن فى إسناده سوار بن مصعب الهمدانى المؤذن الأعمى وهو متروك ﴿ وله شاهد

ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقى ﴾ أخرجه البيهقى فى المعرفة بلفظ « كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ﴿ وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخارى ﴾ لم أجده فى البخارى فى باب الاستقراض ولا نسبه المصنف فى التلخيص إلى البخارى بل قال إنه رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم انتهى فلو كان فى البخارى لما أهمل نسبته إليه فى التلخيص والحديث بعد صحته لا بدّ من التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو فى حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعا من المقترض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطى خيراً مما أخذه .

باب التفليس والحجر

هو لغة مصدر فلسته نسبته إلى الإفلاس الذى هو مصدر أفلس أى صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً « والحجر » لغة مصدر حجر أى منع وضيق وشرعا قول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف فى مالك .

١ — ﴿ عن أبى بكر بن عبد الرحمن رضى الله عنه ﴾ أى ابن الحارث بن هشام المخزومى قاضى المدينة تابعى سمع عائشة وأبا هريرة روى عنه الشعبى والزهرى ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ﴾ لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان ﴿ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن مرسلا ﴾ وقد وصله أبو داود من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش لأنها من روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة بلفظ ﴿ « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِى ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِى بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ

مَاتَ الْمُشْتَرِى فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ، ووصله البيهقى وضعفه تبعاً لأبى داود ﴾ راجعنا سنن أبى داود فلم نجد فيها تضعيفا للرواية هذه بل قال فى هذه الرواية بعد إخراجه لها من طريق مالك : وحديث مالك أصح ، يريد أنه أصح من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن التى ساقها أبو داود فيها قال أبو بكر « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من توفى وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها » ولم يتكلم الشارح رحمه الله على هذا بشىء ﴿ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة﴾ بفتح الخاء المعجمة واللام ودال مهملة ﴿قال أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضا هذه الزيادة فى ذكر الموت﴾ سكت عليه الشارح وقد راجعت سنن أبى داود فلم أجد فيها تضعيفا لرواية عمر بن خلدة بل قال البيهقى بعد رواية حديث أبى بكر بن عبد الرحمن المرسلة التى ساق لفظها المصنف هنا بلفظ أيما رجل إلى آخره أنه قال الشافعى رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبى بكر هذه قال لأنها موصولة جمع فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين الموت والإفلاس قال وحديث ابن شهاب يريد به رواية أبى بكر بن عبد الرحمن المذكورة منقطع وساق فى ذلك كلاما كثيراً يرجح به رواية عمر بن خلدة فلينظر . هذا الحديث اشتمل على مسائل : الأولى : أنه إذا وجد البائع متاعه عند من شراه منه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له غرماء وعموم قوله من أدرك ماله يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع وإن كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما الحديث بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » فقد عرف فى الأصول أن الخاص الموافق للعام لا يخصص العام إلا عند أبى ثور وقد

زيفوا ما ذهب إليه من ذلك ولذلك ذهب الشافعى وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله فى القرض كما أنه أولى به فى البيع وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به فى أحاديث الباب لكن قد عرفت أن ذلك لا يخص عموم حديث الباب . المسألة الثانية : أفاد قوله بعينه أنه إذا وجده وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية والشافعى إلى أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له وإن تغير بزيادة كان للمشترى غرامة تلك الزيادة وهى ما أنفق عليه حتى حصلت وكذلك الفوائد للمشترى ولو كانت متصلة لأنها إنما حدثت فى ملكه ويلزم له قيمة ما لاحدّ لبقائه كالشجرة إذا غرسها وإبقاء ماله حدّ بلا أجرة كالزرع وكذلك إذا نقصت العين فله أخذ الباقى بحصته من الثمن والحديث يتناوله لأن الباقى مبيع باق بعينه المسألة الثالثة : دلَّ لفظ أبى بكر بن عبد الرحمن المرسل أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق فى استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء وبهذا أخذ جمهور العلماء وعند الهادوية وهو راجح قولى الشافعى أنه لا يصير المبيع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولى به وكأن الشافعى ذهب إلى هذا لأنه لم يصح الحديث عنده بل قال إنه منقطع فمن قال بصحة الحديث وأنه موصول قال إنما قاله الجمهور ومن لا فلا . وفى وصله وعدمه خلاف منهم من رجح إرساله وهم أكثر الحفاظ . المسألة الرابعة : قوله فإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه حذف تقديره فمتاع صاحب المتاع أسوة الغرماء وهذا دال على التفرقة بين الموت والإفلاس وإلى التفرقة بينهما ذهب مالك وأحمد عملا بهذه الرواية قالوا لأن الميت برئت ذمته وليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا فى ذلك بخلاف المفلس وسواء خلف الميت وفاء أو لا . وذهب الهادوية إلى أنه إذا خلف وفاء فليس البائع أولى بمتاعه بل يسلم

الورثة الثمن من التركة وحجتهم أنه قد ورد فى حديث أبى بكر بن عبد الرحمن زيادة لفظ « إلا إن ترك صاحبها وفاء » لكن قال الشافعى يحتمل أن الزيادة من رأى أبى بكر بن عبد الرحمن وقرينة الاحتمال أن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبى هريرة وذهب الشافعى إلى أنه لافرق بين الموت والإفلاس وأن صاحب المتاع أولى بمتاعه عملا بعموم من أدرك ماله عند رجل ـ الحديث متفق عليه . قال ولا فرق بين الموت والإفلاس والتفرقة بينهما برواية أبى بكر بن عبد الرحمن وقوله فيها فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء غير صحيحة لأن الحديث مرسل لم يصح وصله فلا يعمل به بل فى رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والإفلاس وهو حديث حسن يحتج بمثله .

٢ ــ ﴿ وعن عمرو بن الشريد رضى الله عنه ﴾ بفتح الشين المعجمة وكسر الراء تابعى سمع ابن عباس وغيره ﴿ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « لَيُّ ﴾ بفتح اللام ثم مثناة تحتية مشددة مصدر لوى يلوى أى مطل أضيف إلى فاعله وهو ﴿ الْوَاجِدِ ﴾ بالجيم يعنى من الواجد بالضم أى القدرة ﴿ يُحِلُّ ﴾ بضم حرف المضارعة ﴿ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ » رواه أبو داود والنسائى وعلقه البخارى وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وفسر البخارى حل العرض بما علقه عن سفيان قال يقول مطلنى وعقوبته حبسه وهو دليل لزيد بن على أنه يحبس حتى يقضى دينه وأجاز الجمهور الحجز وبيع الحاكم عنه ماله وهذا أيضا داخل تحت لفظ عقوبته لاسيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع . ودلّ الحديث على تحريم مطل الواجد ولذا أبيحت عقوبته وإنما اختلف العلماء هل يبلغ إلى حدّ الكبيرة فيفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ؟ فذهبت الهادوية إلى أنه يفسق بذلك واختلفوا فى قدر ما يفسق به فقال الجمهور منهم إنه يفسق بمطل عشرة دراهم فما فوق قياسا على نصاب السرقة وفى كلام الهادى عليه السلام ما يقضى بأنه يفسق بدون

ذلك وكذلك ذهبت إلى هذا المالكية والشافعية إلا أنهم ترددوا فى اشتراط التكرار ومقتضى مذهب الشافعى اشتراطه ثم يدل بمفهومه على أن مطل غير الواجد وهو المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذى دل له قوله تعالى (فنظرة إلى ميسرة) .

٣ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَصَدَّقُوا عَلَيْه » فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذَلِكَ » رواه مسلم ﴾ تقدم الكلام فى الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وقوله « فلا يحل لك أن تأخذ » بأن هذا على جهة الاستحباب والحث على جبر من حدث عليه حادث . ويدل أيضا قوله « وليس لكم إلا ذلك » على أن الثمرة غير مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال وما بقى فنظرة إلى ميسرة أو نحوه إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين وإنما تتأخر عنه المطالبة فى الحال ومتى أيسر وجب عليه القضاء .

٤ — ﴿ وعن ابن كعب بن مالك ﴾ اسمه عبد الرحمن سماه عبد الرزاق ﴿ عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه عن دين كان عليه . رواه الدارقطنى وصححه الحاكم . وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح إرساله ﴾ قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الصلاح فى الأحكام هو حديث ثابت . كان ذلك فى سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا فقال « ليس لكم إليه سبيل » وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى وزاد أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره . والحديث دليل على أنه يحجر الحاكم ، على المدين التصرف فى ماله ويبيعه عنه لقضاء غرمائه والقول بأنه حكاية فعل غير صحيح فإن هذا فعل

لا يتم إلا بأقوال تصدر عنه صلى الله عليه وسلم يحجر بها تصرفه وألفاظ يبيع بها ماله وألفاظ يقضى بها غرماءه وما كان بهذه المثابة لا يقال إنه حكاية فعل إنما حكاية الفعل مثل حديث خلع نعله فخلعوا نعالهم كما لا يخفى . ظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقا بالدين فهل يلحق به من لم يستغرق ماله فى الحجر والبيع عنه كالواجد إذا مطل اختلف العلماء فى ذلك فقال جمهور الهادوية والشافعى إنه يلحق به فيحجر عليه ويباع ماله لأنه قد حصل المقتضى لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء الدين وقال زيد بن على والحنفية إنه لا يلحق به فلا يحجر عليه ولا يباع عنه بل يجب حبسه حتى يقضى دينه لحديث « إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض) ومقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضا (والجواب) عنه بأن الحديث والآية عامان خصصا ، بحديث معاذ لا يتم لأن حديث معاذ ليس إلا فى المستغرق ماله بدينه والكلام فى غيره والواجد الماطل ، فالاولى أن يقال إنهما خصصا بقياس الماطل الواجد ، على من استغرق دينه ماله إلا أنه لا يخفى عدم نهوض القياس : نعم فى حديث « لىّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » دليل على أنه يحجر عليه ويباع عنه ماله فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأى من قائله هذا وقد حكم عمر فى أسيفع جهينة كحكمه صلى الله عليه وآله وسلم فى معاذ فأخرج مالك فى الموطأ بسند منقطع ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك بإسناد متصل « أن رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالى فيها فيسرع المسير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال « أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضى من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج وفيه إلا أنه أدان معرضا فأصبح وقد دين به - أى أحاط به الدين - فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب » انتهى وأما قصة جابر مع غرماء أبيه وهى أنه لما

قتل أبوه فى أحد وعليه دين فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وسلم حائطى وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم وبقى لنا من ثمرها » فإن فيها دليلا على أن انتظار الغلة والتمكن منها لا يعد مطلا قيل ويؤخذ منها أن من كان له دخل ينظر إلى دخله وإن طالت مدته إذ لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة فى حق الآدمى ومن لادخل له لا ينظر ويبيع الحاكم ماله لأهل الدين . نعم وأما الحجر على البالغ لسفه وسوء تصرف فقال به الشافعى ولم يقل به زيد بن على ولا أبو حنيفة وبوب له البيهقى فى السنن الكبرى « باب الحجر على البالغين بالسفه » وذكر فيه بسنده « أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم فهم على وعثمان أن يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشترى أحد بيعاً أرخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو أن عندى مالا لشاركتك قال فإنى أقرضك نصف المال قال فإنى شريكك فأتاهما على وعثمان وهما يتراوضان قالا ما تراوضان فذكر له الحجر على عبد الله بن جعفر قال أتحجران على رجل أنا شريكه قالا لا لعمرى قال فإنى شريكه » وفى رواية قال عثمان « كيف أحجر على رجل فى بيع شريكه فيه الزبير » قال الشافعى فعلى لايطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا لقال لايحجر على بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر ثم ساق حديث عائشة وإرادة عبد الله بن الزبير الحجر عليها وغير ذلك من الأدلة من أفعال السلف ويستدل له بالحديث الصحيح وهو النهى عن إضاعة المال فإن السفيه يضيعه بسوء تصرفه فيجب الإنكار عليه بحجره عنه قال النووى والصغير لا ينقطع عنه حكم اليتم بمجرد علو السن ولا بمجرد البلوغ بل لابد أن يظهر منه الرشد فى دينه وماله وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمساً وعشرين سنة يجب تسليم ماله إليه وإن كان غير ضابط

٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى . متفق عليه . وفى رواية للبيهقى فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وصححها ابن خزيمة ﴾ وجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لاتنفذ تصرفاته من بيع وغيره ومعنى قوله لم يجزنى لم يجعل لى حكم الرجال المتقاتلين فى إيجاب الجهاد على وخروجى معه وقوله فأجازنى أى رآنى فيمن يجب عليه الجهاد ويؤذن له فى الخروج اليه وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال ومن كان دونها فلا ويدل له قوله فلم يرنى بلغت وناقش فى الاستدلال به على البلوغ بعض المتأخرين قائلا إن الإذن فى الخروج للحرب يدور على الجلادة والأهلية فليس له فى رده دليل على أنه لأجل عدم البلوغ ، وفهم ابن عمر ليس بحجة . قلت : وهو احتمال بعيد والصحابى أعرف بما رواه . وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع والقول بأنها سنة خمس يرده هذا الحديث ولأنهم أجمعوا أن أحداً كانت سنة ثلاث

٦ — ﴿ وعن عطية القرظى رضى الله عنه ﴾ بضم القاف فراء نسبة إلى بنى قريظة ﴿ قال عرضنا على النبى صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلى . رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ﴾ وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية . والحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ فتجرى على من أنبت أحكام المكلفين ولعله إجماع .

٧ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا - وفى لفظ - لا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ فى مَالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا . رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى وصححه الحاكم ﴾ قال الخطابى حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس

أو يحمل على غير الرشيدة وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء « تصدقن » فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه وهذه عطية بغير إذن الزوج انتهى وهذا مذهب الجمهور ومستدلين بمفهومات الكتاب والسنة ولم يذهب إلى معنى الحديث إلا طاوس فقال إن المرأة محجورة عن مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج وذهب مالك إلى أن تصرفها من الثلث .

٨ — ﴿ وعن قبيصة ﴾ بفتح القاف فموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة ﴿ ابن مخارق رضى الله عنه ﴾ بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ﴾ بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ﴿ فَحَلَّتْ لَه الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ ، ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ » رواه مسلم ﴾ فقد تقدم بلفظه فى باب قسمة الصدقات ولعل إعادته هنا أن الرجل الذى تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس فى الحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقضى دينه وهذا يستقيم على القواعد إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال .

باب الصلح

قد قسم العلماء الصلح أقساما ، صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتقاضيين والصلح فى الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت فى الأملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذى يذكره الفقهاء فى باب الصلح .

١ — ﴿ عن عمرو بن عوف المزنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ

حَرَامًا والْمُسْلِمُونَ ﴾ وفى لفظ أبى داود والمؤمنون ﴿ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، رواه الترمذى وصححه وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف ﴾ كذبه الشافعى وتركه أحمد وفى الميزان عن ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال الشافعى وأبو داود هو ركن من أركان الكذب واعتذر المصنف عن الترمذى بقوله « وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة » فيه مسألتان الأولى فى أحكام الصلح وهو أن وضعه مشروط فيه المراضاة لقوله جائز أى أنه ليس بحكم لازم يقضى به وإن لم يرض به الخصم وهو جائز أيضا بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم وإنما خص المسلمون بالذكر لأنهم المعتبرون فى الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب وظاهره عموم أصحة الصلح سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده ويدل للأول قصة الزبير والأنصارى فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قد أبان للزبير ما استحقه وأمره أن يأخذ بعض ما يستحقه على جهة الإصلاح فلما لم يقبل الأنصارى الصلح وطلب الحق أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير قدر ما يستحقه كذا قال الشارح والثابت أن هذا ليس من الصلح مع الإنكار بل من الصلح مع سكوت المدعى عليه وهى مسألة مستقلة وذلك لأن الزبير لم يكن عالما بالحق الذى له حتى يدعه بالصلح بل هذا أول التشريع فى قدر السقيا والتحقيق أنه لا يكون الصلح إلا هكذا وأما بعد إبانة الحق للخصم فإنما يطلب من صاحب الحق أو يترك لخصمه بعض مايستحق وإلى جواز الصلح على الإنكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وخالف فى ذلك الهادوية والشافعى وقالوا لا يصح الصلح مع الإنكار ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح وذلك حيث يدعى عليه آخر عينا أو دينا فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه فإن الباقى لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقوله

تعالى (عن تراض) وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعقد الصلح قد صار فى حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقى . قلت : الأولى أن يقال إن كان المدعى يعلم أن له حقا عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعى باطلا فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله فى دفع شجار غريم وأذيته وحرم على المدعى أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه (المسألة الثانية) ما أفادها قوله والمسلمون على شروطهم ـ أى ثابتون عليها واقفون عندها وفى تعديته بعلى ووصفهم بالإسلام أو الإيمان دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون بشروطهم وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه فى الحديث وللمفرعين تفاصيل فى الشروط وتقاسيم منها ما يصح ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا يلزم ومنها ما يصح ويلزم منه فساد العقد وهى هنالك مبسوطة بعلل ومناسبات وللبخارى فى كتاب الشروط تفاصيل كثيرة معروفة وقوله « إلا شرطا حرم حلالا » وذلك كاشتراط البائع أن لا يطأ الأمة « أو أحل حراماً » مثل أن يشترط وطء الأمة التى حرم الله عليه وطأها .

٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يَمنَعْ ﴾ يروى بالرفع على الخبر والجزم على النهى ﴿ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً ﴾ بالإفراد وفى لفظ خشبه بالجمع ﴿ فى جِدَارِهِ ، ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم ﴾ بالتاء جمع كتف ﴿ متفق عليه ﴾ وفى لفظ لأبى داود فنكسوا رءوسهم ولأحمد حين حدثهم بذلك فطأطأوا رءوسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة فى زمن مروان فإنه كان يستخلفه فيها فالمخاطبون ممن يجوز أنهم جاهلون بذلك وليسوا بصحابة

وقد روى أحمد وعبد الرازق من حديث ابن عباس « لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبة فى حائط جاره » والحديث فيه دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر لأنه حق ثابت لجاره ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما عملا بالحديث وذهب إليه الشافعى فى القديم وقضى به عمر فى أيام وفور الصحابة وقال الشافعى : إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة . وهو فيما رواه مالك بسند صحيح : أن الضحاك بن خليفة سأله محمد ابن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجريه فى أرض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر فى ذلك فأبى فقال والله لتمرّن به ولو على بطنك . وهذا نظير قصة حديث أبى هريرة وعممه عمر فى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره فإن لم يأذن لم يجز . قالوا لأن أدلة أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم فهو للتنزيه وأجيب عنه بما قاله البيهقى . لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها وقد حمله الراوى على ظاهره من التحريم وهو أعلم بالمراد بدليل قوله « مالى أراكم عنها معرضين » فإنه استنكار لإعراضهم دال على أن ذلك للتحريم . قال الخطابى معنى قوله « بين أكتافكم » إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين : قال وأراد بذلك المبالغة قلت : والذى يتبادر أنّ المراد لأرمين بها أى هذه السنة المأمور بها بينكم بلاغا لما تحملته منها وخروجا عن كتمها وإقامة الحجة عليكم بها .

٣ — ﴿ وعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أنْ يَأْخُذَ عَصَا أخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نفسٍ مِنْهُ » رواه الحاكم وابن حبان فى صحيحيهما ﴾ وفى الباب أحاديث كثيرة فى معناه : أخرج الشيخان من حديث عمر « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » وأخرج أبو داود والترمذى والبيهقى من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه

عن جده بلفظ « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً » والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل . والإجماع واقع على ذلك وإيراد المصنف لحديث أبي حميد عقيب حديث أبي هريرة إشارة إلى تأويل حديث أبي هريرة وأنه محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي في الجديد ويرد عليه أنه إنما يحتاج إلى التأويل إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بالتخصيص فإن حديث أبي هريرة خاص وتلك الأدلة عامة كما عرفت . وقد أخرج من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرهاً وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة القريب المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فإنها تؤخذ منه كرهاً وغرز الخشبة منها على أنه مجرد انتفاع والعين باقية .

باب الحوالة والضمان

الحوالة بفتح الحاء ـ وقد تكسر ـ حقيقتها عند الفقهاء : نقل دين من ذمة إلى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه وأخرج من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء . وقيل هي عقد إرفاق مستقل ويشترط فيها لفظها ورضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الأكثر والمحال عليه عند البعض وتماثل الصفات وأن تكون في الشيء المعلوم ومنهم من خصها بما دون الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى .

١ — ﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَطْلُ الْغَنِيِّ ﴾ إضافة للمصدر إلى الفاعل أي مطل الغني غريمه وقيل إلى المفعول أي مطل الغريم للغني ﴿ ظُلْمٌ ﴾ وبالأولى مطله الفقير ﴿ وإِذَا أُتْبِعَ ﴾ بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة ﴿ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ﴾ مأخوذ من الملإ بالهمزة يقال ملؤ الرجل أي صار مليئا ﴿ فلْيُتْبَعْ ﴾ بإسكان المثناة الفوقية أيضا مبني للمجهول كالأول أي إذا أحيل فليحتل ﴿ متفق عليه ﴾ دل الحديث على

تحريم المطل من الغنى والمطل هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر من قادر على الأداء والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومعناه على التقدير الثانى أن يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه وإذا كان ذلك فى حق الغنى ففى حق الفقير أولى . ودل الأمر على وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحباب ولا أدرى ما الحامل على صرفه عن ظاهره . وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر وتقدم البحث فى أن المطل كبيرة يفسق صاحبه فلا نكرره . وإنما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لابد منه والذى يشعر به الحديث أنه لابد من الطلب لأن المطل لا يكون إلا معه ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد فى نفقة عبده ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطل العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم ومن لا يقول بالمفهوم يقول لا يسمى العاجز ماطلا والغنى الغائب عنه ماله كالمعدوم ويؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتى يوسر . قال الشافعى لوجازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض أنه ليس بظالم لعجزه ويؤخذ منه أنه إذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع إلى المحيل لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطه الشارع علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوض فى دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمان وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع .

٢ — ﴿وعن جابر رضى الله عنه قال : توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا تصلى عليه نخطا خطا ثم قال « عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » فقلنا ديناران فانصرف﴾ أى عن الصلاة عليه ﴿فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« حَقُّ الْغَرِيمِ » ﴾ منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله الديناران على
أى أحق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريما ﴿ « وَبَرِئَ مِنْهَا الْمَيِّتُ »
قال نعم فصلى عليه . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ﴾
وأخرجه البخارى من حديث سلمة بن الأكوع إلا أن حديثه ثلاثة دنانير
وكذلك أخرجه أبو داود والطبرانى وجمع بينه وبين قوله ديناران أن فى حديث
الكتاب أنهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه
أو كان الأصل ثلاثة فقضى قبل موته دينارا فمن قال ثلاثة اعتبر أصل الدين ومن قال
ديناران اعتبر الباقى ويحتمل أنهما قصتان وإن كان بعيدا وفى رواية الحاكم أنه صلى الله
عليه وسلم جعل إذا لقى أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن
قال قضيتهما يا رسول الله قال « الآن بردت جلدته » وروى الدارقطنى من حديث
على عليه السلام « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجنازة لم يسأل
عن شىء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس
عليه دين صلى فأتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل
عنه فقال على : هما على يا رسول الله وهو برئ منهما ، فصلى عليه ثم قال جزاك الله
خيرا وفك الله رهانك — الحديث » قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى صحة هذه
الكفالة عن الميت ولا رجوع له فى مال الميت وفى الحديث دليل على
أنه يصح أن يحتمل الواجب غير من وجب عليه وأنه ينفعه ذلك ويدل على
شدة أمر الدين فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الصلاة عليه لأنها شفاعة
وشفاعته مقبولة لا ترد والدين لا يسقط إلا بالتأدية . وفى الحديث دليل على أنه
لا يكتفى بالظاهر من اللفظ بل لا بد للحاكم فى الإلزام بالحق من تحقق ألفاظ العقود
والإقرارات وأنه إذا ادعى من عليه الحكومة أنه قصد باللفظ معنى يحتمله وإن بعد
الاحتمال لا يحكم عليه بظاهر اللفظ وعطف « وبرئ منهما » الميت على ذلك مما يؤيد
ذلك المعنى المستنبط .

٣ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاء ﴾ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال ﴿ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فلما فتح الله عليه الفتوح قال « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » متفق عليه . وفي رواية للبخاري « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً ﴾ إيراد المصنف له عقيب الذي قبله إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه صلى الله عليه وآله وسلم واتسع الحال بتحمله الديون عن الأموات فظاهر قوله « فعليّ قضاؤه » أنه يجب عليه القضاء وهل هو من خالص ماله أو من مال المصالح ؟ محتمل . قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه وقد ذكر الرافعي في آخر الحديث : قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك ؟ قال وعلى كل إمام بعدى . وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نفدى سبايا المسلمين ونعطى سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعليّ وعلى الولاة من بعدى في بيت مال المسلمين » وفيه راو متروك ومتهم .

٤ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ » رواه البيهقي بإسناد ضعيف ﴾ وقال إنه منكر وهو دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحد . قال ابن حزم : لا تجوز الضمانة بالوجه أصلا لا في مال ولا حد ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجه أتلزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه فقد أبطلتم الضمان بالوجه . أم تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج

وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط . وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كفل فى تهمة . قال وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه فى غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز وردّها كلها بأنه لا حجة فيها إذ الحجة فى كلام الله ورسوله لا غيره وهذه الآثار قد سردها فى الشرح .

باب الشركة والوكالة

الشركة بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها وهى بضم الشين اسم للشىء المشترك والشركة الحالة التى تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا . وإن أريد الشركة بين الورثة فى المال المورث حذفت بالاختيار « والوكالة بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكل مشدداً بمعنى التفويض والحفظ وتخفف فتكون بمعنى التفويض وهى شرعا إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً ومقيدا .

١ — ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رواه أبو داود وصححه الحاكم ﴾ وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أنه روى عنه الحارث بن شريد إلا أنه أعله الدارقطنى بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ومعناه أن الله معهما أى فى الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما فى مالهما وإنزال البركة فى تجارتهما فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها .

٢ — ﴿ وعن السائب المخزومى رضى الله عنه أنه كان شريك النبى صلى الله عليه وعلى وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال « مَرْحَبًا بِأَخِى وَشَرِيكِى . »

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ﴾ قال ابن عبد البر السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى أول الإسلام فى التجارة فلما كان يوم الفتح قال « مرحبا بأخى وشريكى كان لا يمارى ولا يدارى . وصححه الحاكم » ولابن ماجه ؛ كنت شريكى فى الجاهلية : والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارح على ما كانت .

٣ — ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر — الحديث ﴾ تمامه : فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشىء ﴿ رواه النسائى ﴾ فيه دليل على صحة الشركة فى المكاسب وتسمى شركة الأبدان وحقيقتها أن يوكل كل صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه فى قدر معلوم ويعينان الصنعة وقد ذهب إلى صحتها الهادوية وأبو حنيفة وذهب الشافعى إلى عدم صحتها لبنائها على الغرر إذ لا يقطعان بحصول الربح لتجويز تعذر العمل وبقوله قال أبو ثور وابن حزم . وقال ابن حزم لا تجوز الشركة بالأبدان فى شىء من الأشياء أصلا فإن وقعت فهى باطلة لا تلزم ولكل واحد منهما ما كسب فإن اقتسماه وجب أن يقضى له ما أخذه وإلا بدله لأنها شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبى عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئا فقد رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبى عبيدة أتذكر عن عبد الله شيئا قال لا ولو صح لكان حجة على من قال بصحة هذه الشركة لأنه أول قائل معنا ومع سائر المسلمين إن هذه شركة لا تجوز وإنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السلب للقاتل على الخلاف فإن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب ولأن هذه الشركة لو صح حديثها فقد أبطلها الله عز وجل وأنزل (قل الأنفال لله والرسول) الآية فأبطلها الله

تعالى وقسمها هو بين المجاهدين . ثم إن الحنفية لايجيزون الشركة فى اصطياد ولا يجيزها المالكية فى العمل فى مكانين فهذه الشركة فى الحديث لاتجوز عندهم اه هذا وقد قسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أقسام أطالوا فيها وفى فروعها فى كتب الفروع فلا نطيل بها . قال ابن بطال أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لايتميز ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه وهذه تسمى شركة العنان وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد منهما وكذلك إذا اشتريا سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم فى ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطى من الثمن وبرهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاع بها فمشاع بينهما وإذ كان كذلك فثمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما ومثله والسلعة التى اشترياها فإنها بدل من الثمن .

٤ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إذا أَتَيْتَ وكِيلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وسْقًا » رواه أبو داود وصححه ﴾ تمام الحديث : فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته » وفى الحديث دلالة على شرعية الوكالة . والإجماع على ذلك . وتعلق الأحكام بالوكيل وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة فى مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلى تصديق الرسول فى القبض جماعة من العلماء وقيده المهدى فى الغيث : مع غلبة ظن صدقه وعند الهادوية أنه لايجوز تصديق الرسول لأنه مال الغير فلا يصح التصديق فيه وقيل عنهم إلا أن يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع إليه .

٥ — ﴿ وعن عروة البارقى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية . الحديث رواه البخارى فى أثناء حديث وقد

تقدم ﴾ أى فى كتاب البيع وتقدم الكلام على مافيه من الأحكام

٦ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ـ الحديث متفق عليه ﴾ تمامه « فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله وأما العباس فهى على ومثلها معها » والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمر لقبض الزكاة وابن جميل من الأنصار كان منافقا ثم تاب بعد ذلك قال المصنف وابن جميل لم أقف على اسمه . وقوله «ماينقم» بكسر القاف ما ينكر « إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله » وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع . وقوله أعتاده جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وقيل الخيل خاصة وحمل البخارى معناه على أنه جعلها زكاة ماله وصرفها فى سبيل الله وهو بناء على أنه يجوز إخراج القيمة عن الزكاة . وقوله « فهى على ومثلها معها » يفيد أنه صلى الله عليه وسلم تحملها عن العباس تبرعا وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة ونظيره حديث أبى قتادة فى تبرعه بتحمل الدين عن الميت وهذا أقرب الاحتمالات وقد روى بألفاظ أخر تحتمل احتمالات كثيرة وقد بسطها المصنف فى الفتح وتبعه الشارح . وأما حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان قد تعجل منه زكاة عامين فقد روى من طرق لم يسلم شىء منها من مقال . وفى الحديث دليل على توكيل الإمام للعامل فى قبض الزكاة ولأجل هذا ذكره المصنف هنا وفيه أن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية ، وفيه أنه يذكر الغافل بما أنعم الله عليه بإغنائه بعد أن كان فقيراً ليقوم بحق الله . وفيه جواز ذكر من منع الواجب فى غيبته بما ينقصه . وفيه تحمل الإمام عن بعض المسلمين والاعتذار عن البعض وحسن التأويل

٧ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين وأمر عليا رضى الله عنه أن يذبح الباقى ـ الحديث رواه مسلم ﴾ تقدم الكلام عليه فى كتاب الحج وفيه دلالة على صحة التوكيل فى نحر الهدى وهو إجماع إذا كان الذابح مسلماً فإن كان كافراً كتابيا صح عند الشافعى بشرط أن ينوى صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه .

٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة العسيف ﴾ بعين وسين مهملتين فمثناة تحتية ففاء : الأجير وزنا ومعنى ﴿ قال النبى صلى الله عليه وسلم « اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذا فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا » الحديث . متفق عليه ﴾ سيأتى فى الحدود مستوفى . وذكر هنا بناء على أن المأمور وكيل عن الإمام فى إقامة الحد وبوب البخارى « باب الوكالة فى الحدود » وأورد هذا الحديث وغيره وقال المصنف فى الفتح والإمام لما لم يتول إقامة الحدّ بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله للغير .

باب الإقرار

الإقرار لغة : الإثبات ، وفى الشرع : إخبار الإنسان بما عليه وهو ضد الجحود .

١ — ﴿ عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قُلِ الْحَقَّ ولَوْ كانَ مُرًّا » صححه ابن حبان من حديث طويل ﴾ ساقه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وفيه وصايا نبوية ولفظه : قال « أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنظر إلى من هو أسفل منى ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمى وإن قطعونى وجفونى ، وأن أقول الحق ولو كان مرا ، وأن لا أخاف فى الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحداً شيئا ، وأن أستكثر من لاحول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة » وقوله قل الحق يشمل قوله على نفسه وعلى غيره وهو مأخوذ من قوله تعالى

(كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) ومن قوله تعالى : (ولا تقولوا على الله إلا الحق) وباعتبار شموله ذكره المصنف هنا تبعاً للرافعى فإنه ذكره فى باب الإقرار وفيه دلالة على أن اعتبار إقرار الإنسان على نفسه فى جميع الأمور وهو أمر عام لجميع الأحكام لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض وقوله « ولو كان مراً » من باب التشبيه لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس كما يصعب عليها إساغة المر لمرارته ويأتى فى باب الحدود والقصاص أحاديث فى الإقرار .

باب العارية

العاريّة بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها ويقال عارة وهى مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب لأن العارية تذهب من يد المعير أو من العار لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عار وحاجة وهى فى الشرع عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين .

١ — ﴿ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم ﴾ بناء منه على سماع الحسن من سمرة لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وللحافظ فى سماعه منه ثلاثة مذاهب . الأول : أنه سمع منه مطلقاً وهو مذهب على ابن المدينى والبخارى والترمذى . والثانى : لا ، مطلقا وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان . والثالث : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائى واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق أنه الصحيح والحديث دليل على وجوب ردّ ماقبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه لقوله حتى تؤديه ولا تتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام فى الغصب والوديعة والعارية وذكره فى باب العارية لشموله لها وربما يفهم منه

أنها مضمونة على المستعير . وفى ذلك ثلاثة أقوال . الأول : أنها مضمونة مطلقا وإليه ذهب ابن عباس وزيد بن على وعطاء وأحمد وإسحاق والشافعى لهذا الحديث ولما يأتى مما يفيد معناه ، والثانى : للهادى وآخرين معه أن العارية لا يجب ضمانها إلا إذا شرط مستدلين بحديث صفوان ويأتى الكلام عليه ، والثالث للحسن وأبى حنيفة وآخرين أنها لا تضمن وإن ضمنت لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان » أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر وضعفاه وصححا وقفه على شريح . وقوله المغل بضم الميم فغين معجمة قال فى النهاية أى إذا لم يخن فى العارية والوديعة فلا ضمان عليه من الإغلال وهو الخيانة وقيل المغل المستغل وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا والأول أولى . وحينئذ فلا تقوم به حجة . على أنه لا تقوم به الحجة ولو صح رفعه لأن المراد ليس عليه ذلك من حيث هو مستعير لأنه لو التزم الضمان للزمه . وحديث الباب كثيرا ما يستدلون منه بقوله « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » على التضمين ولا دلالة فيه صريحا فإن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤدى ولذلك قلنا وربما يفهم ولم يبق دليل على تضمين العارية إلا قوله صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة فى حديث صفوان فإن وصفها بمضمونة يحتمل أنها صفة موضحة وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقا ويحتمل أنها صفة للتقييد وهو الأظهر لأنها تأسيس ولأنها كثيرة ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمناها لك وحينئذ يحتمل أنه يلزم ويحتمل أنه غير لازم بل كالوعد وهو بعيد فيتم الدليل بالحديث للقائل إنها تضمن وهو الأظهر - بالتضمين إما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير .

٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازى وأخرجه جماعة من الحفاظ ﴾ وهو شامل للعارية والوديعة ونحوهما وأنه يجب أداء الأمانة كما

أفاده قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وقوله « ولا تخن من خانك » دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) على الجواز وهذه هى المعروفة بمسألة الظفر وفيها أقوال للعلماء . هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعى وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه . والثانى : يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله (بمثل ما عوقبتم به) وقوله « مثلها » وهو رأى الحنفية المؤيد . والثالث : لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهى فى الحديث ولقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل والحديث يحمل فيه النهى على التنزيه . الرابع : لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ماهو له أو من غيره ويبعينه ويستوفى حقه فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته وإن نقص بقى فى ذمة من عليه الحق فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله ويبرئه فهو مأجور فإن كان الحق الذى له لا بينة له عليه وظفر بشىء من مال من عنده له الحق أخذه فإن طولب أنكر فإن استحلف حلف وهو مأجور فى ذلك قال وهذا هو قول الشافعى وأبى سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وبقوله تعالى (والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون) وبقوله تعالى (والحرمات قصاص) وبقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند امرأة أبى سفيان « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » لما ذكرت له أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لايعطينى ما يكفينى وبنىّ فهل علىّ من جناح أن آخذ من ماله شيئا ولحديث البخارى « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا

منهم حق الضيف ، واستدل لكونه إذا لم يفعل يكون عاصيا بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) قال فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أو ذمى فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان. وكذلك أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رأى منكراً أن يغيره بيده إن استطاع فمن قدر على قطع الظلم وكفه وإعطاء كل ذى حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر حديث أبي هريرة فقال هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف قال ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر وإنما الخيانة أن يخون بالظلم والباطل من لا حق له عنده . قلت ويؤيد ماذهب إليه حديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فإن الأمر ظاهر فى الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما فى يده لغيره ظلما .

٣ — ﴿وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه﴾ ويقال منية بضم الميم وفتح النون وتشديد التحتية المثناة : صحابى مشهور ﴿قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا » قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال « بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حيان﴾ المضمونة التى تضمن إن تلفت بالقيمة ، والمؤداة التى تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة . والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين وتقدم أنه أوضح الأقوال .

٤ — ﴿وعن صفوان بن أمية رضى الله عنه﴾ قرشى من أشراف قريش هرب يوم الفتح واستؤمن له فعاد وحضر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حنينا والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه ﴿أن النبي صلي الله عليه وسلم

استعار منه دروعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد ؟ قال « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » رواه أبو داود وأحمد والنسائى وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفاً عن ابن عباس﴾ ولفظه « بل عارية مؤداة » وفى عدد الدروع روايات فلأبى داود كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وللبيهقى فى حديث مرسل كانت ثمانين . وللحاكم من حديث جابر كانت مائة درع وما يصلحها . وزاد أحمد والنسائى فى رواية ابن عباس فضاع بعضها فعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له فقال أنا اليوم يا رسول الله أرغب فى الإسلام . وقوله مضمونة تقدم الكلام عليها وأن أصل الوصف التقييد وأنه الأكثر فهو دليل على ضمانها بالتضمين كما أسلفنا لا أنه محتمل ويكون مجملا كما قيل ، قاله الشارح .

باب الغصب

١ — ﴿وعن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أى من أخذه وهو أحد ألفاظ الصحيحين ﴿ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » متفق عليه﴾ اختلف فى معنى التطويق فقيل معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه ويؤيده أن فى حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وقيل يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه لا أنه طوق حقيقة ويؤيده حديث « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس » أخرجه الطبرانى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا . ولأحمد والطبرانى « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » وفيه قولان آخران والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته وإمكان غصب الارض وأنه من الكبائر وأن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى تخوم الارض وله منع من أراد

ان يحفر تحتها سربا أو بئراً وأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن وأن له أن ينزل بالحفر ماشاء مالم يضر من يجاوره وأن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لوفتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها وفيه دلالة على أن الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن إذا تلفت بعد الغصب ؟ فيه خلاف لا تضمن لأنه إنما يضمن ما أخذ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه . قالوا ولا يقاس ثبوت اليد فى غير المنقول على النقل فى المنقول لاختلافهما فى التصرف وذهب الجمهور إلى أنها تضمن بالغصب قياسا على المنقول المتفق على أنه يضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل فى نقل المنقول وفى ثبوت اليد على غير المنقول بل الحق أن ثبوت اليد استيلاء وإن لم ينقل يقال استولى الملك على البلد واستولى زيد على أرض عمرو . وقوله شبراً وكذا ما فوقه بالأولى وما دونه داخل فى التحريم وإنما لم يذكر لأنه قد لا يقع إلا نادرا . وقد وقع فى بعض ألفاظه عند البخارى شيئا عوضا عن شبراً فعم . إلا أن الفقهاء يقولون إنه لابد أن يكون المغصوب له قيمة فألزموا أنه حينئذ يأكل الرجل صاع تمر أو زبيب على واحدة واحدة فلا يضمن فيأكل عمره من المال الحرام فلا يضمن وإن أثم كأكله من الخبز واللحم على لقمة لقمة من غير استيلاء على الجميع .

٢ ــ ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين ﴾ سماها ابن حزم زينب بنت جحش ﴿ مع خادم لها ﴾ قال المصنف لم أقف على اسم الخادم ﴿ بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال « كُلوا » ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة ــ رواه البخارى والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « طَعَامٌ بطَعَامٍ وإنَاءٌ بإنَاءٍ » وصححه ﴾

واتفقت مثل هـذه القصة من عائشة فى صحفة أم سلمة فيما أخرجه النسائى عن أم سلمة « أنها أتت بطعام فى صحفة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة ـ الحديث » وقد وقع مثلها لحفصة وأن عائشة كسرت الإناء . ووقع مثلها لصفية مع عائشة والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله وهو متفق عليه فى المثلى من الحبوب وغيرها . وأما فى القيمى ففيه ثلاثة أقوال . الأول للشافعى والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيوانا كان أو غيره ولا تجزئ القيمة إلا عند عدمه . والثانى للهادوية أن القيمى يضمن بقيمته وقال مالك والحنفية أما مايكال أو يوزن فمثله وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة . واستدل الشافعى ومن معه بقول النبى صلى الله غليه وسلم « إناء بإناء وطعام بطعام » وبما وقع فى رواية ابن أبى حاتم « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » زاد فى رواية الدارقطنى فصارت قضية : أى من النبى صلى الله عليه وسلم أى حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك فاندفع قول من قال إنها قضية عين لاعموم فيها ولو كانت كذلك لكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم « طعام بطعام وإناء بإناء » كافيا فى الدليل على أن ذكره للطعام واضح فى التشريع العام لأنه لاغرامة هنا للطعام بل الغرامة للإناء ؛ وأما الطعام فهو هدية له صلى الله عليه وآله وسلم فإن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يجد المثل وبين أن يأخذ القيمة . واستدل فى البحر وغيره لمن قال بوجوب القيمة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى على من أعتق شركا له فى عبد أن يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضى صلى الله عليه وسلم بالقيمة وأجيب بأن المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئا ولا غصب شيئا ولا تعدى أصلا بل أعتق حصته التى أباح الله له عتقها ثم إن المستهلك بزعم المستدل هنا هو الشقص من العبد ومناظرة شقص لشقص تبعد فيكون النقد أقرب وأبعد من الشجار على أن التقويم لغة يشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة وإنما خص اصطلاحا بالقيمة وكلام

الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح الحادث واستدل بإمساكه صلى الله عليه وسلم أكسار القصعة فى بيت التى كسرت الهادوية والحنفية القائلين بأن العين المغصوبة إذا زال بفعل الغاصب اسمها ومعظم نفعها تصير ملكا للغاصب ، قال ابن حزم إنه ليس فى تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال لكل فاسق إذا أردت أخذ قمح يتيم أو غيره أو أكل غنمه أو استحلال ثيابه فقطعها ثياباً على رغمه واذبح غنمه واطبخها وخذ الحنطة واطحنها وكل ذلك حلالا طيباً وليس عليك إلا قيمة ما أخذت وهذا خلاف القرآن فى نهيه تعالى أن تؤكل أموال الناس بالباطل وخلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أموالكم عليكم حرام » واحتج المخالف بقضية القصعة وقد تقدم الكلام فيها . واحتجوا بخبر الشاة المعروف وهو أن امرأة دعته صلى الله عليه وآله وسلم إلى طعام فأخبرته أنها أرادت ابتياع شاة فلم تجدها فأرسلت إلى جارة لها أن ابعثى لى الشاة التى لزوجك فبعثت بها إليها فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشاة أن تطعم الأسارى . قالوا فهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها إذا شويت . وأجيب بأن الخبر لا يصح فإن صح فهو حجة عليهم لأنه خلاف قولهم إذ فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يبق ذلك اللحم فى ملك التى أخذتها بغير إذن مالكها وهم يقولون إنه للغاصب وقد تصدق بها صلى الله عليه وسلم بغير إذنها وخبر شاة الأسارى قد بحثنا فيه فى منحة الغفار

٣ — ﴿ وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ فى أرْضِ قوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فلَيْسَ لهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىْءٌ ولهُ نفَقتُهُ » . رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى ويقال إن البخارى ضعفه ﴾ هذا القول عن البخارى ذكره الخطابى وخالفه الترمذى فنقل عن البخارى تحسينه إلا أنه قال أبو زرعة وغيره لم يسمع عطاء بن أبى رباح من رافع ابن خديج وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافا كثيراً وله شواهد تقويه وهو دليل على أن

غاصب الأرض إذا زرع الأرض لايملك الزرع وأنه لمالكها وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ومالك وهو قول أكثر علماء المدينة القاسم بن إبراهيم واليه ذهب أبو محمد بن حزم ويدل له حديث « ليس لعرق ظالم حق » وسيأتى إذ المراد به من غرس أو زرع أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة ؛ وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب وعليه أجرة الأرض واستدلوا بحديث « الزرع للزارع وإن كان غاصباً » إلا أنه لم يخرجه أحد قال فى المنار وقد بحثت عنه فلم أجده والشارح نقله وبيض لمخرجه واستدلوا بحديث « ليس لعرق ظالم حق ويأتى » وهو لأهل القول الأول أظهر فى الاستدلال

٤ — ﴿وعن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال : قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ﴾ بالإضافة والتوصيف وأنكر الخطابى الإضافة ﴿حَقٌّ » رواه أبو داود وإسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد ابن زيد واختلف فى وصله وإرساله وفى تعيين صحابيه﴾ فرواه أبو داود من طريق عروة مرسلا ومن طريق آخر متصلا من رواية محمد بن إسحاق وقال فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظنى أنه أبو سعيد . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسى وعن سمرة عند أبى داود والبيهقى وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبرانى واختلفوا فى تفسير عرق ظالم فقيل هو أن يغرس الرجل فى أرض فيستحقها بذلك وقال مالك : كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق ؛ وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً فالباطن ما احتفر الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن والظاهر مابناه

أو غرسه . وقيل الظالم من بنى أو زرع أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة وكل ما ذكر من التفاسير متقارب ودليل على أن الزارع فى أرض غيره ظالم ولا حق له بل يخير بين إخراج ما غرسه وأخذ نفقته عليه جمعا بين الحديثين من غير تفرقة بين زرع وشجر . والقول بأنه دليل على أن الزرع للغاصب حمل له على خلاف ظاهره وكيف يقول الشارع ليس لعرق ظالم حق ويسميه ظالما وينفى عنه الحق ونقول بل الحق له .

٥ ـ ﴿ وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم النحر بمنى « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فى بلدِكُمْ هٰذَا » متفق عليه ﴾ وما دل عليه واضح وإجماع ولو بدأ به المصنف فى أول باب الغصب لكان أليق أساسا وأحسن افتتاحا .

باب الشفعة

الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء . فى اشتقاقها ثلاثة أقوال . قيل من الشفعة وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة وهى شرعا انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعى كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى . وقال أكثر الفقهاء إنها واردة على خلاف القياس لأنها توخذ كرها ولأن الأذية لا تدفع عن واحد بضرر آخر وقيل خالفت هذا القياس ووافقت قياسات أخر يدفع فيها ضرر الغير بضر الآخر ثم يؤخذ حقه كرها كبيع الحاكم عن المتمرد والمفلس ونحوهما .

١ ـ ﴿ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فى كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ فإِذَا وقَعَتِ الْحُدُودُ وصُرِّفتِ ﴾ بضم الصاد المهملة وتشديد الراء ففاء معناه بينت مصارف ﴿ الطُّرُقُ ﴾ وشوارعها ﴿ فلَا شُفْعَةَ متفق عليه واللفظ للبخارى وفى رواية مسلم ﴾ أى من حديث جابر ﴿ « الشُّفْعَةُ

فى كُلِّ شِرْكٍ ﴾ أى مشترك ﴿ فى أَرْض أَوْ رَبْعٍ ﴾ بفتح الراء وسكون الموحدة الدار ويطلق على الأرض ﴿ أَوْ حَائِطٍ لا يَصْلُحُ ﴾ وفى لفظ لا يحل ﴿ أَنْ يَبِيعَ ﴾ الخليط لدلالة السياق عليه ﴿ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ » وفى رواية الطحاوى ﴾ أى من حديث جابر ﴿ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شىء ورجاله ثقات ﴾ الألفاظ فى هذا الحديث قد تضافرت فى الدلالة على ثبوت الشفعة للشريك فى الدور والعقار والبساتين وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم، وفيما لا يقسم كالحمام الصغير ونحوه خلاف وذهب الهادوية — وفى البحر العترة - إلى صحة الشفعة فى كل شىء ومثله فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه ويدل له حديث الطحاوى ومثله عن ابن عباس عند الترمذى مرفوعا « الشفعة فى كل شىء » وإن قيل إن رفعه خطأ فقد ثبت إرساله عن ابن عباس وهو شاهد لرفعه على أن مرسل الصحابى إذا صحت عنه الرواية حجة، وعن المنصور أنه لا شفعة فى المكيل والموزون لأنه لا ضرر فيه فأجيب بأن فيه ضررا وهو إسقاط حق الجوار ولأنا لا نسلم أن العلة الضرر وذهب الأكثر إلى عدم ثبوتها فى المنقول مستدلين بقوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فإنه دل على أنها لا تكون إلا فى العقار وتلحق به الدار لقوله فى حديث مسلم « أو ربع » قالوا ولأن الضرر فى المنقول نادر وأجيب بأن ذكر حكم بعض أفراد العام لا يقصره عليه، قالوا ولأنه أخرج البزار من حديث جابر والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ الحصر فيهما. الأول « لا شفعة إلا فى ربع أو حائط » ولفظ الثانى « لا شفعة إلا فى دار أو عقار » إلا أنه قال البيهقى بعد سياقه له : الإسناد ضعيف . وأجيب بأنها لو ثبتت لكانت مفاهيم ولا يقاوم منطوق فى كل شىء ؛ ومنهم من استثنى من المنقول الثياب فقال تصح فيها الشفعة ومنهم من استثنى منه الحيوان فقال تصح فيه الشفعة . وفى حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه وأنه محرم

عليه البيع قبل عرضه ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهى بلا دليل . واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد أن آذنه شريكه ثم باعه من غيره فقيل له ذلك ولا يمنع صحتها تقدم إيذانه وهذا قول الأكثر . وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث تسقط شفعته بعد عرضه عليه وهو الأوفق بلفظ الحديث وهو الذى اخترناه فى حاشية ضوء النهار . وفى قوله « أن يبيع » ما يشعر بأنها إنما تثبت فيما كان بعقد البيع وهذا مجمع عليه ، وفى غيره خلاف وقوله فى كل شىء يشمل الشفعة فى الإجارة وقد منعها الهادوية وقالوا إنما تكون فى عين لا منفعة وضعف قوله لأن المنفعة تسمى شيئا وتكون مشتركة فشملها « فى كل شرك » أيضا إذ لو لم تكن شيئا ولا مشتركة لما صح التأجير فيها ولا القسمة بالمهايأة ونحو ذلك وهى بيع مخصوص فيشملها « لا يحل له أن يبيع » فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها ولوجود علة الشفعة فيها وظاهر قوله « فى كل شرك » أى مشترك ثبوتها للذمى على المسلم إذا كان شريكا له فى الملك وفيه خلاف . والأظهر ثبوتها للذمى فى غير جزيرة العرب لأنهم منهيون عن البقاء فيها .

٢ — ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رواه النسائى وصححه ابن حبان وله علة ﴾ وهى أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجوه عن الحسن عن سمرة قالوا وهذا هو المحفوظ وقيل هما صحيحان جميعا قاله ابن القطان وهو الأولى وهذا وإن كان فيه علة فالحديث الآتى صحيح وهو قوله :

٣ — ﴿ وعن أبى رافع رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ » ﴾ بالصاد المهملة مفتوحة وفتح القاف القرب ﴿ أخرجه البخارى وفيه قصة ﴾ وهى أنه قال أبو رافع للمسور بن مخرمة ألا تأمر هذا - يشير إلى سعد - أن يشترى منى بيتى اللذين فى داره فقال له سعد والله لا أزيدك

على أربعمائة دينار مقطعة أو منجمة فقال أبو رافع : سبحان الله لقد منعتها من خمسمائة نقداً فلولا أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « الجار أحق بصقبه ما بعتك » والحديث وإن كان ذكره أبو رافع فى البيع فهو يعم الشفعة فذهب إلى ثبوتها الهادوية والحنفية وآخرون لهذه الأحاديث ولغيرها كحديث الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله : أرض لى ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار قال « الجار أحق بصقبه » أخرجه ابن سعد عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد وحديث جابر الآتى ، وذهب علىّ وعمر وعثمان والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أنه لا شفعة بالجوار . قالوا والمراد بالجار فى الأحاديث الشريك قالوا ويدل على أن المراد به ذلك حديث أبى رافع فإنه سمى الخليط جاراً واستدل بالحديث وهو من أهل اللسان وأعرف بالمراد والقول بأنه لا يعرف فى اللغة تسمية الشريك جاراً غير صحيح فإن كل شىء قارب شيئاً فهو جار وأجيب بأن أبا رافع غير شريك لسعد بل جار له لأنه كان يملك بيتين فى دار سعد لا أنه كان يملك شقصاً شائعاً من منزل سعد واستدلوا أيضاً بما سلف من أحاديث الشفعة للشريك وقوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ونحوه من الأحاديث التى فيها حصر الشفعة قبل القسمة وأجيب عنها بأن غاية ما فيها إثبات الشفعة للشريك من غير تعرض للجار لا بمنطوق ولا مفهوم . ومفهوم الحصر فى قوله « إنما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة — الحديث » إنما هو فيما قبل القسمة للمبيع بين المشترى والشريك فمدلوله أن القسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية « وإنما جعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشفعة فى كل ما لم يقسم » وأحاديث إثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الأدلة عليها التى منها ما سلف ومنها الحديث الآتى :

٤ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا ، وإِنْ كانَ غائباً ، إِذَا كان طَرِيقُهُمَا

واحِدًا ، رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات ﴾ أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإلا فإنهم قد تكلموا فى هـذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله « إذا كان طريقهما واحداً » عبد الملك بن أبى سليمان العزرمى . قلت : وعبد الملك ثقة مأمون لايضر انفراده كما عرف فى الأصول وعلوم الحديث والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله « إذا كان طريقهما واحداً » وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلا بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشتركا فى الطريق قال فى الشرح : ولا يبعد اعتباره . أما من حيث الدليـل فللتصريح به فى حديث جابر هـذا ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفاً فلا شفعة وأما من حيث التعليل فلأن شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختـلاط وشبكة الانتفاع وذلك إنما هو مع الشريك فى الأصـل أو فى الطريق ويندر الضرر مع عدم ذلك . وحديث جابر المقيد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور أولا لأنه إذا كان المراد بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحدا . قلت : ولا يخفى أنه قد آل الـكلام إلى الخليط لأنه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة فيها وهـذا هو الذى قررناه فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار . قال ابن القيم وهو أعدل الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : وحديث جابر هذا صريح فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به فى حديثه الآخر مع اختلافها حيث قال « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . فمفهوم حديث جابر هـذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ولا يناقضه وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن وائتلفت بحمد الله انتهى بمعناه . وقوله ينتظر بها دال على أنها لا تبطل شفعة الغائب وإن تراخى وأنه لايجب عليه السير حين يبلغه الشراء لأجلها وأما الحديث الآتى وهو قوله :

٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال

« الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقالِ » رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف ﴾ فإنه لاتقوم به حجة لما ستعرفه ولفظه من روايتهما « لاشفعة لغائب ولا لصغير » والشفعة كحل عقال وضعفه البزار وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها. اختلف الفقهاء في ذلك فعند الهادوية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير في زمان الفور لا دليل على شيء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية يقال كيف يبالغ في دفع ضرر الشفيع ويبالغ في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقاً إلا أنه لايكفي هذا القدر في إثبات حكم والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل وقد عقد البيهقي باباً في السنن الكبرى لألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء وعدّ منها الشفعة كحل عقال ولا شفعة لصبي ولا لغائب ، والشفعة لا ترث ولا تورث ، والصبي على شفعته حتى يدرك ولا شفعة لنصراني وليس لليهودي ولا للنصراني شفعة ، فعد منها حديث الكتاب .

باب القراض

القراض بكسر القاف وهو معاملة العامل بنصيب من الربح وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال وهو التصرف .

١ — ﴿ عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقارَضَةُ وخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لا لِلْبَيْعِ » . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ﴾ وإنما كانت البركة في ثلاث لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض وخلط البر بالشعير قوتا لا للبيع

لأنه قد يكون فيه غرر وغش

٢ — ﴿ وعن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لاتجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى . رواه الدارقطنى ورجاله ثقات وقال مالك فى الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل فى مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح ﴾ لاخلاف بين المسلمين فى جواز القراض وأنه مما كان فى الجاهلية فأقره الإسلام وهو نوع من الإجارة إلا أنه عفى فيها عن جهالة الأجر وكانت الرخصة فى ذلك الموضع الرفق بالناس ولها أركان وشروط فأركانها العقد بالإيجاب أو مافى حكمة والقبول أو مافى حكمه وهو الامتثال بين جائز التصرف إلا من مال مسلم لكافر على مال نقد عند الجمهور ولها أحكام مجمع عليها منها أن الجهالة مغتفرة فيها ومنها أنه لاضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد واختلفوا إذا كان ديناً فالجمهور على منعه قيل لتجويز إعسار العامل بالدين فيكون من تأخيره عنه لأجل الربح فيكون من الربا المنهى عنه وقيل لأن مافى الذمة يتحول عن الضمانة ويصير أمانة وقيل لأن مافى الذمة ليس بحاضر حقيقه فلم يتعين كونه مال المضاربة ومن شرط المضاربة أن تكون على مال من صاحب المال واتفقوا أيضاً على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئاً زائداً معينا فإنه لايجوز ويلغو . ودل حديث حكيم على أنه يجوز لمالك المال أن يحجر العامل عما شاء فإن خالف ضمن إذا تلف المال وإن سلم المال فالمضاربة باقية فيما إذا كان يرجع الى الحفظ وأما إذا كان الاشتراط لايرجع إلى الحفظ بل كان يرجع إلى التجارة وذلك بأن ينهاه أن لايشترى نوعا معينا ولا يبيع من فلان فإنه يصير فضوليا إذا خالف فإن أجاز المالك نفذ البيع وإن لم يجز لم ينفذ

باب المساقاة والإجارة

١ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . متفق عليه وفى رواية لهما فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَٰلِكَ مَا شِئْنَا » فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه . ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها ﴾ الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة وهو قول على عليه السلام وأبى بكر وعمر وأحمد وابن خزيمة وسائر فقهاء المحدثين أنهما تجوزان مجتمعتين وتجوز كل واحدة منفردة والمسلمون فى جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة. وقوله ماشئنا دليل على صحة المساقاة والمزارعة وإن كانت المدة مجهولة وقال الجمهور لاتجوز المساقاة والمزارعة إلا فى مدة معلومة كالإجارة وتأولوا قوله « ماشئنا » على مدة العهد وأن المراد نمكنكم من المقام فى خيبر ماشئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على إخراج اليهود من جزيرة العرب وفيه نظر . وأما المساقاة فإن مدتها معلومة لأنها إجارة وقد اتفقوا على أنها لاتجوز إلا بأجل معلوم وقال ابن القيم فى زاد المعاد : فى قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع لأنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ البتة . واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة فى شىء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة وحرّم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه صلى الله عليه وسلم دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعا فدل

على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهدى الخلفاء الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال فى المضاربة والبذر يجرى مجرى سقى الماء ولهذا يموت فى الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال فى المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين انتهى . وقد أشار فى كلامه إلى ما يذهب إليه الحنفية والهادوية من أن المساقاة والمزارعة لا تصح وهى فاسدة وتأولوا هذا الحديث بأن خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له وهو كلام مردود لا يحسن الاعتماد عليه .

٢ — ﴿ وعن حنظلة بن قيس رضى الله عنه ﴾ هو الزرقى الأنصارى من ثقات أهل المدينة ﴿ قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الماذيانات ﴾ بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ونون ثم ألف ثم مثناة فوقية هى مسايل المياه وقيل ما ينبت حول السواقى ﴿ وأقبال الجداول ﴾ بفتح الهمزة فقاف فموحدة أوائل الجداول ﴿ وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شىء معلوم فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض ﴾ مضمون الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقومة ويجوز بما يخرج منها من ثلث وربع لما دل عليه الحديث الاول وحديث ابن عمر قال « قد علمت أن الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الاربعاء

وشىء من التبن لا أدرى ما هو ، أخرجه مسلم وأخرج أيضا ابن عمر كان يعطى رضه بالثلث والربع ثم تركه . ويأتى ما يعارضه وقوله على الأربعاء جمع ربيع وهى الساقية الصغيرة ومعناه هو وحديث الباب أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسايل المياه ورءوس الجداول أو هذه القطعة والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذاك .

٣ — ﴿ وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . رواه مسلم ﴾ وأخرج مسلم أيضا أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه وعبد الله فقال يا ابن خديج ما ذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كراء الأرض فقال رافع لعبد الله سمعت عمى وكانا شاهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدث فى ذلك شيئا لم يكن فترك كراء الأرض . وفى النهى عن المزارعة أحاديث ثابتة وقد جمع بينهما وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها أن النهى كان فى أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصارى بالتكرم بالمواساة ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسكها — وهذا كما نهوا عن ادخار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك — ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك فى ملكه بما شاء من إجارة وغيرها ويدل على ذلك ما وقع

من المزارعة فى عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهى وترك إشاعة رافع له فى هذه المدة وذكره فى آخر خلافة معاوية . قال الخطابى قد عقل المعنى ابن عباس وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا وأن يرفق بعضهم ببعض انتهى . وعن زيد بن ثابت يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اختلفا فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع . كأن زيداً يقول إن رافعاً اقتطع الحديث فروى النهى غير راو أوله فأدخل بالمقصود وأما الاعتذار عن جهالة الأجرة فقد صح فى المرضعة بالنفقة والكسوة مع الجهالة قدراً أو لأنه كالمعلوم جملة لأن الغالب تقارب حال الحاصل وقد حد بجهة الكمية أعنى النصف والثلث وجاء النص فقطع التكلفات .

٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه أجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخارى ﴾ وفى لفظ فى البخارى ولو علم كراهية لم يعطه وهذا من قول ابن عباس كأنه يريد الرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته وأنه حرام . وقد اختلف العلماء فى أجرة الحجام فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم وحملوا النهى على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وهو صحيح إذا عرف التاريخ وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه من أجرتها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب وحجتهم ما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن برجال ثقات من حديث محيصة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وأباحوه للعبد مطلقا . وفيه جواز التداوى بإخراج الدم وغيره وهو إجماع .

٥ — ﴿ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « كَسْبُ الْحَجَّام خَبِيثٌ » رواه مسلم ﴾ الخبيث ضد الطيب وهل يدل على تحريمه ؟ الظاهر أنه لا يدل له فإنه تعالى قال (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فسمى رذال المال خبيثاً ولم يحرمه وأما حديث « من السحت كسب الحجام » فقد فسره هذا الحديث وأنه أريد بالسحت عدم الطيب وأيد ذلك إعطاؤه صلى الله عليه وسلم الحجام أجرته قال ابن العربى يجمع بينه وبين إعطائه صلى الله عليه وسلم الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ومحل الزجر ما إذا كانت الأجرة على عمل مجهول . قلت : هذا بناء على أن ما يأخذه حرام وقال ابن الجوزى إنما كرهت لأنها من الأشياء التى تجب على المسلم للمسلم إعانته بها عند الاحتياج فما كان ينبغى أن يأخذ على ذلك أجراً .

٦ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رواه مسلم ﴾ فيه دلالة على شدة جرم من ذكر وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه . وقوله أعطى بى أى حلف باسمى وعاهد أو أعطى الأمان باسمى وبما شرعته من دينى وتحريم الغدر والنكث مجمع عليه وكذا بيع الحر مجمع على تحريمه . وقوله استوفى منه أى استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة فهو آكل لماله بالباطل مع تعبه وكده .

٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ » أخرجه البخارى ﴾ وقد عارضه ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ولفظه « علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت ليست لى بمال فأرمى عليها فى سبيل الله فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلىّ قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست لى بمال فأرمى عليها فى سبيل الله فقال إن

كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها » فاختلف العلماء فى العمل بالحديثين فذهب الجمهور ومالك والشافعى إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيرا أو كبيرا ولو تعين تعليمه على المعلم عملا بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتى فى النكاح من جعله صلى الله عليه وسلم تعليم الرجل لامرأته القرآن مهرا لها قالوا وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة فى رواته مغيرة بن زياد مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت قالوا ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعا بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره النبى صلى الله عليه وسلم من إبطال أجره وتوعده وفى أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه وذهب الهادوية والحنفية وغيرهما إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث عبادة وفيه ما عرفت فيه قريباً نعم استطردْ البخارى ذكر أخذ الأجرة على الرقية فى هذا الباب فأخرج من حديث أبى سعيد فى رقية بعض الصحابة لبعض العرب وأنه لم يرقه حتى شرط عليه قطيعا من غنم فتفل عليه وقرأ عليه (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة أى علة فأوفاه ما شرط ولما ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال «قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما» وذكر البخارى لهذه القصة فى هذا الباب وإن لم تكن من الأجرة على التعليم وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض فى مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليما أو غيره ، إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب .

٨ — ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » . رواه ابن ماجه وفى الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف﴾ لأن فى

حديث ابن عمر شرقى بن قطامى ومحمد بن زياد الراوى عنه وكذا فى مسند أبى يعلى والبيهقى وتمامه عند البيهقى « وأعلمه أجره وهو فى عمله » قال البيهقى عقيب سياقه بإسناده : وهذا ضعيف .

٩ — ﴿ وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ اسْتأْجَرَ أجِيرًا فلْيُسَمِّ لهُ أُجْرَتَهُ » رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقى من طريق أبى حنيفة ﴾ قال البيهقى كذا رواه أبو حنيفة وكذا فى كتابى عن أبى هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود . وفى الحديث دليل على ندب تسمية أجرة الأجير على عمله ، لئلا تكون مجهولة فتؤدى إلى الشجار والخصام .

باب إحياء الموات

الموات بفتح الميم والواو الخفيفة الأرض التى لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بعدم الحياة وإحياؤها عمارتها واعلم أن الإحياء ورد عن الشارع مطلقاً وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف لأنه قد يبين مطلقات الشارع كما فى قبض المبيعات والحرز فى السرقة مما يحكم به العرف ، والذى يحصل به الإحياء فى العرف أحد خمسة أسباب تبييض الأرض وتنقيتها للزرع ، وبناء الحائط على الأرض وحفر الخندق القعير الذى لا يطلع من نزله إلا بمطلع هذا كلام الإمام يحيي .

١ — ﴿ عن عروة عن عائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَن عَمَّرَ أرْضًا ﴾ بالفعل الماضى ووقع أعمر فى رواية والصحيح الأول ﴿ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فهُوَ أحَقُّ بها » قال عروة وقضى به عمر فى خلافته . رواه البخارى ﴾ وهو دليل على أن الإحياء تملك إن لم يكن قد ملكها مسلم أو ذمى أو ثبت فيها حق للغير . وظاهر الحديث أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام وهو قول الجمهور ، وعن

أبى حنيفة أنه لابد من إذنه ودليل الجمهور هذا الحديث والقياس على ماء البحر والنهر وما صيد من طير وحيوان وأنهم اتفقوا على أنه لا يشترط فيه إذن الإمام وأما ما تقدم عليه يد لغير معين كبطون الأودية فلا يجوز إلا بإذن الإمام مما ليس فيه ضرر لمصلحة عامة ذكره بعض الهادوية وقال المؤيد وأبو حنيفة لا يجوز إحياؤها بحال لجريها مجرى الأملاك لتعلق سيول المسلمين بها إذ هى مجرى السيول وقال الإمام المهدى ـ وهو قوى ـ فإن تحول عنها جرى الماء جاز إحياؤها بإذن الإمام لانقطاع الحق وعدم تعين أهله وليس للإمام الإذن مع ذلك إلا لمصلحة عامة لا ضرر فيها ولا يجوز الإذن لكافر بالإحياء لقوله صلى الله عليه وسلم « عارى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم » والخطاب للمسلمين . وقوله وقضى به عمر قيل هو مرسل لأن عروة ولد فى آخر خلافة عمر .

٢ ـ ﴿ وعن سعيد بن زيد ﴾ تقدمت ترجمته فى كتاب الوضوء ﴿ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أحْيَا أرْضا مَيِّتَةً فهِىَ لهُ » . رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وقال روى مرسلا وهو كما قال واختلف فى صحابيه ﴾ أى فى راويه من الصحابة ﴿ فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر . والراجح ﴾ من الثلاثة الأقوال . الأول : وفيه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها تضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها . وتقدم الكلام على فقهه وأنه « ليس لعرق ظالم حق » .

٣ ـ ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب ﴾ بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة ﴿ ابن جثامة ﴾ بفتح الجيم فمثلثة مشدّدة ﴿ أخبره أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا حِمَى إلاَّ للهِ ولِرَسُولهِ » . رواه البخارى الحمى يقصر ويمد والقصر أكثر وهو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه

أن يمنع الإمام الرعى فى أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة مثلا وكان فى الجاهلية إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه استعوى كلبا من مكان عال فإلى حيث ينتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعاه غيره ويرعى هو مع غيره فأبطل الإسلام ذلك وأثبت الحمى لله ولرسوله. وقال الشافعى يحتمل الحديث شيئين أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعد أن يحمى وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة ورجح هذا الثانى بما ذكره البخارى عن الزهرى تعليقا أن عمر حمى الشرف والربذة وأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لإبل الصدقة. وقد ألحق بعض الشافعية ولاة الأقاليم فى أنهم يحمون لكن بشرط أن لا يضر بكافة المسلمين واختلف هل يحمى الإمام لنفسه أو لا يحمى إلا لما هو للمسلمين؟ فقال المهدى كان له صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يحمى لنفسه لكنه لم يملك لنفسه ما يحمى لأجله وقال الإمام يحيى والفريقان لا يحمى إلا لخيل المسلمين ولا يحمى لنفسه ويحمى لإبل الصدقة ولمن ضعف من المسلمين عن الانتجاع لقوله «لا حمى إلا لله» الحديث ولا يخفى أنه لا دليل فيه على الاختصاص أما قصة عمر فإنها دالة على الاختصاص ولفظها فيما أخرجه أبو عبيد وابن أبى شيبة والبخارى والبيهقى عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى فقال له يا هنى اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة. وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ما شيتهما يأتينى ببنيه يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق وأيم الله إنهم يرون أني ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا

عليها فى الإسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس فى بلادهم انتهى هذا صريح أنه لايحمى الإمام لنفسه

٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » رواه أحمد وابن ماجه وله ﴾ أى لابن ماجه ﴿ من حديث أبى سعيد مثله وهو فى الموطأ مرسل ﴾ وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبيهقى من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه مرسلا بزيادة « من ضارّ ضارّه الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه » وأخرجه بها الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن أبى سعيد مرفوعا وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضاً وفيه زيادة « وللرجل أن يضع خشبته فى حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع » وقوله لا ضرر : الضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضراً وضراراً وأضر به يضر إضراراً ومعناه لايضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرار فعال من الضر أى لايجازيه بإضراره بإدخال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرر الجزاء عليه . قلت : يبعده جواز الانتصار لمن ظلم (ولمن انتصر بعد ظلمه) الآية (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد وقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهى عنه لأن النهى لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم فى الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التى تربو على المفسدة وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم فى تفاصيل الشريعة ويحتمل أن لا تسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضرراً من فاعلها لغيره لأنه إنما امتثل أمر الله له بإقامة الحد على العاصى فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزال ضرر من الفاعل ولذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد بل يمدح على ذلك

٥ — ﴿ وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ أَحاط حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فهِيَ لَهُ » رواه أبوداود وصححه ابن الجارود ﴾ وتقدم أن من عمر أرضاً ليست لأحد فهى له . وهذا الحديث بين نوعا من أنواع العمارة ولا بد من تقييد الأرض بأنه لا حق فيها لأحد كما سلف

٦ — ﴿ وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَفرَ بِئْرًا فلَهُ أرْبعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا » ﴾ بفتح العين المهملة وفتح الطاء فنون . فى القاموس العطن محركة وطن الإبل ومبركها حول الحوض ﴿ « لِمَاشِيَتِهِ » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ﴾ لأن فيه إسماعيل بن سلم وقد أخرجه الطبرانى من حديث أشعث عن الحسن وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد « حريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادى خمسون ذراعا » وأخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن المسيب عنه وأعله بالإرسال وقال : من أسنده فقد وهم ، وفى سنده محمد بن يوسف المقرى شيخ شيخ الدارقطنى وهو متهم بالوضع ورواه البيهقى من طريق يونس عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وزاد فيه « وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها » وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة موصولا ومرسلا والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف والحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر والمراد بالحريم مايمنع منه المحيي والمحتفر لإضراره وفى النهاية سمى بالحريم لأنه يحرم منع صاحبه منه ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه والحديث نص فى حريم البئر وظاهر حديث عبد الله أن العلة فى ذلك هى مايحتاج إليه صاحب البئر عند سقى إبله لاجتماعها على الماء وحديث أبى هريرة دال على أن العلة فى ذلك هو مايحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها بقرب الإحياء منها ولذلك اختلف الحال فى البدىء والعادى والجمع بين الحديثين أنه يقدم مايحتاج إليه إما لأجل السقى للماشية أو لأجل البئر وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الهادى والشافعى وأبو حنيفة إلى أن حريم

البئر الإسلامية أربعون وذهب أحمد إلى أن الحريم خمسة وعشرون وأما العيون فذهب الهادى إلى أن حريم العين الكبيرة الفوارة خمسمائة ذراع من كل جانب استحساناً . قيل وكأنه نظر إلى أرض رخوة تحتاج إلى ذلك القدر وأما الأرض الصلبة فدون ذلك والدار المنفردة حريمها فناؤها وهو مقدار طول جدار الدار وقيل ما تصل إليه الحجارة إذا انهدمت وإلى هذا ذهب زيد بن على وغيره وحريم النهر قدر مايلقى منه كسحه وقيل مثل نصفه من كل جانب وقيل بل بقدر أرض النهر جميعاً وحريم الأرض ما تحتاج إليه وقت عملها وإلقاء كسحها وكذا المسيل حريمه مثل البئر على الخلاف وكل هذه الأقوال قياس على البئر بجامع الحاجة وهذا فى الأرض المباحة وأما الأرض المملوكة فلا حريم فى ذلك بل كل يعمل فى ملكه ماشاء .

٧ — ﴿ وعن علقمة بن وائل عن أبيه رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقطعه أرضا بحضرموت ، رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان ﴾ وصححه أيضاً الترمذى والبيهقى ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات فيختص بها ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية والهادوية وغيرهم وحكى القاضى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك . قال وأكثر مايستعمل فى الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه مايحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلتها مدة . قال والثانى هو الذى يسمى فى زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريقة فقهية مشكل والذى يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لايملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المحب الطبرى وادعى الأوزاعى الخلاف فى جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك قال ابن التين إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق

مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك . وأما مايقطع فى أرض اليمن فى هذه الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها وينفقونها على أنفسهم مع غناهم فهذا شىء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية بل أتت بخلافه وهو تحريم الزكاة على آل محمد وتحريمها على الأغنياء من الأمة فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٨ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر ﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء ﴿ فرسه ﴾ أى ارتفاع الفرس فى عدوه ﴿ فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال « أَعْطُوهُ حَيْثُ بلَغَ السَّوْطُ » رواه أبو داود وفيه ضعف ﴾ لأن فيه العمرى المكبر وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وأخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبى بكر وفيه أن الإقطاع كان من أموال بنى النضير . قال فى البحر : وللإمام إقطاع الموات لإقطاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حضر فرسه ولفعل أبى بكر وعمر .

٩ — ﴿ وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول « النَّاسُ شُرَكاءُ فى ثَلَاثةٍ : فى ٱلْكَلَإِ ﴾ مهموز ومقصور ﴿ وَٱلْمَاءِ وَالنَّارِ » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ﴾ وروى ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعا « ثلاث لايمنعن : الكلأ والماء والنار » وإسناده صحيح وفى الباب روايات كثيرة لا تخلو عن مقال ولكن الكل ينهض على الحجية ويدل للماء بخصوصه أحاديث فى مسلم وغيره والكلأ النبات رطباً كان أو يابسا وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس وأما الخلا مقصور غير مهموز فيختص بالرطب ومثله العشب . والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع فى الكلإ فى الأرض المباحة والجبال التى لم يحرزها أحد فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ماحماه الإمام كما سلف وأما النابت

فى الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء فعند الهادوية وغيرهم أن ذلك مباح أيضاً وعموم الحديث دليل لهم . وأما النار فاختلف فى المراد بها فقيل أريد بها الحطب الذى يحطبه الناس وقيل أريد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها وقيل الحجارة التى تورى منها النار إذا كانت فى موات والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة فإن كانت من حطب مملوك فقيل حكمها حكم أصلها وقيل يحتمل أنه يأتى فيها الخلاف الذى فى الماء وذلك لعموم الحاجة وتسامح الناس فى ذلك وأما الماء فقد تقدم الكلام فيه وأنه يحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار فى أرض مباحة وأنه ليس أحد أحق بها من أحد إلا لقرب أرضه منها ولو كان فى أرض مملوكة فكذلك إلا أن صاحب الأرض المملوكة أحق به يسقيها ويسقى ماشيته ويجب بذله لما فضل من ذلك فلو كان فى أرضه أو داره عين نابعة أو بئر احتفرها فإنه لا يملك الماء بل حقه فيه تقديمه فى الانتفاع به على غيره وللغير دخول أرضه كما سلف فإن قيل فهل يجوز بيع العين والبئر نفسهما قيل يجوز بيع العين والبئر لأن النهى وارد عن بيع فضل الماء لا البئر والعيون فى قرارهما فلا نهى عن بيعهما والمشترى لهما أحق بمائهما بقدر كفايته وقد ثبت شراء عثمان لبئر رومة عن اليهودى بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسبلها للمسلمين . فإن قيل إذا كان الماء لا يملك فكيف تحجر اليهودى البئر حتى باعها من عثمان ؟ قيل هذا كان فى أول الإسلام حين قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وقبل تقرر الأحكام على اليهودى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم أبقاهم أول الأمر على ما كانوا عليه وقررهم على ما تحت أيديهم .

باب الوقف

الوقف لغة الحبس يقال وقفت كذا أى حبسته وهو شرعا جنس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح .

١ — ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رواه مسلم ﴾ ذكره فى باب الوقف لأنه فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وكان أول وقف فى الإسلام وقف عمر رضى الله عنه الآتى حديثه كما أخرجه ابن أبى شيبة أن أول حبس فى الإسلام صدقة عمر قال الترمذى لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافا فى جواز وقف الأرضين وأشار الشافعى أنه من خصائص الإسلام لا يعلم فى الجاهلية . وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت فهذه صرائح ألفاظه ، وكنايته تصدقت واختلف فى حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح . وقوله أو علم ينتفع به : المراد النفع الأخروى فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها ويدخل فيه من ألف علما نافعا أو نشره فبقى من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علما نافعاً ولو بالأجرة مع النية أو وقف كتباً . ولفظ الولد شامل للأنثى والذكر وشرط صلاحه ليكون الدعاء مجاباً والحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة فإنه يجرى أجرها بعد الموت ويتجدد ثوابها . قال العلماء لأن ذلك من كسبه وفيه دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما . واعلم أنه قد زيد على هذه ثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وولداً صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجداً بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته » ووردت خصال أخر تبلغ عشراً ونظمها الحافظ السيوطى رحمه الله تعالى قال :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى   عليه من فعال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل   وغرس النخل والصدقات تجرى

وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بنــاه يأوى إليه أو بناء محل ذكر

٢ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال أصاب عمر أرضا بخيبر ﴾ فى رواية النسائى أنه كان لعمر مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خيبر ﴿ فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فقـال « إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا » قال فتصدق بها عمر « وأَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا ولا يُورَثُ ولا يُوهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وفى الْقُرْبَى ﴾ أى ذوى قربى عمر ﴿ وفى الرِّقَابِ وفى سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ والضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يأْكُلَ مِنْها بِالمَعْرُوفِ أو يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا » متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ » ﴾ أفادت رواية البخارى أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه صلى الله عليه وسلم وأن هذا شأن الوقف وهو يدفع قول أبى حنيفة بجواز بيع الوقف. قال أبو يوسف إنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه وقوله « أن يأكل منها من وليها بالمعروف » قال القرطبي جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه. والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة وقيل القدر الذى يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى وقوله « غير متمول » أى غير متخذ منها مالا أى ملكا والمراد لايتملك شيئا من رقابها ولا يأخذ من غلتها مايشترى بدله ملكا بل ليس له إلا ما ينفقه وزاد أحمد فى روايته أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ونحوه عند الدارقطنى

٣ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه

وسلم عمر على الصدقة ـــ الحديث . وفيه « وأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأعْتَادَهُ فى سَبِيلِ اللهِ » متفق عليه ﴾ تقدم تفسير الأعتاد والحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة وأنه يأخذ بزكاته آلات للحرب للجهاد فى سبيل الله وعلى أنه يصح وقف العروض وقال أبو حنيفة لايصح لأن العروض تبدل وتغير والوقف موضوع على التأبيد والحديث حجة عليه ودل على صحة وقف الحيوان لأنها قد فسرت الأعتاد بالخيل وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ماذكر بأن القصة محتمله لما ذكر ولغيره فلا ينتهض الاستدلال بها على شئ مما ذكر قال ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادا وعدم تصرف ولا يكون وقفا .

باب الهبة

الهبة ـ بكسر الهاء ـ مصدر وهبت وهى شرعا تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم فى الحياة ويطلق على الشئ الموهوب ويطلق على أعم من ذلك

١ ـــ ﴿ عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَـٰذَا ؟ » فقال لا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فَأَرْجِعْهُ » وفى لفظ فانطلق أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتى فقال « أَفَعَلْتَ هَـٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قال لا : قال اتَّقُوا اللهَ واعدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ » فرجع أبى فردّ تلك الصدقة . متفق عليه وفى رواية لمسلم قال « فَأَشْهِدْ عَلَى هَـٰذَا غَيْرِى ثم قال : أَيَسُرُّكَ أَنْ يكُونُوا لَكَ فى البِرِّ سَوَاءً ، قال بلى قال : فلا إِذَن » ﴾ الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد فى الهبة وقد صرح به البخارى وهو قول أحمد وإسحاق والثورى وآخرين وأنها باطلة مع عدم المساواة وهو الذى تفيده ألفاظ الحديث من أمره صلى الله عليه وسلم بإرجاعه ومن قوله اتقوا الله

وقوله اعـدلوا بين أولادكم وقوله فلا إذن وقوله لا أشهد على جور واختلف
فى كيفية التسوية فقيل بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء وهو ظاهر قوله
فى بعض ألفاظه عند النسائى « ألا سويت بينهم » وعند ابن حبان « سووا بينهم »
ولحديث ابن عباس « سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت
النساء » أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى بإسناد حسن . وقيل بل التسـوية أن
يجعل للذكر مثـل حظ الأنثيين على حسب التوريث وذهب الجمهور إلى أنهـا
لاتجب التسوية بل تندب وأطالوا فى الاعتذار عن الحديث وذكر فى الشرح
عشرة أعذار كلها غير ناهضة وقد كتبنا فى ذلك رسالة جواب سؤال أوضحنا فيها
قوة القول بوجوب التسوية وأن الهبة مع عدمها باطلة .

٢ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « الْعَائِدُ فى هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فى قَيْئِهِ » متفق عليه وفى رواية
للبخارى « لَيْسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِى يَعُودُ فى هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ
فى قَيْئِهِ » ﴾ فيه دلالة على تحريم الرجوع فى الهبة وهو مذهب جماهير العلماء
وبوب له البخارى باب لايحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، وقد استثنى
الجمهور مايأتى من الهبة للولد ونحوه وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل
الرجوع فى الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذى رحم . قالوا والحديث المراد به التغليظ
فى الكراهة قال الطحاوى قوله كالعائد فى قيئه وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة
فى الرواية الأخرى وهى قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير
متعبد فالقىء ليس حراما عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب
باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له وعرف الشرع فى مثل هذه العبارة
الزجر الشديد كما ورد النهى فى الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات
الثعلب ونحوه ولا يفهم من المقام إلا التحريم والتأويل البعيد لايلتفت إليه ويدل
على التحريم الحديث الآتى وهو :

٣ — ﴿ وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أنْ يُعْطِىَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيها إلَّا الْوَالِدُ فِيما يُعْطِى وَلَدَهُ » . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ﴾ فإن قوله لايحل ظاهر فى التحريم والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره وقوله إلا الوالد دليل على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيرا كان أو صغيرا واختصه الهادوية بالطفل وهو خلاف ظاهر الحديث وفرق بعض العلماء فقال يحل الرجوع فى الهبة دون الصدقة لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وهو فرق غير مؤثر فى الحكم وحكم الأم حكم الأب عند أكثر العلماء « نعم » وخص الهادى ماوهبته الزوجة لزوجها من صداقها بأنه ليس لها الرجوع فى ذلك ومثله رواه البخارى عن النخعى وعمر بن عبد العزيز تعليقا وقال الزهرى يرد إليها إن كان خدعها وأخرج عبد الرزاق بسند منقطع « أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت »

٤ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها . رواه البخارى ﴾ فيه دلالة على أن عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها . وفى رواية لابن أبى شيبة « ويثيب عليها ماهو خير منها » وقد استدل به على وجوب الإثابة على الهدية إذ كونه عادة له صلى الله عليه وسلم مستمرة يقضى لزومه ولا يتم به الاستدلال على الوجوب لأنه قد يقال إنما فعله صلى الله عليه وسلم مستمرا لما جبل عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه . وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب المكافأة بحسب العرف قالوا لأن الأصل فى الأعيان الأعواض قال فى البحر ويجب تعويضها حسب العرف وقال الإمام يحي المثلى مثله والقيمى قيمته ويجب له الإيصاء بها وقال الشافعي فى الجديد الهبة للثواب باطلة لاتنعقد لأنها

بيع بثمن مجهول ولأن موضع الهبة التبرع فلو أوجبناه لكان فى معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين الهبة والبيع فما يستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة قيل وكأن من أجازها للثواب جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها وقال بعض المالكية يجب الثواب على الهبة إذا أطلق الواهب أو كان مما يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى فإذا لم يرض الواهب بالثواب فقيل تلزم الهبة إذا أعطاه الموهوب له القيمة وقيل لا تلزم إلا أن يرضيه والأول المشهور عن مالك رحمه الله ويرده الحديث الآتى وهو :

٥ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها فقال « رَضِيتَ ؟ » قال لا ، فزاده ، فقال « رَضِيتَ ؟ » قال لا فزاده فقال «رَضِيتَ؟» قال نعم رواه أحمد وصححه ابن حبان﴾ ورواه الترمذى وبين أن العوض كان ست بكرات وفيه دليل على اشتراك رضا الواهب وأنه إن سلم إليه قدر ما وهب ولم يرض زيد له وهو دليل لأحد القولين الماضيين وهو قول ابن عمر قالوا فإذا اشترط فيه الرضا فليس هناك بيع انعقد .

٦ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الْعُمْرَى ﴾ بضم المهملة وسكون الميم وألف مقصورة ﴿ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » . متفق عليه ولمسلم ﴾ أى من حديث جابر ﴿ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِى أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » ﴾ وفى لفظ ﴿ « إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » ، ولأبى داود والنسائى ﴾ أى من حديث جابر ﴿ « لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا . فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ » ﴾ الأصل فى العمرى والرقبى أنه كان فى الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك

فقيل لها عمرى لذلك كما أنه قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب موت الآخر وجاءت الشريعة بتقرير ذلك ففى الحديث دلالة على شرعيتها وأنها مملكة لمن وهبت له وإليه ذهب العلماء كافة إلا رواية عن داود أنها لا تصح واختلف إلى ماذا يتوجه التمليك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كغيرها من الهبات وعند الشافعى ومالك إلى المنفعة دون الرقبة وتكون على ثلاثة أقسام مؤبدة إن قال أبدا ومطلقة عند عدم التقييد ومقيدة بأن يقول ما عشت فإذا مت رجعت إلى . واختلف العلماء فى ذلك والأصح أنها صحيحة فى جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وذلك لتصريح الأحاديث بأنها لمن أعمرها حيا وميتاً وأما قوله « فإذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » فلأنها بهذا القيد قد شرط أن تكون إلى الواهب بعد موته فيكون لها حكم ما إذا صرح بذلك الشرط وهى كما لو أعمره شهرا أو سنة فإنها عارية إجماعا وقوله « أمسكوا عليكم أموالكم وقوله لا ترقبوا » محمول على الكراهة والإرشاد لهم إلى حفظ أموالهم لأنهم كانوا يعمرون ويرقبون ويرجع إليهم إذا مات من أعمروه وأرقبوه فجاء الشرع بمراغمتهم وصح العقد وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه أشبه الرجوع فى الهبة وقد صح النهى عنه وأخرج النسائى من حديث ابن عباس يرفعه « العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » وأما إذا صرح بالشرط كما فى الحديث وقال ما عشت فإنها عارية مؤقتة لا هبة ومر حديث « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » ومثله الحديث الآتى وهو :

٧ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه قال حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا تَبْتَعْهُ وإنْ أعْطَاكَهُ بِدِرْهمٍ » الحديث . متفق عليه ﴾ تمامه « فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » وقوله فأضاعه أي قصر فى مؤنته وحسن القيام

به وقوله لا تبتعه أى لا تشتره ، وفى لفظ ولا تعد فى صدقتك فسمى الشراء عوداً فى الصدقة قيل لأن العادة جرت بالمسامحة فى ذلك من البائع للمشترى فأطلق على القدر الذى يقع به التسامح رجوعا ويحتمل أنه مبالغة وأن عودها إليه بالقيمة كالرجوع ـ وظاهر النهى التحريم وإليه ذهب قوم وقال الجمهور إنه للتنزيه وتقدم أن الرجوع فى الهبة محرم وأنه الأقوى دليلا إلا ما استثنى قال الطبرى يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب وما إذا كان الواهب الوالد لولده والهبة التى لم تقبض والتى ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الإخبار باستثناء ذلك ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . قلت : هذا فى الرجوع فى الهبة فأما شراؤها وهو الذى فيه سياق هذا الحديث فالظاهر أن النهى للتنزيه وإنما التحريم فى الرجوع فيها ويحتمل أنه لا فرق بينهما للنهى وأصله التحريم .

٨ ـــ ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تَهادُوا تَحابُّوا » . رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن﴾ وأخرجه البيهقى وغيره وفى كل رواته مقال والمصنف قد حسن إسناده وكأنه لشواهده التى منها الحديث : وإن كان ضعيفاً وهو قوله :

٩ ـــ ﴿وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَهادُوا فإنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ » ﴾ بالسين المهملة مفتوحة فخاء معجمة فمثناة تحتية فى القاموس السخيمة والسخيمة بالضم : الحقد ﴿ رواه البزار بإسناد ضعيف ﴾ لأن فى روايته من ضعف وله طرق كلها لا تخلو عن مقال وفى بعض ألفاظه : تذهب . وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة وهو الحقد أيضاً والأحاديث وإن لم تخل عن مقال فإن للهدية فى القلوب موقعاً لا يخفى .

١٠ ـــ ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِماتِ ﴾ قال القاضي الأشهر نصب النساء على أنه منادي

مضاف إلى المسلمات من إضافة الصفة وقيل غير هذا ﴿ لا تَحْقِرَنَّ ﴾ بالحاء المهملة ساكنة وفتح القاف وكسرها ﴿ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ولوْ فِرْسِنَ شَاةٍ ﴾ بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير للشاة ﴿ متفق عليه ﴾ فى الحديث حذف تقديره لا تحقرن جارة لجارتها هدية ولو فرسن شاة والمراد من ذكره المبالغة فى الحث على هدية الجارة لجارتها لا حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه وظاهر النهى للمهدى « اسم فاعل » عن استحقار ما يهديه بحيث يؤدى إلى ترك الإهداء ويحتمل أنه للمهدى إليه والمراد لا يحقرن ما أهدى إليه ولو كان حقيراً ويحتمل إرادة الجمع وفيه الحث على التهادى سيما بين الجيران ولو بالشىء الحقير لما فيه من جلب المحبة والتأنيس .

١١ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا » رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله ﴾ قال المصنف صححه الحاكم وابن حزم وفيه دليل على جواز الرجوع فى الهبة التى لم يثب عليها وعدم جواز الرجوع فى الهبة التى أثاب عليها الموهوب له الواهب وتقدم الكلام فى ذلك وفى حكم الهبة للثواب والمكافأة . وما أحسن ما قيل فى ذلك إن الفاعل لا يفعل إلا لغرض فالهبة للأدنى كثيراً ما تكون كالصدقة وهى غرض مهم وللمساوى معاشرة توهم لجلب المودة وحسن العشرة وهى مثل عطية الأدنى ، إلا أن فى عطية الأدنى الصدقة والعرف جار بتخالف الهدايا باعتبار حال المهدى والمهدى إليه فإذا كان الغرض الطمع والتحصيل كما يهدى المتكسب للملك يتحفه بشىء يرجو فضله فلو اقتصر الملك على قدر قيمتها لذم والذم دليل الرجوع بل إما أن يردها أو يعطيه خيراً منها وإن كان غرض المهدى تحصيل الاتصال بينهما والمخالفة الحسنة وتصفية ذات البين أجزأه من المكافأة أدنى شىء قل أو كثر بل الأقل

أنسب لإشعاره بأن ليس الغرض المعاوضة بل تكميل المودّة وأنه لافرق بين ماتملكه أنت وما أملكه أنا .

باب اللقطة

اللقطة بضم اللام وفتح القاف قيل لا يجوز غيره وقال الخليل القاف ساكنة لاغير وأما بفتحها فهو اللاقط . قيل وهذا هو القياس إلاأنه أجمع أهل اللغةوالحديث على الفتح ولذا قيل لا يجوز غيره .

١ — ﴿ عن أنس رضى الله عنه قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق فقال « لَوْلا أَنِّى أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا » متفق عليه ﴾ دل على جواز أخذ الشىء الحقير الذى يتسامح به ولا يجب التعريف به وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك فى الحقير وإن كان مالكه معروفا وقيل لا يجوز إلا إذا جهل . وأما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه وإن كان يسيراً وقد أورد عليه أنه صلى الله عليه وسلم كيف تركها فى الطريق مع أن على الإمام حفظ المال الضائع وحفظ ماكان من الزكاة وصرفه فى مصارفه ويجاب عنه بأنه لا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذها للحفظ وإنما ترك أكلها تورّعا أو أنه تركها عمداً ليأخذها من يمر ممن تحل له الصدقة ولا يجب على الإمام إلا حفظ المال الذى يعلم طلب صاحبه له لا ما جرت العادة بالإعراض عنه لحقارته . وفيه حث على التورّع عن أكل ما يجوز فيه أنه حرام .

٢ — ﴿ وعن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ﴾ هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وروى عنه جماعة ﴿ قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يقم برهان على تعيين الرجل ﴿ فسأله عن اللقطة ﴾ أى عن حكمها شرعا ﴿ فقال « اعْرِفْ

عِفَاصَهَا ﴾ بكسر العين المهملة ففاء وبعد الألف صاد مهملة وعاءها ووقع فى رواية خرقتها ﴿ ووِكَاءَهَا ﴾ بكسر الواو ممدوداً ما يربط به ﴿ ثُمَّ عَرِّفْهَا ﴾ بتشديد الراء ﴿ سَنَةً فإنْ جاءَ صَاحِبُهَا وإلَّا فشأْنُكَ بِها » قال : فضالة الغنم ﴾ الضالة تقال على الحيوان . وما ليس بحيوان يقال له لقطة ﴿ قال هِيَ لَكَ أوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قال فضالة الإبل قال « مَالكَ ولهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا ﴾ أى جوفها وقيل عنقها ﴿ وحِذَاؤُهَا ﴾ بكسر الحاء المهملة فذال معجمة أى خفها ﴿ تَرِدُ الْماءَ وتأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يلْقَاهَا رَبُّهَا » متفق عليه ﴾ اختلف العلماء فى الالتقاط هل هو أفضل أم الترك فقال أبو حنيفة الأفضل الالتقاط لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ومثله قال الشافعى وقال مالك وأحمد تركه أفضل لحديث « ضالة المؤمن حرق النار » ولما يخاف من التضمين والدين وقال قوم بل الالتقاط واجب وتأولوا الحديث بأنه فيمن أراد أخذها للانتفاع بها من أول الأمر قبل تعريفه بها ؛ هذا وقد اشتمل الحديث على ثلاثة مسائل : الأولى : فى حكم اللقطة وهى الضائعة التى ليست بحيوان فإن ذلك يقال له ضالة فقد أمر صلى الله عليه وسلم الملتقط أن يعرف وعاءها وما تشد به وظاهر الأمر وجوب التعرف لما ذكر ووجوب التعريف ويزيد الأخير عليه دلالة قوله :

٣ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن زيد بن خالد رضى الله عنه ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ آوَى ضَالَّةً فهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » رواه مسلم ﴾ فوصفه بالضلال إذا لم يعرف بها . وقد اختلف فى فائدة معرفتهما فقيل لترد للواصف لها وأنه يقبل قوله بعد إخباره بصفتها ويجب ردها إليه كما دل له ما هنا وما فى رواية البخارى « فإن جاء أحد يخبرك بها وفى لفظ بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه » وإلى هذا ذهب أحمد ومالك واشترطت المالكية زيادة صفة الدنانير والعدد قالوا لورود ذلك فى بعض الروايات وقالوا لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء فأما إذا عرف إحدي العلامتين المنصوص عليهما من

العفاص والوكاء وجهل الأخرى فقيل لاشيء له إلا بمعرفتهما جميعاً وقيل تدفع إليه بعد الإنظار مدة. ثم اختلف هل تدفع إليه بعد وصفه لعفاصها ووكائها بغير بينه أم لابد من اليمين فقيل تدفع إليه بغير يمين لأنه ظاهر الأحاديث وقيل لاترد إليه إلا بالبينه. وقال من أوجب البينة إن فائدة أمر الملتقط بمعرفتها لئلا يلتبس بماله لا لأجل ردها لمن وصفها فإنها لاترد إليه إلا بالبينة قالوا وذلك لأنه مدع وكل مدع لايسلم إليه ما ادعاه إلا بالبينة وهذا أصل مقرر شرعاً لايخرج عنه بمجرد وصف المدعى للعفاص والوكاء. وأجيب بأن ظاهر الأحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف فإنه قال صلى الله عليه وسلم « فأعطها إياه » وفى حديث الباب مقدر بعد قوله فإن جاء صاحبها أى فأعطه إياها وإنما حذف جواب الشرط للعلم به وحديث « البينة على المدعى » ليست البينة مقصورة على الشهادة بل هى عامة لكل مايتبين به الحق ومنها وصف العفاص والوكاء على أنه قد قال من اشترط البينة: إنها إذا ثبتت الزيادة وهى قوله فأعطها إياه كان العمل عليها والزيادة قد صحت كما حققه المصنف فيجب العمل بها ويجب الرد بالوصف وكما أوجب صلى الله عليه وسلم التعريف بها فقد حدّ وقته بسنة فأوجب التعريف بها سنة وأما ما بعدها فقيل لايجب التعريف بها بعد السنة وقيل يجب والدليل مع الأول ودل على أنه يعرف بها سنة لاغير حقيرة كانت أو عظيمة ثم التعريف يكون فى مظان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة. وقوله « وإلا فشأنك بها » نصب شأنك على الإغراء ويجوز رفعه على الابتداء وخبره بها وهو تفويض له فى حفظها أو الانتفاع بها واستدل به على جواز تصرف الملتقط فيها أى تصرف إما بصرفها على نفسه غنيا كان أو فقيراً أو التصدق بها إلا أنه قد ورد من الأحاديث ما يقتضى أنه لايتملكها فعند مسلم « ثم عرفها سنة فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك » وفى رواية « ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها

ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه ، ولذلك اختلف العلماء فى حكمها بعد السنة قال فى نهاية المجتهد : إنه اتفق فقهاء الأمصار مالك والثورى والأوزاعى والشافعى أن تملكها له ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود وقال أبو حنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها ومثله يروى عن على وابن عباس وجماعة من التابعين وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر فقالوا تحل وتصير بعد السنة له مالا من ماله ولا يضمنها إن جاء صاحبها قلت : ولا أدرى ما يقولون فى حديث مسلم ونحوه الدال على وجوب ضمانها وأقرب الأقوال ماذهب إليه الشافعى ومن معه لأنه أذن صلى الله عليه وسلم فى استنفاقه لها ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن فى الاستنفاق أن يردها إلى صاحبها إن جاء يوماً من الدهر وذلك تضمين لها . المسألة الثانية : فى ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على أن لواجد الغنم فى المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله صلى الله عليه وسلم « هى لك أو لأخيك أو للذئب » فإن معناه أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو أخوك والمراد به ماهو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذه إياها وهل يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أو لا فقال الجمهور إنه يضمن قيمتها والمشهور عن مالك أنه لايضمن واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب . والذئب لاغرامة عليه فكذلك الملتقط ، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لايملك وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهى باقية على ملك صاحبها . والمسألة الثالثة : فى ضالة الإبل وقد حكم صلى الله عليه وسلم بأنها لاتلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتى صاحبها قالوا وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله فى طباعها من الجلاد على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشى فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف

الغنم . وقالت الحنفية وغيرهم الأولى التقاطها قال العلماء : والحكمة فى النهى عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس .

٤ — ﴿ وعن عياض ﴾ بكسر المهملة آخره ضاد معجمة ﴿ ابن حمار رضى الله عنه ﴾ بلفظ الحيوان المعروف صحابى معروف ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ وجَدَ لُقطَةً فلْيُشْهِدْ ذَوَىْ عَدْلٍ ولْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا ووِكاءَهَا ثُمَّ لا يكْتُمْ ولا يُغيِّبْ فإنْ جَاءَ رَبُّهَا فهُوَ أَحَقُّ بِهَا وإلاَّ فهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان ﴾ تقدّم الكلام فى اللقطة والعفاص والوكاء وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى فقالوا : يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها وذهب الهادى ومالك وهو أحد قولى الشافعى إلا أنه لا يجب الإشهاد قالوا لعدم ذكر الإشهاد فى الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب . وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافى ذلك عدم ذكره فى غيره من الأحاديث والحق وجوب الإشهاد وفى قوله « فهو مال الله يؤتيه من يشاء » دليل للظاهرية فى أنها تصير ملكا للملتقط ولا يضمنها وقد يجاب بأن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان . وأما قوله صلى الله عليه وسلم يؤتيه من يشاء فالمراد أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف .

٥ — ﴿ وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى رضى الله عنه ﴾ هو قرشى وهو ابن أخى طلحة بن عبيد الله صحابى وقيل إنه أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليست له رؤية وأسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وقتل مع ابن الزبير ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج . رواه مسلم ﴾ أى عن التقاط الرجل ماضاع للحاج والمراد ما ضاع فى مكة لما تقدم من حديث أبى هريرة أنها « لا تحل لقطتها إلا

لمنشد » وتقدم أنه حمل الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل قالوا وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها لأنها إن كانت لمكى فظاهر وإن كانت لآفاقى فلا يخلو أفق فى الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قاله ابن بطال . وقال جماعة هى كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لايعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة فى التعريف بها والظاهر القول الأول وأن حديث النهى هذا مقيد بحديث أبى هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد فالذى اختصت به لقطة مكة بأنها لاتلتقط إلا للتعريف بها أبدا فلا تجوز للتملك ويحتمل أن هذا الحديث فى لقطة الحاج مطلقا فى مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها فى مكة .

٦ — ﴿ وعن المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَلَا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ولا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ولا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا » . رواه أبو داود ﴾ يأتى الكلام على تحريم ماذكر فى باب الأطعمة وذكر الحديث هنا لقوله « ولا اللقطة من مال المعاهد » فدل على أن اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون وإلا فاللقطة لاتعرف من مال أى إنسان عند التقاطها . وقوله « إلا أن يستغنى عنها » مؤول بالحقير كما سلف فى التمرة ونحوها أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف بها كما سلف أيضاً وعبر عنه بالاستغناء لأنه سبب عدم المعرفة فى الأغلب فإنه لولم يستغن عنها لبالغ فى طلبها أو نحو ذلك ﴿ فائدة ﴾ قال النووى فى شرح المهذب : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أوزرع أو ماشية فقال الجمهور لايأخذ منه شيئاً إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لايلزمه شىء وقال أحمد إذا لم يكن للبستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك وفى الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه

فى الحالين وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقى يعنى حديث ابن عمر مرفوعا « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة » أخرجه الترمذى واستغربه قال البيهقى لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال المصنف والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك فى كتابى « المنحة فيما علق الشافعى القول به على الصحة » اه وفى المسئلة خلاف وأقاويل كثيرة قد نقلها الشارح عن المذهب ولم يتخلص البحث لتعارض الأحاديث فى الإباحة والنهى ، فلم يقو نقل أحاديث الإجابة على نقل الأصل وهو حرمة مال الآدمى وأحاديث النهى أكدت ذلك الأصل .

باب الفرائض

الفرائض جمع فريضة وهى فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى (نصيبا مفروضا) أى مقدارا معلوما وقد وردت أحاديث كثيرة فى الحث على تعلم علم الفرائض وورد أنه أول علم يرفع .

١ — ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ﴾ والمراد بها الست المنصوص عليها وعلى أهلها فى القرآن ﴿ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ﴾ اختلف فى فائدة وصف الرجل بالذكر والأقرب أنه تأكيد ونقل فى الشرح كلاما كثيرا وفائدته قليلة ﴿ متفق عليه ﴾ والفرائض المنصوصة فى القرآن ست : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . والمراد من أهلها من يستحقها بنص كتاب الله قال ابن بطال المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا

اشتركوا ولم يقصد من يدلى بالآباء والأمهات مثلا لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا فى المنزلة . وقال غيره المراد به العمة من العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علوا وتفاصيل العصبات وسائر أهل الفرائض مستوفى فى كتب الفرائض ؛ والحديث مبنى على وجود عصبة من الرجال فإذا لم توجد عصبة من الرجال أعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء كما يأتى فى بنت وبنت ابن وأخت .

٢ — ﴿ وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ ولا يَرِثُ ٱلْكَافِرُ ٱلْمُسْلِمَ » متفق عليه ﴾ المسلم فى صدر الحديث فاعل والكافر مفعول وفى آخره بالعكس وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير وروى خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وإسحاق وذهب إليه الإمامية والناصر قالوا : إنه يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج معاذ بأنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « الإسلام يزيد ولا ينقص » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وقد أخرج مسدد أنه اختصم إلى معاذ أخوان مسلم ويهودى مات أبوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودى ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن مغفل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا . وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص فى منع التوريث وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث إنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان ولا يزال يزداد ولا ينقص .

٣ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه فى بنت وبنت ابن وأخت قضى النبى صلى الله عليه وسلم « لِلابْنَةِ النِّصْفُ ولِابْنَةِ الِابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ومَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ » رواه البخارى ﴾ فيه دلالة على أن الأخت مع البنت وبنت الابن عصبة تعطى بقية الميراث وهو مجمع على أن الأخوات مع البنات عصبة وقد كان أفتى أبو موسى أن للأخت النصف ثم أمر السائل أن يسأل ابن مسعود فقضى ابن مسعود بقضاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو موسى لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم . ضبط أئمة اللغة الحبر بكسر الحاء وفتحها ورواية المحدثين جميعاً له بفتحها قال أبو عبيد هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وقيل سمى حبراً لما يبقى من أثر علومه ـ زاد الراغب ـ فى قلوب الناس ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها .

٤ — ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَتَوَارَثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ » رواه أحمد والأربعة والترمذى وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائى حديث أسامة بهذا اللفظ ﴾ والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث « لا يرث المسلم الكافر ـ الحديث » قالوا وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعى فإنه قال لا يرث اليهودى من النصرانى ولا عكسه وكذلك سائر الملل والظاهر من الحديث مع الأوزاعى وهو مذهب الهادوية والحديث مخصص للقرآن فى قوله (يوصيكم الله فى أولادكم) فإنه عام فى الأولاد فيخص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه المسلم والقرآن يخص بأخبار الآحاد كما عرف فى الأصول .

٥ — ﴿ وعن عمران بن الحصين رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابنى مات فمالى من ميراثه ؟ قال « لكَ السُّدُسُ »

فلما ولى دعاه فقال « لكَ سُدُسٌ آخرُ » فلما ولى دعاه فقال « إنَّ السُّدُسَ الْآخِرَ طُعْمَة » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى عن عمران وقيل إنه لم يسمع منه ﴾ قال قتادة لا أدرى مع أى شىء ورثه وقال أقل شىء ورث الجد السدس . وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل ـ وهو الجد ـ فللبنتين الثلثان وبقى ثلث فدفع النبى صلى الله عليه وسلم إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجد هنا ولم يدفع إليه السدس الآخر لئلا يظنّ أن فرضه الثلث وتركه حتى ولى أى ذهب فدعاه فقال لك سدس آخر وهو بقية التركة فلما ذهب دعاه فقال إن الآخر ـ بكسر الخاء ـ طعمة أى زيادة على الفريضة والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذى له فله سدس فرضاً والباقى تعصيبا .

٦ — ﴿ وعن ابن بريدة عن أبيه رضى الله تعالى عنهما ﴾ هو بريدة بن الحصيب ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقوّاه ابن عدى ﴾ فيه عبد الله العتكى مختلف فيه وثقه أبو حاتم . والحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين فإن اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقربى ولا يسقطهنّ إلا الأم والأب كل منهما يسقط من كان من جهته .

٧ — ﴿ وعن المقدام بن معديكرب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْخَالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لهُ » أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة الرازى وصححه الحاكم وابن حبان ﴾ فيه دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبة وذوى السهام والخال من ذوى الأرحام . وقد اختلف العلماء فى توريث ذوى الأرحام فذهب طائفة كثيرة من علماء الآل وغيرهم إلى توريثهم فمن خالف عمته وخالته ولا وارث له سواهما كان

للعمة الثلثان وللخالة الثلث واستدلوا بهذا الحديث وبقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وخالفه طائفة من الأئمة وقالوا لايثبت لذوى الأرحام ميراث لأن الفرائض لاتثبت إلا بكتاب الله أو سنة صحيحة أو إجماع والكل مفقود هنا وأجابوا عن حديث الباب أنه نص فى الخال لا فى غيره والآية مجملة ومسمى أولى الأرحام فيهما غير مسماه فى عرف الفقهاء وقد وردت أحاديث بأنه لاميراث للعمة والخالة وإن كان فيها مقال لكنها معتضدة بأن الأصل عدم الميراث حتى يقوم الدليل الناهض مما ذكرناه . والقائلون بأنه لاميراث لذوى الأرحام يقولون يكون مال من لا وارث له لبيت المال إذا كان منتظماً وهو إذا كان فى يد إمام عادل يصرفه فى مصارفه أو كان فى البلد قاض قائم بشروط القضاء مأذون له فى التصرف فى مال المصالح دفع إليه ليصرفه فيها وتفاصيل بقية مواريث ذوى الأرحام على القول به مستوفى فى كتب هذا الفن فلا نطول بها

٨ — ﴿ وعن أبى أمامة بن سهل رضى الله عنه قال كتب عمر إلى أبى عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهُ ورَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لهُ والْخَالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لهُ » رواه أحمد والأربعة سوى أبى داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ﴾ الحديث يرد قول من قال إن المراد بالخال فى حديث المقدام السلطان ولو كان كذلك لقال أنا وارث من لاوارث له وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان « أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه » فالجمع بينه وبين حديث المقدام وحديث أبى أمامة الدالين على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له أنه أراد به أنه صلى الله عليه وسلم وارث من لا وارث له فى جميع الجهات من العصبات وذوى السهام والخال والمراد من إرثه صلى الله عليه وسلم أنه يصير المال لمصالح المسلمين وأنه لايكون المال لبيت المال إلا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره .

٩ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴾ : « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » رواه أبو داود وصححه ابن حبان ﴾ والاستهلال روى فى تفسيره حديث مرفوع ضعيف « الاستهلال العطاس » أخرجه البزار وقال ابن الأثير : استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وإن لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدل على حياته . والحديث دليل على أنه إذا استهل السقط ثبت له حكم غيره فى أنه يرث ويقاس عليه سائر الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه ويلزم من قتله القود أو الدية واختلفوا هل يكفى فى الإخبار باستهلاله عدلة أو لابد من عدلتين أو أربع الأول للهادوية والثانى للهادى والثالث للشافعى وهذا الخلاف يجرى فى كل مايتعلق بعورات النساء وأفاد مفهوم الحديث أنه إذا لم يستهل لايحكم بحياته فلا يثبت له شىء من الأحكام التى ذكرنا .

١٠ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَىْءٌ » رواه النسائى والدارقطنى وقواه ابن عبد البر وأعله النسائى والصواب وقفه على عمرو ﴾ والحديث له شواهد كثيرة لاتقصر عن العمل بمجموعها وإلى ما أفاده من عدم إرث القاتل عمداً كان أو خطأ ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء قالوا لايرث من الدية ولا من المال وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه إن كان القتل خطأ ورث من المال دون الدية ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة بل أخرج البيهقى عن خلاس أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته لاحق لك فارتفعوا إلى على عليه السلام فقال له على عليه السلام حقك من ميراثها الحجر فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد قال « أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمداً

أو خطأ فلا ميراث لها منهما ، وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين .

١١ — ﴿ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » . رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن المدينى وابن عبد البر ﴾ المراد بإحراز الوالد أو الولد أن ما صار مستحقا لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثا والحديث فيه قصة ولفظه فى السنن « أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز ـ الحديث ـ قال فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت ورجل آخر » والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا أو أحد الأخوين وترك ابنا فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو الأخ وابن الأخ وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده .

١٢ — ﴿ وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رواه الحاكم من طريق الشافعى عن محمد ابن الحسن عن أبى يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقى ﴾ وللعلماء كلام كثير فى طرق الحديث وصحته وعدمها وقد تقدم فى كتاب البيع ودل على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة ويقاس عليها سائر التمليكات من النذر والوصية لأنه قد جعله كالنسب والنسب لا ينتقل ولا بغير عوض .

١٣ — ﴿ وعن أبى قلابة ﴾ بكسر القاف وتخفيف اللام بعد ألفه موحدة تابعى جليل ﴿ عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بنُ ثابتٍ » أخرجه أحمد والأربعة سوى أبى داود وصححه والترمذى وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال ﴾ بأن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أنس وإن كان سماعه لغيره من الأحاديث عن أنس ثابتاً وهذا الذى ذكر قطعة من الحديث فإنه حديث طويل فيه ذكر سبعة من الصحابة يختص كل منهم بخصلة خير فذكر المصنف منه ماله تعلق بباب الفرائض لأنه شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين بالمواريث فيؤخذ منه أنه يرجع إليه عند الاختلاف واعتمده الشافعى فى الفرائض ورجحه على غيره .

باب الوصايا

الوصايا جمع وصية كهدايا وهدية وهى شرعا عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت .

١ — ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا حَق امْرِئٍ مُسْلِمٍ لهُ شىْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ يبيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » متفق عليه ﴾ كلمة « ما » نافية بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها مابعد إلاوالواو زائدة فى الخبر لوقوع الفصل بإلا ، قال الشافعى : معناه ماالحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شىء يريد أن يوصى فيه لأنه لايدرى متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين مايريد من ذلك . وقال غيره الحق لغة الشىء الثابت ويطلق شرعاً على ما يثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوبا ويطلق على المباح بقلة فإن اقترن به « على » ونحوه كان ظاهراً فى الوجوب وإلا فهو على الاحتمال وفى قوله « يريد أن يوصى » مايدل على أن الوصية ليست بواجبة عليه وإنما ذلك عند إرادته وقد أجمع المسلمون

على الأمر بها وإنما اختلفوا هل هى واجبة أم لا فذهب الجماهير إلى أنها مندوبة
وذهب داود وأهل الظاهر إلى وجوبها وحكى عن الشافعى فى القديم وادعى
ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوبها مستدلا من حيث المعنى بأنه لو لم يوص
لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله
سهم ينوب عن الوصية والأقرب ما ذهب إليه الهادوية وأبو ثور من وجوبها
على من عليه حق شرعى يخشى أن يضيع إن لم يوص به كوديعة ودين الله تعالى
أو لآدمى ومحل الوجوب فيمن عليه حق ومعه مال ولم يمكنه تخليصه إلا إذا
أوصى به وما انتفى فيه واحد من ذلك فلا وجوب ، وقوله « ليلتين » للتقريب
لا للتحديد وإلا فقد روى ثلاث ليال وقال الطيبى فى تخصيص الليلتين والثلاث
تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت زمانا وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث
فلا ينبغى أن يتجاوز ذلك . وروى مسلم عن ابن عمر راوى الحديث أنه قال
ولم أبت ليلة إلا ووصيتى مكتوبة عندى . وأما ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح
عن نافع أنه قيل لابن عمر فى مرض موته ألا توصى قال أما مالى فالله أعلم
ما كنت أصنع فيه فيجمع بينه وبين ما قبله بأنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها
وينجز ما كان يوصى به حتى وفد عليه الموت ولم يكن له شىء يوصى به . وفى قوله
« أما مالى فالله أعلم ما كنت أصنع فيه » ما يدل لهذا الجمع واستدل بقوله « مكتوبة
عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط وإن لم يقترن بشهادة وقال بعض
أئمة الشافعية إن ذلك خاص بالوصية وأنه يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون
شهادة لثبوت الخبر فيها ولأنّ الوصية لما أمر الشارع بها وهى تكون مما يلزم
من حقوق ولوازم كان حقها أن تجدد فى الأوقات واستصحاب الإشهاد فى كل
لازم يريد أن يتلخص منه خشية مفاجأة الأجل متعسر بل متعذر فى بعض
الأوقات فيلزم منه عدم وجود الوصية أو شرعيتها بالكتابة من دون شهادة
إذ لا فائدة فى ذلك وقد ثبت الأمر المذكور فى الحديث بها فدل على قبولها من

غير شهادة وقال الجماهير : المراد مكتوبة بشرطها وهو الشهادة واستدلوا بقوله تعالى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) فإنه دال على اعتبار الإشهاد فى الوصية وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد فى الآية أنها لا تصح الوصية إلا به والتحقيق أن المعتبر معرفة الخط فإذا عرف خط الموصى عمل به ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الكتب يدعو فيها العباد إلى الله تعالى وتقوم عليهم الحجة بذلك ولم يزل الناس يكتب بعضهم إلى بعض فى المهمات من الدينيات والدنيويات ويعملون بها وعليه العمل بالوجادة كل ذلك من دون إشهاد والحديث دليل على الإيصاء بشىء يتعلق بالحقوق ونحوها لقوله « له شىء يريد أن يوصى » وأما كتب الشهادتين ونحوهما مما جرت به عادة الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع وإنما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفا قال : كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، وضمير كانوا عائد إلى الصحابة إذ المخبر صحابى اختلف العلماء هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يوص لاختلاف الروايات فى ذلك ففى البخارى عن ابن أبى أوفى أنه لم يوص قالوا لأنه لم يترك ما لا وأما الأرض فقد كان سبلها وأما السلاح والبغلة فقد كان أخبر أنها لا تورث كما ذكره النووى وفى المغازى لابن إسحاق أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص عند موته إلا بثلاث لكل من الدراسين والرهاويين والأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وألا يترك فى جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث أسامة ، وأخرج مسلم من

حديث ابن عباس « أوصى صلى الله عليه وسلم بثلاث : أجيزوا الوفد بمثل ما كنت أجيزهم ــ الحديث » وفى حديث ابن أبى أوفى « أوصى بكتاب الله » وفى حديث أنس عند النسائى وأحمد وابن سعد « كانت وصيته صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم » وقد ثبتت وصيته بالأنصار وبأهل بيته ولكنها ليست عند الموت وروى غير ذلك وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أراد فى مرضه أن يكتب كتابا وهو وصيته للأمة إلا أنه حيل بينه وبينه كما أخرجه البخارى .

٢ ــ ﴿ عن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول الله أنا ذو مال ﴾ وقع فى رواية : كثير ﴿ ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى قال : « لا » قلت :أفأتصدق بشطر مالى ؟ قال « لا » ، قلت أفأتصدق بثلثه قال : « الثُّلُثُ والثُّلْثُ كثيرٌ إنَّكَ إنْ ﴾ يروى بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على تقدير لام التعليل والكسر على أنها شرطية وجوابه خير على تقدير فهو خير ﴿ تَذرْ ورَثَتكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً ﴾ جمع عائل هو الفقير ﴿ يَتكَفَّفُونَ ﴾ يسألون ﴿ النَّاسَ » ﴾ بأكفهم ﴿ متفق عليه ﴾ اختلف متى وقع هذا الحكم فقيل فى حجة الوداع بمكة فإنه مرض سعد فعاده صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك وهو صريح فى رواية الزهرى وقيل فى فتح مكة أخرجه الترمذى عن ابن عيينة واتفق الحفاظ أنه وهم وأن الأول هو الصحيح وقيل وقع ذلك فى المرتين معا وأخذ من مفهوم قوله كثير أنه لايوصى من مال قليل روى هذا عن على وابن عباس وعائشة وقوله « لا يرثنى إلا ابنة لى » أى لا يرثنى من الأولاد وإلا فإن سعدا كان من بنى زهرة وهم عصبته وكان هذا قبل أن يولد له الذكور وإلا فإنه ذكر الواقدى أنه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين وقيل أكثر من عشرة ومن البنات ثنتا عشر بنتا وقوله « أفأتصدق » يحتمل أنه استأذنه فى تنجيز ذلك فى الحال أو أراد بعد الموت إلا أنه في رواية بلفظ أوصي وهي نص في

الثانى فيحمل الأول عليه وقوله « بشطر مالى » أراد به النصف وقوله والثلث كثير يروى بالمثلثة وبالموحدة على أنه شك من الراوى وقع ذلك فى البخارى ومثله وقع فى النسائى وأكثر الروايات بالمثلثة ووصف الثلث بالكثرة بالنسبة إلى ما دونه. وفى فائدة وصفه بذلك احتمالان الأول بيان أن الأولى الاقتصار عليه من غير زيادة وهذا هو المتبادر وفهمه ابن عباس فقال: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فى الوصية ؛ والثانى بيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ويكون من الوصف بحال المتعلق وفى الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث وعلى هذا استقر الإجماع وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل ؟ فذهب ابن عباس والشافعى وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث لقوله والثلث كثير قال قتادة أوصى أبو بكر بالخمس وأوصى عمر بالربع والخمس أحب إلى وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله جعل لكم فى الوصية ثلث أموالكم زيادة فى حسناتكم » وسيأتى قريبا أنه حديث ضعيف والحديث ورد فيمن له وارث فأما من لا وارث له فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث وأجازت الهادوية والحنفية له الوصية بالمال كله وهو قول ابن مسعود فلو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثلث نفذت لإسقاطهم حقهم وإلى هذا ذهب الجمهور وخالفت الظاهرية والمزنى وسيأتى فى حديث ابن عباس « إلا أن يشاء الورثة » وأنه حسن يعمل به نعم فلو رجع الورثة عن الإجازة فذهب جماعة إلى أنه لا رجوع لهم فى حياة الموصى ولا بعد وفاته وقيل إن رجعوا بعد وفاته فلا يصح لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فإنه يتجدد لهم الحق وسبب الخلاف الاختلاف فى المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم « إنك إن تذر إلى آخره » هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث وأن السبب فى ذلك رعاية حق الوارث وأنه إذا انتفى ذلك انتفى الحكم

بالمنع أو أن العلة لاتتعدى الحكم أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما هو أحد قولى الشافعى والأظهر أن العلة متعدية وأنه ينتفى الحكم فى حق من ليس له وارث معين

٣ - ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا ﴾ جاء مبينا أنه سعد بن عبادة ﴿ أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى افْتُلِتَتْ ﴾ بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام ﴿ نفسها ﴾ أخذت فلتة ﴿ ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال « نَعَمْ » متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ فى الحديث دليل على أن الصدقة من الولد تلحق الميت ولا يعارضه قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) لثبوت حديث « إن أولادكم من كسبكم » ونحوه فولده من سعيه وثبوت « أو ولد صالح يدعو له » وقدمنا الكلام فى ذلك فى آخر كتاب الجنائز

٤ - ﴿ وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » . رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وحسنه أحمد والترمذى وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد فى آخره : أن يشاء الورثة وإسناده حسن ﴾ وفى الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى وعن أنس عن ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى وعن جابر عنده أيضاً وقال الصواب إرساله وعن على عند ابن أبى شيبة ولا يخلو إسناد كل واحد منها عن مقال لكن مجموعها ينهض على العمل به بل جزم الشافعى فى الأم أن هذا المتن متواتر فإنه قال إنه نقل كافة عن كافة وهو أقوى من نقل واحد . قلت : الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ولما قاله الشافعى وإن نازع فى تواتره الفخر الرازى ولا يضر ذلك بثبوته فإنه متلق بالقبول من الأمة كما عرف وقد ترجم له البخارى فقال « باب لاوصية لوارث » وكأنه لم يثبت على شرطه فلم يخرجه ولكنه أخرج بعده عن عطاء بن أبى رباح عن ابن

عباس موقوفا فى تفسير الآية وله حكم المرفوع . والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء وذهب الهادى وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية قالوا ونسخ الوجوب لاينافى بقاء الجواز قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث كما قال ابن عباس كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وقوله « إلا أن يشاء الورثة » دل على أنها تصح وتنفيذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة وتقدم الكلام فى إجازة الورثة مازاد على الثلث هل ينفذ بها أو لا وأن الظاهرية ذهبت إلى أنه لا أثر لإجازتها والظاهر معهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله « إلا أن يشاء الورثة » وأطلق لما منع عن الوصية بالزائد على الثلث وليس لنا تقييد ما أطلقه ومن قيد هنالك قال إنه يؤخذ القيد من التعليل بقوله : إنك إن تذر الخ . فإنه دل على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة فإن أجازوا سقط حقهم ولا يخلو عن قوة . هذا فى الوصية للوارث . واختلفوا إذا أقر المريض للوارث بشئ من ماله فأجازه الأوزاعى وجماعة مطلقا وقال أحمد لايجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا واحتج بأنه لايؤمن بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها إقراراً واحتج الأول بما يتضمن الجواب عن هذه الحجة فقال إن التهمة فى حق المحتضر بعيدة وبأنه وقع الاتفاق أنه لو أقر بوارث آخر صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار بالمال وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل فإن أمره إلى الله . قلت : وهذا القول أقوى دليلا واستثنى مالك ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم قال لأنه يتهم فى أنه يزيد لابنته وينقص ابن العم وكذلك استثنى ما إذا أقر لزوجته المعروف بمحبته لها وميله إليها وكان بينه وبين ولده

من غيرها تباعد لاسيما إذا كان له منها ولد فى تلك الحال . قلت : والأحسن ماقيل عن بعض المالكية واختاره الرويانى من الشافعية أن مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا وهى تعرف بقرائن الأحوال وغيرها وعن بعض الفقهاء أنه لايصح إقراره إلا للزوجة بمهرها .

٥ — ﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفاتِكُمْ زِيَادَةً فى حَسَناتِكُمْ » رواه الدارقطنى وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبى الدرداء وابن ماجه من حديث أبى هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضا ﴾ وذلك لأن فى إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان وإن كان لهم فى رواية إسماعيل تفصيل معروف . والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث وأنه لا يمنع منه الميت وظاهره الإطلاق فى حق من له مال كثير ومن قل ماله وسواء كانت لوارث أو غيره ولكن يقيده ما سلف من الأحاديث التى هى أصح منه فلا تنفذ للوارث وإليه ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم والمؤيد بالله وروى عن زيد بن على وذهبت الهادوية إلى نفوذها للوارث وادعى فيه إجماع أهل البيت ولا يصح هذا . واعلم أن قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) يقتضى ظاهره أنه يخرج الدين والوصية من تركة الميت على سواء فتشارك الوصية الدين إذا استغرق المال وقد اتفق العلماء على أنه يقدّم إخراج الدين على الوصية لما أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما من حديث علىّ عليه السلام من رواية الحارث الأعور عنه قال « قضى محمد صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين » وعلقه البخارى وإسناده ضعيف لكن قال الترمذى العمل عليه عند أهل العلم وكأن البخارى اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وقد أورد له شاهداً ولم يختلف العلماء أن الدين يقدم على الوصية . فإن قيل فإذا كان الأمر هكذا فلم قدمت

الوصية على الدين فى الآية . قلت : أجاب السهيلى بأنها لما كانت الوصية تقع على وجه البر والصلة والدين يقع بتعدى الميت بحسب الأغلب بدأ بالوصية لكونها أفضل وأجاب غيره بأنها قدمت الوصية لأنها شىء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فقدمت الوصية لذلك ولأنها حظ الفقير والمسكين غالباً والدين حظ الغريم يطلبه بقوة وله مقال ولأن الوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين فإنه مطلوب منه ذكر أو لم يذكر أو لأن الوصية ممكنة من كل أحد تتعلق بذمته إما ندباً أو وجوباً فيشترك فيها جميع المخاطبين وتقع بالمال وبالعمل وقل من يخلو عن ذلك بخلاف الدين وما يكثر وقوعه أهم بأن يذكر أولا مما يقل وقوعه .

باب الوديعة

الوديعة هى العين التى يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها وهى مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » أخرجه مسلم وقد تكون واجبة إذا لم يكن من يصلح لها غيره وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها .

١ — ﴿ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أُودعَ وديعَةً فلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمانٌ » . أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف ﴾ وذلك أن فى رواته المثنى بن الصباح وهو متروك وأخرجه الدارقطنى بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان » وفى إسناده ضعيفان . قال الدارقطنى وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع وفسر المغل فى رواية الدارقطنى بالخائن وقيل هو المستغل . وفى الباب

آثار عن أبي بكر وعلى وابن مسعود وجابر أن الوديعة أمانة وفى بعضها مقال . ويغنى عن ذلك الإجماع فإنه وقع على أنه ليس على الوديع ضمان إلا ما يروى عن الحسن البصرى أنه إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن وقد تؤول بأنه مع التفريط والوديعة قد تكون باللفظ كاستودعتك ونحوه من الألفاظ الدالة على الاستحفاظ ويكفى القبول لفظا وقد تكون بغير لفظ كأن يضع فى حانوته وهو حاضر ولم يمنعه من ذلك أو فى المسجد وهو غير مصل وأما إذا كان فى الصلاة فلا لأنه لا يمكنه إظهار الكراهة . وفى باب الوديعة تفاصيل فى الفروع كثيرة . قوله ﴿وباب قسم الصدقات﴾ بين الأصناف الثمانية ﴿ تقدم فى آخر الزكاة ﴾ وهو أليق بالاتصال به ﴿ وباب قسم الفىء والغنيمة يأتى عقب الجهاد إن شاء الله ﴾ وهو أولى بأن يلى الجهاد لأنه من توابعه وإنما ذكر المصنف هذا لأنها جرت عادة كتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبيل كتاب النكاح والمصنف خالفهم فألحقهما بما هو أليق بهما .

كتاب النكاح

النكاح لغة الضم والتداخل ويستعمل فى الوطء : وفى العقد قيل مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب وقيل إنه حقيقة فيهما وهو مراد من قال إنه مشترط فيهما وأكثر استعماله فى العقد فقيل إنه فيه حقيقة شرعية ولم يرد فى الكتاب العزيز إلا فى العقد .

١ — ﴿ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتطاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ﴾ بالباء والموحدة والهمزة والمد ﴿ فلْيَتَزَوَّجْ فإنَّهُ أَغضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنَّهُ لهُ وِجَاءٌ » ﴾ بكسر الواو والجيم والمد ﴿ متفق عليه ﴾ وقع الخطاب منه للشباب لأنه مظنة الشهوة للنساء . واختلف العلماء فى المراد بالباءة والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر مائه كما يقطع الوجاء ووقع فى رواية ابن حبان مدرجا تفسير الوجاء بأنه الإخصاء وقيل الوجاء رض الخصيتين والإخصاء سلبهما . والمراد أن الصوم كالوجاء والأمر بالتزوج يقتضى وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته وإلى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد وقال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وقال إنه قول جماعة من السلف وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسرى بقوله (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) والتسرى لا يجب إجماعا فكذا النكاح لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر على النكاح

وتعذر عليه التسرى وكذا حكاه القرطبى فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به ثم ذكر من يحرم عليه ويكره ويندب له ويباح فيحرم على من يخل بالزوجة فى الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتوقانه إليه ويكره فى حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة والإباحة فيما إذا انتفت الدواعى والموانع ويندب فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم « فإنى مكاثر بكم الأمم » ولظواهر الحث على النكاح والأمر به وقوله « فعليه بالصوم » إغراء بلزوم الصوم وضمير عليه يعود إلى « من » فهو مخاطب فى المعنى وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة ولسر جعله الله تعالى فى الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم واستدل به الخطابى على جواز التداوى لقطع الشهوة بالأدوية وحكاه البغوى فى شرح السنة ولكن ينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة لأنه قد يقوى على وجدان مؤن النكاح بل قد وعد الله من يستعف أن يغنيه من فضله لأنه جعل الإغناء غاية للاستعفاف ولأنهم اتفقوا على منع الجب والإخصاء [1] فيلحق بذلك ما فى معناه وفيه الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن الفرج وفيه أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة واستدل به العراقى على أن التشريك فى العبادة لا يضر بخلاف الرياء لكنه يقال إن كان المشرك عبادة كالمشرك فيه فإنه لا يضر فإنه يحصل بالصوم تحصين الفرج وغض البصر وأما تشريك المباح كما لو دخل إلى الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر يحتمل القياس على ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس نعم إن دخل فى الصلاة لترك الخوض فى الباطل أو الغيبة وسماعها كان مقصداً صحيحاً . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه لو كان مباحا لأرشد إليه لأنه أسهل وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة وبعض الحنفية .

---

(١) قوله الإخصاء محرف والتصويب الخصاء كذا فى المختار اه.

٢ — ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال « لَكِنِّى أَنَا أُصَلِّى وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى » . متفق عليه ﴾ هذا اللفظ لمسلم وللحديث سبب وهو أنه قال أنس « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادته صلى الله عليه وآله وسلم فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم فقال أنتم قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أنا أصلى وأنام وأصوم ـ الحديث » وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد فى العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) قال الطبرى : فى الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلا وملبساً . قال القاضى عياض : هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من ذهب إلى ما قاله الطبرى ومنهم من عكس واستدل بقوله تعالى (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا) قال والحق أن الآية فى الكفار وقد أخذ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأمرين والأولى التوسط فى الأمور وعدم الإفراط فى ملازمة الظيبات فإنه يؤدى إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع فى الشبهات فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الصبر عنه فيقع فى المحظور كما أن من منع من تناول ذلك أحيانا قد يفضى به إلى التنطع وهو التكلف المؤدى إلى الخروج عن السنة المنهى عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) كما أن الأخذ بالتشديد فى العبادة يؤدى إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على

الفرائض مثلا وترك النفل يفضى إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخيار الأمور أوسطها وأراد صلى الله عليه وسلم بقوله « فمن رغب عن سنتى » عن طريقتى « فليس منى » أى ليس من أهل الحنيفية السهلة بل الذى يتعين عليه أن يفطر ليقوى على الصوم وينام ليقوى على القيام وينكح النساء ليعف نظره وفرجه وقيل إن أراد من خالف هديه صلى الله عليه وسلم وطريقته أن الذى أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه صلى الله عليه وسلم فمعنى « ليس منى » أى ليس من أهل ملتى لأن اعتقاد ذلك يؤدى إلى الكفر

٣ ــ ﴿ وعنه ﴾ أى عن أنس ﴿ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديداً ويقول « تَزَوَّجُوا الْوَلُود الْوَدُودَ فإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبى داود والنسائى وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار ﴾ التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله وأصل البتل القطع ومنه قيل لمريم البتول ولفاطمة عليها السلام البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فى الآخرة . والمرأة الولود كثيرة الولادة ويعرف ذلك فى البكر بحال قرابتها والودود المحبوبة بكثرة ماهى عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها . والمكاثرة المفاخرة وفيه جوازها فى الدار الآخرة ووجه ذلك أن من أمته أكثر فثوابه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه

٤ ــ ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ ﴾ أى الذى يرغب فى نكاحها ويدعو إليه خصال أربع ﴿ لِمَالِهَا ولِحَسَبِها ولِجَمَالِهَا ولِدِينِها فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » متفق عليه ﴾ بين الشيخين ﴿ مع بقية السبعة الذين تقدم ذكرهم فى خطبة الكتاب ﴾ الحديث إخبار أن الذى يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فأمرهم صلى الله عليه وسلم أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها وقد ورد النهى

عن نكاح المرأة لغير دينها فأخرج ابن ماجه والبزار والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لاتنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا لمالهن فلعله يطغيهن وانكحوهن للدين ، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل » وورد فى صفة خير النساء ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال « قيل يارسول الله أى النساء خير ؟ قال التى تسره إن نظر وتطيعه إن أمر ولا تخالفه فى نفسها وما لها بما يكره » والحسب هو الفعل الجميل للرجل وآبائه وقد فسر الحسب بالمال فى الحديث الذى أخرجه الترمذى وحسنه من حديث سمرة مرفوعا « الحسب المال ؛ والكرم التقوى » إلا أنه لا يراد به المال فى حديث الباب لذكره بجنبه فالمراد فيه المعنى الأول ودل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين فى كل شىء هى الأولى لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ولا سيما الزوجة فهى أولى من يعتبر دينه لأنها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزلته وعلى نفسها وقوله « تربت يداك » أى التصقت بالتراب من الفقر وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس فى المخاطبات لا أنه صلى الله عليه وسلم قصد بها الدعاء

٥ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا ﴾ بالراء وتشديد الفاء فألف مقصورة ﴿ إنسانا إذا تزوج قال « بَارَكَ اللهُ لكَ وبَارَكَ عَلَيْكَ وجَمعَ بيْنَكُما فى خَيْرٍ » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان ﴾ الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وهو من رفأ الثوب وقيل من رفوت الرجل إذا سكنت مابه من روع فالمراد إذا دعا صلى الله عليه وسلم للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما قال ذلك وقد أخرج بقىّ بن مخلد عن رجل من بنى تميم قال : كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا : — الحديث وأخرج مسلم من حديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم قال له تزوجت قال

نعم قال بارك الله لك » وزاد الدارمى « وبارك عليك » وفيه أن الدعاء للمتزوج سنة فيسن له أن يفعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إنى أسألك خيرها وخير ماجبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلت عليه » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

٦ — ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « التشهد فى الحاجة ﴾ زاد فيه ابن كثير فى الإرشاد فى النكاح وغيره ﴿ إنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا مَنْ يَهْدِ اللهُ فلَا مُضِلَّ لهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فلَا هَادِيَ لهُ وأَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ » ويقرأ ثلاث آيات . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى والحاكم ﴾ والآيات (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة — إلى رقيبا) والثانية (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته — إلى آخرها) والثالثة (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا - إلى قوله - عظيما) كذا فى الشرح وفى الإرشاد لابن كثير عدّ الآيات فى نفس الحديث وقوله « فى الحاجة » عام لكل حاجة ومنها النكاح وقد صرح به رواية كما ذكرناه وأخرج البيهقى أنه قال شعبة قلت لأبى إسحاق هذه فى خطبة النكاح وغيرها قال فى كل حاجة وفيه دلالة على سنية ذلك فى النكاح وغيره ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد وهى من السنن المهجورة وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة وترجم فى صحيحه « باب وجوب الخطبة عند العقد » ويأتى فى شرح الحديث التاسع ما يدل على عدم الوجوب .

٧ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فإنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إلَى مَا يَدْعُوهُ إلَى نِكَاحِهَا فلْيَفْعَلْ » ﴾ وتمامه : قال جابر فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت

منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها ﴾ رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة ﴾ ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ﴿ وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة : أى أراد ذلك « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قال لا قال « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا » ﴾ دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء والنظر إلى الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمها وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم وقال داود ينظر إلى جميع بدنها والحديث مطلق فنظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت على لما بعث بها إليه لينظرها ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر قال أصحاب الشافعى ينبغى أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها فقد روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال « انظرى إلى عرقوبها وشمى معاطفها » أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى وفيه كلام وفى رواية « شمى عوارضها » وهى الأسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض والمراد اختبار رائحة النكهة . وأما المعاطف فهى ناحيتا العنق ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها كذا قيل ولم يرد به حديث . والأصل تحريم نظر الأجنبى والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها .

٨ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » تقدم أنها بكسر الخاء ﴿ حَتَّى يَتْرُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ النهى أصله التحريم إلا لدليل يصرفه عنه وادعى النووى الإجماع على أنه له وقال الخطابى النهى للتأديب وليس للتحريم وظاهره أنه منهى عنه سواء أجيب الخاطب أم لا وقدمنا فى البيع أنه لا يحرم إلا بعد الإجابة والدليل حديث فاطمة بنت قيس وتقدم ، والإجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة والإجابة من المرأة المكلفة فى الكفء ومن ولى الصغيرة وأما غير الكفء فلابد من إذن الولى على القول بأن له المنع وهذا فى الإجابة الصريحة وأما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم وكذلك إذا لم يحصل ردٌّ ولا إجابة ، ونص الشافعى أن سكوت البكر رضا بالخاطب فهو إجابة . وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وقوله « أو يأذن له » دل على أنه يجوز له الخطبة بعد الإذن وجوازها للمأذون له بالنص ولغيره بالإلحاق لأن إذنه قد دل على إضرابه فتجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها وتقدم الكلام على قوله « أخيه » وأنه أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر وتقدم الخلاف فيه . وأما إذا كان الخاطب فاسقا فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته قال الأمير الحسين فى الشفاء إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربى وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول .

٩ — ﴿ وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال جاءت امرأة ﴾ قال المصنف فى الفتح لم أقف على اسمها ﴿ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسى ﴾ أى أمر نفسى لأن الحر لا تملك رقبته ﴿ فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ﴾ فى النهاية : ومنه الحديث فصعد فيّ النظر وصوّبه أي نظر أعلاي وأسفلي وتأملني وهو من أدلة

جواز النظر إلى من يريد زواجها وقال المصنف إنه تحرر عنده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره ﴿ ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من الصحابة قال المصنف لم أقف على اسمه ﴿ فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ » فقال : لا والله يا رسول الله قال « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا » أى ولو نظرت خاتما ﴿ مِنْ حَدِيدٍ » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولاخاتما من حديد ﴾ أى موجود فخاتم مبتدأ حذف خبره ﴿ ولكن هذا إزارى قال ﴾ سهل بن سعد الراوى ﴿ ماله رداء فلها نصفه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ ﴾ أى كله ﴿ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ ﴾ أى كله ﴿ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَىْءٌ ﴾ ولعله بهذا الجواب بين له أن قسمة الرداء لا تنفعه ولا تنفع المرأة ﴿ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى به فلما جاء قال « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قال : نعم . قال « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية قال « انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ » وفى رواية للبخارى « أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ولأبى داود عن أبى هريرة قال ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ « مَا تَحْفَظُ ؟ » قال سورة البقرة والتى تليها قال « قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً » ﴾ دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين وقال هذه إحدى وعشرين فائدة بوب البخارى على أكثرها . قلت ولنأت بأنفسها وأوضحها . الأولى : جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطباً لإرادة التزوج يريد أنه ليس جواز النظر خاصا للخاطب

بل يجوز لمن تخطبه المرأة فإن نظره صلى الله عليه وسلم إليها أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها وكأنها لم تعجبه فأضرب عنها . والثانية : ولاية الإمام على المرأة التى لاقريب لها إذا أذنت إلا أن فى بعض ألفاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه وذلك توكيل وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أو لا ، حاضر أو لا ، ولا سؤالها هل هى فى عصمة رجل أو عدمه . قال الخطابى وإلى هذا ذهب جماعة حملا على ظاهر الحال . وعند الهادوية أنها تحلف الغريبة احتياطاً . الثالثة : أن الهبة لا تثبت بالقبول . الرابعة : أنه لابد من الصداق فى النكاح وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً فإن قوله ولو خاتما من حديد مبالغة فى تقليله فيصح بكل ماتراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة وضابطه أن كل مايصلح أن يكون قيمة وثمنا لشىء يصح أن يكون مهرا ونقل القاضى عياض الإجماع على أنه لايصح أن يكون مما لاقيمة له ولا يحل به النكاح وقال ابن حزم يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير لقوله صلى الله عليه وسلم هل تجد شيئاً وأجيب بأن قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتماً من حديد مبالغة فى التقليل وله قيمة وبأن قوله فى الحديث من استطاع منكم الباءة ومن لم يستطع دل على أنه شىء لايستطيعه كل واحد وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) وقوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) دال على اعتبار المالية فى الصداق حتى قال بعضهم أقله خمسون وقيل أربعون وقيل خمسة دراهم وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحقرت والأحاديث والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب وأنه لايقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة ولا يطيق كل أحد تحصيله . الخامسة : أنه ينبغى ذكر الصداق فى العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول وأنه يستحب تعجيل المهر . السادسة : أنه يجوز الحلف وإن لم يكن عليه اليمين

وأنه يجوز الحلف على مايظنه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له بعد يمينه اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فدل أن يمينه كانت على ظنه ولو كانت لاتكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة . السابعة : أنه لايجوز للرجل أن يخرج من ملكه مالابد له منه كالذى يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله إن لبسته لم يكن عليك منه شيء . الثامنة : اختبار مدعى الإعسار فإنه صلى الله عليه وسلم لم يصدقه فى أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه وهو دليل على أنه لايسمع اليمين من مدعى الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره . التاسعة : أنها لاتجب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر فى شيء من طرق الحديث وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها وهذا يرد قولهم وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة ويقاس عليه غيره ويدل عليه قصة موسى مع شعيب . وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة الهادوية وخالفت الحنفية وتكلفوا لتأويل الحديث وادعوا أن التزوج بغير مهر من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الأصل . العاشرة : قوله بما معك من القرآن ، يحتمل كما قاله القاضى عياض وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرا معينا منه ويكون ذلك صداقا ويؤيده قوله فى بعض طرقه الصحيحة « فعلمها من القرآن » وفى بعضها تعيين عشر من الآيات ، ويحتمل أن الباء للتعليل وأنه زوجه بها بغير صداق إكراما له لكونه حافظاً لبعض من القرآن ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبى سليم وذلك « أنه خطبها فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها » أخرجه النسائى وصححه عن ابن عباس وترجم له النسائى « باب التزويج على الإسلام » وترجم على حديث سهل هذا بقوله « باب التزويج على سورة البقرة » وهذا ترجيح منه للاحتمال الثاني والاحتمال الأول أظهر كما قاله

القاضى لثبوت رواية فعلها من القرآن . الحادية عشرة : أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك وهو مذهب الهادوية والحنفية ولا يخفى أنها قد اختلفت الألفاظ فى الحديث فروى بالتمليك وبالتزويج وبالإمكان قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة فى قصة واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر أن الواقع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ واحد فالمرجع فى هذا إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطنى أن الصواب رواية من روى قد زوجتكها وأنهم أكثر وأحفظ وأطال المصنف فى الفتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ ثم قال فرواية التزويج والإنكاح أرجح . وأما قول ابن التين إنه اجتمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم فيه فقد قال المصنف إن ذلك مبالغة منه وقال البغوى الذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب فى لفظ العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين وقد ذهبت الهادوية والحنفية والمشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكل لفظ يفيد معناه إذا قرن به الصداق أو قصد به النكاح كالتمليك ونحوه ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية .

١٠ — ﴿ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير ﴾ عامر تابعى سمع أباه وغيره مات سنة أربع وعشرين ومائة ﴿ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » . رواه أحمد وصححه الحاكم ﴾ وفى الباب عن عائشة « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال » أى الدف أخرجه الترمذى وفى رواته عيسى بن ميمون ضعيف كما قاله الترمذى وأخرجه ابن ماجه والبيهقى وفى إسناده خالد بن إياس منكر الحديث . قال أحمد وأخرج الترمذى أيضا من حديث عائشة وقال حسن غريب « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها » دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان

خلاف الإسرار وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف والأحاديث فيه واسعة وإن كان فى كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضا ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ فى الإعلان من عدمه وظاهر الأمر الوجوب ولعله لا قائل به فيكون مسنونا ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغنى بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود بل ينظر الأسلوب العربى الذى كان فى عصره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو المأمور به وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به ولا كلام فى أنه فى هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه .

١١ — ﴿ وعن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان وأعله بإرساله ﴾ قال ابن كثير قد أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث إسرائيل وأبو عوانة وشريح القاضى وقيس بن الربيع ويونس بن أبى إسحاق وزهير بن معاوية كلهم عن أبى إسحاق كذلك قال الترمذى ورواه شعبة والثورى عن أبى إسحاق مرسلا قال والأول عندى أصح هكذا صححه عبد الرحمن بن مهدى فيما حكاه ابن خزيمة عن أبى المثنى عنه وقال على بن المدينى حديث إسرائيل فى النكاح صحيح وكذا صححه البيهقى وغير واحد من الحفاظ قال ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن جابر مرفوعا . قال الحافظ الضياء بإسناد رجاله كلهم ثقات قلت ويأتى حديث أبى هريرة « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها » وحديث عائشة « إن النكاح من غير ولى باطل » قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش قال وفى الباب عن على وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابيا . والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولى لأن الأصل فى النفى نفى الصحة لا الكمال والولى هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوى أرحامها . واختلف العلماء

فى اشتراط الولى فى النكاح فالجمهور على اشتراطه وأنها لا تزوج المرأة نفسها وحكى عن ابن المنذر أنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعليه دلت الأحاديث. وقال مالك يشترط فى حق الشريفة لا الوضيعة فلها أن تزوج نفسها وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً محتجين بالقياس على البيع فإنها تستقل ببيع سلعتها وهو قياس فاسد الاعتبار إذ هو قياس مع نص ويأتى الكلام فى ذلك مستوفى فى شرح حديث أبى هريرة « لا تزوج المرأة المرأة ـ الحديث » وقالت الظاهرية يعتبر الولى فى حق البكر لحديث « الثيب أولى بنفسها » وسيأتى ، ويأتى أن المراد منه اعتبار رضاها جمعاً بينه وبين أحاديث اعتبار الولى وقال أبو ثور: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها لمفهوم الحديث الآتى:

١٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهَا » أخرجه الأربعة إلا النسائى وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم ﴾ قال ابن كثير وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ قال أبو ثور فقوله « بغير إذن وليها » يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه . واعلم أن الحنفية طعنوا فى هذا الحديث بأنه رواه سليمان بن موسى عن الزهرى وسئل الزهرى عنه فلم نعرفه والذى روى هذا القدح هو اسماعيل بن علية القاضى عن ابن جريج الراوى عن سليمان أنه سأل الزهرى عنه أى عن الحديث فلم يعرفه وأجيب عنه بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه لا سيما وقد أثنى الزهرى على سليمان بن موسى وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث واستوفاه البيهقى فى السنن الكبرى وقد عاضدته أحاديث اعتبار الولى وغيرها مما يأتى فى شرح حديث أبى هريرة . وفى الحديث دليل على اعتبار إذن الولى فى النكاح بعقده لها أو عقد

وكيله وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلا لقوله « فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها » وفيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل وأن النكاح يسمى باطلا وصحيحاً ولا واسطة وقد أثبت الواسطة الهادوية وجعلوها العقد الفاسد قالوا وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين ولم تكن المخالفة فى أمر مجمع عليه وترتب عليه أحكام مبينة فى الفروع والضمير فى قوله « فإن اشتجروا » عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولى والسياق والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب ، وقيل بل تنتقل إلى الأبعد وانتقالها إلى السلطان مبنى على منع الأقرب الأبعد وهو محتمل ودل على أن السلطان ولىّ من لا ولىّ لها لعدمه أو لمنعه ومثلهما غيبة الولى ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا « لا نكاح إلا بولىّ والسلطان ولىّ من لا ولىّ له » وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد أخرجه سفيان فى جامعه ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نكاح إلا بولى مرشد أو سلطان » ثم المراد بالسلطان من إليه الأمر جائراً كان أو عادلا لعموم الأحاديث القاضية بالأمر لطاعة السلطان جائراً أو عادلا وقيل بل المراد به العادل المتولى لمصالح العباد لا سلاطين الجور فإنهم ليسوا بأهل لذلك .

١٣ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُنْكَحُ ﴾ مغير الصيغة مجزوما ومرفوعا ومثله الذى بعده ﴿ الْأَيِّمُ ﴾ التى فارقت زوجها بطلاق أو موت ﴿ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ﴾ من الاستئمار طلب الأمر ﴿ ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال « أَنْ تَسْكُتَ » متفق عليه ﴾ فيه أنه لا بد من طلب الأمر من الثيب وأمرها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولى الأمر منها بالإذن بالعقد والمراد من ذلك اعتبار

رضاها وهو معنى أحقيتها بنفسها ومن وليها فى الأحاديث وقوله « البكر » أراد بها البكر البالغة وعبر هنا بالاستئذان وعبر فى الثيب بالاستئمار إشارة إلى الفرق بينهما وأنه يتأكد مشاورة الثيب ويحتاج الولى إلى صريح القول بالإذن منها فى العقد عليها والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول وإنما اكتفى منها بالسكوت لأنها قد تستحى من التصريح وقد ورد فى رواية أن عائشة قالت يا رسول الله : إن البكر تستحى قال « رضاها صماتها » أخرجه الشيخان ولكن قال ابن المنذر يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا وقال ابن شعبان : يقال لها ثلاثاً إن رضيت فاسكتى وإن كرهت فانطقى فأما إذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك فقيل لا يكون سكوتها رضا مع ذلك وقيل لا أثر لبكائها فى المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه وقيل يعتبر الدمع هل هو حار فهو يدل على المنع أو بارد فهو يدل على الرضا والأولى أن يرجع إلى القرائن فإنها لاتخفى. والحديث عام للأولياء من الأب وغيره فى أنه لابد من إذن البكر البالغة وإليه ذهب الهادوية والحنفية وآخرون عملا بعموم الحديث هنا وبالخاص الذى أخرجه مسلم بلفظ « والبكر يستأذنها أبوها » ويأتى ذكر الخلاف فى ذلك واستيفاء الكلام عليه فى شرح الحديث الآتى :

١٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الثَّيِّبُ أَحَق بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » رواه مسلم وفى لفظ ﴾ أى من رواية ابن عباس ﴿ « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ﴾ تقدم الكلام على أن المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها كما تقدم على استئمار البكر وقوله « ليس للولى مع الثيب أمر » أى إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولى وأما قوله ﴿ واليتيمة تستأمر ﴾ فاليتيمة فى الشرع الصغيرة التى لا أب لها وهو دليل للناصر والشافعى فى أنه لايزوج الصغيرة إلا

الأب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « تستأمر اليتيمة » ولا استئمار إلا بعد البلوغ إذ لا فائدة لاستئمار الصغيرة وذهبت الحنفية إلى أنه يجوز أن يزوجها الأولياء مستدلين بظاهر قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) الآية ، وما ذكر فى سبب نزولها فى أنه يكون فى حجر الولى يتيمة ليس له رغبة فى نكاحها وإنما يرغب فى مالها فيتزوجها لذلك فنهوا وليس بصريح فى أنه ينكحها صغيرة لاحتمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يتزوجها. قالوا ولها بعد البلوغ الخيار قياسا على الأمة فإنها تخير إذا أعتقت وهى مزوجة والجامع حدوث ملك التصرف ولا يخفى ضعف هذا القول وما يتفرع منه من جواز الفسخ وضعف القياس ولهذا قال أبو يوسف : لاخيار لها مع قوله بجواز تزويج غير الأب لها كأنه لم يقل بالخيار لضعف القياس فالأرجح ما ذهب إليه الشافعى .

١٥ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ولا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا » رواه ابن ماجه والدارقطنى ورجاله ثقات ﴾ فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية فى الإنكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبرة لها فى النكاح إيجاباً ولا قبولا فلا تزوج نفسها بإذن الولى ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى تزويج العاقلة البالغة نفسها وابنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء ؛ فلأوليائها الاعتراض وقال مالك : تزوج الدنية نفسها دون الشريفة كما تقدم واستدل الجمهور بالحديث وبقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) قال الشافعى هى أصرح آية فى اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، وسبب نزولها فى معقل بن يسار : زوج أخته فطلقها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورام رجعتها فحلف أن لايزوجها قال ففيه نزلت هذه الآية . رواه البخارى زاد أبو داود فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه فلو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أخاها على

الامتناع ولكان نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها . وبسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازى إن الضمير للأزواج وضعف قول صاحب نهاية المجتهد : إنه ليس فى الآية إلا نهيهم عن العضل ولا يفهم منه اشتراط إذنهم فى صحة العقد لا حقيقة ولا مجازا بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم اه ويقال عليه قد فهم السلف شرط إذنهم فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم وبادر من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء فى عدة آيات ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها ودلت أيضا أن نسبة النكاح إليهن فى الآيات مثل (حتى تنكح زوجا غيره) ومراد به الإنكاح بعقد الولى إذ لو فهم صلى الله عليه وسلم أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له ولم يبح له الحنث فى يمينه والتكفير . ويدل لاشتراط الولى ما أخرجه البخارى وأبو داود من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ثم قالت فى آخره فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح اليوم فهذا دال أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولى وزاده تأكيدا بما قد سمعت من الأحاديث ويدل له نكاحه صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة وقولها إنه ليس أحد من أوليائها حاضرا ولم يقل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنكحى أنت نفسك مع أنه مقام البيان ويدل له قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين) فإنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضا فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات لأنها إنما دلت على نهى الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهى المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم

وقد علم تحريم نكاح المشركين المسلمات فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية فى النكاح ؛ ولقد تكلم صاحب نهاية المجتهد على الآية بكلام فى غاية السقوط فقال : الآية مترددة بين أن تكون خطابا للأولياء أو لأولى الأمر ثم قال : فإن قيل هو عام والعام يشمل أولى الأمر والأولياء قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع فيستوى فيه الأولياء وغيرهم وكون الولى مأمورا بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة بالإذن ، ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم فى النكاح لكان مجملا لا يصح به عمل لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا مراتبهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة اه والجواب أن الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدرها أعنى قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) والمراد لا ينكحهن من إليه الإنكاح وهم الأولياء أو خطاب للأولياء ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم لما عرفت من قوله « فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها » فبطل قوله إنه متردد بين خطاب الأولياء وأولى الأمر . وقوله قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع بالشرع « قلنا » نعم قوله والمنع بالشرع يستوى فيه الأولياء وغيرهم « قلنا » هذا كلام فى غاية السقوط فإن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد إما جوازا كما تقوله الحنفية أو شرطا كما يقوله غيرهم فالأجنبى بمعزل عن المنع لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلا فما معنى نهيه عن شىء ليس من تكليفه فهذا تكليف يخص الأولياء فهو كمنع الغنى من السؤال ومنع النساء عن التبرج ؛ فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكور ومنها ما يخص الإناث ومنها ما يخص بعضا من الفريقين أو فردا منهما ومنها ما يعم الفريقين وإن أراد أنه يجب على الأجنبى الإنكار على من يزوج مسلمة بمشرك فخروج من البحث وقوله : ولو قلنا إنه خطاب للأولياء لكان مجملا لا يصح به عمل ؛ جوابه أنه ليس بمجمل إذ الأولياء معروفون فى زمان من أنزلت عليهم الآية وقد كان معروفا عندهم .

ألا ترى إلى قول عائشة : يخطب الرجل إلى الرجل وليته فإنه دال على أن الأولياء معروفون وكذلك قول أم سلمة له صلى الله عليه وآله وسلم ليس أحد من أوليائى حاضراً . وإنما ذكرنا هذا لأنه نقل الشارح رحمه الله كلام النهاية وهو طويل وجنح إلى رأى الحنفية واستقواه الشارح ولم يقو فى نظرى ما قاله فأحببت أن أنبه على بعض ما فيه . ولولا محبة الاختصار لنقلته بطوله وأبنت ما فيه ، ومن الأدلة على اعتبار الولى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » فإنه أثبت حقا للولى كما يفيده لفظ « أحق » وأحقيته هى الولاية وأحقيتها رضاها فإنه لا يصح عقده بها إلا بعده فحقها بنفسها آكد من حقه لتوقف حقه على إذنها .

١٦ — ﴿ وعن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار « والشِّغَارُ ﴾ فسره بقوله ﴿ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » متفق عليه ﴾ قال الشافعى : لا أدرى التفسير عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ؟ حكاه عنه البيهقى فى المعرفة . وقال الخطيب : إنه ليس من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدى والقعنبى ويدل أنه من كلام مالك أنه أخرجه الدارقطنى من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل ... الخ . وأما البخارى فصرح فى كتاب الحيل أن تفسير الشغار من قول نافع قال القرطبى : تفسير الشغار بما ذكر صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابى فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال اه وإذ قد ثبت النهى عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل ؟ فذهبت الهادوية والشافعى ومالك إلى أنه باطل للنهى عنه وهو يقتضى البطلان وللفقهاء خلاف في علة النهي لا نطول به فكلها أقوالها تخمينية ويظهر من قوله في الحديث

« لا صداق بينهما » أنه علة النهى وذهبت الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه عملا بعموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ويجاب بأنه خصه النهى .

١٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإرسال ﴾ وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثورى عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر ابن سليمان الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله قال المصنف الطعن فى الحديث لا معنى له لأن له طرقا يقوى بعضها بعضاً اه . وقد تقدم حديث أبى هريرة المتفق عليه وفيه « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » وهذا الحديث أفاد ما أفاده فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح وغيره من الأولياء بالأولى ؛ وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الهادوية والحنفية لما ذكر ولحديث مسلم « والبكر يستأذنها أبوها » وإن قال البيهقى : زيادة الأب فى الحديث غير محفوظة فقد ردّه المصنف بأنها زيادة عدل يعنى فيعمل بها وذهب أحمد وإسحاق والشافعى إلى أن للأب إجبار بنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم « الثيب أحق بنفسها » كما تقدم فإنه دل أن البكر بخلافها وأن الولى أحق بها ، ويردّ بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم فى حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص الأب بجواز الإجبار ، وقال البيهقى فى تقوية كلام الشافعى : إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء قال المصنف جواب البيهقى هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميما . قلت : كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعى ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقى لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق

التخيير لأنها المذكورة فكأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا كنت كارهة فأنت بالخيار وقول المصنف «إنها واقعة عين» كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم وقد أخرج النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوّجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء ، والظاهر أنها بكر ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس وقد زوجها أبوها كفئا ابن أخيه وإن كانت ثيباً فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء ولفظ النساء عام للثيب والبكر وقد قالت هذا عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء .

١٨ — ﴿وعن الحسن رضى الله عنه﴾ هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن مولى زيد بن ثابت ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان وقيل إنه لقي عليا بالمدينة وأما بالبصرة فلم تصح رؤيته إياه وكان إمام وقته علماً وزهداً وورعاً مات في رجب سنة عشرة ومائة ﴿عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي﴾ تقدم ذكر الخلاف في سماع الحسن من سمرة ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، قال ابن المديني لم يسمع الحسن عن عقبة شيئا . والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مترتبا أنها للأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا . أما إذا دخل بها عالما فإجماع أنه زنا ، وأنها للأول ، وكذلك إن دخل بها جاهلا إلا أنه لا حد عليه ،

للجهل فإن وقع العقدان فى وقت واحد بطلا وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان إلا أنها إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذى أقرت بسبقه إذ الحق عليها بإقرارها صحيح وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة .

١٩ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » ﴾ أى زان ﴿ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وكذلك صححه ابن حبان ﴾ ورواه من حديث ابن عمر موقوفا وأنه وجد عبدا له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل عقده وضربه الحدّ . والحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل وحكمه حكم الزنا عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلا للتحريم ويلحق به النسب وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن مالكه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين فهو كسائر فروض العين لا يفتقر إلى إذن السيد وكأنه لم يثبت لديه الحديث وقال الإمام يحيى إن العقد الباطل لا يكون له حكم الزنا هنا ولو كان عالما بالتحريم لأن العقد شبهة يدرأ بها الحدّ وهل ينفذ عقده بالإجازة من سيده ؟ فقال الناصر والشافعى : لا ينفذه بالإجازة لأنه سماه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاهرا وأجيب بأن المراد إذا لم تحصل الإجازة إلا أن الشافعى لا يقول بالعقد الموقوف أصلا . والمراد بالعاهر أنه كالعاهر وأنه ليس بزان حقيقة .

٢٠ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يُجْمَعُ ﴾ بلفظ المضارع المبنى للمجهول و « لا » نافية مرفوع ومعناه النهى وقد ورد فى إحدى الروايات الصحيح بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع ﴿ بيْنَ الْمَرْأَةِ وعَمَّتِهَا ولا بيْنَ الْمَرْأَةِ وخَالَتِهَا » . متفق عليه ﴾ فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعى يحرم الجمع بين من

ذكر وهو قول من لقيته من المفتين لاخلاف بينهم فى ذلك ومثله قال الترمذى وقال ابن المنذر لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ونقل الإجماع أيضاً ابن عبد البر وابن حزم والقرطبى والنووى ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) الآية قيل ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد إلا أنه أجاب صاحب الهداية بأنه حديث مشهور والمشهور له حكم القطعى سيما مع الإجماع من الأمة وعدم الإعتداد بالمخالف

٢١ - ﴿وعن عثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينْكِحُ ﴾ بفتح حرف المضارعة من نكح ﴿الْمُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ » ﴾ بضمه من أنكح ﴿رواه مسلم وفى رواية له ﴾ أى لمسلم عن عثمان ﴿« ولا يَخْطُبُ » ﴾ أى لنفسه أو لغيره ﴿زاد ابن حبان « ولا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » ﴾ وتقدم ذلك فى كتاب الحج إلا قوله « ولا يخطب عليه » والمراد أنه لايخطب أحد منه وليته .

٢٢ - ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم . متفق عليه ﴾ الحديث قد أكثر الناس فيه الكلام لمخالفة ابن عباس لغيره . قال ابن عبد البر : اختلف الآثار فى هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح فى منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى . وقال الأثرم قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول بأى شىء يدفع حديث ابن عباس أى مع صحته قال : الله المستعان . ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجنى وهو حلال انتهي . يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم وهو : -

٢٣ — ﴿ ولمسلم عن ميمونة نفسها أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ﴾ وعضد حديثها حديث عثمان وقد تؤول حديث ابن عباس بأن معنى « وهو محرم » أى داخل فى الحرم أو فى الأشهر الحرم جزم بهذا التأويل ابن حبان فى صحيحه وهو تأويل بعيد لاتساعد عليه ألفاظ الأحاديث . وقد تقدم الكلام فى هذا فى الحج .

٢٤ — ﴿ وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » : متفق عليه ﴾ أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق والحديث دليل على أن الشروط المذكورة فى عقد النكاح يتعين الوفاء بها وسواء كان الشرط عرضا أو مالا حيث كان الشرط للمرأة لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضاه لغيرها . وللعلماء فى المسألة أقوال : قال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلف فيها ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها مالا يوفى به اتفاقاً كطلاق أختها لما ورد من النهى عنه . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لايتزوج عليها ولا يتسرى ولا ينقلها من منزلها إلى منزله . وأما مايشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق فقيل هو للمرأة مطلقاً وهو قول الهادوية وعطاء وجماعة ، وقيل هو لمن شرطه وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء . وقال مالك : إن وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب له ودليله ما أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه بلفظ « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته » وأخرج نحوه الترمذي من حديث عروة عن عائشة ثم قال : والعمل علي هذا عند بعض

أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال : إذا تزوج الرجل المرأة بشرط أن لايخرجها لزم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق إلا أنه قد تعقب بأن نقله عن الشافعى غريب والمعروف عن الشافعية أن المراد من الشروط هى التى لاتنافى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حسن العشرة والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لايقصر فى شيء من حقها من قسمة ونفقة وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه وأن لاتتصرف فى متاعه ونحو ذلك . قلت : هذه الشروط إن أرادوا أنه يحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته لأن هذه أمور لازمة للعقد لاتفتقر إلى شرط وإن أرادوا غير ذلك فما هو ؟ نعم لو شرطت ما ينافى العقد كأن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به قال الترمذى : قال على رضى الله عنه : سبق شرط الله شرطها . فالمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها فأما شرطها أن لايخرجها من منزلها فهذا شرط غير منهى عنه فيتعين الوفاء به .

٢٥ ـ ﴿ وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها . رواه مسلم ﴾ اعلم أن حقيقة المتعة كما فى كتب الإمامية هى النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول وغايته إلى خمسة وأربعين يوما ويرتفع النكاح بانقضاء الموقت فى المنقطعة الحيض وبحيضتين فى الحائض وبأربعة أشهر وعشر فى المتوفى عنها زوجها وحكمه ألا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه ، هذا كلامهم وحديث سلمة هذا أفاد أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى المتعة ثم نهى عنها واستمر النهى ونسخت الرخصة ، وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف . وقد روى نسخها بعد الترخيص فى ستة مواطن : الأول : فى خيبر . الثانى : فى عمرة القضاء الثالث : عام الفتح . الرابع : عام أوطاس . الخامس : غزوة تبوك . السادس فى

حجة الوداع ، فهذه التى وردت إلا أن فى ثبوت بعضها خلافا قال النووى : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعاً مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم قال البخارى : بين على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . وقال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين . إسناده قوى والقول بأن إباحتها قطعىّ ونسخها ظنى غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعىّ فى الطرفين أو ظنى فى الطرفين كذا فى الشرح . وفى نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم انتهى وقد بسطنا القول فى تحريمها فى حواشى ضوء النهار

٢٦ — ﴿ وعن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر . متفق عليه ﴾ لفظه فى البخارى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر » بالخاء المعجمة أوله والراء آخره وقد وهم من رواه عام حنين بمهملة أوله ونون آخره أخرجه النسائى والدارقطنى ونبه على أنه وهم . ثم الظاهر أن الظرف فى رواية البخارى متعلق بالأمرين معاً المتعة ولحوم الحمر الأهلية . وحكى البيهقى عن الحميدى أنه كان يقول سفيان بن عيينة : فى خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة قال البيهقى وهو محتمل ذلك ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما . وفى رواية لأحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رخص فى متعة النساء فقال له : إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عنه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية إلا أنه قال السهيلى : إنه لايعرف عن أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن النكاح المتعة يوم خيبر قال : والذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير وقد ذكر ابن عبد البر أن الحميدى ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر وقال أبو عوانة فى صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ؛ وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح والحامل لهؤلاء على ما سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خيبر ولا تقوم لعلى الحجة على ابن عباس إلا إذا وقع النهى أخيراً إلا أنه يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا رضى الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهى عن قرب ويمكن أن عليا عرف بالرخصة يوم الفتح ولكن فهم توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة وبعد مضى ذلك فهى باقية على أصل التحريم المتقدم فتقوم له الحجة على ابن عباس . وأما قول ابن القيم : إن المسلمين لم يكونوا يستمتعون بالكتابيات يريد فيقوى أن النهى لم يقع عام خيبر إذ لم يقع هناك نكاح متعة فقد يجاب عنه بأنه قد يكون هناك مشركات غير كتابيات فإن أهل خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فلعله كان هناك من نساء الأوس والخزرج من يستمتعون منهن .

٢٧ ـ ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له . رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه . وفى الباب عن على رضى الله تعالى عنه ﴾ ولفظه عن على أنه صلى الله عليه وسلم « لعن المحلل والمحلل له » ﴿ أخرجه الأربعة إلا النسائى ﴾ وصحح حديث ابن مسعود ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى . وقال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين . وأما حديث على رضى الله عنه ففى إسناده مجالد وهو ضعيف وصححه

ابن السكن وأعله الترمذى ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : فهو المحلِّل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهىٌّ عنه والنهى يقتضى فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول له فى العقد إذ أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت . ومنها أن يقول فى العقد إذا أحللتها طلقتها ومنها أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطآ على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود . وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور وفى بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها

٢٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايَنْكِح الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ﴾ الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب فى حق من ظهر منه الزنا وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التى ظهر زناها . وهذا الحديث موافق قوله تعالى (وَحُرِّمَ ذلك على المؤمنين) إلا أنه حمل الحديث والآية والأكثر من العلماء على أن معنى لاينكح لايرغب الزانى المجلود إلا فى مثله والزانية لاترغب فى نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما . والذى يدل عليه الحديث والآية النهى عن ذلك الإخبار عن مجرد الرغبة وأنه يحرم نكاح الزانى العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من قوله (وحرم ذلك على المؤمنين) أى كاملى الإيمان الذين هم ليسوا بزناة وإلا فإن الزانى لايخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر

٢٩ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال « لا ، حَتَّى يَذوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا » مصغر عسل وأنث لأن العسل مؤنث وقيل إنه يذكر ويؤنث « مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » متفق عليه واللفظ لمسلم » اختلف فى المراد بالعسيلة فقيل إنزال المنى وأن التحليل لا يكون إلا بذلك وذهب إليه الحسن . وقال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب الحشفة من الرجل فى فرج المرأة ويكفى منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق . وقال الأزهرى الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع التى تحصل بتغييب الحشفة وقال أبو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا والحديث محتمل . وأما قول سعيد بن المسيب إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح فقال ابن المنذر لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مسنداً عنه فى كتاب إنما نقله أبو جعفر النحاس فى معانى القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكى فى شرح الرسالة وقد حكى ابن الجوزى مثل قول ابن المسيب عن داود .

باب الكفاءة والخيار

الكفاءة المساواة أو المماثلة والكفاءة فى الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعا .

١ — « عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا » رواه الحاكم وفى إسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع » وسأل ابن أبى حاتم عن هذا الحديث أباه فقال : هذا كذب لا أصل له وقال فى موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر فى التمهيد قال الدارقطنى فى العلل : لا يصح . وحدث به هشام بن عبيد الراوى

فزاد فيه بعد أو حجاما : أو دباغاً ؛ فاجتمع عليه الدباغون وهموا به قال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع وله طرق كلها واهية . والحديث دليل على أن العرب سواء فى الكفاءة بعضهم لبعض وأن الموالى ليسوا أكفاء لهم . وقد اختلف العلماء فى المعتبر من الكفاءة اختلافا كثيراً والذى يقوى هو ما ذهب اليه زيد بن على ومالك ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو أحد قولى الناصر أن المعتبر الدين لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ولحديث « الناس كلهم ولد آدم » وتمامه « وآدم من تراب » أخرجه ابن سعد من حديث أبى هريرة وليس فيه لفظ كلهم « والناس كأسنان المشط لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى » أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد . وأشار البخارى إلى نصرة هذا القول حيث قال : باب الأكفاء فى الدين وقوله تعالى . (وهو الذى خلق من الماء بشراً) الآية » فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بنى آدم ثم أردفه بإنكاح أبى حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وسالم مولى لامرأة من الأنصار وقد تقدم حديث « فعليك بذات الدين » وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال « الحمد لله الذى أذهب عنكم عبية - بضم المهملة وكسرها - الجاهلية وتكبرها ، يا أيها الناس إنما الناس رجلان : مؤمن تقى كريم على الله ، وفاجر شقى هين على الله ، ثم قرأ الآية » وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله » فجعل صلى الله عليه وسلم الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها فكيف يعتبرها المؤمن ويبنى عليها حكما شرعيا ؟ وفى الحديث « أربع من أمور الجاهلية لايتركها الناس . ثم ذكر منها الفخر بالأنساب » أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس وفى الأحاديث شيء كثير فى ذم الالتفات إلى الترفع بها وقد أمر صلى الله عليه وسلم بنى بياضة بإنكاح أبى هند الحجام وقال « إنما هو امرؤ من المسلمين » فنبه على الوجه المقتضى لمساواتهم وهو الاتفاق فى وصف الإسلام وللناس فى هذه المسألة

عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء ؛ ولقد منعت الفاطميات فى جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمى من غير دليل ذكروه وليس مذهبا لإمام المذهب الهادى عليه السلام بل زوج بناته من الطبريين وإنما نشأ هذا القول من بعده فى أيام الإمام أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له :

٢ — ﴿وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « انْكِحِى أُسَامَةَ » رواه مسلم﴾ وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك ابن قيس وهى من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وفضل وكمال جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه فأخبرته أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد ـ الحديث » فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه وهى قرشية وقدمه على أكفائها ممن ذكر ولا أعلم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه وكأن المصنف رحمه الله أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الأول للإشارة إلى أنه لا عبرة فى الكفاءة بغير الدين كما أورد لذلك قوله :

٣ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ﴾ اسمه يسار وهو الذى حجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان مولى لبنى بياضة ﴿وأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وكان حجاما » رواه أبو داود

والحاكم بسند جيد ﴾ فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب وقد صح أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسى .

٤ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت . متفق عليه فى حديث طويل . ولمسلم عنها أن زوجها كان عبدا . وفى رواية عنها كان حرا والأول أثبت ﴾ لأنه جزم البخارى أنه كان عبدا ولذا قال ﴿ وصح عن ابن عباس رضى الله عنه عند البخارى أنه كان عبدا ﴾ ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئا ورأوه فهو أصح وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « إن زوج بريرة كان أسود يسمى مغيثا فخيرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمرها أن تعتد » وفى البخارى عن ابن عباس « ذاك مغيث عبد بنى فلان يعنى زوج بريرة » وفى أخرى عند البخارى « كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث » قال الدارقطنى لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبدا . وكذا قال جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة قال النووى : يؤيد قول من قال كان عبدا قول عائشة كان عبدا فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبدا . فصح رجحان كونه عبدا قوة وكثرة وحفظا . والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها فى زوجها . إذا كان عبداً وهو إجماع . واختلف إذا كان حرا فقيل لا يثبت لها الخيار . وهو قول الجمهور قالوا : لأن العلة فى ثبوت الخيار . إذا كان عبدا هو عدم المكافأة من العبد للحرة فى كثير من الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء فى عصمته . أو المفارقة لأنها فى وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار . وذهبت الهادوية والشعبى وآخرون إلى أنه يثبت لها الخيار . وإن كان حرا . واحتجوا بأنه قد ورد فى رواية أن زوج بريرة كان حرا . ورده الأولون بأنها رواية مرجوحة لا يعمل بها ، قالوا : ولأنها عند تزويجها لم يكن لها اختيار . فإن سيدها يزوجها

وإن كرهت فإذا أعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك ، قال ابن القيم : فى تخييرها ثلاثة مآخذ وذكر مأخذين وضعفهما ثم ذكر الثالث وهو أرجحها وتحقيقه أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضى تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها تخيرها الشارع بين الأمرين البقاء تحت الزوج أو الفسخ منه وقد جاء فى بعض طرق حديث بريرة « ملكت نفسك فاختارى » قلت وهو من تعليق الحكم وهو الاختيار على ملكها لنفسها فهو إشارة إلى علة التخيير وهذا يقتضى ثبوت الخيار وإن كانت تحت حر وهل يقع الفسخ بلفظ الاختيارى ؟ قيل نعم كما يدل له قوله فى الحديث « خيرت » وقيل لابد من لفظ الفسخ ثم إذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها وإنما يراجعها بعقد جديد إن رضيت به ولا يزال لها الخيار بعد علمها مالم يطأها لما أخرجه أحمد عنه صلى الله عليه وسلم « إذا عتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن تشأ فارقته وإن وطئها فلا خيار لها وأخرجه الدارقطنى بلفظ « إن وطئك فلا خيار لك » وأخرجه أبو داود بلفظ « إن قاربك فلا خيار لك » فدل أن الوطء مانع من الخيار واليه ذهب الحنابلة . واعلم أن هذا الحديث جليل قد ذكره العلماء فى مواضع من كتبهم فى الزكاة وفى العتق وفى البيع وفى النكاح وذكره البخارى فى البيع وأطال المصنف فى عدة ما استخرج منه من الفوائد حتى بلغت مائة واثنتين وعشرين فائدة فنذكر ماله تعلق بالباب الذى نحن بصدده (منها) جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر ، وأن بيع الأمة المزوجة لايكون طلاقا وأن عتقها لا يكون طلاقا ولا فسخا ، وأن للرقيق أن يسعى فى فكاك رقبته من الرق ، وأن الكفاءة معتبرة فى الحرية . قلت : قد أشار فى الحديث إلى سبب تخييرها وهو ملكها نفسها كما عرفت فلا يتم هذا وأن اعتبارها يسقط برضا

المرأة التى لا ولى لها ومما ذكر فى قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها فى سكك المدينة يتحدر دمعه لفرط محبته لها قالوا فيؤخذ منه أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه فيعذر أهل المحبة فى الله إذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يغتفر منهم مالا يحصل عن اختيار كالرقص ونحوه. قلت : لا يخفى أن زوج بريرة بكى من فراق محبه فمحب الله يبكى شوقاً إلى لقائه وخوفا من سخطه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى عند سماع القرآن وكذلك أصحابه ومن تبعهم بإحسان. وأما الرقص والتصفيق فشأن أهل الفسق والخلاعة لا شأن من يحب الله ويخشاه فاعجب لهذا المأخذ الذى أخذوه من الحديث وذكره المصنف فى الفتح ثم سرد فيه غير ما ذكرناه وأبلغ فوائده إلى العدد الذى وصفناه وفى بعضها خفاء وتكلف لا يليق بمثل كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٥ - ﴿وعن الضحاك﴾ تابعى معروف روى عن أبيه ﴿ابن فيروز رضى الله عنه﴾ بفتح الفاء وسكون المثناة التحتيه وضم الراء وسكون الواو آخره زاى هو أبو عبد الله ﴿الديلمى﴾ ويقال الحميرى لنزوله حمير وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء كان ممن وفد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذى قتل العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة فى سنة إحدى عشرة وأتى حين قتله النبى صلى الله عليه وسلم وهو مريض مرض موته وكان بين ظهوره وقتله أربعة أشهر ﴿عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وأعله البخارى﴾ بأنه رواه الضحاك عن أبيه ورواه عنه أبو وهب الجيشانى - بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية والشين المعجمة فنون - قال البخارى : لا نعرف سماع بعضهم من بعض. والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام وأنها لا تخرج

المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعى وداود وعند الهادوية والحنفية أنه لا يقر منه إلا ماوافق الإسلام وتأولوا هذا الحديث بأن المراد بالطلاق الاعتزال وإمساك الأخت الأخرى التى بقيت عنده بعقد جديد ولا يخفى أنه تأويل متعسف وكيف يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل فى الإسلام ولم يعرف الأحكام بمثل هذا وكذلك تأولوا مثل قوله :

٦ — ﴿ وعن سالم عن أبيه رضى الله عنه ﴾ عبد الله بن عمر ﴿ أن غيلان بن سلمة ﴾ هو ممن أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو من أعيان ثقيف ومات فى خلافة عمر ﴿ أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا . رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخارى وأبو زرعة ﴾ قال الترمذى : قال البخارى هذا الحديث غير محفوظ وأطال المصنف فى التلخيص الكلام على الحديث وأخصر منه وأحسن إفادة كلام ابن كثير فى الإرشاد . قال عقب سياقه له رواه الإمامين أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى وأحمد بن حنبل والترمذى وابن ماجه وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذى يقول سمعت البخارى يقول : هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن شعيب الثقفى أن غيلان فذكره . قال البخارى : وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث : قال ابن كثير قلت قد جمع الإمام أحمد فى روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخارى قادحا وساق رواية النسائى له برجال ثقات إلا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الأثرم عن أحمد أنه قال هذا الحديث غير صحيح والعمل عليه . وهو دليل على ما دل عليه حديث الضحاك . ومن تأول ذلك تأول هذا ﴿ فائدة ﴾ سبقت إشارة إلى قصة تطليق رجل من ثقيف نساءه . وذلك

أنه اختار أربعاً فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فلما بلغ ذلك عمر قال « إنى لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك وأعلمك أنك لاتمكث إلا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر أبى رغال ـ الحديث » ووقع فى الوسيط ابن غيلان وهو وهم بل هو غيلان وأشد منه وهما ما وقع فى مختصر ابن الحاجب ابن عيلان بالعين المهملة وفى سنن أبى داود « أن قيس ابن الحرث أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً » وروى الشافعى والبيهقى عن نوفل بن معاوية أنه قال أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها » وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين فى الإسلام وستين فى الجاهلية وفى كلام عمر مايدل على إبطال الحيلة لمنع التوريث وأن الشيطان قد يقذف فى قلب العبد ما يسترقه من السمع من أحواله وأنه يرجم القبر عقوبة للعاصى وإهانة وتحذيراً عن مثل ما فعله .

٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ردّ النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا . رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وصححه أحمد والحاكم ﴾ قال الترمذى حسن وليس بإسناده بأس وفى لفظ لأحمد كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين وعنى بإسلامها هجرتها وإلا فهى أسلمت مع سائر بناته صلى الله عليه وسلم وهن أسلمن منذ بعثه الله وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل ووقعة بدر كانت فى رمضان من السنة الثانية من هجرته صلى الله عليه وسلم وحرمت المسلمات على الكفار فى الحديبية سنة ست من ذى القعدة منها فيكون مكثها يعد ذلك نحوا من سنتين ولهذا ورد فى رواية أبى داود ردها عليه بعد سنتين وهكذا قرر ذلك أبو بكر البيهقى قال الترمذي لايعرف

وجه هذا الحديث يشير إلى أنه كيف ردها عليه بعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين وهو مشكل لاستبعاد أن تبقى عدّتها هذه المدة ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها . نقل الإجماع فى ذلك ابن عبد البر وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر جوزه ورد بالإجماع وتعقب بثبوت الخلاف فيه . عن على والنخعى أخرجه ابن أبى شيبة عنهما وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة فروى عن على أنه قال « فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما « هو أملك لبعضها ما دامت فى دار هجرتها » وفى رواية « هو أولى بها ما لم تخرج من مصرها » وفى رواية عن الزهرى أنه إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان . وقال الجمهور إن أسلمت الحربية وزوجها حربى وهى مدخول بها فإن أسلم وهى فى العدة فالنكاح باق وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما وهذا الذى ادعى عليه الإجماع فى البحر . وادّعاه ابن عبد البر كما عرفت وتأول الجمهور حديث زينب . بأن عدتها لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردّها صلى الله عليه وسلم عليه لما كانت العدة غير منقضية وقيل المراد بقوله بالنكاح الأول : أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر ورد هذا ابن القيم وقال : لا نعرف اعتبار العدة فى شىء من الأحاديث ولا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا . ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعية فلا أثر للعدة فى بقاء النكاح . وإنما أثرها فى منع نكاحها للغير . فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها فى العدة ولكن الذى دل عليه حكمه صلى الله عليه وآله وسلم أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته . وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت . وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ولا يعلم أحد جدّد بعد الإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الأمرين

إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما عليه . وإن تأخر إسلامه وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة فلا يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده . وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه قال ولولا إقراره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ثم سرد قضايا تؤكد ما ذهب إليه وهو أقرب الأقوال فى المسألة .

٨ — ﴿وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بنكاح جديد قال الترمذى حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب﴾ قال الحافظ ابن كثير فى الإرشاد قال الإمام أحمد هذا حديث ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبد الله العرزمى والعرزمى لا يساوى حديثه شيئا ، قال والصحيح حديث ابن عباس يعنى المتقدم ، وهكذا قال البخارى والترمذى والدارقطنى والبيهقى وحكاه عن حفاظ الحديث . وأما ابن عبد البر فإنه جنح إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب وجمع بينه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله فى حديث ابن عباس بالنكاح الأول أى بشروطه ومعنى لم يحدث شيئا أى لم يزد على ذلك شيئا . وقد أشرنا إليه آنفا قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد . والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل انتهى . قلت يرد تأويل حديث ابن عباس تصريح ابن عباس فى رواية « فلم يحدث شهادة ولا صداقاً » رواه ابن كثير فى الإرشاد ونسبه إلى إخراج الإمام أحمد له وأما قول الترمذى والعمل على حديث عمرو بن شعيب فإنه يريد عمل أهل العراق ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوى لا يقوى الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل

٩ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إنى كنت أسلمت وعلمت بإسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهى فى عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر وقوله « وعلمت بإسلامى » ويحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها وأنها ترد إليه على كل حال وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقاً سواء انقضت عدتها أم لا ؛ فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذى قدمناه لأن تركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أو لا : دليل على أنه لاحكم للعدة إلا أنه على كلام ابن القيم الذى قدمناه أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت لاتتم هذه القضية إلا على تقدير تزوجها فى العدة كذا قاله الشارح رحمه الله . ولا يخفى أنه مشكل لأنه إن كان عقد الآخر بعد انقضاء عدتها من الأول فنكاحها صحيح وإن كان قبل انقضاء عدتها فهو باطل إلا أن يقال إنه أسلم وهى فى العدة وإذا أسلم وهى فيها فالنكاح باق بينهما فتزوجها بعد إسلامه باطل لأنها باقية فى عقد نكاحها فهذا أقرب

١٠ — ﴿ وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بنى غفار ﴾ بكسر الغين المعجمة ففاء خفيفة فراء بعد الألف قبيلة معروفة ﴿ فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها ﴾ بفتح الكاف فشين معجمة فحاء مهملة هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع كما فى القاموس ﴿ بياضاً فقال « ٱلْبَسِى ثِيَابَكِ والْحَقِي بِأَهْلِكِ » وأمر لها بالصداق : رواه الحاكم وفى إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه فى شيخه اختلافاً كثيراً ﴾ اختلف فى الحديث عن جميل فقيل عنه كما قال المصنف وقيل عن ابن عمر وقيل عن كعب ابن عجرة وقيل عن كعب بن زيد والحديث فيه دليل على أن البرص منفر

ولا يدل الحديث على أنه يفسخ به النكاح صريحاً لاحتمال قوله صلى الله عليه وسلم « الحقى بأهلك » أنه قصد به الطلاق إلا أنه قد روى هذا الحديث ابن كثير بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها وقال « دلستم على » فهو دليل على الفسخ وهذا الحديث ذكره ابن كثير فى باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب . وقد اختلف العلماء فى فسخ النكاح بالعيوب فذهب أكثر الأمة إلى ثبوته وإن اختلفوا فى التفاصيل فروى عن على وعمر أنها لاترد النساء إلا من أربع من الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج وإسناده منقطع وروى البيهقى بإسناد جيد عن ابن عباس رضى الله عنه « أربع لايجزن فى بيع ولا نكاح : المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء » والرجل يشارك المرأة فى ذلك ويرد بالجب والعنة على خلاف فى العنة وفى أنواع من المنفرات خلاف . واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من الشروط فى البيع قال ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة قال وأما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ماهو أولى منها أو مساويها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا . قال وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لايولد له أخبرها أنك عقيم فماذا تقول فى هذا العيب الذى عندها كمال لانقص انتهى . وذهب داود وابن حزم إلى أنه لايفسخ النكاح بعيب البتة وكأنه لما لم يثبت الحديث به ولا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ

١١ — ﴿ وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها وجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات ﴾ تقدم الكلام فى الفسخ بالعيب . وقوله « وهو » أى المهر له أى للزوج على من غره منها . أى يرجع عليه وإليه ذهب الهادى ومالك وأصحاب الشافعى وذلك لأنه غرم لحقه بسببه . إلا أنهم اشترطوا علمه بالعيب فإذا كان جاهلا فلا غرم عليه . وقول عمر « على من غره » دال على ذلك إذ لا غرر منه إلا مع العلم . وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا رجوع إلا أن الشافعى قال بهذا فى الجديد قال ابن كثير فى الإرشاد وقد حكى الشافعى فى القديم عن عمر وعلى وابن عباس فى المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من غشنا فليس منا » ثم قال الشافعى فى الجديد وإنما تركنا ذلك لحديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها » قال فجعل لها الصداق فى النكاح الباطل وهى التى غرته فلأن يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار فى النكاح الصحيح الذى الزوج فيه مخير بطريق الأولى انتهى . وقد يقال هذا مطلق مقيد بحديث الباب .

١٢ — ﴿ وروى سعيد أيضا ﴾ يعنى ابن منصور ﴿ عن على رضى الله عنه نحوه وزاد وبها قرن ﴾ بفتح القاف وسكون الراء هو العفلة بفتح العين المهملة وفتح الفاء واللام وهى تخرج فى قبل النساء وحيا الناقة كالأدرة فى الرجال ﴿ فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ﴾ .

١٣ — ﴿ ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا ﴾ أى وأخرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب ﴿ قال قضى عمر رضى الله عنه فى العنين أن يؤجل سنة ورجاله ثقات ﴾ بالمهملة فنون فمثناة تحتية فنون بزنة سكين هو من لا يأتى النساء

عجزاً لعدم انتشار ذكره . ولا يريدهن والاسم العنانة والتعنين والعنينة بالكسر ويشدّد والعنة بالضم الاسم أيضا من عنن عن امرأته حكم عليه القاضى بذلك أو منع بالسحر . وهذا الأثر دال على أنها عيب يفسخ بها النكاح بعد تحققها . واختلفوا فى ذلك والقائلون بالفسخ اختلفوا أيضا فى إمهاله . ليحصل التحقيق فقيل يمهل سنة وهو مروى عن عمر وابن مسعود وروى عن عثمان أنه لم يؤجله وعن الحارث بن عبد الله يؤجل عشرة أشهر وذهب أحمد والهادى وجماعة إلى أنه لا فسخ فى ذلك . واستدلوا بأن الأصل عدم الفسخ وهو أثر لا حجة فيه وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يخير امرأة رفاعة وقد شكت منه ذلك وهو فى موضع التعليم . وقد أجاب فى البحر بقوله : قلنا لعل زوجها أنكر والظاهر معه . قلت : لا يخفى أن امرأة رفاعة لم تشك من رفاعة فإنه كان قد طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت تشكو إليه صلى الله عليه وآله وسلم وقالت إنما معه مثل هدبة الثوب فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته » وفى رواية الموطأ « أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول ؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم أتريدين - الحديث » وبهذا يعرف عدم صحة الاستدلال بقصة رفاعة فإنها لم تطلب الفسخ بل فهم منها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها تريد أن يراجعها رفاعة فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذق عسيلتها ولا ذاقت عسيلته لا يحلها لرفاعة . وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ وقد أخرج مالك فى الموطأ « أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسها فطلقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول . فجاءت تستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابها بأنها لا تحل له » وأما قصة أبى ركانة وهي « أنه نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت :

مايغنى عنى هذه إلا كما تغنى عنى هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بينى وبينه فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا - يعنى ولدا له - يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل - الحديث » أخرجه أبو داود عن ابن عباس والظاهر أنه لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم ما ادعته المرأة من العنة لأنها خلاف الأصل ولأنه صلى الله عليه وسلم تعرف أولاده بالقيافة وسأل عنها أصحابه صلى الله عليه وسلم فدل أنه لم يثبت له أنه عنين فأمره بالطلاق إرشاداً إلى أنه ينبغى له فراقها حيث طلبت ذلك منه لا أنه يجب عليه ﴿ فائدة ﴾ قال ابن المنذر اختلفوا فى المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثرون إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى وإسحاق وقال أبو ثور إن ترك جماعها لعلة أجل لها سنة وإن كان لغير علة فلا تأجيل . وقال عياض اتفق كافة العلماء أن للمرأة حقا فى الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاختيار زوال ما به انتهى . قلت : ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله .

باب عشرة النساء

بكسر العين وسكون الشين المعجمة أى عشرة الرجال أى الأزواج النساء أى الزوجات .

١ - ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فى دُبُرِهَا » رواه أبو داود والنسائى واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال ﴾ روى هذا الحديث بلفظه من طرق

كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه وعمر وخزيمة وعلى بن طلق وطلق بن على وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذرّ وفى طرقه جميعها كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشدّ بعض طرقه بعضاً ويدل على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن وإلى هذا ذهبت الأمة ـ إلا القليل ـ للحديث ، هذا ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) وقوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) فأباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا فى القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة فى كونه محلا للزرع . وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل المملوك فى الدبر . وروى عن الشافعى أنه قال لم يصح فى تحليله ولا تحريمه شىء والقياس أنه حلال ؛ ولكن قال الربيع : والله الذى لا إله إلا هو لقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله فى القديم . وفى الهدى النبوى عن الشافعى أنه قال لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذى أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع انتهى . ويروى جواز ذلك عن مالك وأنكره أصحابه وقد أطال الشارح القول فى المسألة بما لا حاجة إلى استيفائه هنا وقرر آخراً تحريم ذلك ، ومن أدلة تحريمه قوله :

٢ ـ ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَنْظُرُ اللهُ إلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فى دُبُرِهَا » رواه الترمذى

والنسائى وابن حبان وأعل بالوقف» على ابن عباس ولكن المسألة لامسرح للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فإنه لايدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع .

٣ — «وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يُؤْذِى جارَهُ واسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ » » بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها واحد الأضلاع « وإنَّ أعْوَجَ شَىْءٍ مِنَ الضِّلَعِ أعْلاهُ فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ فاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » » أى اقبلوا الوصية فيهن والمعنى أنى أوصيكم بهن خيراً أو المعنى يوصى بعضكم بعضا فيهن خيرا « متفق عليه واللفظ للبخارى ، ولمسلم « فإنِ اسْتَمْتَعْتَ بِها اسْتَمْتَعْتَ بِها وبِها عِوَجٌ » هو بكسر أوله على الأرجح « وإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها وكَسْرُها طَلاقُها » » الحديث دليل على عظم حق الجار وأن من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر وهذا إن كان يلزم منه كفر من آذى جاره إلا أنه محمول على المبالغة لأن من حق الإيمان ذلك فلا ينبغى لمؤمن الاتصاف به وقد عدّ أذى الجار من الكبائر فالمراد من كان يؤمن إيمانا كاملا وقد وصى الله على الجار فى القرآن ، وحدّ الجار إلى أربعين داراً كما أخرج الطبرانى أنه « أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله إنى نزلت فى محل بنى فلان وإن أشدهم لى أذى أقربهم إلىّ داراً فبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وعمر وعليا رضى الله عنهم يأتون المسجد فيصيحون على أن أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه » وأخرج الطبرانى فى الكبير والأوسط « إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه » وهذا فيه زيادة على الأول والأذية للمؤمن مطلقاً محرمة قال تعالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) ولكنه فى حق الجار أشد تحريما فلا يغتفر منه شىء وهو كل ما يعدّ فى العرف أذى حتى ورد فى الحديث

« أنه لايؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له من مرقته ولا يحجز عنه الريح إلا بإذنه وإن اشترى فاكهة أهدى إليه منها » ، وحقوق الجار مستوفاة فى الإحياء للغزالى وقوله (واستوصوا) تقدّم بيان معناه وعلله بقوله فإنهن خلقن من ضلع يريد خلقن خلقا فيه اعوجاج لأنهن خلقن من أصل معوج والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم كما قال تعالى : (وخلق منها زوجها) بعد قوله : (خلقكم من نفس واحدة) وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس « إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم » وقوله « وإن أعوج مافى الضلع » إخبار بأنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة فى إثبات هذه الصفة لهن وضمير قوله « تقيمه وكسرته » للضلع وهو يذكر ويؤنث وكذا جاء فى لفظ البخارى : تقيمها وكسرتها ، ويحتمل أنه للمرأة ورواية مسلم صريحة فى ذلك حيث قال « وكسرها طلاقها » والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن وأنه لاسبيل إلى إصلاح أخلاقهن بل لابد من العوج فيها وأنه من أصل الخلقة وتقدم ضبط العوج هنا . وقد قال أهل اللغة : العوج : بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعوذ وشبههما وبالكسر ما كان فى بساط أو معاش أو دين ويقال فلان فى دينه عوج بالكسر .

٤ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال صلى الله عليه وآله وسلم « أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ﴾ بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة فمثلثة ﴿ وَتَسْتَحِدَّ ﴾ بسين وحاء مهملتين ﴿ الْمُغِيبَةُ ﴾ بضم الميم وكسر المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة التى غاب عنها زوجها ﴿متفق عليه﴾ فيه دليل على أنه يحسن التأنى للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط وإزالة الشعر بالموسى مثلا من المحلات التى يحسن إزالته منها وذلك لئلا يهجم

على أهله وهم فى هيئة غير مناسبة فينفر الزوج عنهن والمراد إذا سافر سفراً يطيل فيه الغيبة كما دل له قوله ﴿ وفى رواية البخارى ﴾ أى عن جابر ﴿ « إذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلا » ﴾ قال أهل اللغة الطروق المجىء بالليل من سفر وغيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال فى النهار إلا مجازاً وقوله « ليلا » ظاهره تقييد النهى بالليل وأنه لا كراهة فى دخوله إلى أهله نهاراً من غير شعورهم واختلف فى علة التفرقة بين الليل والنهار . فعلل البخارى فى ترجمة الباب بقوله « باب لا يطرق الرجل أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يتلمس عثراتهم » فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة لأن الريبة تغلب فى الليل وتندر فى النهار وإن كانت العلة ما صرح به . وهو قوله « لكى تمتشط إلى آخره » فهو حاصل فى الليل والنهار . قيل ويحتمل أن يكون معتبراً على كلا التقديرين ، فإن الغرض منه التنظيف والتزيين وتحصيل لكمال الغرض من قضاء الشهوة وذلك فى الأغلب يكون فى الليل فالقادم فى النهار يتأتى ليحصل لزوجته التنظيف والتزيين لوقت المباشرة ، وهو الليل بخلاف القادم فى الليل وكذلك يخشى منه من العثور على وجود أجنبى ، هو فى الأغلب يكون فى الليل وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما فوجد ـ يريد كل واحد منهما ـ مع امرأته ما يكره . وأخرج أبو عوانة فى صحيحه من حديث جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر ذلك ، للنبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » وفى الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل ، والحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل ، وبغيرهم أولى . وفيه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة لزوجها محبوب للشرع ، وأنه ليس من تغيير خلق الله المنهى عنه .

٥ — ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ ﴾ من أفضى الرجل إلى المرأة جامعها أو خلا بها جامع أو لا ، كما فى القاموس ﴿ وَتُفْضِى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ﴾ أى وتنشر سره ﴿ أخرجه مسلم ﴾ إلا أنه بلفظ « إن من أشر الناس » قال القاضى عياض وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وإنما يقال هو خير منه وشرّ منه قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهى حجة فى جوازهما جميعاً وأنهما لغتان . والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه وأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه لأنه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة ، بأن كان ينكر إعراضه عنها أو تدعى عليه العجز على الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إنى لأفعله أنا وهذه » وقال لأبى طلحة « أعرستم الليلة » وقال لجابر « الكيس الكيس » كذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره ؛ وقد ورد نص أيضاً .

٦ — ﴿ وعن حكيم بن معاوية ﴾ أى ابن حيدة بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة فدال مهملة ومعاوية صحابى روى عنه ابنه حكيم وروى عن حكيم ابنه بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاى ﴿ عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا ﴾ هكذا بعدم التاء هى اللغة الفصيحة وجاء زوجة بالتاء ﴿ عليه؟ قال : « تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ولا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ إِلَّا فى الْبَيْتِ » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وعلق البخارى بعضه ﴾ حيث قال : « باب هجر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نساءه فى غير بيوتهنّ » ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه « ولا تهجر إلا فى البيت » والأول

أصح ﴿ وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه لقوله « إذا أكلت » كذا قيل وفى أخذه من هذا اللفظ خفاء فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته ولعله مقيد بما زاد على قدر سدّ خلته لحديث « ابدأ بنفسك » ومثله القول فى الكسوة وفى الحديث دليل على جواز الضرب تأديباً إلا أنه منهى عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها وقوله لا تقبح أى لا تسمعها ماتكره وتقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجافى ومعنى قوله « لاتهجر إلا فى البيت » أنه إذا أراد هجرها فى المضجع تأديباً لها كما قال تعالى : (واهجروهن فى المضاجع) فلا يهجرها إلا فى البيت ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها إلا أن رواية البخارى التى ذكرناها دلت أنه صلى الله عليه وسلم هجر نساءه فى غير بيوتهن وخرج إلى مشربة له وقد قال البخارى إن هذا أصح من حديث معاوية . هذا وقد يقال دل فعله على جواز هجرهن فى غير البيوت وحديث معاوية على هجرهن فى البيوت ويكون مفهوم الحصر غير مراد واختلف فى تفسير الهجر فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران بمعنى البعد وقيل يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يترك جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل من الهجر الإغلاظ فى القول وقيل من الهجار وهو الحبل الذى يربط به البعير أى أوثقوهن فى البيوت قاله الطبرى واستدل له ووهاه ابن العربى .

٧ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ ولفظ البخارى سمعت جابراً يقول : كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها - أى فى قبلها كما فسرته الرواية الأولى - جاء الولد أحول فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » واختلفت الروايات فى سبب نزولها على ثلاثة أقوال . الأول : ماذكره المصنف

من رواية الشيخين أنه فى إتيان المرأة من ورائها فى قبلها وأخرج هذا المعنى جماعة من المحدثين عن جابر وغيره واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقاً صرح فى بعضها أنه لايحل إلا فى القبل وفى أكثرها الرد على اليهود . الثانى : أنها نزلت فى حل إتيان دبر الزوجة أخرجه جماعة عن ابن عمر من اثنى عشر طريقا . الثالث : أنها نزلت فى حل العزل عن الزوجة أخرجه أئمة من أهل الحديث عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن ابن المسيب ولا يخفى أن مافى الصحيحين مقدم على غيره فالراجح هو القول الأول وابن عمر قد اختلفت عنه الرواية والقول بأنه أريد بها العزل لايناسبه لفظ الآية هذا وقد روى عن ابن الحنفية أن معنى قوله تعالى : (أنى شئتم) إذا شئتم فهو بيان للفظ « أنى » وأنه بمعنى « إذا » فلا يدل على شىء مما ذكر أنه سبب النزول على أن إتيان الزوجة موكول إلى مشيئة الزوج .

٨ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِى ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » متفق عليه ﴾ هذا لفظ مسلم والحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الإرادة وهذه الرواية تفسر رواية « لو أن أحدكم يقول حين يأتى أهله » — أخرجها البخارى — بأن المراد حين يريد وضمير جنبنا للرجل وامرأته وفى رواية الطبرانى جنبنى وجنب ما رزقتنى بالإفراد . وقوله لم يضره الشيطان أبداً أى لم يسلط عليه قال القاضى عياض : نفى الضرر على جهة العموم فى جميع أنواع الضرر غير مراد وإن كان الظاهر العموم فى جميع الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد وذلك لما ثبت فى الحديث من أن كل ابن آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن فى هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة مع أن ذلك سبب صراخه . قلت هذا من القاضى مبنى على عموم الضرر الدينى والدنيوى وقيل ليس المراد إلا الدينى وأنه يكون من جملة العباد الذين قال تعالى

فيهم (إنّ عبادى ليس لك عليهم سلطان) ويؤيد هذا أنه أخرج عبد الرزاق عن الحسن وفيه : فكان يرجى إن حملت به أن يكون ولدا صالحا وهو مرسل ولكنه لا يقال من قبل الرأى . قال ابن دقيق العيد يحتمل أنه لا يضره فى دينه ولكن يلزم منه العصمة وليست إلا للأنبياء . وقد أجيب بأن العصمة فى حق الأنبياء على جهة الوجوب وفى حق من دعى لأجله بهذا الدعاء على جهة الجواز فلا يبعد أن يوجد من لا يصدق منه معصية عمدا ، وإن لم يكن ذلك واجبا له وقيل لم يضره لم يفتنه فى دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره مشاركة الشيطان لأبيه فى جماع أمه ، ويؤيده ما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه قيل ولعل هذا أقرب الأجوبة . قلت إلا أنه لم يذكر من أخرجه عن مجاهد ثم هو مرسل ثم الحديث سيق لفائدة تحصل للولد ولا تحصل على هذا ولعله يقول إن عدم مشاركة الشيطان لأبيه فى جماع أمه فائدته عائدة على الولد أيضاً . وفى الحديث استحباب التسمية وبيان بركتها فى كل حال وأن يعتصم بالله وذكره من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء . وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم فى حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله .

٩ ــ ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »﴾ أى وترجع عن العصيان ففى بعض ألفاظ البخارى حتى ترجع ﴿متفق عليه واللفظ للبخارى ولمسلم « كَانَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا﴾ إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها أى إذا دعاها للجماع لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع كما فى قوله « الولد للفراش » ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله ولا يكون إلا عقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب وقوله « حتى تصبح » دليل على وجوب الإجابة فى الليل . ولا مفهوم له

لأنه خرج ذكره مخرج الغالب وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهارا . وقد أخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة « العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » وإن كان هذا فى سخطه مطلقا ولو لعدم طاعتها فى غير الجماع وليس فيه لعن إلا أن فيه وعيداً شديدا يدخل فيه عدم طاعتها له فى جماعها من ليل أو نهار . وزاد البخارى فى روايته فى بدء الخلق « فبات غضبان عليها » أى زوجها وقيل هذه الزيادة يتجه وقوع اللعن عليها لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنها لا تستحق اللعن . وفى قوله « لعنتها الملائكة » دلالة على أن منع من عليه الحق عمن هو له وقد طلبه يوجب سخط الله تعالى على المانع سواء كان الحق فى بدن أو مال قيل ويدل على أنه يجوز لعن العاصى المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه قبل أن يواقع المعصية فإذا واقعها دعى له بالتوبة والمغفرة . قال المصنف فى الفتح بعد نقله لهذا عن المهلب ليس هذا التقييد مستفادا من الحديث بل من أدلة أخرى . والحق أن منع اللعن أراد به معناه اللغوى وهو الإبعاد من الرحمة . وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذى أجازه أراد معناه العرفى وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصى به وينزجر . ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا فإن التكليف مختلف انتهى كلامه . قلت : قول المهلب إنه يلعن قبل وقوع المعصية للإرهاب كلام مردود فإنه لا يجوز لعنه قبل إيقاعه لها أصلا لأن سبب اللعن وقوعها منه فقبل وقوع السبب لا وجه لإيقاع المسبب . ثم إنه رتب فى الحديث لعن الملائكة على إباء المرأة عن الإجابة وأحاديث « لعن الله شارب الخمر » رتب فيها اللعن على وصف كونه شاربا وقول الحافظ بأنه إن أريد معناه العرفى جاز لا يخفى أنه غير مراد للشارع إلا المعنى اللغوى . والتحقيق أن الله تعالى أخبرنا

أن الملائكة تلعن من ذكر وبأنه تعالى لعن شارب الخمر ولم يأمرنا بلعنه فإن ورد الأمر بلعنه وجب علينا الامتثال ولعنه مالم تعلم توبته وندب لنا الدعاء له بالتوفيق للتوبة والاستغفار وقد أخبر الله تعالى أن الملائكة تلعن من ذكر ومعلوم أنه عن أمر الله وأخبر أنهم يستغفرون لمن فى الأرض وهو عام يشمل من يلعنونهم من أهل الإيمان وهم المرادون فى الآية إذ المراد من عصاة أهل الإيمان لأنهم المحتاجون إلى الاستغفار لا أنها مقيدة بقوله : (ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا – الآية) كما قيل؛ لأن التائب مغفور له وإنما دعاؤهم له بالمغفرة تعبد وزيادة تنويه بشأن التائبين. وأما شمول عمومها للكفار فمعلوم أنه غير مراد وبهذا يعرف أن الملائكة قاموا بالأمرين كما أشرنا إليه وفى الحديث رعاية الله لعبده ولعن من عصاه فى قضاء شهوته منه وأى رعاية أعظم من رعاية الملك الكبير للعبد الحقير ؟ فليكن لنعم مولاه ذاكراً ولأياديه شاكراً ومن معاصيه محاذراً ولهذه النكتة الشريفة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكرا .

١٠ – ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة ﴾ بالصاد المهملة ﴿ والمستوصلة والواشمة ﴾ بالشين المعجمة ﴿ والمستوشمة متفق عليه ﴾ الواصلة هى المرأة التى تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها والمستوصلة التى تطلب فعل ذلك وزاد فى الشرح ويفعل بها ولا يدل عليه اللفظ والواشمة فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها فى ظهر كفها أو شفتها أو نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة فيخضر والمستوشمة الطالبة لذلك والحديث دليل على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة فى الحديث فالوصل محرم للمرأة مطلقاً بشعر محرم أو غيره آدمى أو غيره سواء كانت المرأة ذات زينة أو لا مزوجة أو غير مزوجة. وللهادوية والشافعي خلاف وتفاصيل لا ينهض عليها دليل بل الأحاديث قاضية بالتحريم

مطلقاً لوصل الشعر واستيصاله كما هى قاضية بتحريم الوشم وسؤاله ودل اللعن أن هذه المعاصى من الكبائر . هذا وقد علل الوشم فى بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله . ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع وبأنه قد وقع فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما فى قصة هند فأما وصل الشعر بالحرير ونحوه من الخرق فقال القاضى عياض : اختلف العلماء فى المسألة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو قال الأكثرون الوصل ممنوع بكل شىء سواء وصلته بصوف أو حرير أو خرق . واحتجوا بحديث مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا » وقال الليث بن سعد النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق وغير ذلك وقال بعضهم يجوز بكل شىء وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها . قال القاضى وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا لمعنى مقصود من الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين انتهى . ومراده من المعنى المناسب هو ما فى ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايراً للون الشعر فلا خداع فيه .

١١ — ﴿وعن جذامة بنت وهب رضى الله عنها﴾ بضم الجيم وذال معجمة ويروى بالدال المهملة قيل وهو تصحيف هى أخت عكاشة بن محصن من أمه هاجرت مع قومها وكانت تحت أنيس بن قتادة مصغر أنس ﴿قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أناس وهو يقول : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ﴾ بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية « فَنَظَرْتُ فى الرُّومِ وفارسَ فإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ فلا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئًا » ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » رواه مسلم﴾ اشتمل الحديث على مسألتين « الأولى الغيلة » تقدم ضبطها ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح

المثناة التحتية والغيال بكسر الغين المراد بها مجامعة الرجل امرأته وهى ترضع كما قاله مالك والأصمعى وغيرهما وقيل هى أن ترضع المرأة وهى حامل والأطباء يقولون إن ذلك داء والعرب تكرهه وتتقيه ولكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ذلك عليهم وبين عدم الضرر الذى زعمه العرب والأطباء بأن فارساً والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد. وقوله « فإذا هم يغيلون » من أغال يغيل « والمسألة الثانية العزل » وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاى وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج وهو يفعل لأحد أمرين أما فى حق الأمة فلئلا تحمل كراهة لمجىء الولد من الأمة لأنه مع ذلك يتعذر بيعها وأما فى حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان أو لئلا تحمل المرأة. وقوله فى جواب سؤالهم عنه « إنه الوأد الخفى » دال على تحريمه لأن الوأد دفن البنت حية وبالتحريم جزم ابن حزم محتجا بحديث الكتاب هذا وقال الجمهور يجوز عن الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها ولهم خلاف فى الأمة المزوجة بحر قالوا : وحديث الكتاب معارض بحديثين : الأول عن جابر قال « كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود « ولو أراد الله خلقه لم تستطع ردّه » أخرجه النسائى والترمذى وصححه ، والثانى أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة نحوه قال الطحاوى والجمع بين الصحابى بحمل النهى فى حديث جذامة على التنزيه ورجح ابن حزم حديث جذامة وأن النهى فيه للتحريم بأن حديث غيرها مرجح لأصل الإباحة وحديثها مانع فمن ادعى أنه أبيح بعد المنع فعليه البيان ونوزع ابن حزم فى دلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ذلك الوأد الخفى » على الصراحة بالتحريم لأن التحريم للوأد المحقق الذى هو قطع حياة محققة والعزل وإن شبهه صلى الله عليه وآله وسلم به فإنما هو قطع لما يؤدى إلى الحياة والمشبه دون المشبه به وإنما سماه وأداً لما تعلق به من قصد

منع الحمل وأما علة النهى عن العزل فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدر وهو دال على عدم التفرقة بين الحرة والأمة ﴿ فائدة ﴾ معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف فى العزل ومن أجازه أجاز المعالجة ومن حرّمه حرّم هذا بالأولى ويلحق بهذا تعاطى المرأة ما يقطع الحبَل من أصله وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا .

١٢ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله إن لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد مايريد الرجال وإن اليهود تحدّث أن العزل الموءودة الصغرى قال : « كَذَبَتِ الْيَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ » . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائى والطحاوى ورجاله ثقات ﴾ الحديث قد عارض حديث النهى وتسميته صلى الله عليه وسلم العزل الوأد الخفى وفى هذا كذب اليهود فى تسميته الموءودة الصغرى وقد جمع بينهما بأن حديث النهى حمل على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيق . وقوله لو أراد أن يخلقه ـ إلى آخره ـ معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله وقد أخرج أحمد والبزار من حديث أنس وصححه ابن حبان « أن رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن الماء يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً » وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس وفى الأوسط له عن ابن مسعود .

١٣ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل لوكان شىء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن . متفق عليه ﴾ إلا أن قوله لو كان شيء ينهي عنه إلى آخره لم يذكره البخارى وإنما رواه مسلم

من كلام سفيان أحد رواته وظاهره أنه قال استنباطا . قال المصنف فى الفتح تتبعت المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة اه . وقد وقع لصاحب العمدة مثل ما وقع للمصنف هنا فجعل الزيادة من الحديث وشرحها ابن دقيق العيد واستغرب استدلال جابر بتقرير الله لهم ﴿ ولمسلم ﴾ أى عن جابر ﴿ فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا عنه ﴾ فدل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على جوازه وقد قيل : إنه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إليه فكأنه يقول فعلنا فى زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه قيل : فيزول استغراب ابن دقيق العيد إلا أنه لا بد من علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم فعلوه . والحديث دليل على جواز العزل ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهى .

١٤ — ﴿ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد . أخرجاه واللفظ لمسلم ﴾ تقدم الكلام عليه فى باب الغسل واستدل به على أنه لم يكن القسم بين نسائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه واجبا وقال ابن العربى : إنه كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهى بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب وكأنه أخذه من حديث عائشة الذى أخرجه البخارى « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن » فقولها فيدنو يحتمل أنه للوقاع إلا أن فى بعض رواياته من غير وقاع فهو لا يتم مأخذاً لابن العربى . وقد أخرج البخارى من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة » ولا يتم أن يراد بالليلة بعد المغرب كما قاله لأنه لا يتسع ذلك الوقت سيما مع الانتظار لصلاة العشاء لفعل ذلك ، كذا قيل : وهو مجرد استبعاد وإلا فالظاهر اتساعه لذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء أو لأنه أعطي قوة فى ذلك لم يعطها غيره . والحديث دليل أنه كان لا يجب

القسم عليه لنسائه وهو ظاهر قوله تعالى (ترجى من تشاء منهن الآية) وذهب إليه جماعة من أهل العلم والجمهور يقولون يجب عليه القسم وتأولوا هذا الحديث بأنه كان يفعل ذلك برضا صاحبة النوبة وبأنه يحتمل فعله عند استيفاء القسم ثم يستأنف القسمة وبأنه يحتمل أنه فعل ذلك قبل وجوب القسم . وقوله « وله يومئذ تسع نسوة » فى رواية البخارى « وهن إحدى عشرة » ويجمع بين الروايتين بأن يحمل قول من قال تسع نظراً إلى الزوجات التى اجتمعن عنده ولم يجتمع عنده أكثر من تسع وأنه مات عن تسع كما قال أنس أخرجه الضياء عنه فى المختارة . ومن قال إحدى عشرة أدخل مارية القبطية وريحانة فيهن ويطلق عليهما لفظ نسائه تغليبا . وفى الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان أكمل الرجال فى الرجولية حيث كان له هذه القوة وقد أخرج البخارى أنه كان له قوة ثلاثين رجلا وفى رواية الإسمعيلى قوة أربعين ومثله لأبى نعيم فى صفة الجنة وزاد من رجال أهل الجنة ، وقد أخرج أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم « أن الرجل فى الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة » .

باب الصداق

الصداق بفتح الصاد المهملة وكسرها مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج فى الزوجة وفيه سبع لغات وله ثمانية أسماء يجمعها قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة   حباء وأجر ثم عقر علائق

وكان الصداق فى شرع من قبلنا للأولياء كما قال صاحب المستعذب على المذهب .

١ — ﴿ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . متفق عليه ﴾ هى أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من سبط هرون بن عمران كانت تحت ابن أبى الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية فى السبي فاصطفاها رسول الله صلي الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها وجعل

عتقها صداقها وماتت سنة خمسين وقيل غير ذلك . والحديث دليل على صحة جعل العتق صداقا أى عبارة وقعت تفيد ذلك . وللفقهاء عدة عبارات فى كيفية العبارة فى هذا المعنى . وذهب إلى صحة جعل العتق مهراً الهادوية وأحمد وإسحاق وغيرهم واستدلوا بهذا الحديث وذهب الأكثر إلى عدم صحة جعل العتق مهرا وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ، ويرد هذا التأويل أنه فى مسلم بلفظ « ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها » وفيه أنه قال عبد العزيز راويه . قال ثابت لأنس بعد أن روى هذا الحديث : ما أصدقها ؟ قال نفسها وأعتقها فإنه ظاهر أنه جعل نفس العتق صداقا وأما قول من قال إن هـذا شىء فهمه أنس فعبر به ويجوز أن فهمه غير صحيح فجوابه أنه أعرف باللفظ وأفهم له وقد صرح بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل العتق صداقاً فهو راو لفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحسن الظن به لثقته يوجب قبول روايته للأفعال كما يجب قبولها للأقوال وإلا لزم ردّ الأقوال والأفعال إذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوى إلا فى شىء قليل وأكثر ما يروونه بالمعنى كما هو معروف ورواية المعنى عمدتها فهمه . وقوله إنه لم يرفعه أنس بل قاله تظننا خلاف ظاهر لفظه فإنه قال : جعل - يريد النبى صلى الله عليه وآله وسلم - صداقها عتقها . وقد أخرج الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية قالت « أعتقنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتق صداق » وهو صريح فيما رواه أنس وأنه لم يقل ذلك . تظننا كما قيل : وإنما خالف الجمهور الحديث وتأولوه قالوا لأنه خالف القياس لوجهين أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال وإما بعده وذلك غير لازم لها والثانى أنا إن جعلنا العتق صداقا فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال أيضاً لتناقضهما أو حالة الحرية فيلزم سبقها على العقد فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصا وإما حكما حتى تملك الزوجة طلبه

ولا يتأتى مثل ذلك فى العتق فاستحال أن يكون صداقاً وأجيب أولا : أنه بعد صحة القصد لا يبالى بهذه المناسبات . وثانيا : بعد تسليم ما قالوه فالجواب عن الأول أن العقد يكون بعد العتق وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك وعن الثانى بأن العتق منفعة يصح المعاوضة عنها والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك . وأما قول من قال إنّ ثواب العتق عظيم فلا ينبغى أن يفوت بجعله صداقاً وكان يمكن جعل المهر غيره فجوابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم يفعل المفضول لبيان التشريع ويكون ثوابه أكثر من ثواب الأفضل فهو فى حقه أفضل . وأما جعل حديث عائشة فى قصة جويرية مؤيداً لحديث صفية ولفظه « أنه صلى الله عليه وسلم قال لجويرية لما جاءت تستعينه فى كتابتها : هل لك أن أقضى عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت » أخرجه أبو داود فلا يخفى أنه ليس فيه تعرض للمهر ولا غيره فليس مما نحن فيه .

٢ — ﴿ وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن رضى الله عنه ﴾ هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة فى قول من مشاهير التابعين وأعلامهم يقال إن اسمه كنيته وهو كثير الحديث واسع الرواية سمع عن جماعة من الصحابة وأخذ عنه جماعة مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع ومائة وهو فى سبعين سنة ﴿ قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ﴾ بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية ﴿ ونشا ﴾ بفتح النون وشين معجمة مشدّدة . ﴿ وقالت : أتدرون ما النش ؟ قلت لا . قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه . رواه مسلم ﴾ المراد فى الحديث أوقية الحجاز وهى أربعون درهما وكأن كلام عائشة هذا بناء على الأغلب وإلا فإن صداق صفية عتقها قيل

ومثلها جويرية . وخديجة لم يكن صداقها هذا المقدار وأم حبيبة أصدقها النجاشى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار إلا أنه كان تبرعا منه إكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عن أمره صلى الله عليه وسلم . وقد استحب الشافعية جعل المهر خمسمائة درهم تأسيا وأما أقل المهر الذى يصح به العقد فقد قدمناه أما أكثره فلا حدّ له إجماعا قال تعالى (وآتيتم إحداهنّ قنطاراً) والقنطار قيل إنه ألف ومائتا أوقية ذهباً وقيل ملء مسك ثور ذهباً وقيل سبعون ألف مثقال وقيل مائة رطل ذهباً وقد كان أراد عمر قصر أكثره على قدر مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورد الزيادة إلى بيت المال وتكلم به فى الخطبة فردّت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى (وآتيتم إحداهنّ قنطاراً) فرجع وقال : كلكم أفقه من عمر .

٣ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما تزوّج على فاطمة رضى الله عنها ﴾ هى سيدة نساء العالمين تزوجها على رضى الله عنه فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان وبنى عليها فى ذى الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر وقد بسطنا ترجمتها فى الروضة الندية ﴿ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَعْطِهَا شَيْئًا » قال ما عندى شىء قال « فأَينَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ » ﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الظاء نسبة إلى حطمة من محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع ﴿ رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم ﴾ فيه دليل على أنه ينبغى تقديم شىء للزوجة قبل الدخول بها جبرا لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة ولم يذكر فى الرواية هل أعطاها درعه المذكور أو غيرها وقد وردت روايات فى تعيين ما أعطى علىّ فاطمة رضى الله عنهما إلا أنها غير مسندة .

٤ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ ﴾ بكسر الحاء المهملة

فموحدة فهمزة ممدودة العطية للغير أو للزوجة زائد على مهرها ﴿أَوْ عِدَّةٍ﴾ بكسر العين المهملة وما عدّ به الزوج وإن لم يحضر ﴿قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى﴾ الحديث دليل على أن ماسماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة . وإن كان تسميته لغيرها من أب وأخ كذلك ماكان عند العقد وفى المسألة خلاف ، فذهب إلى ما أفاده الحديث : الهادى ومالك وعمر بن عبد العزيز والثورى . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب والنكاح صحيح . وذهب الشافعى إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل . وذهب مالك إلى أنه إن كان الشرط عند العقد فهو لابنته وإن كان بعد النكاح فهو له قال فى نهاية المجتهد وسبب اختلافهم تشبيه النكاح فى ذلك بالبيع ، فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة وشرط لنفسه حباء قال لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع . ومن جعل النكاح فى ذلك مخالفا للبيع قال يجوز وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط فى عقد النكاح أن يكون ذلك اشتراط لنفسه نقصانا على صداق مثلها ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق انتهى وإنما علل ذلك بما سمعت ولم يذكر الحديث لأن فيه مقالا . هذا وأما ما يعطى الزوج فى العرف مما هو للإئتلاف كالطعام ونحوه فإن شرط فى العقد كان مهراً وما سلم قبل العقد كان إباحة فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان فى العادة يسلم للتلف وإن كان يسلم للبقاء رجع فى قيمته بعد تلفه إلا أن يتمنعوا من تزويجه رجع بقيمته فى الطرفين جميعا وإذا ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزويج كان له الرجوع فيما بقى وفيما سلم للبقاء وفيما تلف قبل الوقت الذى يعتاد التلف فيه . لا فيما عدا ذلك وفيما سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال أو رشوة إن لم تسلم إلا به . وإن كان الطعام الذى يفعل فى وليمة العرس مما ساقه الزوج إلى ولى الزوجة وكان مشروطا

مع العقد لصغره وفعل ذلك جاز التناول منه لمن يعتاد لمثله كالقرابة وغيرهم لأن الزوج إنما شرطه وسلمه ليفعل ذلك لا ليبقى ملكا للزوج والعرف معتبر فى هذا

٥ — ﴿ وعن علقمة ﴾ أى ابن قيس أبى شبل بن مالك من بنى بكر بن النخعى روى عن عمر وابن مسعود وهو تابعى جليل اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته وهو عم الأسود النخعى مات سنة إحدى وستين ﴿ عن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ﴾ بفتح الواو وسكون الكاف وسين مهملة هو النقص أى لا ينقص من مهر نسائها ﴿ ولا شطط ﴾ بفتح الشين وبالطاء المهملة وهو الجور أى لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها ﴿ وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل ﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ﴿ بن سنان ﴾ بكسر السين المهملة فنون فألف فنون ﴿ الأشجعى ﴾ بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة ومعقل هو أبو محمد شهد فتح مكة ونزل الكوفة . وحديثه فى أهل الكوفة وقتل يوم الحرة صبراً ﴿ فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَرْوَع ﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة ﴿ بنت واشق ﴾ بواو مفتوحة فألف فشين معجمة فقاف ﴿ امرأة منا ﴾ بكسر الميم فنون مشددة فألف ﴿ مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وحسنه جماعة ﴾ منهم ابن مهدى وابن حزم وقال لا مغمز فيه لصحة إسناده ومثله قال البيهقى فى الخلافيات وقال الشافعى لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به . وقال فى الأم إن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى الأمور ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كثر ولا شىء فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع ولا يسمى هذا تضعيف الشافعى بالاضطراب وضعفه

الواقدى بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة
وقد روى عن على رضى الله عنه أنه رده بأن معقل بن سنان أعرابى بوال على
عقبيه وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابى وصحابى وهذا
لايطعن به فى الرواية وعن قوله أنه يروى عن بعض أشجع فلا يضر أيضاً لأنه
قد فسر ذلك البعض بمعقل فقد تبين أن ذلك البعض صحابى وأما عدم معرفة
علماء المدينة له فلا يقدح بها مع عدالة الراوى وأما الرواية عن على رضى الله عنه
فقال فى البدر المنير لم يصح عنه وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحي أنه
قال سمعت الشافعى يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم :
قلت صح فقل به ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل ثم قال وأنسبها
إسنادا حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابى قلت لا يضر جهالة اسمه على
رأى المحدثين وما قال المصنف، من أن لحديث بروع شاهدا من حديث عقبة
ابن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم
يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال أشهدكم أن سهمى بخيبر لها . أخرجه أبو داود
والحاكم فلا يخفى أن لاشهادة له على ذلك لأن هذا فى امرأة دخل بها زوجها
نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية والحديث دليل على أن المرأة تستحق
كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها وتستحق مهر مثلها.
وفى المسألة قولان ؛ الأول : العمل بالحديث وأنها تستحق المهر كما ذكر وقول ابن
مسعود اجتهاد موافق الدليل وقول أبى حنيفة وأحمد وآخرين والدليل الحديث
وما طعن به فيه قد سمعت دفعه . والثانى : لاتستحق إلا الميراث لعلى وابن عباس
وابن عمر والهادى ومالك وأحد قولى الشافعى رحمه الله قالوا لأن الصداق عوض
فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسا على ثمن المبيع قالوا والحديث
فيه تلك المطاعن قلنا المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى
من القياس .

٦ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْطَى فى صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا ﴾ هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها ﴿ أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ » أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه ﴾ وقال المصنف فى التلخيص فيه موسى بن مسلم بن رومان وهو ضعيف وروى موقوفا وهو أقوى انتهى فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفا على عادته وأخرجه الشافعى بلاغا . والحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير وأنه يجزى مطلق السويق والتمر وظاهره وإن قل وتقدمت أقاويل العلماء فى قدر أقل المهر فى شرح حديث الواهبة نفسها .

٧ — ﴿ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴾ العنزى بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاى وفى نسبه خلاف كثير قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى أربع سنين أو خمس مات عبد الله المذكور سنة خمس وثمانين وقيل سنة تسعين ﴿ عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين أخرجه الترمذى وصححه وخولف ﴾ أى الترمذى « فى ذلك » أى فى التصحيح . لفظ الحديث أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رضيت من نفسك ومالك بنعلين » قالت نعم فأجازه والحديث دليل على صحة جعل المهر أى شىء له ثمن وقد أسلف أن كل ما صح جعله ثمنا صح جعله مهراً وفيه مأخذ لما ورد فى غيره من أنها لا تتصرف المرأة فى مالها إلا برأى زوجها .

٨ — ﴿ وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد . أخرجه الحاكم ﴾ قد تقدم حديث سهل فى الواهبة نفسها بطوله وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر من خطبها أن يلتمس ولو خاتما من حديد فلم يجده فزوجه إياها على تعليمها شيئا من القرآن فإن كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر خاتما من حديد كما عرفت وإن أريد غيره فيحتمل وهو

بعيد لقول المصنف ﴿ وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم فى أوائل النكاح ﴾ وعلى تقدير أنه أريد ذلك الحديث فتأويله أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى جعل الصداق خاتما من حديد وإن لم يتم العقد عليه .

٩ — ﴿ وعن علىّ رضى الله عنه قال لايكون المهر أقل من عشرة دراهم . أخرجه الدارقطنى موقوفا وفى سنده مقال ﴾ أى موقوف على علىّ رضى الله عنه وقد روى من حديث جابر مرفوعا ولم يصح والحديث معارض للأحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة أى شىء يصح جعله مهراً كما عرفت . والمقال الذى فى الحديث هو أن فيه مبشر بن عبيد قال أحمد كان يضع الحديث .

١٠ — ﴿ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » ﴾ أى أسهله على الرجل ﴿ أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ﴾ فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر وأن غير الأيسر على خلاف ذلك وإن كان جائزاً كما أشارت إليه الآية الكريمة فى قوله : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) وتقدم أن عمر نهى عن المغالاة فى المهور فقالت امرأة ليس ذلك إليك ياعمر إن الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب) قال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته . أخرجه عبد الرزاق وقوله فى الرواية من ذهب هى قراءة ابن مسعود وله طرق بألفاظ مختلفة وتحتمل أن الخيرية بركة المرأة ففى الحديث « أبركهن أيسرهن مؤنة » .

١١ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن عمرة بنت الجَوْن ﴾ بفتح الجيم وسكون الواو فنون ﴿ تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أُدخلت عليه - يعنى لما تزوجها - فقال « لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ » ﴾ بفتح الميم ما يستعاذ به ﴿ فطلقها وأمر أسامة يمتعها بثلاثة أثواب . أخرجه ابن ماجه وفى إسناده راو متروك وأصل القصة فى الصحيح من حديث أبى أسيد الساعدى ﴾ وقد سماها فى الحديث عمرة ووقع مع ذلك اختلاف فى اسمها ونسبها كثير لكنه لا يتعلق به حكم شرعى

واختلف فى سبب تعوذها منه ففى رواية أخرجها ابن سعد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليها وكانت من أجمل النساء فداخل نساءه صلى الله تعالى عليه وسلم غيرة فقيل لها إنما تحظى المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول إذا دخلت عليه أعوذ بالله منك » وفى رواية أخرجها ابن سعد أيضا بإسناد البخارى « أن عائشة وحفصة دخلتا عليه أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما إن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك » وقيل فى سببه غير ذلك . والحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول واتفق الأكثر على وجوبها فى حق من لم يسمّ لها صداقاً إلا عن الليث ومالك وقد قال تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتعوهنّ على الموسع قَدَره وعلى المقتر قَدَره) وظاهر الأمر الوجوب ، وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس قال « المس النكاح والفريضة الصداق ومتعوهنّ قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره - الحديث » وقد أخرج عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم « متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة » نعم هذه المرأة التى متعها صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه لم يسم لها صداقا فمتعها كما قضت به الآية ويحتمل أنه كان سمى لها فمتعها إحسانا منه وفضلا وأما تمتيع من لم يسم الزوج لها مهرا ودخل بها ثم فارقها فقد اختلف فى ذلك فذهب على وعمر والشافعى إلى وجوبها أيضا عملا بقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب إلا مهر المثل لا غير . قالوا وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها والذى خصه الآية الأخرى التى أوجب فيها المتعة لأنه شرط فيها عدم المس وهذا قد مس وأما قوله تعالى (فتعالين أمتعكنّ) فإنه يحتمل نفقة العدّة ولا دليل مع الاحتمال . هذا وقد سبقت إشارة إلى أن الليث لا يقول بوجوب المتعة مطلقاً

واستدل له بأنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة ودفع بأن نفقة القريب واجبة ولا تقدير لها .

باب الوليمة

الوليمة مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره والفعل منها أولم تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الإملاك .

١ — ﴿عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال « مَا هَـٰذَا ؟ » قال يا رسول الله إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ ولَوْ بشَاةٍ » : متفق عليه واللفظ لمسلم﴾ جاء فى الروايات بيان الصفرة بأنها ردع من زعفران وهو بفتح الراء ودال مهملة وغين معجمة أثر الزعفران (فإن قلت) قد علم النهى عن التزعفر فكيف لم ينكره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قلت) هذا مخصوص للنهى بجوازه للعروس وقيل يحتمل أنها كانت فى ثيابه دون بدنه بناء على جوازه فى الثوب وقد منع جوازه فيه أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما والقول بجوازه فى الثياب مروى عن مالك وعلماء المدينة واستدل لهم بمفهوم النهى الثابت فى الأحاديث الصحيحة كحديث أبى موسى مرفوعا « لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من الخلوق » وأجيب بأن ذلك مفهوم لا يقاوم النهى الثابت فى الأحاديث الصحيحة وبأن قصة عبد الرحمن كانت قبل النهى فى أول الهجرة وبأنه يحتمل أن الصفرة التى رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت من جهة امرأته علقت به فكان ذلك غير مقصود له ، ورجح هذا النووى وعزاه للمحققين وبنى عليه البيضاوى . وقوله على وزن نواة من ذهب قيل المراد واحدة نوى التمر قيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف يجعل معيارا

لما يوزن وقيل إن النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن فى رواية البيهقى وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وفى رواية عند البيهقى عن قتادة قومت ثلاثة دراهم وثلثاً وإسناده ضعيف لكن جزم به أحمد وقيل فى قدرها غير ذلك وعن بعض المالكية أن النواة عند أهل المدينة ربع دينار . والحديث دليل أنه يدعى للعروس بالبركة وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال فلقد رأيتنى لو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة . رواه البخارى عنه فى آخر هذه الرواية وفى قوله « أولم ولو بشاة » دليل على وجوب الوليمة فى العرس وإليه ذهب الظاهرية قيل وهو نص الشافعى فى الأم ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم قال لما خطب على فاطمة « لا بد من وليمة » وسنده لا بأس به وهو يدل على لزوم الوليمة وهو فى معنى الوجوب وما أخرجه أبو الشيخ والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة مرفوعا « الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصى » والظاهر من الحق الوجوب . وقال أحمد الوليمة سنة وقال الجمهور مندوبة وقال ابن بطال لا أعلم أحدا أوجبها وكأنه لم يعرف الخلاف واستدل على الندبية بما قال الشافعى لا أعلم أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة رواه عنه البيهقى فجعل ذلك مستندا إلى كون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه واختلف العلماء فى وقت الوليمة هل هى عند العقد أو عقبه أو عند الدخول وهى أقوال فى مذهب المالكية ومنهم من قال عند العقد وبعد الدخول وصرح الماوردى من الشافعية بأنها عند الدخول قال ابن السبكى والمنقول من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس - أصبح - يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : عروسا بزينب فدعا القوم وقد ترجم عليه البيهقى « باب وقت الوليمة » وأما مقدارها

فظاهر الحديث أن الشاة أقل ماتجزئ إلا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة وأولم على زينب بشاة وقال أنس لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها إلا أنه أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضية - وطلب من أهل مكة أن يحضروا فامتنعوا - بأكثر من وليمته على زينب وكأن أنسا يريد أنه وقع فى وليمة زينب بالشاة من البركة فى الطعام مالم يقع فى غيرها فإنه أشبع الناس خبزا ولحما فكأن المراد لم يشبع أحداً خبزاً ولحماً فى وليمة من ولائمه صلى الله عليه وآله وسلم أكثر مما وقع فى وليمة زينب رضى الله عنها .

٢ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » متفق عليه . ولمسلم) أى عن ابن عمر مرفوعا (« إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ») الحديث الأول دال على وجوب الإجابة إلى الوليمة والثانى دال على وجوبها إلى كل دعوة ولا تعارض بين الروايتين وإن كانا عن راو واحد وقد أخذت الظاهرية وبعض الشافعية بظاهره فقالوا تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقا وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها فنقل ابن عبد البر وعياض والنووى الاتفاق على وجوب إجابة وليمة العرس وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن البعض فرض كفاية وفى كلام الشافعى مايدل على وجوب الإجابة فى وليمة العرس وعدم الرخصة فى غيرها فإنه قال إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التى تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد فى تركها ولو تركها لم يتبين أنه عاص كما تبين لى فى وليمة العرس وفى وليمة البحر للمهدى حكاية إجماع العترة على عدم وجوب الإجابة فى الولائم كلها . هذا وعلى القول بالوجوب فقد قال ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام وقد يسوغ ترك الإجابة لأعذار : منها

أن يكون فى الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق بمجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه أو ليعاونه على باطل أو يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فراش حرير أو ستر لجدار البيت أو صورة فى البيت أو يتعذر إلى الداعى فيتركه أو كانت فى الثالث كما يأتى فهذه الأعذار ونحوها فى تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالندب بالأولى وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة كما فى البخارى أن أبا أيوب دعاه ابن عمر فرأى فى البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاما فرجع ، أخرجه البخارى تعليقاً ووصله أحمد ومسدد فى مسنده. وأخرج الطبرانى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال عرست فى عهد أبى فأذنا الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستروا بيتى ببجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله أتسترون الجدر فقال أبى واستحى : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكروه وفى رواية فأقبل أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسى أن لا أدخل يومى هذا ثم انصرف. وأخرج أحمد فى كتاب الزهد أن رجلا دعا ابن عمر إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة فى بيتك ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه. والحديث وما قبله دليل على تحريم ستر الجدران وقد أخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا « لا تستروا الجدر بالثياب » وفيه ضعف وله شاهد . وأخرج البيهقى وغيره من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت فقال محموم بيتكم أو تحولت الكعبة ثم قال لا أدخله حتى يهتك . والمسألة فيها خلاف : جزم جماعة بالتحريم لستر الجدار وجمهور الشافعية على أنه مكروه ، وقد أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله لم يأمرنا

أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه فى قصة معروفة : وقد كنا كتبنا فى هذا رسالة جواب سؤال فى مدة قديمة . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إجابة طعام الفاسقين وأخرج الفسانى من حديث جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وإسناده جيد وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وأخرجه أحمد من حديث عمر وبالجملة الدعوة مقتضية للإجابة وحصول المنكر مانع عنها فتعارض المانع والمقتضى والحكم للمانع .

٣ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ﴾ وهم الفقراء كما يدل له حديث ابن عباس عند الطبرانى « بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الشبعان ويمنع عنها الجيعان » اه . فلو شملت الدعوة الفريقين زالت الشرية عنها ﴿ وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ﴾ يعنى الأغنياء ﴿ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » أخرجه مسلم ﴾ المراد من الوليمة وليمة العرس لما تقدم قريباً من أنها إذا أطلقت من غير تقييد انصرفت إلى وليمة العرس وشرية طعامها قد بين وجهه قوله يدعى إليها من يأباها فإنها جملة مستأنفة بيان لوجهة شرية الطعام والحديث دليل على أنه يجب على من يدعى الإجابة ولو كانت إلى شر طعام وأنه يعصى الله ورسوله من لم يجب وتقدّم الكلام على ذلك .

٤ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » أخرجه مسلم ﴾ فيه دليل على أنه يجب على من كان صائما أن لا يعتذر بالصوم ثم إنه قد اختلف فى المراد من الصلاة فقال الجمهور المراد فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة وقيل المراد بالصلاة . المعروفة أى يشتغل بالصلاة ليحصل فضلها

وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون وظاهره أنه لايلزمه الإفطار ليجيب فإن كان صومه فرضا فلا خلاف أنه يحرم عليه الإفطار وإن كان نفلا جاز له وظاهر قوله فليطعم وجوب الأكل وقد اختلف العلماء فى ذلك والأصح عند الشافعية أنه لايجب الأكل فى طعام الوليمة ولا غيرها وقيل يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة ولا تجب الزيادة. وقال من لم يوجب الأكل الأمر للندب والقرينة الصارفة إليه قوله ﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ من حديث جابر رضى الله عنه نحوه وقال « فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ﴾ فإنه خيره والتخيير دليل على عدم الوجوب للأكل ولذلك أورده المصنف عقيب حديث أبى هريرة .

٥ - ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ﴾ أى واجب أومندوب ﴿ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِى سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ » رواه الترمذى واستغربه ﴾ وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائى وهو كثير الغرائب والمناكير . قال المصنف كالراد على الترمذى ما لفظه ﴿ ورجاله رجال الصحيح ﴾ إلا أنه قال المصنف إن زيادا مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب اختلط وسماعه منه بعد اختلاطه انتهى . قلت : وحينئذ فلا يصح قوله إن رجاله رجال الصحيح ثم قال ﴿ وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه ﴾ وفى إسناده عبد الملك ابن حسين وهو ضعيف وفى الباب أحاديث لاتخلو عن مقال . والحديث دليل على شرعية الضيافة فى الوليمة يومين ففى أول يوم واجبة كما يفيده لفظ حق لأنه الثابت اللازم وتقدم الكلام فى ذلك وفى اليوم الثانى سنة أى طريقة مستمرة يعتاد الناس فعلها لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع وفى اليوم الثالث رياء وسمعة فيكون فعلها حراما والإجابة إليها كذلك وعليه أكثر العلماء قال النووى إذا أولم ثلاثا فالإجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى اليوم الثانى لاتجب مطلقا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الأول

وذهب جماعة إلى أنها لاتكره فى الثالث لغير المدعو فى اليوم الأول والثانى لأنه إذا كان المدعوون كثيرين ويشق جمعهم فى يوم واحد فدعا فى كل يوم فريقا لم يكن فى ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب ، وجنح البخارى إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام حيث قال « باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه » ولم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام وفى رواية ثمانية أيام ، وإليها أشار البخارى بقوله « أو نحوه » وفى قوله « ولم يوقت » مايدل على عدم صحة حديث الباب عنده . قال القاضى عياض استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا فأخذت المالكية بما دل عليه كلام البخارى .

٦ — ﴿وعن صفية بنت شيبة﴾ أى ابن عثمان بن أبى طلحة الحجبى من بنى عبد الدار قيل إنها رأت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقيل إنها لم تره . وجزم ابن سعد بأنها تابعية ﴿قالت أولم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير . أخرجه البخارى﴾ قال المصنف لم أقف على تعيين اسمها يعنى بعض نسائه المذكورة هنا قال وفى الباب أحاديث تدل على أنها أم سلمة وقيل إنها وليمة علىّ بفاطمة رضى الله عنهما وأراد ببعض نسائه من تنسب إليه من النساء فى الجملة وإن كان خلاف المتبادر إلا أنه يدل له ما أخرجه الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم علىّ بفاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودى بشطر شعير ولعله المراد بمدّين من شعير لأن المدّين نصف صاع فكأنه قال شطر صاع فينطبق على القصة التى فى الباب ويكون نسبة الوليمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية إما لكونه الذى وفى اليهودى من شعيره أو لغير ذلك . قلت : ولا يخفى أنه تكلف ولا مانع أن يولم ،صلى الله عليه وسلم بمدين ويولم علىٌّ أيضاً بمدين والمذكور فى الباب

وليمته صلى الله عليه وآله وسلم .

٧ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى ﴾ مغير الصيغة ﴿ عليه بصفية ﴾ أى يبنى عليه خباء جديد بسبب صفية أو بمصاحبتها ﴿ ودعوة المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط ﴾ وفى القاموس الأقط ككتف وإبل شىء يتخذ من المخيض الغنمى ﴿ والسمن » ﴾ ومجموع هذه الأشياء يسمى حيسا ﴿ متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ فيه إجزاء الوليمة بغير ذبح شاة والبناء بالمرأة فى السفر وإيثار الجديدة بثلاثة أيام وإن كانوا فى السفر .

٨ — ﴿ وعن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ﴾ زاد فى التلخيص فإن أقربهما إليك باباً أقربهما إليك جواراً ﴿ فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِى سَبَقَ » رواه أبو داود وسنده ضعيف ﴾ ولكن رجال إسناده موثقون ولا يدرى ما وجه ضعف سنده فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن أبى العلاء الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكل هؤلاء وثقهم الأئمة إلا أبا خالد الدالانى فإنهم اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم وقال أحمد وابن معين لابأس به وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى حديثه لين وقال شريك كان مرجئا والحديث على سياق المصنف ظاهره الوقف وفيه دليل على أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق فإن استويا قدم الجار . والجار على مراتب فأحقهم أقربهم باباً فإن استويا أقرع بينهم .

٩ — ﴿ وعن أبى جحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا آكُلُ مُتَّكِئًا » رواه البخارى ﴾ الاتكاء مأخوذ من الوكاء والتاء بدل عن الواو والوكاء

هو ما يشدّ به الكيس أو غيره فكأنه أوكأ مقعدته ويشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته ومعناه الاستواء على وطاء متمكنا قال الخطابى المتكئ هنا هو المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال ومن استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال على أحد شقيه ومعنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكئا كفعل من يريد الاستكثار من الأكل ولكن آكل بلغة فيكون قعودى مستوفزا من حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين ، تأول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر فإنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به .

١٠ — ﴿ وعن عمر بن أبى سلمة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها وقيل إنها مستحبة فى الأكل ويقاس عليه الشرب قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها فإن تركها لأى سبب نسيان أو غيره فى أول الطعام فليقل فى أثنائه : بسم الله أوله وآخره . لحديث أبى داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى حسن صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسى أن يذكر الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين فإن سمى واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة قاله الشافعى ويستدل بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن الشيطان يستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه فإن ذكره واحد من الآكلين صدق عليه أنه ذكر اسم الله عليه . وفى الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً ويزيده تأكيدا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الإنسان ويزيده تأكيدا أن رجلا أكل عنده صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه » أخرجه مسلم ولا يدعو صلى الله عليه وآله وسلم

إلا على من ترك الواجب وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضاً ولا ينافى أن الدعاء عليه للأمرين معاً وفى قوله وكل مما يليك دليل أنه يجب الأكل مما يليه وأنه ينبغى حسن العشرة للجليس وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة ، وترك مروءة فقد يتقذر جليسه ذلك لا سيما فى الثريد والأمراق ونحوها إلا فى مثل الفاكهة فإنه قد أخرج الترمذى وغيره من حديث عكراش ابن ذؤيب قال أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر وهو بفتح الواو وفتح الذال المعجمة فراء جمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها فخبطت بيدى فى نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدى وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد فهذا يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه بل يدل على أنه إذا تعدّد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أى جانب وكذلك إذا لم يبق تحت يد الآكل شىء فله أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب . فقد أخرج البخارى ومسلم من حديث أنس أن خياطاً دعا النبى صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال فذهبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دباء وقديد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة أى جوانبها فلم أزل أتتبع الدباء من يومئذ وفى الحديث قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه وهو دليل على تطلبه له من جميع القصعة لمحبته له .

هـذا ومما نهى عنه الأكل من وسط القصعة كما يدل له الحـديث الآتى . وهو قوله :

١١ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فقال : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ولا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فإِنَّ الْبَرَكَةَ

تـنْزِلُ فى وسَطِهَا . رواه الأربعة وهذا لفظ النسائى وسنده صحيح ﴾ دل على النهى عن الأكل من وسط القصعة وعلله بأنه تنزل البركة فى وسطها وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام والنهى يقتضى التحريم وسواء كان الآكل وحده أو مع جماعة .

١٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ، وكان إذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه . متفق عليه ﴾ فيه إخبار بعدم عيبه صلى الله عليه وآله وسلم للطعام وذمه له فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك وحاصله أنه دل على عدم عنايته صلى الله عليه وآله وسلم بالأكل بل ما اشتهاه أكله وما لم يشتهه تركه وليس فى تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام .

١٣ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأْكُلُوا بِالشِّمالِ فإنَّ الشَّيْطَانَ يأْكُلُ بِالشِّمالِ » رواه مسلم ﴾ تقدم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال وإن ذهب الجماهير إلى كراهته لا غير وقد ورد فى الشرب كذلك أيضا وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلا حقيقيا .

١٤ — ﴿ وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فى الإنَاءِ ثلاثا ، متفق عليه ﴾ وقد أخرج الشيخان من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الشراب ثلاثا أى فى أثناء الشراب لا أنه فى إناء الشراب وورد تعليل ذلك فى رواية مسلم أنه أروى أى أقمع للعطش وأبرأ أى أكثر برأ لما فيه من الهضم ومن سلامته من التأثير فى برد المعدة وأمرأ أى أكثر مراءة لما فيه من السهولة وقيل العلة خشية تقذيره على غيره لأنه قد يخرج شىء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره .

١٥ — ﴿ ولأبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ أى مرفوعا ﴿ وزاد على ما ذكره ﴿ « ويَنْفُخْ فِيهِ »وصححه الترمذى ﴾ فيه دلالة على تحريم النفخ فى الإناء

وأخرج الترمذى من حديث أبى سعيد أنّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل : القذاة أراها فى الإناء ، فقال : أهرقها ، قال : فإنى لا أروى من نفس واحد ، قال : فأبن القدح عن فيك ثم تنفس وفى الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تشربوا واحدا » أى شرباً واحداً كشرب البعير « ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم » وأفاد أنّ المرتين سنة أيضا ؛ نعم وقد ورد النهى عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشيخان من حديث ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء . وأخرجا من حديث أبى سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الأسقية زاد فى رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه وقد عارضه حديث كبشة قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته أى أخذته شفاء نتبرك به ونستشفى به . أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب صحيح . وأخرجه ابن ماجه ، وجمع بينهما بأنّ النهى إنما هو فى السقاء الكبير والقربة هى الصغيرة أو أن النهى للتنزيه لئلا يتخذه الناس عادة دون الندرة وعلة النهى أنها قد تكون فيه دابة فتخرج إلى فى الشارب فيبتلعها مع الماء كما ورد أنه شرب رجل من فى السقاء فخرجت منه حية وكذلك ثبت النهى عن الشرب قائما فأخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ » أى يتقيأ ، وفى رواية عن أنس زجر عن الشرب قائما ؛ قال قتادة : قلنا فالأكل ، قال : أشد وأخبث . ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال : سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم فشرب وهو قائم . وفى لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم . وفى صحيح البخارى أن عليًّا رضى الله عنه شرب قائما وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما

رأيتمونى . وجمع بينهما بأن النهى للتنزيه فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لجواز ذلك فهو واجب فى حقه صلى الله عليه وسلم لبيان التشريع وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم مثل هذا فى صور كثيرة وأما التقيؤ لمن شرب قائما فإنه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك وظاهر حديث التقيؤ أنه يستحب مطلقاً لعامد وناس ونحوهما وقال القاضى عياض إنه من شرب ناسياً فلا خلاف بين العلماء أنه ليس عليه أن يتقيأ ، نعم ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء وأراد أن يعمم الجلساء أن يبدأ بمن عن يمينه كما أخرج الشيخان من حديث أنس أنه أعطى صلى الله عليه وسلم القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابى فقال عمر : أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابى الذى عن يمينه ثم قال : الأيمن فالأيمن . وأخرجا من حديث سهل ابن سعد قال : أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو عبد الله بن عباس والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ فقال ما كنت لأوثر بفضل منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إياه . ومن مكروهات الشرب أن تشرب من ثلمة القدح لما أخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من ثلمة القدح .

١ — « عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ويقول « اللَّهُمَّ هٰذَا قَسْمِي » بفتح القاف « فِيمَا أَمْلِكُ » وهو المبيت مع كل واحدة فى نوبتها « فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ » » قال الترمذى يعنى به الحب والمودة « رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذى إرساله » قال أبو زرعة لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولا والذى رواه مرسلا هو حماد ابن يزيد عن أيوب عن أبى قلابة عن عائشة ، قال الترمذى : المرسل أصح . قلت بعد

تصحيح ابن حبان الوصل فقد تعاضد الموصول والمرسل . دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ، وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان واجبا عليه أم لا ؟ قيل وكان القسم عليه صلى الله عليه وسلم غير واجب لقوله تعالى (ترجى من تشاء منهن) الآية قال بعض المفسرين إنه أباح الله له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها ويطأ من يشاء فى غير نوبتها ، وأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم بناء على أن الضمير فى « منهن » للزوجات وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقسم بينهن من حسن عشرته وكمال حسن خلقه وتأليف قلوب نسائه والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقبول للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد ويدل له (ولكن الله ألف بينهم) بعد قوله (لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم) وبه فسر (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه)

٢ ــ ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كانتْ لهُ امْرَأَتَانِ فمَالَ إلَى إحْدَاهُما دُونَ الأُخْرَى جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وشِقُّهُ مَائِلٌ » رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح ﴾ الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى (فلا تميلوا كل الميل) والمراد الميل فى القسم أو الإنفاق لا فى المحبة لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد ومفهوم قوله (كل الميل) جواز اليسير ولكن إطلاق الحديث ينفى ذلك ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية .

٣ ــ ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ يريد من سنة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فله حكم الرفع ولذا قال أبو قلابة راويه عن أنس ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم يريد فيكون رواية بالمعنى إذ معنى من السنة هو الرفع إلا

أنه رأى المحافظة على قول أنس أولى وذلك لأن كونه مرفوعا إنما هو بطريق اجتهادى محتمل والرفع نص وليس للراوى أن ينقل ماهو محتمل إلى ماهو نص غير محتمل كذا قاله ابن دقيق العيد وبالجملة إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال سالم وهل يعنون - يريد الصحابة - بذلك إلا سنة النبى صلى الله عليه سلم ؟ والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعا من طرق مختلفة عن أبى قلابة والحديث دليل على إيثار الجديدة لمن كانت عنده زوجة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء أكانت عنده زوجة أم لا واختاره النووى لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور فظاهر الحديث أنه واجب وأنه حق للزوجة الجديدة وفى الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الأحاديث والمراد بالإيثار البقاء عندها ما كان متعارفا حال الخطاب والظاهر أن الإيثار يكون بالمبيت والقيلولة لا استغراق ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة حتى قال ابن دقيق العيد إنه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عذرا فى إسقاط الجمعة وتجب الموالاة فى السبع والثلاث فلو فرق وجب الاستئناف ولا فرق بين الحرة والأمة فلو تزوج أخرى فى مدة السبع أو الثلاث فالظاهر أنه يتم ذلك لأنه قد صار مستحقا لها .

٤ — ﴿وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ » يريد نفسه ﴿ هَوَان : إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ﴾ أى أتممت عندك سبعا ﴿وإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » رواه مسلم﴾ وزاد فى رواية : دخل عليها فلما أراد أن تخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت زدت لك وحاسبتك : للبكر سبع وللثيب ثلاث » دل ماتقدم على استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد ودلت الأحاديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من

الإيثار ووجب عليه القضاء لذلك وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وهو مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن شئت » ومعنى قوله « ليس لك على أهلك هوان » أن لا يلحقك منا هوان ولا نضيع مما تستحقينه شيئا بل تأخذينه كاملا ثم أعلمها أن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى نساءه وفيه حسن ملاطفة الأهل وإبانة ما يجب لهم وما لا يجب والتخيير لهم فيما هو لهم .

٥ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن سودة بنت زمعة ﴾ بفتح الزاى والميم وعين مهملة وكان صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين ﴿ وهبت يومها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه ﴾ زاد البخارى « وليلتها » وزاد أيضا فى آخره « تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه أبو داود وذكر فيه سبب الهبة بسند رجاله رجال مسلم « أن سودة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها » ففيها وأشباهها نزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) الآية وأخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبى بزة مرسلا « أن النبى صلى الله عليه وسلم طلقها يعنى سودة فقعدت على طريقه وقالت والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ولكنى أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى بوجدة وجدتها على ؟ قال لا . قالت فأنشدك الله لما راجعتنى فراجعها قالت فإنى جعلت يومى لعائشة حِبة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقا فى الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر تصح ويخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر وقيل ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة وقيل إن قالت له خص بها من شئت جاز ، لا إذا أطلقت له ؛ قالوا ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من

نوبتها لأن الحق يتجدد .

٦ — ﴿ وعن عروة قال قالت عائشة يا ابن أختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضا على بعض فى القسم فى مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطرق علينا جميعا فيدنو من كل واحدة من غير مسيس ﴾ وفى رواية بغير وقاع فهو المراد هنا ﴿ حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم ﴾ فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن فى يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وأنه كان خير الناس لأهله . وفى هذا رد لما قاله ابن العربى وقد أشرنا إليه سابقا أنه كان له صلى الله عليه وسلم ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهى بعد العصر قال المصنف لم أجد لما قاله دليلا وقد عين الساعة التى كان يدور فيها الحديث الآتى وهو قوله :

٧ — ﴿ ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن ﴾ أى دنو لمس وتقبيل من دون وقاع كما عرفت .

٨ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه « أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة . متفق عليه ﴾ وفى رواية وكان أول مابدئ به من مرضه فى بيت ميمونة أخرجها البخارى فى آخر كتاب المغازى وقوله فأذن له أزواجه ووقع عند أحمد عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال إنى لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لى فأذن له ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهرى أن فاطمة هى التى خاطبت أمهات المؤمنين وقالت إنه يشق عليه الاختلاف ويمكن أنه أستأذن صلى الله عليه وآله وسلم واستأذنت له فاطمة رضى الله عنها فيجتمع الحديثان ووقع فى رواية أنه دخل بيت عائشة

يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذى يليه والحديث دليل أن المرأة إذا أذنت كان مسقطا لحقها من النوبة وأنه لاتكفى القرعة إذا مرض كما تكفى إذا سافر كما دل له قوله :

٩ ـ ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة ﴿ رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه ﴾ وأخرجه ابن سعد وزاد فيه عنها « فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية » دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرا وأراد إخراج إحداهن معه وهذا فعل لا يدل على الوجوب وذهب الشافعى إلى وجوبه وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنه لاتلزمه القرعة قالوا لأنه لايجب عليه القسم فى السفر وفعله صلى الله عليه وسلم إنما كان من مكارم أخلاقه ولطف شمائله وحسن معاملته فإن سافر بزوجة فلا يجب القضاء لغير من سافر بها وقال أبو حنيفة يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها وقال الشافعى إن كان بقرعة لم يجب القضاء وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء ولا دليل على الوجوب مطلقا ولا مفصلا . والاستدلال بأن القسم واجب وأنه لايسقط الواجب بالسفر جوابه أن السفر أسقط هذا الواجب بدليل أن له أن يسافر ولا يخرج منهن أحدا فإنه لايجب عليه بعد عوده قضاء أيام سفره لهن اتفاقا والإقراع لايدل الحديث على وجوبه لما عرفت أنه فعل وفى الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة قال القاضى عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية إجازتها اه واحتج من منع من القرعة بأن بعض النساء قد تكون أنفع فى السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتى لانفع فيها فى السفر لأضر بحال الزوج وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل فى الحضر فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية

مصالح بيت الرجل فى الحضر وقال القرطبي تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا يخص واحد فيكون ترجيحا بلا مرجح قيل هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذى شرع لأجله الحكم . والجرى على ظاهره كما ذهب إليه الشافعى أقوم .

١٠ — ﴿ وعن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه ﴾ هو ابن الأسود بن عبد المطلب ابن أسد بن عبد العزى صحابى مشهور وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وعداده فى أهل المدينة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » ﴾ بالنصب على المصدرية ﴿ رواه البخارى ﴾ وتمامه فيه « ثم يجامعها » وفى رواية « ولعله أن يضاجعها » وفى الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا لقوله جلد العبد ولقوله فى رواية أبى داود « ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك » وفى لفظ للنسائى « كما تضرب العبد أو الأمة » وفى رواية للبخارى « ضرب الفحل أو العبد » فإنها دالة على جواز الضرب إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك وقد قال تعالى (واضربوهن) ودل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضربا شديدا . وقوله « ثم يجامعها » دال على أن علة النهى أن ذلك لا يستحسنه العقلاء فى مجرى العادات لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالبا ينفر عمن جلده بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطباع ولا ريب أن عدم الضرب والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج النسائى من حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده قط إلا فى سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله .

باب الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازا وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقى والمجازى والأصل فيه قوله تعالى : (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

١ — ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس ﴾ سماها البخارى جميلة ذكره عن عكرمة مرسلا وأخرج البيهقى مرسلا أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبىّ بن سلول وقيل غير ذلك ﴿ أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ﴾ هو خزرجى أنصارى شهد أحدا وما بعدها وهو من أعيان الصحابة كان خطيباً للأنصار ولرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشهد له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة ﴿ ما أعيب ﴾ روى بالمثناة الفوقية مضمومة ومكسورة من العتب وبالمثناة التحتية ساكنة من العيب وهو أوفق بالمراد ﴿ عليه فى خلق ﴾ بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها ﴿ ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اَقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » رواه البخارى وفى رواية له وأمره بطلاقها ولأبى داود والترمذى ﴾ أى من حديث ابن عباس ﴿ وحسنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حيضة ﴾ قولها أكره الكفر فى الإسلام أى أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما ينافى خلق الإسلام الكفر مبالغة ويحتمل غير ذلك وقوله « حديقته » أى بستانه ففى الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل . الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته وأنه يحل أخذ

العوض من المرأة واختلف العلماء هل يشترط فى صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا فذهب إلى الأول الهادى والظاهرية واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز وبقوله تعالى : (إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله) وقوله : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وذهب أبو حنيفة والشافعى والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثانى وقالوا يصح الخلع مع التراضى بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما ويحل العوض لقوله تعالى : (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا) الآية ولم تفرق ولحديث « إلا بطيبة من نفسه » وقالوا إنه ليس فى حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون فى المستقبل فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيما بينهما وهما مقيمان لحدود الله فى الحال ويحتمل أن يراد أو يعلما ألا يقيما حدود الله ولا يكون العلم إلا لتحققه فى الحال كذا قيل وقد يقال إن العلم لا ينافى أن يكون النشوز مستقبلا والمراد إنى أعلم فى الحال أنى لا أحتمل معه إقامة حدود الله فى الاستقبال وحينئذ فلا دليل على اشتراط النشوز فى الآية على التقديرين ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاه من غير زيادة واختلف هل تجوز الزيادة أم لا فذهب الشافعى ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة قال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى : (لا جناح عليهما فيما افتدت به) قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك لم أر أحداً ممن يقتدى به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأما الرواية التى فيها أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « أما الزيادة فلا » فلم يثبت رفعها وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحاق والهادوية وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب ولما ورد من رواية « أما الزيادة فلا » فإنه قد أخرجها فى آخر حديث الباب البيهقي وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء

مرسلا ومثله عند الدارقطنى وأنها قالت لما قال لها النبى صلى الله عليه وسلم « أتردّين عليه حديقته » قالت : وزيادة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « أما الزيادة فلا » الحديث ورجاله ثقات إلا أنه مرسل وأجاب من قال بجواز الزيادة أنه لا دلالة فى حديث الباب على الزيادة نفياً ولا إثباتاً وحديث « أما الزيادة فلا » تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها وأنه مرسل وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأى وأنه لا يلزمها لا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج وأما أمره صلى الله عليه وسلم بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب ويدل له قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق وأن المواطأة على ردّ المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعاً واختلفوا إذا كان بلفظ الخلع فذهبت الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو كثر فدل أنه طلاق وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فسخ وهو مشهور مذهب أحمد ويدل له أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة قال الخطابى : فى هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة واستدل القائل بأنه فسخ أنه تعالى ذكر فى كتابه الطلاق فقال (الطلاق مرتان) ثم ذكر الافتداء ثم قال (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذى لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها قال نعم ينكحها فإن الخلع ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشىء ثم قال (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ثم قرأ (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى

تنكح زوجا غيره) وقد قررنا أنه ليس بطلاق فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها ثم من قال إنه طلاق يقول إنه طلاق بائن لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة . وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة فى الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع ومقصودنا شرح ما دل عليه الحديث على أنه قد زدنا على ذلك ما يحتاج إليه .

٢ — ﴿ وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن ثابت ابن قيس كان دميما وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل علىّ لبصقت فى وجهه ﴾ وفى رواية عن ابن عباس أن امرأة ثابت أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها . الحديث فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع .

٣ — ﴿ ولأحمد من حديث سهل بن أبى حثمة ﴾ بفتح الحاء المهملة فمثلثة ساكنة ﴿ وكان ذلك أوّل خلع فى الإسلام ﴾ أنه أول خلع وقع فى عصره صلى الله عليه وسلم وقيل أنه وقع فى الجاهلية وهو أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها . زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب .

كتاب الطلاق

هو لغة حل الوثاق . مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك وفلان طلق اليدين بالخير أى كثير البذل والإرسال لهما بذلك وفى الشرع حل عقدة التزويج قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلى ورد الإسلام بتقريره .

١ ـ ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله ﴾ وكذا الدارقطنى والبيهقى رجحا الإرسال : الحديث فيه دليل على أن فى الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى وأن أبغضها الطلاق فيكون مجازا عن كونه لاثواب فيه ولا قربة فى فعله ومثل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة فى غير المسجد لغير عذر والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة فالحرام الطلاق البدعى والمكروه الواقع بغير سبب مع استقامة الحال وهذا هو القسم المبغوض مع حله .

٢ ـ ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » متفق عليه ﴾ فى قوله مره فليراجعها دليل على أن الآمر لابن عمر بالمراجعة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة فهو نظير قوله تعالى (قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة) فإنه صلى الله عليه وسلم مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى وابن عمر كذلك مأمور من

النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتوهم أن هذه المسألة من باب مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وإنما تلك المسألة مثل قوله صلى الله عليه وسلم «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» الحديث لامثل هذه وإذا عرفت أنه مأمور منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة أم لا ؟ ذهب إلى الأول مالك وهو رواية عن أحمد وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها وهو قول داود ودليلهم الأمر بها قالوا فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط قالوا لأن إيتاء النكاح لايجب استدامته كذلك فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب وأجيب بأن الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة وفى قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على أنه لايطلق إلا فى الطهر الثانى دون الأول وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الأصح عند الشافعية وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثانى مندوب كذا عن أحمد مستدلين بقوله ﴿وفى رواية لمسلم﴾ أى عن ابن عمر ﴿مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» ﴾ فأطلق الطهر ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها فى هذا كما جاز فى الذى بعده وكما يجوز فى الطهر الذى لم يتقدمه طلاق فى حيضة ولا يخفى قرب ما قالوه . وفى قوله قبل أن يمس دليل على أنه إذا طلق فى الطهر بعد المس فإنه طلاق بدعى محرم وبه صرح الجمهور . وقال بعض المالكية إنه يجبر على الرجعة فيه كما إذا طلق وهى حائض . وفى قوله ثم تطهر وقوله طاهراً خلاف للفقهاء هل المراد به انقطاع الدم أو لابد من الغسل فعن أحمد روايتان والراجح أنه لابد من اعتبار الغسل لما مر فى رواية النسائى فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها أمسكها وهو مفسر لقوله طاهراً . وقوله ثم تطهر وقوله فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء أى أذن فى قوله (فطلقوهن لعدتهن) وفى رواية مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي

صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبى) الآية وفى الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها فى الطهر وقوله (فطلقوهن لعدتهن) أى وقت ابتداء عدتهن وفى قوله أو حاملا دليلا على أن طلاق الحامل سنى وإليه ذهب الجمهور .

وإذا عرفت أن الطلاق البدعى منهى عنه محرم فقد اختلف فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع فقال الجمهور يقع مستدلين بقوله فى هذا الحديث ﴿ وفى أخرى ﴾ أى فى رواية أخرى للبخارى ﴿ « وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَة » ﴾ وهو بضم الحاء المهملة مبنى للمجهول من الحساب والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التى يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه وإن كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو الحجة إلا أنه قد صرح بالفاعل فى غير هذه الرواية كما فى مسند ابن وهب بلفظ وزاد ابن أبى ذئب فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى واحدة وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن أبى ذئب وابن إسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى واحدة وقد ورد أن الحاسب لها هو النبى صلى الله عليه وسلم من طرق يقوى بعضها بعضا ﴿ وفى رواية لمسلم قال ابن عمر ﴾ أى لما سأله سائل ﴿ أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴾ دل على تحريم الطلاق فى الحيض وقد يدل له « أمرنى أن أراجعها » على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع وفيه بحث وخالفه فيه طاوس والخوارج والروافض وحكاه فى البحر عن الباقر والصادق والناصر قالوا لا يقع شىء ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم واستدلوا بقوله ﴿ وفى رواية أخرى ﴾ أى لمسلم عن ابن عمر ﴿ قال عبد الله بن عمر فردها علىّ ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ﴾ ومثله فى رواية أبى داود فردها علىّ ولم

يرها شيئا وإسناده على شرط الصحيح إلا أنه قال ابن عبد البر فى قوله ولم يرها
شيئا منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو
أثبت منه ولو صح لكان معناها والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع
على السنة وقال الخطابى قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا
ويحتمل أن معناه لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا فى السنة
ماضيا فى الاختيار وإن كان لازما له . ونقل البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه ذكر
رواية أبى الزبير فقال : نافع أثبت من أبى الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن
يؤخذ به إذا تخالفا . وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت قال وحمل قوله ولم يرها
شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطإ بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه لأنه
أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ
فى فعله أو أخطأ فى جوابه إنه لم يصنع شيئا أى لم يصنع شيئا صوابا وقد أطال ابن
القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع ولكن بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم
حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع وقد كنا نفتى بعدم الوقوع
وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه ﴿ تنبيه ﴾ ثم إنه قوى عندى ما كنت
أفتى به أولا من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها فى رسالة سميناها « الدليل الشرعى
فى عدم وقوع الطلاق البدعى » ومن الأدلة أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة وكل
بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل فى نفوذ حكم شرعى ولا يقع بها بل هى باطلة
ولأن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع فى هذا الحديث غير
مذكور فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم حسب تلك التطليقة على ابن عمر ولا قال له
قد وقعت ولا رواه ابن عمر مرفوعا بل فى صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما
هو رأى لابن عمر وأنه سئل عن ذلك فقال ومالى لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت
واستحمقت وهذا يدل على أنه لا يعلم فى ذلك نصا نبويا لأنه لو كان عنده لم يترك
روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة فإن العجز والحمق لا مدخل لهما فى صحة الطلاق

ولو كان عنده نص نبوى لقال ومالى لا أعتد بها وقد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعتد بها وقد صرح الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع فى الرواية إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد ساق السيد محمد ست عشر حجة على عدم وقوع الطلاق البدعى ولخصناها فى رسالتنا المذكورة وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا . وأما الاستدلال على الوقوع بقوله فليراجعها ولا رجعة إلا بعد طلاق فهو غير ناهض لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرف شرعى متأخر إذ هى لغة أعم من ذلك .
ودل الحديث على تحريم الطلاق فى الحيض وبأن الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولى لأنه جعل ذلك إليه ولقوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردّهن فى ذلك) وبأن الحامل لا تحيض لقوله طاهراً أو حاملا فدل على أنها لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر فى تطويل العدّة لم يعتبر لأن عدتها بوضع الحمل وأن الأقراء فى العدة هى الأطهار . قال الغزالى ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هى طاهرة أو حائض مع أمره له بالطلاق . والشافعى يذهب إلى أن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال .

٢ — ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة﴾ بفتح الهمز أى مهلة ﴿فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . رواه مسلم﴾ الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثم فى عصر أبى بكر ثم فى أول أيامه وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك وأجيب عنه بستة أجوبة :

الأول : أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك اه إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقى الحكم المنسوخ معمولا به إلى أن أنكره عمر. قلت : إن ثبتت رواية الفسخ فذاك وإلا فإنه يضعف هذا قول عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة الخ. فإنه واضح فى أنه رأى محض لا سنة فيه وما فى بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس لأبى الصهباء لما تتابع الناس فى الطلاق فى عهد عمر فأجازه عليهم. ثانيها : أن حديث ابن عباس هذا مضطرب قال القرطبى فى شرح مسلم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضى أن يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس فهذا يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إذ لم يقتض القطع ببطلانه اه. قلت : وهذا مجرد استبعاد فإنه كم من سنة وحادثة انفرد بها راو ولا يضر سيما مثل ابن عباس بحر الأمة ويؤيد ما قاله ابن عباس من أنها كانت الثلاث واحدة ما يأتى من حديث أبى ركانة وإن كان فيه كلام وسيأتى. الثالث : أن هذا الحديث ورد فى صورة خاصة هى قول المطلق أنت طالق أنت طالق وذلك أنه كان فى عصر النبوة وما بعده وكان حال الناس محمولا على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثانى تأكيد للأول لا تأسيس طلاق آخر ويصدق فى دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن يجرى المتكلم على ظاهر قوله ولا يصدق فى دعوى ضميره وهذا الجواب ارتضاه القرطبى قال النووى هو أصح الأجوبة. قلت : ولا يخفى أنه تقرير لكون نهى عمر رأيا محضا ومع ذلك فالناس مختلفون فى كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف مافى ضمير الإنسان إلا من كلامه فيقبل قوله

وإن كان مبطلا فى نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت . الرابع : أن معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة : أن الطلاق الذى يوقع فى عهده صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر إنما كان يوقع فى الغالب واحدة لا يوقع ثلاثاً فمراده أن هذا الطلاق الذى توقعونه ثلاثاً كان يوقع فى ذلك العهد واحدة فيكون قوله فلو أمضيناه عليهم بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث وهذا الجواب يتنزل على قوله استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة تنزلا قريباً من غير تكلف ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس فى إيقاع الطلاق لا فى وقوعه فالحكم متقرر وقد رجح هذا التأويل ابن العربى ونسبه إلى أبى زرعة وكذا البيهقى أخرجه عنه قال معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة . قلت : وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع فى عصر النبوة إرسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة وحديث أبى ركانة وغيره يدفعه وينبو عنه قول عمر « فلو أمضيناه » فإنه ظاهر فى أنه لم يكن مضى فى ذلك العصر حتى رأى إمضاءه وهو دليل وقوعه فى عصر النبوة لكنه لم يمض فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة واحدة نادراً فى ذلك العصر . الخامس : أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف عليه . وهذا الجواب ضعيف لما تقرر فى أصول الحديث وأصول الفقه أن كنا نفعل وكانوا يفعلون له حكم الرفع . السادس : أنه أريد بقوله طلاق الثلاث واحدة هو لفظ البتة إذا قال أنت طالق البتة وكما سيأتى فى حديث ركانة فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث فلما كان فى عصر عمر لم يقبل منه التفسير بالواحدة : قيل وأشار إلى هذا البخارى فإنه أدخل فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة والأحاديث فيها التصريح بالثلاث كأن يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل فروى بعض الرواة البتة بلفظ

الثلاث يريد أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق البتة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر إلى آخره . قلت : ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهيم الراوى فى التبديل ويبعده أن الطلاق بلفظ البتة فى غاية الندور فلا يحمل عليه ما وقع ؛ كيف وقول عمر قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة يدل أن ذلك واقع أيضاً فى عصر النبوة والأقرب أن هذا رأى من عمر ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه خالف ما كان على عهده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو نظير متعة الحج بلا ريب والتكلفات فى الأجوبة ليوافق ما ثبت فى عصر النبوة لا يليق فقد ثبت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك نعم إن أمكن التطبيق على وجه صحيح فهو المراد .

٤ — ﴿ وعن محمود بن لبيد رضى الله عنه ﴾ ابن أبي رافع الأنصارى الأشهلى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه أحاديث قال البخارى له صحبة وقال أبو حاتم لا نعرف له صحبة وذكره مسلم فى التابعين وكان من العلماء مات سنة ست وتسعين وقد ترجم له أحمد فى مسنده وأخرج له أحاديث ليس فيها شىء صرح فيه بالسماع ﴿ قال أُخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال « أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وأَنَا بيْنَ أَظْهُرِكُمْ !؟ » حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله . رواه النسائى ورواته موثقون ﴾ الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطليقات بدعة واختلف العلماء فى ذلك فذهب الهادوية وأبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة وذهب الشافعى وأحمد والإمام يحيى إلى أنه ليس ببدعة ولا مكروه . واستدل الأولون بغضبه صلى الله عليه وسلم وبقوله أيلعب بكتاب الله وبما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً وكأنه أخذ تحريمه من قوله صلى الله عليه وسلم « أيلعب بكتاب الله » استدل

الآخرون بقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وبقوله (الطلاق مرتان) وبما يأتى فى حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثا بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث صريح بتحريم الثلاث فتقيد به الآيتان وبأن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقا فى محله لأنها بانت بمجرد اللعان كما يأتى واعلم أن حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أمضى عليه الثلاث أوجعلها واحدة وإنما ذكره المصنف إخباراً بأنها قد وقعت التطليقات الثلاث فى عصره

٥ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال طلق أبو ركانة ﴾ بضم الراء وبعد الألف نون ﴿ أم ركانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ فقال : إنى طلقتها ثلاثاً قال : « قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا » رواه أبو داود وفى لفظ لأحمد ﴾ أى عن ابن عباس « طلق أبو ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ « فإنَّها واحِدَةٌ » وفى سندهما ﴾ أى حديث أبى داود وحديث أحمد ﴿ ابن إسحاق ﴾ أى محمد صاحب السيرة ﴿ وفيه مقال ﴾ وقد حققنا فى ثمرات النظر فى علم أهل الأثر وفى إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد عدم صحة القدح بما يجرح روايته ﴿ وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن ركانة طلق أمرأته سهيمة ﴾ المهملة مضمومة تصغير سهمة ﴿ البتة فقال والله ما أردت بها إلا واحدة فردها إليه النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ وأخرجه أبو يعلى وصححه ، وطرقه كلها من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقد عمل العلماء بمثل هذا الإسناد فى عدة من الأحكام مثل حديث أنه صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبى العاص بالنكاح الأول تقدم وقد صححه أبو داود لأنه أخرجه أيضا من طريق أخرى وهى التى أشار اليها المصنف بقوله أحسن منه وهى أنه أخرجه من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد ابن ركانة أن ركانة الحديث وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وفيه خلاف بين العلماء بين مصحح ومضعف والحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات فى مجلس

واحد يكون طلقة واحدة وقد اختلف العلماء فى المسألة على أربعة أقوال ؛ الأول : أنه لا يقع بها شىء لأنها طلاق بدعة وتقدم ذكرهم وأدلتهم . الثانى : أنه يقع به الثلاث وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن على والفقهاء الأربعة وجمهور السلف والخلف واستدلوا بآيات الطلاق وأنها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث وأجيب بما سلف أنها مطلقات تحتمل التقييد بالأحاديث واستدلوا بما فى الصحيحين أن عويمراً العجلانى طلق امرأته ثلاثاً بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها وأجيب بأن هذا التقرير لايدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث لأن النهى إنما هو فيما يكون فى طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه نفى له إمساكها ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم فلا يدل على المطلوب واستدلوا بما فى المتفق عليه أيضاً فى حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً وأنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال ليس لها نفقة وعليها العدة وأجيب بأنه ليس فى الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث فى مجلس واحد فلا يدل على المطلوب قالوا عدم استفصاله صلى الله عليه وسلم هل كان فى مجلس أو مجالس دال على أنه لافرق فى ذلك ويجاب عنه بأنه لم يستفصل لأنه كان الواقع فى ذلك العصر غالبا عدم إرسال الثلاث كما تقدم وقولنا غالباً لئلا يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث فى عصر النبوة لأنا نقول نعم لكن نادراً ومثل هذا ما استدلوا به من حديث عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق الآخر فسئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها أخرجه البخارى والجواب عنه هو ما سلف ولهم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا نعظم بها حجم الكتاب وكذلك ما استدلوا به من فتاوى الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة . القول الثالث : إنها تقع بها واحدة رجعية وهو مروى عن على وابن عباس وذهب

إليه الهادى والقاسم والصادق والباقر ونصره أبو العباس بن تيمية وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره واستدلوا بما مر من حديثى ابن عباس وهما صريحان فى المطلوب وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة أما الأول والثانى فلما عرفت ويأتى مافى غيرهما . القول الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس وإليه ذهب إسحاق بن راهوية واستدلوا بما وقع فى رواية أبى داود أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبالقياس فإنه إذا قال أنت طالق بانت منه بذلك فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلا للطلاق فكان لغوا وأجيب بما مر من ثبوت ذلك فى حق المدخولة وغيرها فمفهوم حديث أبى داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس ، واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثا أو يكرر هذا اللفظ ثلاثا وفى كتب الفروع أقوال وخلاف فى التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح وقد أطال الباحثون فى الفروع فى هذه المسألة الأقوال وقد أطبق أهل المذاهب الاربعة على وقوع الثلاث متابعة لإمضاء عمر لها واشتد نكيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسألة علما عندهم للرافضة والمخالفين وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة فى مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف وهاهنا يتميز المصنف من غيره من فحول النظار والأتقياء من الرجال .

٦ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ والطَّلَاقُ والرَّجْعَة » رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفى رواية﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿لا بن

عدى من وجه آخر ضعيف « الطَّلَاقُ والْعِتَاقُ والنِّكَاحُ » ﴾ وقد بين معناها قوله :

٧ — ﴿ وللحارث بن أبى أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه « لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فى ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ والنِّكَاحِ والْعِتَاقِ فمَنْ قَالَهُنَّ فقَدْ وجَبْنَ » . وسنده ضعيف ﴾ لأن فيه ابن لهيعة وفيه انقطاع أيضا والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية فى الصريح وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث ويأتى الكلام فى العتق .

٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ تعَالَى تَجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تعْمَلْ أَوْ تتكَلَّمْ » متفق عليه ﴾ ورواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة بلفظ عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به أنفسها وزاد فى آخره « وما استكرهوا » عليه قال المصنف وأظن الزيادة هذه مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث فى حديث والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور وروى عن ابن سيرين والزهرى ورواية عن مالك بأنه إذا طلق فى نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ويجاب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن الله تعالى بأنه لا يؤاخذ الأمة بحديث نفسها وأنه تعالى قال (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وحديث النفس يخرج عن الوسع نعم الاسترسال مع النفس فى باطل أحاديثها يصير العبد عازما على الفعل فيخاف منه الوقوع فيما يحرم فهو الذى ينبغى أن يسارع بقطعه إذا خطر وأما احتجاج ابن العربى بالكفر والرياء فلا يخفى أنهما من أعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس وأما المصر على المعصية فالإثم على عمل المعصية المتقدم على

الإصرار فإنه دال على أنه لم يتب عنها واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك وسيأتى :

٩ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ اللهَ تعَالَى وضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْـهِ » رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت ﴾ وقال النووى فى الروضة فى تعليق الطلاق إنه حديث حسن وكذا قال فى أواخر الأربعين له اه وللحديث أسانيد وقال ابن أبى حاتم إنه سأل أباه عن أسانيده فقال هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة وقال عبد الله بن أحمد فى العلل سألت أبى عنه فأنكره جدا وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال عن أحمد أنه قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أوجب فى قتل النفس الخطأ الكفارة والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطإ أو نسيان أو إكراه وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها ففى ذلك خلاف بين العلماء فاختلفوا فى طلاق الناسى فعن الحسن أنه كان يراه كالعمد إلا إذا اشترط أخرجه ابن أبى شيبة عنه . وعن عطاء وهو قول الجمهور أنه لا يكون طلاقا للحديث وكذا ذهب الجماهير أنه لا يقع طلاق الخاطئ وعن الحنفية يقع واختلف فى طلاق المكره فعند الجماهير لا يقع ويروى عن النخعى وبه قالت الحنفية إنه يقع واستدل الجمهور بقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال عطاء الشرك أعظم من الطلاق وقرر الشافعى الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره مادون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى .

١٠ — ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنه قال إذا حرم امرأته ليس بشىء وقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) رواه البخارى ولمسلم عن ابن عباس إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها ﴾ الحديث موقوف وفيه دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقا وإن كان يلزم فيه كفارة يمين كما دلت له رواية مسلم فمراده ليس بشىء ليس بطلاق لا أنه لا حكم له أصلا وقد أخرج عنه البخارى هذا الحديث بلفظ إذا حرم الرجل امرأته فإنما هى يمين يكفرها فدل على أنه المراد بقوله ليس بشىء أنه ليس بطلاق. ويحتمل أنه أراد لا يلزم فيه شىء وتكون رواية أنه يمين رواية أخرى فيكون له قولان فى المسألة والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولا أصولا وتفرعت إلى عشرين مذهبا : الأول : أنه لغو لا حكم له فى شىء من الأشياء وهو قول جماعة من السلف وقول الظاهرية والحجة على ذلك أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى كما قال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) وقد قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (لم تحرم ما أحل الله لك) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) قالوا ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فلما كان الأول باطلا فليكن الثانى باطلا . ثم قوله هى حرام إن أراد به الإنشاء فإنشاء التحريم ليس إليه وإن أراد به الإخبار فهو كذب قالوا ونظرنا إلى ما سوى هذا القول يعنى من الأقوال التى هى فى المسألة فوجدناها أقوالا مضطربة لا برهان عليها من الله فيتعين القول بهذا وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس وتلاوته لقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فإنه دال على أنه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه فإن الله تعالى أنكر على رسوله تحريم ما أحل الله له وظاهره أنها لا تلزم الكفارة وأما قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فإنها كفارة حلفه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال : أصاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم إبراهيم ولده فى بيت بعض نسائه فقالت يارسول الله فى بيتى وعلى فراشى فجعلها عليه حراما فقالت يارسول الله كيف تحرم الحلال ؟ فحلف بالله لا يصيبها فنزلت ؛ هذا أحد القولين فيما حرمه صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتى القول الآخر فى تحريم إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم والحديث وإن كان مرسلا فقد أخرج النسائى بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله (يا أيها النبى لم تحرم) وهذا أصح طرق سبب النزول والمرسل عن زيد قد شهد له هذا بالكفارة لليمين لا لمجرد التحريم وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة يقول الرجل لامرأته أنت علىّ حرام لغو وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف وحينئذ فالأسوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلغاء التحريم والتكفير إن حلف وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندى فلم أسرد شيئاً منها .

١١ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك . قال « لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ » رواه البخارى ﴾ اختلف فى اسم ابنة الجون المذكورة اختلافا كثيراً ونفع تعيينها قليل فلا نشتغل بنقله . أخرج ابن سعد من طريق عبد الواحد بن أبى عون قال قدم النعمان بن أبى الجون الكندى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أزوجك أجمل أيم فى العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفى وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها إليك فبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت بها معى فى محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها فى بنى ساعدة ووجهت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى بنى عمرو بن عوف فأخبرته الحديث . قال ابن أبى عون وكان ذلك فى ربيع الأول سنة سبع ثم أخرج ذلك من طريقين وفى تمام

القصة قيل لها استعيذى منه فإنه أحظى لك عنده وخدعت لما رئى من جمالها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حملها على ما قالت قال إنهن صواحب يوسف وكيدهن والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته الحقى بأهلك طلاق لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقا قال البيهقى زاد ابن أبى ذهب عن الزهرى الحقى بأهلك جعلها تطليقة ويدل على أنه كناية طلاق أنه قد جاء فى قصة كعب بن مالك أنه لما قيل له اعتزل امرأتك قال الحقى بأهلك فكونى عندهم ولم يرد الطلاق فلم تطلق وإلى هذا ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم وقالت الظاهرية لايقع الطلاق بالحقى بأهلك قالوا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قد عقد بابنة الجون وإنما أرسل إليها ليخطبها إذ الروايات قد اختلفت فى قصتها ويدل على أنه لم يكن عقد بها مافى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال هبى لى نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك قالوا فطلب الهبة دال على أنه لم يكن عقد بها ويبعد ماقالوه قوله ليضع يده ورواية فلما دخل عليها فإن ذلك إنما يكون مع الزوجة وأما قوله هبى لى نفسك فإنه قال تطييباً لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده ماسلف من رواية أنها رغبت فيك وقد روى اتفاقه مع أبيها على مقدار صداقها وهذه وإن لم تكن صرائح فى العقد بها إلا أنه أقرب الاحتمالين .

١٢ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا طَّلاقَ إلَّا بعْدَ نِكَاحٍ ولا عِتْقَ إلَّا بعْدَ مِلْكٍ » رواه أبو يعلى وصححه الحاكم ﴾ وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه لقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى ﴿ وهو معلول ﴾ بما قاله الدارقطنى الصحيح مرسل ليس فيه جابر قال يحيى بن معين لايصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاطلاق قبل نكاح وقال ابن عبد البر روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ولكنه يشهد له قوله :

١٣ - ﴿ وأخرج ابن ماجه عن المسور ﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء ﴿ ابن مخرمة ﴾ بفتح الميم فخاء معجمة ساكنة ﴿ مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً ﴾ لأنه اختلف فيه على الزهرى قال على بن الحسين ابن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهرى عن عروة عن المسور وقال حماد ابن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن أبي بكر وعن أبي هريرة وأبي موسى الأشعرى وأبي سعيد الخدرى وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكرها البيهقى فى الخلافيات . وقال البيهقى أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذى هو أحسن شىء روى فى هذا الباب ولفظه عند أصحاب السنن « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك » الحديث قال البيهقى قال البخارى أصح شىء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويأتى وحديث الزهرى عن عائشة وعن على ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على وجويبر متروك ثم قال البيهقى ورواه ابن ماجه بإسناد حسن والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية فإن كان تنجيزا فإجماع وإن كان تعليقاً بالنكاح كأن يقول إن نكحت فلانة فهى طالق ففيه ثلاثة أقوال الأول أنه لا يقع مطلقا وهو قول الهادوية والشافعية وأحمد وداود وآخرين ورواه البخارى عن اثنين وعشرين صحابيا ودليل هذا القول حديث الباب وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد فهو متأيد بكثرة الطرق وما أحسن ما قال ابن عباس قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن وبأنه إذا قال المطلق إن تزوجت فلانة هى طالق مطلق لأجنبية فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها فهو كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهى زوجته لم تطلق إجماعا وذهب أبو حنيفة وهو أحد قول المؤيد بالله إلى أنه يصح التطليق مطلقا وذهب مالك وآخرون إلى التفصيل فقالوا إن خص بأن يقول كل امرأة أتزوجها

من بنى فلان أو من بلد كذا فهى طالق أو قال فى وقت كذا وقع الطلاق . وإن عمم وقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق لم يقع شىء وقال فى نهاية المجتهد سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لايتعلق الطلاق بالأجنبية ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع . قلت : دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ومن لم يدعها فالأصل معه ثم قال وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبنى على المصلحة وذلك إذا وقع فيه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج فلم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال فكان من باب النذر بالمعصية وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك اه . قلت : سبق الجواب عن هذا بعدم الدليل على الشرطية ، هذا والخلاف فى العتق مثل الخلاف فى الطلاق فيصح عند أبى حنيفة وأصحابه وعند أحمد فى أصح قوليه وعليه أصحابه ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله فى الأول وقال به فى الثانى مستدلا على الثانى بأن العتق له قوة وسراية فإنه يسرى إلى ملك الغير ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبدا ليعتقه عن كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق ولأن العتق من باب القرب ، والطاعات وهو يصح النذر بها وإن لم يكن حال النذر به مملوكا كقولك لئن آتانى الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا ، ذكره فى الهدى النبوى . قلت : ولا يخفى ما فيه فإن السراية إلى ملك الغير تفرعت من إعتاقه لما يملكه من الشقص فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق وأما قوله ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه فيجاب عنه بأنه لا يعتق هذا الذى اشتراه إلا بإعتاقه كما قال ليعتقه وهذا عتق لما يملكه . وأما قوله إنه يصح النذر ومثله بقوله لئن آتانى الله من فضله فهذه فيها خلاف ودليل المخالف أنه قد قال صلى الله عليه وسلم لانذر فيما لايملك ابن آدم كما يفيده قوله :

١٤ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نَذْرَ لِابنِ آدَمَ فِيما لا يَمْلِكُ ولا عِتْقَ لَهُ فِيما لا يَمْلِكُ ولا طَلَاقَ لَهُ فِيما لا يَمْلِكُ » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ونقل عن البخارى أنه أصح ما ورد فيه ﴾ تقدم الكلام فى ذلك مستوفى .

١٥ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم « رُفِعَ الْقَلَمُ ﴾ أى ليس يجرى أصالة لا أنه رفع بعد وضع والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة لا قلم الثواب فلا ينافيه صحة إسلام الصبى المميز كما ثبت فى غلام اليهودى الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعرض عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام فأسلم فقال الحمد لله الذى أنقذه من النار وكذلك ثبت أن امرأة رفعت إليه صلى الله عليه وآله وسلم صبيا فقالت ألهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر . ونحو هذا كثير فى الأحاديث ﴿ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان ﴾ الحديث فيه كلام كثير لأئمة الحديث وفيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف وهو فى النائم المستغرق إجماع والصغير الذى لا تمييز له وفيه خلاف إذا عقل وميز والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يكبر فقيل إلى أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة وهذا لأحمد وقيل إذا بلغ اثنتى عشرة سنة وقيل إذا ناهز الاحتلام وقيل إذا بلغ والبلوغ يكون بالاحتلام فى حق الذكر مع إنزال المنى إجماعا وفى حق الأنثى عند الهادوية وبلوغ خمس عشرة سنة وإنبات الشعر الأسود المتجعد فى العانة بعد تسع سنين عند الهادوية وكذلك الإمناء فى حال اليقظة إذا كان لشهوة وفى الكل خلاف معروف . وأما المجنون فالمراد به زائل العقل فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون . وقد اختلف فى طلاق السكران على قولين : الأول : أنه لا يقع وإليه ذهب عثمان وجابر وزيد وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر لهذا الحديث ولقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)

فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف أو بأنه كان يلزم أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمر ولا يقوله المخالف.
الثاني: وقوع طلاق السكران ويروى عن على وابن عباس وجماعة من الصحابة وعن الهادى وأبى حنيفة والشافعى ومالك واحتج لهم بقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فإنه نهى لهم عن قربانها حال السكر والنهى يقتضى أنهم مكلفون حال سكرهم والمكلف يصح منه الإنشاءات وبأن إيقاع الطلاق عقوبة له وبأن ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر وبأن الصحابة أقاموه مقام الصاحى فى كلامه فإنهم قالوا إذا شرب سكر وإذا سكر هذى فإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون وبأنه أخرج سعيد بن منصور عنه صلى الله عليه وآله وسلم «لا قيلولة فى الطلاق» وأجيب بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم ونهى لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون فهى دليل لنا كما سلف وبأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد وبأن ترتيب الطلاق على التطليق محل النزاع وقد قال أحمد والبتى إنه لا يلزمه عقد ولا بيع ولا غيره على أنه يلزمهم القول بترتيب الطلاق على التطليق صحة طلاق المجنون والنائم والسكران غير العاصى بسكره والصبى وبأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا إذا شرب إلى آخره فقال ابن حزم إنه خبر مكذوب باطل متناقض فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذى لا حد عليه وبأن حديث لا قيلولة فى طلاق خبر غير صحيح وإن صح فالمراد طلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل ولهم أدلة غير هذه لا تنهض على المدعى.

كتاب الرجعة

١ – ﴿عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يُشهد فقال : أشهد على طلاقها وعلى رجعتها . رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وأخرجه البيهقى بلفظ أن عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته ولم يُشهد فقال : فى غير سنة فليشهد الآن . وزاد الطبرانى فى رواية ويستغفر الله﴾ دل الحديث على شرعية الرجعة والأصل فيها قوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردّهن) الآية . وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته فى الطلاق الرجعى ما دامت فى العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعاً عليه لا إذا كان مختلفاً فيه والحديث دل على مادلت عليه آية سورة الطلاق وهى قوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) بعد ذكره الطلاق وظاهر الأمر وجوب الإشهاد وبه قال الشافعى فى القديم وكأنه استقر مذهبه على عدم وجوبه فإنه قال المرزعى فى تيسير البيان وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز وأما الرجعة فيحتمل أنها تكون فى معنى الطلاق لأنها قرينته فلا يجب فيها الإشهاد لأنها حق للزوج ولا يجب عليه الإشهاد على قبضه ويحتمل أن يجب الإشهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى والحديث يحتمل أنه قاله عمران اجتهاداً إذ للاجتهاد فيه مسرح إلا أن قوله راجع فى غير سنة قد يقال إن السنة إذا أطلقت فى لسان الصحابى يراد بها سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا إلا أنه لا يدل على الإيجاب لتردد كونه من سنته صلى الله عليه وآله وسلم بين الإيجاب والندب والإشهاد على الرجعة ظاهر إذا كانت بالقول الصريح . واتفقوا على الرجعة بالقول واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل فقال الشافعى والإمام يحيى إن الفعل محرم فلا تحل به ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد

إلا على القول . وأجيب : بأنه لا إثم عليه لأنه تعالى قال : (إلا على أزواجهم) وهى زوجة والإشهاد غير واجب كما سلف وقال الجمهور يصح بالفعل واختلفوا هل من شرط الفعل النية فقال مالك لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات وقال الجمهور يصح لأنها زوجة شرعا داخلة تحت قوله (إلا على أزواجهم) ولا يشترط النية فى لمس الزوجة وتقبيلها وغيرهما إجماعا . واختلف هل يجب عليه إعلامها بأنه قد راجعها لئلا تتزوج غيره فذهب الجمهور من العلماء أنه يجب عليه وقيل لا يجب وتفرع من الخلاف لو تزوجت قبل علمها بأنه راجعها فقال الأولون النكاح باطل وهى لزوجها الذى ارتجعها واستدلوا بإجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة وبأنهم أجمعوا أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تزوج وعن مالك أنها للثانى دخل بها أو لم يدخل واستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال مضت السنة فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يكتمها رجعتها فتحل فتنكح زوجا غيره أنه ليس له من أمرها شىء ولكنها لمن تزوجها إلا أنه قيل إنه لم يرو هذا إلا عن ابن شهاب فقط وهو الزهرى فيكون من قوله وليس بحجة ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذى عن سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرأة تزوجها اثنان فهى للأول منهما » فإنه صادق على هذه الصورة . واعلم أنه قال تعالى : (وبعولتهن أحق بردّهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا) أى أحق بردّهن فى العدّة بشرط أن يريد الزوج بردّها الإصلاح وهو حُسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق إرادة لبينونة المرأة فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحا ولا إقامة حدود الله فهى باطلة إذ الآية ظاهرة فى أنه لا تباح له المراجعة ويكون أحق بردّ امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح وأى إرادة إصلاح فى مراجعتها ليطلقها

ومن قال إن قوله (إن أرادوا إصلاحا) ليس بشرط للرجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل .

٢ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « مُرْهُ فلْيُرَاجِعْها » متفق عليه ﴾ تقدّم الكلام عليه بما يكفى من غير زيادة .

باب الإيلاء والظهار والكفارة

الإيلاء لغة الحلف وشرعا الامتناع باليمين من وطء الزوجة (والظهار) بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل : أنتِ علىَّ كظهر أمى (والكفارة) وهى من التكفير : التغطية .

١ — ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم وجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة . رواه الترمذى ورجاله ثقات ﴾ ورجح الترمذى إرساله على وصله . الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالإيلاء المصطلح عليه فى عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة . اعلم أنها اختلفت الروايات فى سبب إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم وفى الشىء الذى حرمه على روايات : أحدها : أنه بسبب إفشاء حفصة للحديث الذى أسره إليها واختلف فى الحديث الذى أسره إليها أخرجه البخارى عن ابن عباس عن عمر فى حديث طويل وأجمل فى رواية البخارى هذه وفسره فى رواية أخرجها الشيخان بأنه تحريمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحريمه للعسل وقيل بل أسر إلى حفصة أن أباها يلى أمر الأمة بعد أبى بكر وقال لا تخبرى عائشة بتحريمى مارية . وثانيها : السبب فى إيلائه أن فرّق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية

فقال : لأنتن أهون على الله من أن يغمنى لا أدخل عليكن شهرا . أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة ومن طريق الزهرى عن عمرة عن عائشة نحوه وقال : ذبح ذبحا . ثالثها : أنه بسبب طلبهن النفقة . أخرجه مسلم من حديث جابر . فهذه أسباب ثلاثة : إما لإفشاء بعض نسائه السر وهى حفصة . والسر أحد ثلاثة : إما تحريمه مارية أو العسل أو بتحريج صدره من قبل ما فرقه بينهن من الهدية أو تضييقهن فى طلب النفقة . قال المصنف : واللائق بمكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن وقولها وحرم أى حرم مارية أو العسل وليس فيه دليل على أن التحريم للجماع حتى يكون من باب الإيلاء الشرعى فلا وجه لجزم ابن بطال وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امتنع من جماع نسائه ذلك الشهر إن أخذه من هذا الحديث ولا مستند له غيره فإنه قال المصنف : لم أقف على نقل صريح فى ذلك فإنه لا يلزم من عدم دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه فى المكان الذى اعتزل فيه إلا إن كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة فى المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء فى المسجد .

٢ - ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . أخرجه البخارى﴾ الحديث كالتفسير لقوله تعالى (الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقد اختلف العلماء فى مسائل من الإيلاء : الأولى : فى اليمين فإنهم اختلفوا فيها فقال الجمهور : ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره . وقالت الهادوية : إنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله قالوا لأنه لا يكون يميناً إلا ما كان بالله تعالى فلا تشمل الآية ما كان بغيره . قلت : وهو الحق . الثانية : فى الأمر الذى تعلق به الإيلاء وهو ترك الجماع صريحاً أو كناية أو ترك الكلام عند البعض

والجمهور على أنه لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا بمجرد الامتناع عن الزوجة ولا كلام أن الأصل فى الإيلاء قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء فإنه كان الرجل يولى من امرأته سنة وسنتين فأبطل الله تعالى ذلك وأنظر المولى أربعة أشهر فإما أن يفىء أو يطلق . الثالثة . اختلفوا فى مدة الإيلاء فعند الجمهور والحنفية أنه لا بد أن يكون أكثر من أربعة أشهر وقال الحسن وآخرون ينعقد بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالى (يؤلون من نسائهم) ورد بأنه لا دليل فى الآية إذ قد قدر الله المدة فيها بقوله تعالى (أربعة أشهر) فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال وهى كأجل الدين لأنه تعالى قال (فإن فاءوا) بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده . والرابعة : أن مضى المدة لا يكون طلاقا عند الجمهور . وقال أبو حنيفة بل إذا مضت الأربعة أشهر طلقت المرأة قالوا والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقا أنه تعالى خير فى الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق فيكونان فى وقت واحد وهو بعد مضى الأربعة فلو كان الطلاق يقع بمضى الأربعة والفيئة بعدها لم يكن تخيير لأن حق المخير فيهما أن يقع أحدهما فى الوقت الذى يصح فيه الآخر كالكفارة لأنه تعالى أضاف عزم الطلاق الى الرجل وليس مضى المدة من فعل الرجل وحديث ابن عمر هذا الذى نحن فى سياقه وإن كان موقوفا فهو مقو للأدلة الخامسة : الفيئة هى الرجوع ثم اختلفوا بماذا تكون فقيل تكون بالوطء على القادر والمعذور يبين عذره بقوله لو قدرت لفئت لأنه الذى يقدر عليه لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقيل بقوله رجعت عن يمينى وهذا للهادوية كأنهم يقولون المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلف عليه وقيل تكون فى حق المعذور بالنية لأنها توبة يكفى فيها العزم ورد بأنها توبة عن حق مخلوق فلابد من إفهامه الرجوع عن الأمر الذى عزم عليه . السادسة : اختلفوا هل تجب الكفارة

على من فاء فقال الجمهور تجب لأنها يمين قد حنث فيها فتجب الكفارة لحديث « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » وقيل لا تجب لقوله تعالى (فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم) وأجيب بأن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة ويدل للمسئلة الخامسة قوله :

٣ — ﴿ وعن سليمان بن يسار رضى الله عنه ﴾ بفتح المثناة فسين مهملة مخففة بعد الألف راء هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أخو عطاء بن يسار كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين ثقة فاضلا ورعا حجة هو أحد الفقهاء السبعة روى عن ابن عباس وأبى هريرة وأم سلمة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ﴿ قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولى . رواه الشافعى ﴾ وفى الإرشاد لابن كثير أنه قال الشافعى بعد رواية الحديث وأقل ذلك ثلاثة عشر اه يريد أقل ما يطلق عليه لفظ بضعة عشر . وقوله يقفون بمعنى يقفونه أربعة أشهر كما أخرجه إسماعيل - هو ابن أبى إدريس - عن سليمان أيضا أنه قال أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة فإطلاق رواية الكتاب محمولة على هذه الرواية المقيدة وقد أخرج الدارقطنى من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولى فقالوا ليس عليه شىء حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق وأخرج إسماعيل المذكور من حديث ابن عمر أنه قال إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق وأخرج الإسماعيلى أثر ابن عمر بلفظ أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء ولا يقع عليها طلاق إذا مضت حتى يوقف . وفى الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لابد بعد مضى الأربعة الأشهر من إيقاف المولى ومعنى إيقافه هو أن

يطالب إما بالفيء وإما بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد مضى المدة وإلى هذا ذهب الجماهير وعليه دل ظاهر الآية إذ قوله تعالى (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) يدل قوله « سميع » على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع ولو كان يقع بمضى المدة لكفى قوله «عليم» لما عرف من بلاغة القرآن وأن فواصل الآيات تشير إلى مادلت عليه الجملة السابقة فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعيا عند الجمهور وهو الظاهر ولغيرهم تفاصيل لايقوم عليها دليل .

٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . أخرجه البيهقى ﴾ وأخرجه الطبرانى أيضاً عنه وقال الشافعى كانت العرب فى الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء وفى لفظ كانوا يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء فنقل تعالى الإيلاء والظهار عما كان عليه الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما فى الشرع وبقى حكم الطلاق على ما كان عليه والحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر .

٥ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى وقعت عليها قبل أن أكفر قال « فَلَا تقْرَبها حَتّى تفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ » رواه الأربعة وصححه الترمذى ورجح النسائى إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه « كَفِّرْ ولا تَعُدْ » ﴾ هذا من باب الظهار والحديث لايضر إرساله كما قررناه من أن إتيانه من طريق مرسلة وطريق موصولة لايكون علة بل يزيده قوة والظهار مشتق من الظهر لأنه قول الرجل لامرأته أنت علىّ كظهر أمى فأخذ اسمه من لفظه وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره وأضافه إلى الأم لأنها أم المحرمات وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالى (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) وأما حكمه بعد إيقاعه فيأتى وقد اتفق العلماء على

أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم ثم اختلفوا فيه فى مسائل : الأولى : إذا شبهها بعضو منها غيره فذهب الأكثر إلى أنه يكون ظهاراً أيضاً وقيل يكون ظهاراً إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه وقد عرفت أن النص لم يرد إلا فى الظهر . الثانية أنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا شبهها بغير الأم من المحارم فقالت الهادوية لايكون ظهارا لأن النص ورد فى الأم وذهب آخرون منهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه يكون ظهاراً ولو شبهها بمحرم من الرضاع ودليلهم القياس فإن العلة التحريم المؤبد وهو ثابت فى المحارم كثبوته فى الأم وقال مالك وأحمد إنه ينعقد وإن لم يكن المشبه به مؤبد التحريم كالأجنبية بل قال أحمد حتى فى البهيمة ولا يخفى أن النص لم يرد إلا فى الأم وما ذكر من إلحاق غيرها فالقياس وملاحظة المعنى ولا ينتهض دليلا على الحكم . الثالثة : أنهم اختلفوا أيضاً هل ينعقد الظهار من الكافر فقيل نعم لعموم الخطاب فى الآية وقيل لا ينعقد منه لأن من لوازمه الكفارة وهى لا تصح من الكافر ومن قال ينعقد منه قال يكفر بالعتق أو الإطعام لا بالصوم لتعذره فى حقه وأجيب بأن العتق والإطعام إذا فعلا لأجل الكفارة كانا قربة ولا قربة لكافر . الرابعة : أنهم اختلفوا أيضاً فى الظهار من الأمة المملوكة فذهبت الهادوية والحنفية والشافعية أنه لايصح الظهار منها لأن قوله تعالى (من نسائهم) لايتناول المملوكة فى عرف اللغه للاتفاق فى الإيلاء على أنها غير داخلة فى عموم النساء وقياسا على الطلاق وذهب مالك وغيره إلى أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء إلا أنه اختلف القائلون بصحته منها فى الكفارة فقيل لاتجب إلا نصف الكفارة فكأنه قاس ذلك على الطلاق عنده . الخامسة : الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التى ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى (من قبل أن يتماسا) فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه وسلم « حتى تفعل ما أمرك الله » قال الصلب بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة

واحدة وهو قول الفقهاء الأربعة وعن ابن عمر أن عليه كفارتين إحداهما للظهار الذى اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء فى رمضان نهارا ولا يخفى ضعفه وعن الزهرى وابن جبير أنها تسقط الكفارة لأنه فات وقتها فإنه قبل المسيس وقد فات وأجيب بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الثابت فى الذمة كالصلاة وغيرها من العبادات واختلف فى تحريم المقدمات فقيل حكمها حكم المسيس فى التحريم لأنه شبهها بمن يحرم فى حقها الوطء ومقدماته وهذا قول الأكثر وعن الأقل لا تحرم المقدمات لأن المسيس هو الوطء وحده فلا يشمل المقدمات إلا مجازا ولا يصح أن يراد لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز وعن الأوزاعى يحل له الاستمتاع بما فوق الإزار .

٦ ـ ﴿ وعن سلمة بن صخر رضى الله عنه ﴾ هو البياضى بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وضاد معجمة أنصارى خزرجى كان أحد البكائين . روى عنه سليمان ابن يسار وابن المسيب . قال البخارى لا يصح حديثه يعنى هذا الذى فى الظهار ﴿ قال دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتى ﴾ وفى الإرشاد قال إنى كنت امرءاً أصيب من النساء مالا يصيب غيرى ﴿ فظاهرت منها فانكشف لى شىء منها ليلة فوقعت عليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حَرِّرْ رَقَبَةً » فقلت ما أملك إلا رقبتى ، قال « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قلت وهل أصبتُ الذى أصبتُ إلا من الصيام ، قال « أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا » أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ﴾ وقد أعله عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة لأن سليمان لم يدرك سلمة حكى ذلك الترمذى عن البخارى . وفى الحديث مسائل : الأولى : أنه دل على مادلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة والترتيب إجماع بين العلماء . الثانية : أنها أطلقت الرقبة فى الآية وفى الحديث أيضا ولم تقيد بالأيمان كما قيدت به فى آية القتل فاختلف العلماء فى ذلك فذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وغيرهما إلى عدم التقييد

وأنها تجزئ رقبة ذمية وقالوا لا تقيد بما فى آية القتل لاختلاف السبب وقد أشار الزمخشرى إلى عدم اعتبار القياس لعدم الاشتراك فى العلة فإن المناسبة أنه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى الموت كانت كفارته إدخال رقبة مؤمنة فى حياة الحرية وإخراج عن موت الرقبة فإن الرق يقتضى سلب التصرف عن المملوك فأشبه الموت الذى يقتضى سلب التصرف عن الميت فكان فى إعتاقه إثبات التصرف فأشبه الإحياء الذى يقتضى إثبات التصرف للحى . وذهبت الهادوية ومالك والشافعى إلى أنه لا يجزئ إعتاق رقبة كافرة وقالوا تقيد آية الظهار كما قيدت آية القتل وإن اختلف السبب قالوا وقد أيدت ذلك السنة فإنه لما جاءه صلى الله عليه وآله وسلم السائل يستفتيه فى عتق رقبة كانت عليه سأل صلى الله عليه وآله وسلم الجارية : أين الله فقالت فى السماء فقال من أنا فقالت رسول الله قال فأعتقها فإنها مؤمنة أخرجه البخارى وغيره قالوا فسؤاله صلى الله عليه وآله وسلم لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها دال على اعتبار الإيمان فى كل رقبة تعتق عن سبب لأنه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما قد تقرر . قلت الشافعى قائل بهذه القاعدة فإن قال بها من معه من المخالفين كان الدليل على التقييد هو السنة لا الكتاب لأنهم قرروا فى الأصول أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا مع اتحاد السبب ولكنه وقع فى حديث أبى هريرة عند أبى داود ما لفظه فقال يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة الحديث إلى آخره قال عز الدين الذهبى هذا الحديث صحيح وحينئذ فلا دليل فى الحديث على ما ذكر فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسألها عن الإيمان إلا لأن السائل قال عليه رقبة مؤمنة . الثالثة : اختلف العلماء فى الرقبة المعيبة بأى عيب فقالت الهادوية وداود تجزئ المعيبة لتناول اسم الرقبة لها وذهب آخرون إلى عدم إجزاء المعيبة قياسا على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى الله .

وفصل الشافعى فقال : إن كانت كاملة المنفعة كالأعور أجزأت وإن نقصت منافعه لم تجز إذا كان ذلك ينقصها نقصاناً ظاهراً كالأقطع والأعمى إذ العتق تمليك المنفعة وقد نقصت . وللحنفية تفاصيل فى العيب يطول تعدادها ويعزّ قيام الأدلة عليها . الرابعة : أن قوله صلى الله عليه وسلم « فصم شهرين متتابعين » دال على وجوب التتابع وعليه دلت الآية وشرطت أن تكون قبل المسيس فلو مس فيهما استأنف وهو إجماع إذا وطئها نهاراً متعمداً وكذا ليلا عند الهادوية وأبى حنيفة وآخرين ولو ناسياً للآية وذهب الشافعى وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ويجوز لأن علة النهى إفساد الصوم ولا إفساد بوطء الليل وأجيب بأن الآية عامة واختلفوا إذا وطئ نهاراً ناسياً فعند الشافعى وأبى يوسف لا يضر لأنه لم يفسد الصوم وقالت الهادوية وأبو حنيفة بل يستأنف كما إذا وطئ عامداً لعموم الآية قالوا : وليست العلة إفساد الصوم بل دل عموم الدليل للأحوال كلها على أنها لا تتم الكفارة إلا بوقوعها قبل المسيس . الخامسة : اختلفوا أيضا فيما إذا عرض له فى أثناء صيامه عذر مأيوس ثم زال هل يبنى على صومه أو يستأنف فقالت الهادوية ومالك وأحمد إنه يبنى على صومه لأنه فرقه بغير اختياره وقال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى بل يستأنف لاختياره التفريق وأجيب بأن العذر صيره كغير المختار وأما إذا كان العذر مرجوًا فقيل يبنى أيضاً وقيل لا يبنى لأن رجاء زوال العذر صيره كالمختار وأجيب بأنه مع العذر لا اختيار له . السادسة : أن ترتيب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فصم » على قول السائل ما أملك إلا رقبتى يقضى بما قضت به الآية من أنه لا ينتقل إلى الصوم إلا لعدم وجدان الرقبة فإن وجد الرقبة إلا أنه يحتاجها لخدمته للعجز فإنه لا يصح منه الصوم . فإن قيل إنه قد صح التيمم لواجد الماء إذا كان يحتاج إليه فهلا قستم هذا عليه ؟ قلت : لا قياس لأن التيمم قد شرع مع العذر فكأن الاحتياج إلى الماء كان لعذر . فإن قيل : فهل يجعل الشبق إلى الجماع

عذراً يكون له معه العدول إلى الإطعام ويعد صاحب الشبق غير مستطيع للصوم ؟ قلت : هو ظاهر حديث سلمة وقوله فى الاعتذار عن التكفير بالصيام « وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام» وإقراره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على عذره وقوله « أطعم » يدل على أنه عذر يعدل معه إلى الإطعام . السابعة : أن النص القرآنى والنبوى صريح فى إطعام ستين مسكينا كأنه جعل عن كل يوم من الشهرين إطعام مسكين . واختلف العلماء هل لابدّ من إطعام ستين مسكينا أو يكفى إطعام مسكين واحد ستين يوما فذهبت الهادوية ومالك وأحمد والشافعى إلى الأول لظاهر الآية وذهبت الحنفية وهو أحد قولى زيد بن على والناصر إلى الثانى وأنه يكفى إطعام واحد ستين يوما أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكينا قالوا : لأنه فى اليوم الثانى مستحق كقبل الدفع إليه وأجيب بأن ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات ويروى عن أحمد ثلاثة أقوال كالقولين هذين والثالث : إن وجد غير المسكين لم يجز الصرف إليه وإلا أجزأ إعادة الصرف إليه . الثامنة : اختلف فى قدر الإطعام لكل مسكين فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الواجب ستون صاعا من تمر أو ذرة أو شعير أو نصف صاع من بر ، وذهب الشافعى إلى أن الواجب لكل مسكين مدّ والمدّ ربع الصاع واستدل بقوله فى حديث الباب أطعم عرقا من تمر ستين مسكينا والعرق مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا من تمر ولأنه أكثر الروايات فى حديث سلمة هذا واستدل الأولون بأنه ورد فى رواية عبد الرزاق : اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ، قالوا : والوسق ستون صاعا وفى رواية لأبى داود والترمذى : فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا وجاء فى تفسير العرق أنه ستون صاعا . وفى رواية لأبى داود أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ولما اختلف فى تفسير العرق على ثلاثة أقوال واضطربت الروايات فيه جنح الشافعي إلى الترجيح بالكثرة وأكثر الروايات

خمسة عشر صاعا وقال الخطابى فى معالم السنن . العرق السقيفة التى من الخوص فيتخذ منها المكاتل قال وجاء تفسيره أنه ستون صاعا وفى رواية لأبى داود يسع ثلاثين صاعاً وفى رواية سلة يسع خمسة عشر صاعاً فذكر أن العرق يختلف فى السعة والضيق قال فذهب الشافعى إلى رواية الخمسة عشر صاعا . قلت : يؤيد قوله أن الأصل براءة الذمة عن الزائد وهو وجه الترجيح . التاسعة : فى الحديث دليل على أن الكفارة لا تسقط جميع أنواعها بالعجز وفيه خلاف فذهب الشافعى وأحد الروايتين عن أحمد إلى عدم سقوطها بالعجز لما فى حديث أبى داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت إلى أن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « يعتق رقبة » قالت لايجد قال « يصوم شهرين متتابعين » قالت إنه شيخ كبير مابه من صيام قال « يطعم ستين مسكيناً » قالت ما عنده من شيء يتصدق به « قال فإنى سأعينه بعرق » الحديث فلو كان يسقط عنه بالعجز لأذنه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعنه من عنده وذهب أحمد فى رواية وطائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن أبدالها وقيل إنها تسقط كفارة الوطء فى رمضان بالعجز عنها لاغيرها من الكفارات قالوا لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المجامع فى نهار رمضان أن يأكل الكفارة هو وعياله والرجل لايكون مصرفا لكفارته . وقال الأولون إنما حلت له لأنه إذا عجز وكفر عنه الغير جاز أن يصرفها إليه وهو مذهب أحمد فى كفارة الوطء فى رمضان وله فى غيرها من الكفارات قولان وهو نظير ماقالته الهادوية من أنه يجوز للإمام إذا قبض الزكاة من شخص أن يردها إليه . العاشرة : قال الخطابى دل الحديث على أن الظهار المقيد كالظهار المطلق وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث فقال مالك وابن أبى ليلى إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها وقال أكثر أهل العلم لا شيء عليه إذا لم يقربها وجعل الشافعى فى الظهار

المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار ﴿ فائدة ﴾ قد يتوهم أن سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا لاتفاق الحكمين فى الآية والحديث وليس كذلك بل سبب نزولها قصة أوس بن الصامت ذكره ابن كثير فى الإرشاد من حديث خويلة بنت ثعلبة قالت : فىّ والله وفى أوس أنزل الله سورة المجادلة . قالت : كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وقد ضجر قالت فدخل علىّ يوما فراجعته بشىء فغضب فقال أنت علىّ كظهر أمى قالت ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل علىّ فإذا هو يريدنى عن نفسى . قالت : قلت كلا والذى نفس خويلة بيده لاتخلص إلىّ وقد قلت ما قلت فحكم الله ورسوله فيهما ـ الحديث » رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده مشهور وأخذ منه أنه إذا قصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهاراً وإلى هذا ذهب أحمد والشافعى وغيرهما قال الشافعى ولو ظاهر يريد به طلاقا كان ظهاراً ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقا وقال أحمد إذا قال أنت علىّ كظهر أمى وعنى به الطلاق كان ظهاراً ولا تطلق وعلله ابن القيم بأن الظهار كان طلاقا فى الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يعاد إلى الأمر المنسوخ وأيضاً فأوس إنما نوى به الطلاق لما كان عليه فأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وأيضاً فإنه صريح فى حكمه فلم يجز فى جعله كناية فى الحكم الذى أبطل الله شرعه وقضاء الله أحق وحكمه أوجب .

باب اللعان

هو مأخوذ من اللعن لأنه يقول الزوج فى الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويقال فيه اللعان والالتعان والملاعنة واختلف فى وجوبه على الزوج فقال فى الشفاء للأمير الحسين : يجب إذا كان ثمة ولد وعلم أنه لم يقربها وفى المهذب والانتصار أنه مع غلبة الظن بالزنا من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم

١ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : سأل فلان ﴾ هو عويمر العجلانى كما فى أكثر الروايات ﴿ فقال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك ﴾ أى على أمر عظيم ﴿ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله الآيات فى سورة النور ﴾ والأكثر فى الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عويمر وإنما تلاها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأن حكمها عام للأمة ﴿ فتلاهن ووعظه وذكره ﴾ عطف تفسير إذ الوعظ هو التذكير ﴿ وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ﴾ الموعود به فى قوله (لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) ﴿ قال : لا . والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها كذلك . قالت : لا . والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله . ثم ثنى بالمرأة . ثم فرق بينهما . رواه مسلم ﴾ فى الحديث مسائل : الأولى : قوله فلم يجبه ، ووقع عند أبى داود : فكره صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعليها قال الخطابى : يريد المسئلة عما لا حاجة بالسائل إليه ، وقال الشافعى : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل فى ذلك ما يوقعهم فى مشقة وتعنت كما قال تعالى (لا تسألوا عن أشياء) وفى الحديث الصحيح « أعظم الناس جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته » وقال الخطابى قد وجدنا المسألة فى كتاب الله على وجهين أحدهما : ما كانت على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين . والآخر : ما كان على طريق التعنت والتكلف فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال (فاسألوا أهل الذكر) وقال (فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك) وأجاب تعالى فى الآيات (يسألونك عن الأهلة) ، (ويسألونك عن المحيض) وغيرها وقال فى النوع الآخر (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى) وقال

(يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها) فكل ما كان من السؤال على هـذا الوجه فهو مكروه فإذا وقع السكوت عن جواب فإنمـا هو زجر وردع للسائل فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ . الثـانية : فى قوله فبـدأ بالرجل ما يدل على أنه يبدأ به وهو قياس الحكم الشرعى لأنه المدعى فيقـدم وبه وقعت البداءة فى الآية وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة واختلف هل تجب البداءة به أم لا فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال « البينة وإلا حد فى ظهرك » فكانت البداءة لدفع الحد عن الرجل فلو بدأ بالمرأة كان دافعا لأمر لم يثبت وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل لأن العطف فيها بالواو وهى لا تقتضى الترتيب وأجيب عنه بأنهـا وإن لم تقتض الترتيب فإنه تعالى لا يبدأ إلا بمـا هو الأحق فى البداءة والأقدم فى العناية وبين فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو مثل قوله « نبدأ بمـا بدأ الله به » فى وجوب البداءة بالصفا . الثالثة : قوله : ثم فرق بينهما دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وإلى هـذا ذهب كثير مستدلين بهـذا اللفظ فى الحديث وأنه ثبت فى الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثا بعـد تمام اللعان وأقره النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبين صلى الله عليه وسلم أن طلاقه فى غير محله . وقال الجمهور : بل الفرقة تقع بنفس اللعان وإنمـا اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتعن هى فقال الشافعى تحصل به وقال أحمد : لا تحصل إلا بتمام لعانهما وهو المشهور عند المـالكية وبه قالت الظاهرية . واستدلوا بما جاء فى صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقال ابن العربى : أخبر صلى الله عليه وسلم بقوله ذلكم عن قوله لا سبيل لك عليها قال وكذا حكم كل متلاعنين فإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين قالوا وقوله فرق بينهما معناه إظهار ذلك وبيان حكم

الشرع فيه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما قالوا : فأما طلاقه إياها فلم يكن عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيدا فلا يحتاج إلى إنكاره وبأنه لو كان لا فرقة إلا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجا غيره وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس الحديث وفيه : وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد فى حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وأخرجه البيهقى بلفظ فرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا وعن على وابن مسعود قالا مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا وعن عمر يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا . الرابعة : اختلف العلماء فى فرقة اللعان هل هى فسخ أو طلاق بائن فذهبت الهادوية والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستدلين بأنها توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبدا ولأن اللعان ليس صريحا فى الطلاق ولا كناية فيه وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن مستدلا بأنها لا تكون إلا من زوجة فهى من أحكام النكاح المختصة فهى طلاق إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب . وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقا كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها . الخامسة : وهى فرع الرابعة اختلفوا لو أكذب نفسه بعد اللعان هل تحل له الزوجة فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المانع وهو قول سعيد بن المسيب فإنه قال فإن أكذب نفسه فإنه خاطب من الخطاب وقال ابن جبير ترد إليه ما دامت فى العدة وقال الشافعى وأحمد لا تحل له أبدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها . قلت قد يجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه . السادسة : فى حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأة عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشريك

ابن سحماء الحديث عند أبي داود وغيره قال الخطابي فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعا ولا يعتبر حكمه وذلك أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه . قلت : ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به وقال الشافعي إنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فإن لم يفعل ذلك حدّ له وقال أبو حنيفة الحد لازم له وللرجل مطالبته به وقال مالك يحد للرجل ويلاعن للزوجة انتهى . قلت : ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف لأنه حق للمقذوف ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد سقط باللعان أو يحد القاذف فيتبين الحكم . والأصل ثبوت الحد على القاذف ، واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة .

٢ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ﴾ بينه بقوله ﴿ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ﴾ فإذا كان أحدهما كاذبا فالله هو المتولى لجزائه ﴿ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ﴾ هو إبانة للفرقة بينهما كما سلف ﴿ قال يا رسول الله مالى ﴾ يريد به الصداق الذى سلمه إليها ﴿ قال « إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » متفق عليه ﴾ الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه على الله وأن لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق لأنه إن كان صادقا في القذف فقد استحقت المال بما استحل منها وإن كان كاذبا فقد استحقته أيضا بذلك ورجوعه إليه أبعد لأنه هضمها بالكذب عليها

فكيف يرتجع ما أعطاها .

٣ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا ﴾ بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة وهو الكامل الخلق من الرجال ﴿ فَهُوَ لِزَوْجِهَا وإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ ﴾ بفتح الهمزة وسكون الكاف هو الذى منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلا وهى خلقة ﴿ جَعْدًا ﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة فدال مهملة وهو من الرجال القصير ﴿ فَهُوَ لِلَّذِى رَمَاهَا بِهِ » متفق عليه ﴾ ولهما فى أخرى فجاءت به على النعت المكروه وفى الأحاديث ثبتت له عدة صفات وفى رواية لهما وللنسائى أنه قال صلى الله عليه وسلم بعد سرد صفات مافى بطنها اللهم بين فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها أنه وجده عندها . وفى الحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر إلى أن تضع وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث وقالت الهادوية وأبو يوسف ومحمد ويروى عن أبى حنيفة وأحمد أنه لالعان لنفى الحمل لجواز أن يكون ريحاً فلا يكون للعان حينئذ معنى . قلت : وهذا رأى فى مقابلة النص وكأنهم يريدون أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل من الأجنبى لا لوجدانه معها الذى هو صورة النص . وفى الحديث دليل على أنه ينتفى الولد باللعان وإن لم يذكر النفى فى اليمين وإلى هذا ذهب أهل الظاهر وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد أنه لا يصح اللعان على الحمل إلا بشرط ذكر الزوج لنفى الولد دون المرأة وأنه يصح نفى الولد وهو حمل ويؤخر اللعان إلى مابعد الوضع ولا دليل عليهما بل الحق قول الظاهرية فإنه لم يقع فى اللعان عنده صلى الله عليه وسلم نفى الولد ولم نره فى حديث هلال ولا عويمر ولم يكن اللعان إلا منهما فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم وأما لعان الحامل فقد ثبت فى هذه الأحاديث وقد أخرج مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق

بينهما وألحق الولد بالمرأة وفى حديث سهل وكانت حاملا فأنكر حملها وذكر أنه انتفى من ولده ولكنه لايدل على اشتراط نفى الولد لأنه فعله الرجل من تلقاء نفسه . وقال أبو حنيفة لا يصح نفى الحمل واللعان عليه فإن لاعنها حاملا ثم أتت بالولد لزمه ولم يمكن من نفيه أصلا لأن اللعان لايكون إلا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانهما فى حال حملها . ويجاب بأن هذا رأى فى مقابله النص الثابت فى حديث الباب وفى حديث ابن عمر هذا وإن كان البخارى قد بين أن قوله فيه وكانت حاملا من كلام الزهرى لكن حديث الباب صحيح صريح وفى الحديث دليل على العمل بالقيافة وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته لأنه للفراش لكنه بين صلى الله عليه وآله وسلم المانع عن الحكم بالقيافة نفيا وإثباتا بقوله : لولا الإيمان لكان لى ولها شأن

٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال « إنَّها الْمُوجِبَةُ » . رواه أبو داود والنسائى ورجاله ثقات ﴾ فيه دلالة على أنه يشرع من الحاكم المبالغة فى منع الحلف خشية أن يكون كاذباً فإنه صلى الله عليه وآله وسلم منع بالقول بالتذكير والوعظ كما سلف ثم منع ههنا بالفعل ولم يرو أنه أمر بوضع يد أحد على فم المرأة وإن أوهمه كلام الرافعى . وقوله إنها الموجبة أى للفرقة ولعذاب الكاذب وفيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة وأما كيفية التحليف فأخرج الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس فى تحليف هلال بن أمية أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « احلف بالله الذى لاإله إلا هو إنى لصادق ـ يقول ذلك أربع مرات » الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخارى

٥ — ﴿ وعن سهل بن سعد رضى الله عنه فى قصة المتلاعنين ﴾ قال أى الرجل لما فرغا من تلاعنهما كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ﴾ تقدم الكلام على تحقيق المقام

٦ ـ ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن امرأتى لاترد يد لامس قال غَرِّبْها ، ﴾ بالغين المعجمة والراء وباء موحدة قال فى النهاية أى أبعدها يريد الطلاق ﴿قال أخاف أن تتبعها نفسى قال « فاستَمْتِعْ بِها » رواه أبو داود والترمذى ورجاله ثقات ﴾ وأطلق عليه النووى الصحة لكنه نقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال لايثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شىء وليس له أصل فتمسك بهذا ابن الجوزى وعده فى الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح وأخرجه النسائى من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ « طَلِّقْها » قال لا أصبر عنها قال فأمسكها ﴾ اختلف العلماء فى تفسير قوله لاتردّ يد لامس على قولين : الأول : أن معناه الفجور وأنها لاتمنع من يريد منها الفاحشة وهذا قول أبى عبيد والخلال والنسائى وابن الأعرابى والخطابى واستدل به الرافعى على أنه لايجب تطليق من فسقت بالزنا إذا كان الرجل لايقدر على مفارقتها . والثانى : أنها تبذر بمال زوجها ولاتمنع أحدا طلب منها شيئاً منه وهذا قول أحمد والأصمعى ونقله عن علماء الإسلام وأنكر ابن الجوزى على من ذهب إلى الأول قال فى النهاية وهو أشبه بالحديث لأن المعنى الاول يشكل على ظاهر قوله تعالى (وحرّم ذلك على المؤمنين) وإن كان فى معنى الآية وجوه كثيرة . قلت : الوجه الأول فى غاية من البعد بل لايصح للآية ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايأمر الرجل أن يكون ديوثا فحمله على هذا لايصح . والثانى بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف فى اللغة أن يقال فلان لايردّ يد لامس كناية عن الجود فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لأنها تأتى الفاحشة وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة ولوأراد به أنها لاتمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفا لها

٧ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فى شَىْءٍ وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ﴾ أى يعلم أنه ولده ﴿ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان ﴾ وقد تفرد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولا يعرف عبد الله إلا بهذا الحديث ففى تصحيحه نظر وصححه أيضاً الدارقطنى مع اعترافه بتفرد عبد الله وفى الباب عن ابن عمر عند البزار وفيه إبراهيم بن يزيد الجوزى ضعيف وأخرج أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند عن أبيه عن وكيع وقال تفرد به وكيع ومعنى الحديث واضح

٨ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه قال من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه . أخرجه البيهقى وهو حسن موقوف ﴾ فيه دليل على أنه لايصح النفى للولد بعد الإقرار به وهو مجمع عليه واختلف فيما إذا سكت بعد علمه به ولم ينفه فقال المؤيد إنه يلزمه وإن لم يعلم أن له النفى لأن ذلك حق يبطل بالسكوت وذلك كالشفيع إذا أبطل شفعته قبل علمه باستحقاقها وذهب أبو طالب إلى أن له النفى متى علم إذ لايثبت التخيير من دون علم فإن سكت عند العلم لزم ولم يمكن من النفى بعد ذلك ولا يعتبر عنده فور ولا تراخ بل السكوت كالإقرار وقال الإمام يحيى والشافعى بل يكون نفيه على الفور . قال وحد الفور مالم يعد تراخيا عرفا كما لو اشتغل بإسراج دابته أو لبس ثيابه أو نحو ذلك لم يعد تراخيا عرفا ولهم فى المسألة تقادير ليس عليها دليل إلا الرأى وفروع على غير أصل أصيل

٩ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا ﴾ قال عبد الغنى إن اسمه ضمضم ابن قتادة ﴿ قال يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود قال « هَلْ لَكَ مِنْ إِبلٍ ؟ قال نعم قال « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قال حمر قال « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » ﴾ بالراء والقاف

ـ بزنة أحمرـ وهو الذى فى لونه سواد ليس بحالك ﴿ قال : نعم ، قال : فأَنَّى ذٰلِكَ ؟ قال : لعله نزعه ﴾ بالنون فزاى وعين مهملة : أى جذبه إليه ﴿ عرق ، قال : فلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْق . متفق عليه وفى رواية لمسلم ﴾ أى عن أبى هريرة ﴿ وهو ﴾ أى الرجل ﴿ يعرض بأن ينفيه وقال فى آخره : ولم يرخص له فى الانتفاء منه ﴾ قال الخطابى : هذا القول من الرجل تعريض بالريبة كأنه يريد نفى الولد فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان فى الإبل ولقاحها واحد . وفى هذا إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث الشبه واحد ثم قال وفيه دليل على أن الحد لا يجب فى المكانى وإنما يجب فى القذف الصريح وقال المهلب التعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه وإنما يجب الحد فى التعريض إذا كان على المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير يفرق بين الزوج والأجنبى فى التعريض أن الأجنبى يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب . وقال القرطبى لا خلاف أنه لا يجوز نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأدمة ولا فى البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء قال فى الشرح كأنه أراد فى مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل وهو إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفى وإن اتهمها بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا والخلاف إنما هو عند عدمها والحديث يحتمله لأنه لم يذكر أن معه قرينة الزنا وإنما هو مجرد مخالفة الألوان .

باب العدّة والإحداد

بكسر العين المهملة : اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها وفراقه لها إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر « والإحداد » بالحاء بعدها دال

مهملتان بينهما ألف : وهو لغة المنع وشرعا ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

١ — ﴿ عن المسور ﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة فواو مفتوحة فراء ﴿ ابن مخرمة ﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء : تقدمت ترجمته ﴿ أن سبيعة ﴾ بضم السين المهملة فباء موحدة فمثناة تحتية : تصغير سبع وتاء التأنيث ﴿ الأسلمية نفست ﴾ بضم النون وكسر الفاء ﴿ بعد وفاة زوجها ﴾ هو سعيد بن خولة توفى بمكة بعد حجة الوداع ﴿ بليال ﴾ وقع فى تقديرها خلاف كبير لا حاجة إلى ذكره ويأتى بعضه قريبا ﴿ فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت . رواه البخارى وأصله فى الصحيحين . وفى لفظ ﴾ للبخارى ﴿ أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفى لفظ لمسلم ﴾ أى عن المسور ﴿ قال الزهرى : ولا أرى بأسا أن تزوج وهى فى دمها ﴾ أى دم نفاسها ﴿ غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ﴾ الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ويجوز بعده أن تنكح . وفى المسألة خلاف فهذا الذى أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) والآية وإن كان ما قبلها فى المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها وأيد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد فى رواية المسند والضياء فى المختارة وابن مردويه عن أبى بن كعب قال : قلت يا رسول الله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) هى المطلقة ثلاثا أم المتوفى عنها ؟ قال « هى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها » وأخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه والدارقطنى عن أبىّ من وجه آخر قال لما أنزلت هذه الآية قلت يا رسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أية آية ؟ قلت (وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ) المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال : نعم . وثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه عدّة روايات دالة على قوله بهذا وأخرج عنه ابن مردويه

قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها . وأخرج ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى قال نزلت سورة النساء القصرى بعد التى فى البقرة بسبع سنين وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم فجاء رجل فقال أفتنى فى امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أحلت قال ابن عباس تعتد آخر الأجلين قلت أنا (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال ابن عباس ذلك فى الطلاق قال أبو سلمة أرأيت لو أن امرأة جرت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الأجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها أمضت فى ذلك سنة فقالت « قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبى سلمة وفيه أنهم أرسلوا إلى عائشة فسألوها فقالت ولدت سبيعة مثل ما مضى إلا أنها قالت بعد وفاة زوجها بليال . وفى الباب عدة روايات عن السلف دالة على أن الآية باقية على عمومها فى جميع العدد وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة ومع تأخر نزولها كما صرحت به الروايات ينبغى أن يكون التخصيص أو النسخ متفقا عليه وذهبت الهادوية وغيرهم ويروى عن على أنها تعتد بآخر الأجلين إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) قالوا فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه . وقوله (وأولات الأحمال أجلهن) كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة بيقين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما وأجيب عنه بأن حديث سبيعة نص فى الحكم مبين بأن آية النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها زوجها وأيد حديثها ماسمعته

من الأحاديث والآثار وأما الرواية عن على رضى الله عنه فقال الشعبي ما أصدق أن على بن أبي طالب كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين . هذا وكلام الزهرى صريح أنه يعقد بها وإن كانت لم تطهر من دم نفسها وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى هى بقاء الدم وقال النووى فى شرح مسلم قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان الحمل ولدا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فإنها تنقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلقة آدمى سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أو صورة جلية يعرفها كل أحد وتوقف ابن دقيق العيد فيه من أجل أن الغالب فى إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر والحمل على الغالب أقوى . قال المصنف ولهذا نقل عن الشافعى قول بأن العدة لا تنقضى بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية . وظاهر الحديث والآية الإطلاق فيما يتحقق كونه حملا وأما مالا يتحقق كونه حملا فلا لجواز أنه قطعة لحم والعدة لازمة بيقين فلا تنقضى بمشكوك فيه .

٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت أُمرتْ ﴾ مغير الصيغة والآمر هو النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ بريرة أن تعتد بثلاث حيض . رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول ﴾ وقد ورد ما يؤيده وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة لا بالزوج على القول الأظهر من أن زوج بريرة كان عبدا .

٣ — ﴿ وعن الشعبى هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد الله الشعبى الهمذانى الكوفى تابعى جليل القدر فقيه كبير . قال ابن عيينة : كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه . مر ابن عمر بالشعبى وهو يحدث بالمغازى فقال شهدت القوم وهو أعلم بها منى وقال الزهرى العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة ومكحول بالشام . ولد الشعبى فى خلافة

عمر كما فى الكاشف للذهبي وقيل لست خلت من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة وله اثنتان وستون سنة ﴿عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى ولا نفقة » رواه مسلم﴾ الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى وفى المسألة خلاف . ذهب إلى ما أفاده الحديث : ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد فى إحدى الروايات والقاسم والإمامية وإسحاق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث مستدلين بهذا الحديث وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحنفية والثورى وغيرهم إلى أنها تجب لها النفقة والسكنى مستدلين على الأول بقوله تعالى (فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ) وهذا فى الحامل وبالإجماع فى الرجعية على أنها تجب لها النفقة : وعلى الثانى بقوله تعالى (أسكنوهنّ من حيث سكنتم) وذهب الهادى وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى مستدلين بقوله تعالى (وللمطلقات متاع) ولأنها حبست بسببه كالرجعية ولا يجب لها السكنى لأن قوله من حيث سكنتم يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضى الاختلاط ولا يكون ذلك إلا فى حق الرجعية . قالوا وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به وحاصلها أربعة مطاعن . الأول : كون الراوى امرأة ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها . الثانى : أن الرواية تخالف ظاهر القرآن . الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها فى السكنى بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها . الرابع : معارضة روايتها برواية عمر . وأجيب بأن كون الراوى امرأة غير قادح فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة . وأما قول عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت ؟ فهذا تردّد منه فى حفظها وإلا فإنه قد قبل عن عائشة وحفصة عدة أخبار وتردّده فى حفظها عذر له فى عدم العمل بالحديث ولا يكون شكه حجة على غيره . وأما قوله إنه مخالف للقرآن وهو

قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام وأما رواية عمر فأرادوا بها قوله وسنة نبينا وقد عرف من علوم الحديث أن قول الصحابى « من السنة كذا » يكون مرفوعا . فالجواب أنه قد أنكر أحمد بن حنبل الزيادة من قول عمر وجعل يقسم ويقول وأين فى كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا وقال هذا لا يصح عن عمر قال ذلك الدارقطنى وأما حديث عمر سمعت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : لها السكنى والنفقة . فإنه من رواية إبراهيم النخعى عن عمر وإبراهيم لم يسمعه من عمر فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين وأما القول بأن خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها لأهل بيته بلسانها فكلام أجنبى عما يفيده الحديث الذى روت ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه صلى الله عليه وآله وسلم لبذاءة لسانها ولوعظها وكفها عن إذاية أهل زوجها ولا يخفى ضعف هذه المطاعن فى رد الحديث فالحق ما أفاده الحديث وقد أطال ابن القيم فى ذلك فى الهدى النبوى ناصر للعمل بحديث فاطمة .

٤ — ﴿ وعن أم عطية رضى الله عنها ﴾ اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة صحابية لها أحاديث فى كتب الحديث ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تُحِدَّ ﴾ بضم حرف المضارعة وكسر الحاء المهملة ويجوز ضم الدال على أن « لا » نافية وجزمها على أنها نهى ﴿ آمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ﴾ بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فباء موحدة . فى النهاية أنها برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينشر فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ ﴿ ولا تَكْتَحِلْ ولا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً ﴾ بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أى قطعة ﴿ مِنْ قُسْطٍ ﴾ بضم القاف وسكون السين المهملة . فى النهاية أنه ضرب من الطيب وقيل العود ﴿ أَوْ أَظْفَارَ ﴾ يأتى

تفسيره ﴿ متفق عليه . وهـذا لفظ مسلم ولأبى داود والنسـائى من الزيادة « ولا تَخْتَضِبْ » وللنسائى « ولا تَمْـتَشِطْ » ﴾ الحديث فيه مسائل . الأولى : تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أى ميت من أب أو غيره وجوزه ثلاثا عليه . وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشراً إلا أنه أخرج أبو داود فى المراسيل من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام . فلو صح كان مخصصا للأب من عموم النهى فى حديث أم عطية إلا أنه مرسل لايقوى على التخصيص الثانيـة : فى قوله امرأة إخراج للصغيرة بمفهومه فلا يجب عليها الإحداد على الزوج فلا تنهى عن الإحداد على غيره أكثر من ثلاثة وإليه ذهب الحنفية والهـادى وذهب الجمهور إلى أنها داخـلة فى العموم وأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب والتـكليف على وليهـا فى منعها من الطيب وغيره ولأن العدة واجبة على الصغيرة كالـكبيرة ولا تحل خطبتها . الثالثة : فى قوله على ميت دليل على أنه لا إحداد على المطلقة فإن كان رجعيا فإجماع وإن كان بائنا فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها وهو قول الهـادى والشافعى ومالك ورواية عن أحمد لظاهر قوله على ميت وإن كان مفهوما فإنه يؤيده أن الإحداد شرع لقطع مايدعو إلى الجماع ، وكان هـذا فى حق المتوفى عنهـا لتعذر رجوعها إلى الزوج. وأما المطلقة بائنا فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تـكن مثلثة أى مطلقة ثلاثاً وذهب آخرون منهم على وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الإحداد على المطلقة بائنا قياساً على المتوفى عنها لأنهما اشتركتا فى العدة واختلفتا فى سببهـا ولأن العـدة تحرم النـكاح فحرمت دواعيه والقول الأول أظهر دليلا . الرابعة : أنه لا دلالة فى الحديث على وجوب الإحداد وإنما دل على حـله على الزوج الميت وذهب إلى وجوبه أكثر العلمـاء لمـا أخرجه أبو داود من حديث أم سـلمة أنها قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت علىّ صبرا الحديث سيأتى ورواه النسائى قال ابن كثير : وفى سنده غرابة قال ولكن رواية الشافعى عن مالك أنه بلغه عن أم سلمة فذكره وهو مما يتقوى به الحديث ويدلّ على أن له أصلا ولما أخرجه عنها أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل » قال الحافظ ابن كثير إسناده جيد لكن رواه البيهقى موقوفا عليها وذهب الحسن والشعبى أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتتقلدان وتنتعلان وتصبغان ما شاءتا واستدلا بما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث أسماء بنت عميس قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال « لاتحدى بعد يومك » هذا لفظ أحمد وله ألفاظ كلها دالة على أمره صلى الله عليه وآله وسلم لها بعدم الإحداد بعد ثلاث وهذا ناسخ لأحاديث أم سلمة فى الإحداد لأنه بعدها فإن أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء بأجوبة سبعة كلها تكاف لاحاجة إلى سردها . المسألة الخامسة : فى قوله « أربعة أشهر وعشرا » قيل هى الحكمة فى التقدير بهذه المدة أن الولد تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا باعتبار الليالى والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر . المسألة السادسة : فى قوله ثوبا مصبوغا دليل على النهى عن كل مصبوغ بأى لون إلا ما استثناه فى الحديث وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أنه لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ماصبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لايتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن

واختلف فى الحرير فذهبت الشافعية فى الأصح إلى المنع لها منه مطلقا مصبوغاً
أو غير مصبوغ . قالوا لأنه أبيح للنساء التزين به والحادة ممنوعة من التزين وقال
ابن حزم إنما تجتنب الثياب المصبوغة فقط ويحصل لها أن تلبس ما شاءت من حرير
أبيض أو أصفر من لونه الذى لم يصبغ ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى
كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت وهذا جمود منه على لفظ النص الوارد
فى حديث أم عطية . وأما حديث أم سلمة الذى فيه النهى عن لبسها الثياب
المعصفرة ولا الممشقة ولا الحلى فقال إنه لم يصح لأنه من رواية إبراهيم
ابن طهمان ورد عليه بأنه من الحفاظ الأثبات الثقات وقد صحح حديثه جماعة من
الأئمة كابن المبارك وأحمد وأبى حاتم ، وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده
بالنص ، وغيره من الأئمة أداره على التعليل بالزينة فبقى كلامهم أن ثوب العصب
إذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع وتقدم تفسير
ثوب العصب عن النهاية وللعلماء فى تفسيره أقوال أخر . المسألة السابعة : فى قوله
ولا تكتحل دليل على منعها من الاكتحال وهو قول الجمهور وقال ابن حزم
ولا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا ودليله حديث الباب وحديث
أم سلمة المتفق عليه أن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبى صلى الله
عليه وآله وسلم فاستأذنوه فى الكحل فما أذن فيه بل قال « لا » مرتين أو ثلاثا .
وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز الاكتحال بالإثمد
للتداوى مستدلين بحديث أم سلمة الذى أخرجه أبو داود أنها قالت فى كحل الجلاء
لما سألتها امرأة أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينها فأرسلت إلى أم سلمة فسألتها
عن كحل الجلاء فقالت أم سلمة لا يكتحل منه إلا من أمر لا بد منه يشتد
عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار . ثم قالت أم سلمة دخل علىّ رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حين توفى أبو سلمة وذكرت حديث الصبر قال ابن عبد البر
وهذا عندى وإن كان مخالفا لحديثها الآخر الناهى عن الكحل مع الخوف

على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم عرف من الحالة التى نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة فى الليل لدفع الضرر بذلك قلت : ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهى المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد .

٥ - ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت جعلت على عينى صبرا بعد أن توفى أبو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ ﴾ بفتح حرف المضارعة ﴿ فَلَا تَجْعَلِيهِ إلاَّ بِاللَّيْلِ وانْزِعِيهِ بِالنَّهارِ ولا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ ولا بِالْحِنّاءِ فإِنّهُ خِضَابٌ » قلت بأى شىء أمتشط ؟ قال « بِالسِّدْرِ » رواه أبو داود والنسائى وإسناده حسن ﴾ فيه دليل على تحريم الطيب وهو عام لكل طيب وقد ورد فى لفظ لا تمس طيبا ولكنه قد استثنى فيما سلف حال طهرها من حيضها وأذن لها فى القسط والأظفار وقال البخارى القسط والكست مثل الكافور والقافور يجوز فى كل منهما القاف والكاف قال النووى القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور .

٦ - ﴿ وعنها أى أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنتى مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ﴾ بضم الحاء ﴿ قال « لا » متفق عليه ﴾ تقدم الكلام فى الكحل وظاهر الحديث أنها لا تكحلها للتداوى فمن قال إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثمد لأنه الذى تحصل به الزينة فأما الكحل التوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لازينة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث فإنها سألت عن كحل تداوى به العين لا عن كحل الإثمد بخصوصه إلا أن يدعى أن الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلا إليه .

٧ - ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال طلقت خالتى فأرادت أن تجذ نخلها ﴾ بالجيم والذال المعجمة هو القطع المستأصل كما فى القاموس وفى النهاية بالدال المهملة

صرام النخل وهو قطع ثمرها ﴿فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « بَلَى جُذِّى نَخْلَكِ فإنَّكِ عَسَى أنْ تَصَدَّقِي أوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » رواه مسلم﴾ فى باب جواز خروج المعتدة البائن كما بوبه النووى وأخرجه أبو داود والنسائى بزيادة طلقت خالتى ثلاثا . والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها فى النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء وقالوا يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلا ونهاراً كالخوف وخشية انهدام المنزل ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديداً لقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وفسر الفاحشة بالبذاءة على الأحماء وغيرهم وذهبت طائفة منهم إلى جواز خروجها نهاراً مطلقاً دون الليل للحديث المذكور وقياساً على عدة الوفاة ولا يخفى أن الحديث المذكور علل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق أو تفعل معروفاً وهذا عذر فى الخروج وأما لغير عذر فلا يدل عليه ، إلا أن يقال إنما هذا رجاء فعل ذلك ، وقد يرجى فى كل خروج فى الغالب . وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جذاذه واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر .

٨ — ﴿وعن فريعة﴾ بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة : أخت أبى سعيد الخدرى شهدت بيعة الرضوان ولها رواية ﴿بنت مالك أن زوجها خرج فى طلب أعبد له فقتلوه قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يترك لى مسكناً يملكه ولا نفقة فقال « نعَمْ » فلما كنت فى الحجرة نادانى فقال « اُمْكُثِي فى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أجَلَهُ » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت : فقضى به بعد ذلك عثمان . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى والذهلى﴾ بضم الذال المعجمة ﴿وابن حبان والحاكم وغيرهم﴾ أخرجوه كلهم من حديث سعد بن إسحاق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة . قال ابن عبد البر هذا حديث معروف مشهور

عند علماء الحجاز والعراق وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور العدالة وتعقب بأن زينب هذه من التابعيات وهى امرأة أبى سعيد روى عنها سعد بن إسحاق وذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة فهى امرأة تابعية تحت حكم صحابى ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف . وسعد بن إسحاق وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثورى وابن جريج ومالك وغيرهم والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها الذى نوت فيه العدّة ولا تخرج منه إلى غيره . وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف . وفى ذلك عدّة روايات وآثار عن الصحابة ومن بعدهم وقال بهذا أحمد والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم . وقال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار والدليل حديث الفريعة ولم يطعن فيه أحد ولا فى رواته إلا ما عرفت وقد دفع ويجب لها السكنى فى مال زوجها لقوله تعالى (غير إخراج) والآية وإن كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولا فالسكنى باقٍ حكمها مدة العدّة وقد قرر الشافعى الاستدلال بالآية بما فيه تطويل وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها . روى عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها . وأخرج أيضاً عن ابن عباس أنه قال إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل تعتد فى بيتها فتعتد حيث شاءت ومثله أخرجه عن جابر بن عبد الله ومثله عن جماعة من الصحابة وإليه ذهب الهادى فقال لا تجب لها السكنى ويجب أن لا تبيت إلا فى منزلها . ودليلهم ما ذكره ابن عباس من أنه تعالى ذكر مدة العدة ولم يذكر السكنى . والجواب أنه ثبت بالسنة وهو حديث الفريعة وبالكتاب أيضا كما تقدم إلا أن حديث الفريعة صرحت فيه أن البيت ليس لزوجها

فيؤخذ منه أنها لاتخرج من البيت الذى مات وهى فيه سواء كان له أو لا . وقد أطال فى الهدى النبوى الكلام على ما يتفرع من إثبات السكنى وهل تجب على الورثة من رأس التركة أو لا ؟ وهل تخرج من منزلها للضرورة أو لا ؟ وذكر خلافا كثيراً بين العلماء فى ذلك ليس للتطويل بنقله كثير فائدة إذ ليس على شىء من تلك الفروع دليل ناهض

٩ — ﴿ وعن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يارسول الله إن زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يُقتحَم ﴾ مغير الصيغة ﴿ علىَّ ﴾ أى يهجم علىَّ أحد بغير شعور ﴿ فأمرها فتحولت . رواه مسلم ﴾ تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما أفاده ولا وجه لإعادة المصنف له

١٠ — ﴿ وعن عمرو بن العاص قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا ؛ عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطنى بالانقطاع ﴾ وذلك لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه قال الدارقطنى وقال ابن المنذر ضعفه أحمد وأبو عبيد وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عنه فقال لايصح وقال الميمونى رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أى سنة للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا وقال أربعة أشهر وعشرا إنما هى عدة الحرة عن النكاح وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية وقال المنذرى : فى إسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد وله علة ثالثة هى الاضطراب لأنه روى على ثلاثة وجوه وقال أحمد حديث منكر وقد روى خلاس عن على مثل رواية قبيصة عن عمرو ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم فى حديثه كان ابن معين لايعبأ بحديثه وقال أحمد فى روايته عن على يقال إنها كتاب وقال البيهقى رواية خلاس عن على ضعيفة عند أهل العلم . والمسألة فيها خلاف ذهب إلى ما أفاده حديث عمرو : الأوزاعى والناصر والظاهرية وآخرون . وذهب مالك

والشافعى وأحمد وجماعة إلا أن عدتها حيضة لأنها ليست زوجة ولا مطلقة فليس إلا استبراء رحمها وذلك بحيضة تشبيهاً بالأمة يموت عنها سيدها وذلك مما لاخلاف فيه وقال مالك فإن كانت ممن لاتحيض اعتدت بثلاثة أشهر ولها السكنى وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض وهو قول على وابن مسعود وذلك لأن العدة إنما وجبت عليها وهى حرة وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة ولا بأمة فتعتد عدة الأمة فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر . قلنا إذا كان المراد الاستبراء كفت حيضة إذ بها يتحقق وقال قوم عدتها نصف عدة الحرة تشبيها لها بالأمة المزوجة عند من يرى ذلك وسيأتى . وقالت الهادوية عدتها حيضتان تشبيها بعدة البائع والمشترى فإنهم يوجبون على البائع الاستبراء بحيضة وعلى المشترى كذلك والجامع زوال الملك . قال فى نهاية المجتهد سبب الخلاف أنها مسكوت عنها أى فى الكتاب والسنة وهى مترددة الشبه بين الأمة والحرة فأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة اه . قلت : وقد عرفت مافى حديث عمرو من المقال فالأقرب قول أحمد والشافعى أنها تعتد بحيضة وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبى والزهرى لأن الأصل البراءة من الحكم وعدم حبسها عن الأزواج واستبراء الرحم يحصل بحيضة

١١ — ﴿وعن عائشة رضى الله عنها قالت إنما الأقراء الأطهار . أخرجه مالك فى قصة بسند صحيح﴾ والقصة هى ما أفاده سياق الحديث قال الشافعى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا إن الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار . قال الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا . يريد الذى قالت عائشة انتهى . واعلم أن هذه مسئلة اختلف فيها سلف الأمة وخلفها مع الاتفاق أن القرء ـ بفتح القاف وضمها ـ يطلق لغة على الحيض والطهر . وأنه لاخلاف أن المراد فى قوله تعالى (ثلاثة

قروء) أحدهما لا بمجموعهما إلا أنهم اختلفوا فى الأحد المراد منهما فيها فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وهو قول مالك وقال هو الأمر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن المراد بالأقراء فى الآية الكريمة الأطهار مستدلين بحديث عائشة وهذا ، وقال الشافعى إنه يدل لذلك الكتاب واللسان أى اللغة أما الكتاب فقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عمر « ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » وفى حديث ابن عمر لما طلق امرأته حائضا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طهرت فليطلق أو يمسك وتلا صلى الله عليه وسلم (إذا طلقتم النساء فطلقوهن) لقبل عدتهن أو فى قبل عدتهن قال الشافعى أنا شككت فأخبر صلى الله عليه وسلم أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهراً وحينئذ تستقبل عدتها فلو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض ، وأما اللسان فهو أن القرء اسم معناه الحبس تقول العرب هو يقرى الماء فى حوضه وفى سقائه وتقول يقرى الطعام فى شدقه يعنى يحبس الطعام فيه وتقول إذا حبس الشيء أقرأه أى خبأه وقال الأعشى :

أفى كل يوم أنت جاشم غزوة * تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة عزا وفى الحى رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقرء فى البيت بمعنى الطهر لأنه ضيع أطهارهن فى غزاته وآثرها عليهن أى آثر الغزو على القعود فضاعت قروء نسائه بلا جماع فدل على أنها الأطهار . وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى أنها الحيض وبه قال أئمة الحديث وإليه رجع أحمد ونقل عنه أنه قال كنت أقول إنها الأطهار وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم . واستدلوا بأنه لم يستعمل القرء فى لسان الشارع إلا فى الحيض كقوله

تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمهن ما خلق الله فى أرحامهن) وهذا هو الحيض والحمل لأن المخلوق فى الرحم هو أحدهما وبهذا فسره السلف والخلف وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « دعى الصلاة أيام أقرائك » ولم يقل أحد أن المراد به الطهر ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما أخرجه أحمد وأبو داود فى سبايا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » وسيأتى . وأجاب الاولون عن الآية بأن الآية أفادت تحريم كتمان ما خلق الله فى أرحامهن وهو الحيض أو الحبل أو كلاهما ولا ريب أن الحيض داخل فى ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على أن القرء المذكور فى الآية هو الحيض فإنها إذا كانت الأطهار فإنها تنقضى بالطعن فى الحيضة الرابعة أو الثالثة فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذى تتم به العدة فتكون دلالة الآية على أن الأقراء الأطهار أظهر وعن الحديث الأول بأن الاصح أن لفظه كما قال الشافعى أخبرنا مالك عن نافع بن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لتنتظر عداد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتصل » وهذه رواية نافع ونافع أحفظ من سليمان بن يسار الراوى لذلك اللفظ . هذا حاصل ما نقل عن الشافعى من رده للحديث الأول وعن الحديث الثانى بأنه لا شك أن الاستبراء ورد بحيضة وهو النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور الأمة والفرق بين الاستبراء والعدة أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبأنها تتكرر فيعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

واعلم أنه قد أكثر الاستدلال المتنازعون فى المسألة من الطرفين كل يستدل على ماذهب إليه . وغاية ما أفادت الادلة أنه أطلق القرء على الحيض وأطلق على الطهر وهو فى الآية محتمل كما عرفت فإن كان مشتركا كما قاله جماعة فلا بد من قرينة لأحد معنييه وان كان فى أحدهما حقيقة وفى الآخر مجازا فالأصل الحقيقة

ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر أو العكس ؟ قال الأكثرون بالأول وقال الأقلون بالثانى فالأولون يحملونه فى الآية على الحيض لأنه الحقيقة والأقلون على الطهر ولا ينهض دليل على تعيين أحد القولين لأن غاية الموجود فى اللغة الاستعمال فى المعنيين - وللمجاز علامات من التبادر وصحة النفى ونحو ذلك ولا ظهور لها هنا وقد أطال ابن القيم الاستدلال على أنه الحيض واستوفى المقال. قال السيد رحمه الله ولم يقهرنا دليله إلى تعيين ما قاله. ومن أدلة القول بأن الأقراء الحيض قوله:

١٢ - ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما طلاق الأمة ﴾ المزوجة ﴿ تطليقتان وعدتها حيضتان. رواه الدارقطنى ﴾ موقوفا على ابن عمر ﴿ وأخرجه مرفوعا وضعفه ﴾ لأنه من رواية عطية العوفى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ﴿ وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة ﴾ بلفظ « طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان » وهو ضعيف لأنه من حديث مظاهر بن مسلم قال فيه أبو حاتم منكر الحديث. وقال ابن معين لا يعرف ﴿ وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه ﴾ لما عرفته فلا يتم به الاستدلال للمسألة الأولى. واستدل به هنا على أن الأمة تخالف الحرة فتبين على الزوج بطلقتين وتكون عدتها قرأين. واختلف العلماء فى المسألة على أربعة أقوال: أقواها ما ذهب إليه الظاهرية من أن طلاق العبد والحر سواء لعموم النصوص الواردة فى الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة وقد سردها فى الشرح فلا حاجة بالإطالة بذكرها مع عدم نهوض دليل قول منها عندنا. وأما عدتها فاختلف أيضا فيها فذهبت الظاهرية إلى أنها كعدة الحرة قال أبو محمد بن حزم لأن الله علمنا العدد فى الكتاب فقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وقال (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم

يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا الإماء أن عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة فى ذلك (وما كان ربك نسيا) وتعقب استدلاله بالآيات بأنها كلها فى الزوجات الحرائر فإن قوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فى حق الحرائر فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها وكذا قوله (فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فجعل ذلك إلى الزوجين والمراد به العقد وفى الأمة ذلك يختص بسيدها وكذا قوله (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف) والأمة لا فعل لها فى نفسها . قلت لكنها إذا لم تدخل فى هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فماذا يكون حكمها فى عدتها فالأقرب أنها زوجة شرعا قطعا فإن الشارع قسم لنا من أحل لنا وطأها إلى زوجة أو ما ملكت اليمين فى قوله (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهذه التى هى محل النزاع ليست ملك يمين قطعا فهى زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف فى نفسها لا ينافى دخولها فى حكم العدة لأن هذه أحكام أخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق فى الحرة الصغيرة بالولى فالراجح أنها كالحرة تطليقا وعدة .

١٣ — ﴿ وعن رويفع ﴾ تصغير رافع ﴿ بن ثابت رضى الله عنه ﴾ من بنى مالك ابن النجار عداده فى المصريين توفى سنة ست وأربعين ﴿ عن النبى صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان والبزار ﴾ فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملا من غيره والمسبية . وظاهره أن ذلك إذا كان الحمل متحققا أما إذا كان غير متحقق وملكت الأمة بسبى أو شراء أو غيره فسيأتى أنه لا يجوز وطؤها . حتى تستبرأ بحيضة وقد اختلف العلماء فى الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة

فذهب الأقل إلى وجوب العدة عليها وذهب الأكثر إلى عدم وجوبها عليها والدليل غير ناهض مع الفريقين فإن الأكثر استدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولد للفراش » ولا دليل فيه إلا على عدم لحوق ولد الزنا بالزانى والقائل بوجوب العدة بعموم الأدلة ولا يخفى أن الزانية غير داخلة فيها فإنها فى الزوجات ، نعم تدخل فى دليل الاستبراء وهو قوله صلى الله عليه وآله « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » قال المصنف فى التلخيص إنما استدلت الحنابلة بحديث رويفع على فساد نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطئها قال وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد فى السبي لا فى مطلق النساء وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ .

١٣ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا . أخرجه مالك والشافعى ﴾ وله طرق أخرى وفيه قصة أخرجها عبد الرزاق بسنده فى الفقيد الذى فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتنى الجن فمكثت أربع سنين فأتت امرأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا وليه أى ولى الفقيد فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرنى عمر بينها وبين الصداق الذى أصدقتها ورواه ابن أبى شيبة عن عمر ورواه البيهقى وقصة المفقود أخرجها البيهقى وفيها أنه قال لعمر لما رجع إنى خرجت لصلاة العشاء فسبتنى الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا ؛ فغزاهم جن مؤمنون ـ أو قال مسلمون ـ فقاتلوهم وظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبونى فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما لا يحل لنا سباؤك فخيرونى بين المقام وبين القفول فاخترت القفول إلى أهلى فأقبلوا معى فأما الليل فلا يحدثونى وأما النهار فإعصار ريح اتبعها فقال له عمر فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لا يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك قال الجدف . قال قتادة والجدف مالا يخمر من الشراب وفيه دليل

على أن مذهب عمر : أن امرأة المفقود ـ بعد مضى أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم ـ تبين من زوجها . كما يفيده ظاهر رواية الكتاب وإن كانت رواية ابن أبى شيبة دالة على أنه يأمر الحاكم ولى الفقيد بطلاق امرأته وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق وهو أحد قولى الشافعى وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر . وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبى حنيفة وأحد قول الشافعى إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو ردّته ولا بد من تيقن ذلك قالوا لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين وعليه يدل ما رواه الشافعى عن علىّ موقوفا « امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته » قال البيهقى هو عن علىّ مطولا مشهورا ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق قالت الهادوية فإن لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعى مائة وعشرين سنة وقيل مائة وخمسين إلى مائتين ؛ وهذا كما قال بعض المحققين قضية فلسفية طبيعية يتبرأ الإسلام منها إذ الأعمار قسم من الخالق الجبار والقول بأنها العادة غير صحيح كما يعرفه كل مميز بل هو أندر النادر ، بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين وقال الإمام يحيى ولا وجه للتربص لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطء وهو حق له لا لها وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود لقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا) والحديث « لاضرر ولاضرار فى الإسلام » والحاكم وضع لرفع المضارة فى الإيلاء والظهار وهذا أبلغ والفسخ مشروع بالعيب ونحوه . قلت وهذا أحسن الأقوال وما سلف عن على وعمر أقوال موقوفة . وفى الإرشاد لابن كثير عن الشافعى بسنده إلى أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قلت سنة قال سنة . قال الشافعى الذى يشبه أن قول سعيد سنة أن يكون سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد طول الكلام فى هذا فى حواشي ضوء النهار واخترنا الفسخ بالغيبة أو بعدم قدرة

الزوج على الإنفاق نعم لو ثبت قوله :

١٥ — ﴿ وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ٱمْرَأَةُ ٱلْمَفْقُودِ ٱمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا ٱلْبَيَانُ » . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف ﴾ لكان مقويا لتلك الآثار إلا أنه ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم

١٦ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبيتَنَّ ﴾ من البيتوتة وهى بقاء الليل ﴿ رَجُلٌ عِنْدَ ٱمْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » . أخرجه مسلم ﴾ وفى لفظ لمسلم أيضاً زيادة عند امرأة ثيب قيل إنما خص الثيب لأنها التى يدخل عليها غالبا وأما البكر فهى متصونة فى العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فبالأولى البكر . والمراد من قوله ناكحاً أى متزوجا بها . وفى الحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالأجنبية وأنه يباح له الخلوة بالمحرم وهذان الحكمان مجمع عليهما وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح يحرمها . فقوله على التأبيد احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن . وقوله بسبب مباح احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنها حرام على التأبيد لكن لا بسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف وقوله يحرمها احتراز عن الملاعنة فإنها محرمة على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليها ومفهوم قوله لا يبيتن أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية فى النهار خلوة أو غيرها لكن قوله :

١٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » ، أخرجه البخارى ﴾ دل على تحريم خلوته بها ليلا أو نهاراً وهو دليل لما دل عليه الحديث الذى قبله وزيادة وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمها ، وتسميتها خلوة تسامح ، فالاستثناء منقطع

١٨ — ﴿ وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى سبايا أوطاس ﴾ اسم واد فى ديار هوازن وهو موضع حرب حنين وقيل وادى أوطاس غير وادى حنين ﴿ « لا توطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تضَعَ ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس ﴾ بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ﴿ فى الدارقطنى ﴾ إلا أنه من رواية شريك القاضى وفيه كلام قاله ابن كثير فى الإرشاد . والحديث دليل على أنه يجب على السابى استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحيضة إن كانت غير حامل ليتحقق براءة رحمها وبوضع الحمل إن كانت حاملا وقيس على غير المسبية المشتراة والمتملكة بأى وجه من وجوه التملك بجامع ابتداء التملك وظاهر قوله « ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » عموم البكر والثيب فالثيب لما ذكر والبكر أخذا بالعموم وقياساً على العدة فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم وإلى هذا ذهب الأكثرون . وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون فى حق من لم يعلم براءة رحمها أما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال . إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء ورواه البخارى فى الصحيح عنه وأخرج فى الصحيح مثله عن على رضى الله عنه من حديث بريدة ويؤيد هذا القول مفهوم ما أخرجه أحمد من حديث رويفع « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض » وإلى هذا ذهب مالك على تفصيل أفاده قول المازرى من المالكية فى تحقيق مذهبه حيث قال : إن القول الجامع فى ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا أو شك فى حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فالمذهب على قولين فى ثبوت الاستبراء وسقوطه وأطال بما خلاصته أن مأخذ مالك فى الاستبراء إنما هو العلم بالبراءة فحيث

لا تعلم ولا تظن البراءة وجب الاستبراء وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . والأحاديث الواردة فى الباب تشير إلى أن العلة الحمل أو تجويزه وقد عرفت أن النص ورد فى السبايا وقيس عليه انتقال الملك بالشراء أو غيره . وذهب داود الظاهرى إلى أنه لايجب الاستبراء فى غير السبايا لأنه لا يقول بالقياس فوقف على محل النص ولأن الشراء ونحوه عنده كالتزويج . واعلم أن ظاهر أحاديث السبايا جواز وطئهن وإن لم يدخلن فى الإسلام فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر فى حل الوطء إلا الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل ولو كان الإسلام شرطا لبينه وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز والذى قضى به إطلاق الأحاديث وعمل الصحابة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جواز الوطء للمسبية من دون إسلام وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره . واعلم أن الحديث دل بمفهومه على جواز الاستمتاع قبل الاستبراء بدون الجماع وعليه دل فعل ابن عمر أنه قال وقعت فى سهمى جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة ، قال فما ملكت نفسى أن جعلت أُقبّلها والناس ينظرون . أخرجه البخارى .

١٩ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » متفق عليه من حديثه﴾ أى أبى هريرة قال ابن عبد البر : إنه جاء عن بضع وعشرين نفساً من الصحابة والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب . واختلف العلماء فى معنى الفراش فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج ثم اختلفوا بماذا يثبت فعند الجمهور إنما يثبت للحرة بإمكان الوطء فى نكاح صحيح أو فاسد وهو مذهب الهادوية والشافعى وأحمد وعند أبى حنيفة أنه يثبت بنفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيبه فى المجلس وذهب ابن تيمية إلى أنه لابدّ من معرفة الدخول المحقق واختاره

تلميذه ابن القيم قال وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشاً قبل البناء بها وكيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق . قال فى المنار: هذا هو المتيقن ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان فإن غايته أنه مشكوك فيه ونحن متعبدون فى جميع الأحكام بعلم أو ظن والممكن أعم من المظنون والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك فظهر لك قوة كلام ابن تيمية وهو رواية عن أحمد؛ هذا فى ثبوت فراش الحرة وأما ثبوت فراش الأمة فظاهر الحديث شموله له وأنه يثبت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطئ أو فى شبهة ملك إذا اعترف السيد أو ثبت بوجه . والحديث وارد فى الأمة ولفظه فى رواية عائشة قالت: اختصم سعد ابن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد يارسول الله هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بينا بعتبة فقال « هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة » فأثبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الولد لفراش زمعة للوليدة المذكورة فسبب الحكم ومحله إنما كان فى الأمة، وهذا قول الجمهور وإليه ذهب الشافعى ومالك والنخعى وأحمد وإسحق . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يثبت الفراش للأمة إلا بدعوى الولد ولا يكفى الإقرار بالوطء فإن لم يدعه فلا نسب له وكان مِلكا لمالك الأمة وإذا ثبت فراشها بدعوى أول ولد منها فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيد وإن لم يدّع المالك ذلك . قالوا وذلك للفرق بين الحرة والأمة فإن الحرة تراد للاستفراش والوطء بخلاف ملك اليمين فإن ذلك تابع وأغلب المنافع غيره . وأجيب بأن الكلام فى الأمة التى اتخذت للوطء فإن الغرض من الاستفراش قد حصل بها فإذا عرف الوطء كانت فراشا

ولا يحتاج إلى استلحاق والحديث دال لذلك فإنه لما قال عبد بن زمعة ولد على فراش أبى ألحقه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بزمعة صاحب الفراش ولم ينظر إلى الشبه البين الذى فيه المخالفة للملحوق به وتأولت الحنفية والهادوية حديث أبى هريرة بتأويلات كثيرة وزعموا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلحق الغلام المتنازع فيه بنسب زمعة واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاج وأجيب بأنه أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة وذلك لما رآه صلى الله عليه وسلم فى الولد من الشبه البين بعتبة بن أبى وقاص وللمالكية هنا مسلك آخر فقالوا الحديث دل على مشروعية حكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل فيعطى أحكاما فإن الفراش يقتضى إلحاقه بزمعة والشبه يقتضى إلحاقه بعتبة فأعطى الفرع حكما بين حكمين فروعى الفراش فى إثبات النسب وروعى الشبه البين بعتبة فى أمر سودة بالاحتجاب قالوا وهذا أولى التقديرين فإن الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما فقط فقد أبطل شبهه بالثانى من كل وجه فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما فى كل وجه فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعى من أحكام البنوة ثابتاً وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت قالوا ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعى وغيرهم إلى أنه لا يحل أن يتزوج بنته من الزنا وإن كان لها حكم الأجنبية وقد اعترض هذا ابن دقيق العيد بما ليس بناهض وفى الحديث دليل على أن لغير الأب أن يستلحق الولد فإن عبد بن زمعة استلحق أخاه بإقراره بأن الفراش لأبيه وظاهر الرواية أن ذلك يصح وإن لم يصدقه الورثة فإن سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار إلا أن يقال إن سكوتها قائم مقام الإقرار وفى المسئلة قولان : الأول : أنه إذا كان المستلحق غير الأب ولا وارث غيره وذلك كأن يستلحق الجد ولا وارث سواه صح

إقراره وثبت نسب المقر به وكذلك إن كان المستلحق بعض الورثة وصدقه الباقون والأصل فى ذلك أن من حاز المال ثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة وهذا مذهب أحمد والشافعى لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله .
الثانى : للهادوية أنه لايصح الاستلحاق من غير الأب وإنما المقر به يشارك المقر فى الإرث دون النسب ولكن قوله صلى الله عليه سلم لعبد هو أخوك كما أخرجه البخارى دليل ثبوت النسب فى ذلك ثم اختلف القائلون بلحوق النسب بإقرار غير الأب : هل هو إقرار خلافة ونيابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه ؟ أو هو إقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة ؟ فقالت الشافعية وأحمد : إنه إقرار خلافة ونيابة . وقالت المالكية : إنه إقرار شهادة ، واستدل الهادوية والحنفية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيامة لقوله « الولد للفراش » قالوا ومثل هذا التركيب يفيد الحصر ولأنه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من شبه المدعى بعتبة ولم يحكم به له بل حكم به لغيره وذهب الشافعى وغيره إلى ثبوته بالقيافة إلا أنه إنما يثبت بها فيما حصل من وطأين محرمين كالمشترى والبائع يطآن الجارية فى طهر قبل استبراء واستدلوا بما أخرجه الشيخان من استبشاره صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجى وقد رأى قدمى أسامة بن زيد وزيد : إن هذه الأقدام بعضها من بعض فاستبشر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وقرره على قيافته وسيأتى الكلام فيه فى آخر باب الدعاوى وبما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة اللعان إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان أو على صفة كذا فهو لفلان فإنه دليل الإلحاق بالقيافة ولكن منعته الأيمان عن الإلحاق فدل على أن القيافة مقتض لكنه عارض العمل بها المانع وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سليم لما قالت أو تحلم المرأة ؟ فمن أين يكون الشبه ، ولأنه أمر سودة بالاحتجاب كما سلف لما رأى من الشبه وبأنه قال للذى ذكر له أن امرأته أتت بولد على غير لونه « لعله نزعه عرق »

فإنه ملاحظة للشبه ولكنه لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش فى ثبوت النسب وقد أجاب النفاة للقيافة بأجوبة لا تخلو عن تكلف والحكم الشرعى يثبته الدليل الظاهر والتكلف لرد الظواهر من الأدلة محاماة عن المذهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وأما الحصر فى حديث الولد للفراش فنعم هو لا يكون الولد إلا للفراش مع ثبوته والكلام مع انتفائه ولأنه قد يكون حصرا أغلبيا وهو غالب ما يأتى من الحصر فإن الحصر الحقيقى قليل يقال قد رجعتم إلى ما ذممتم من التأويل. وأما قوله « وللعاهر » أى الزانى « الحجر » فالمراد له الخيبة والحرمان وقيل له الرمى بالحجارة إلا أنه لا يخفى أنه يقصر الحديث على الزانى المحصن والحديث عام.

باب الرضاع

بكسر الراء وفتحها ومثله الرضاعة.

١ — ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ والْمَصَّتَانِ ». أخرجه مسلم﴾ المصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشىء كما فى الضياء وفى القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شربا رفيقا. والحديث دل على أن مص الصبى للثدى مرة أو مرتين لا يصير به رضيعا وفى المسئلة أقوال الأول أن الثلاث فصاعدا تحرم وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء لمفهوم حديث مسلم هذا وحديثه الآخر بلفظ « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين، والقول الثانى لجماعة من السلف والخلف وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهذا يروى عن علىّ وابن عباس وآخرين من السلف وهو مذهب الهادوية والحنفية ومالك. قالوا: وحده ما وصل الجوف بنفسه وقد ادعى الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم واستدلوا بأنه

تعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقا للآية فقال صلى الله عليه وآله وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والحديث عقبة الآتى وقوله صلى الله عليه وسلم « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما » ولم يستفصل عن عدد الرضعات فهذه أدلتهم ولكنها اضطربت أقوالهم فى ضبط الرضعة وحقيقتها اضطرابا كثيرا ولم يرجع إلى دليل ويجاب عما ذكروه من التعليق باسم الرضاع أنه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال ، القول الثالث أنها لا تحرم إلا خمس رضعات وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعى ورواية عن أحمد . واستدلوا بما يأتى من حديث عائشة وهو نص فى الخمس وبأن سهلة بنت سهيل أرضعت سالما خمس رضعات ويأتى أيضا وهذا إن عارضه مفهوم حديث « المصة والمصتان » فإن الحكم فى هذا منطوق وهو أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه وعائشة وإن روت أن ذلك كان قرآنا فإن له حكم خبر الآحاد فى العمل به كما عرف فى الأصول وقد عضده حديث سهلة فإن فيه أنها أرضعت سالما خمس رضعات لتحرم عليه وإن كان فعل صحابية فإنه دال أنه قد كان متقرراً عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس الرضعات ويأتى تحقيقه . وأما حقيقة الرضعة فهى المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس فمتى التقم الصبى الثدى وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة والقطع لعارض كنفس أو استراحة يسيرة أو لشىء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة كما أن الآكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة . وهذا مذهب الشافعى فى تحقيق الرضعة الواحدة وهو موافق للغة فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت .

٢ — ﴿ وعنها رضى الله عنها ﴾ أى عن عائشة ﴿ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « آنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » متفق

عليه ﴾ فى الحديث قصة وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عائشة وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخى فقال « انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة » قال المصنف لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبى القعيس. وقوله انظرن أمر بالتحقق فى أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاع ومقدار الإرضاع فإن الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط وقال أبو عبيد معناه أنه الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وهو تعليل لإمعان التحقق فى شأن الرضاع وأن الرضاع الذى تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءا من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع أولادها فمعناه لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة فهو فى معنى حديث ابن مسعود الآتى « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » وحديث أم سلمة « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » أخرجه الترمذى وصححه. واستدل به على أن التغذى بلبن المرضعة محرم سواء كان شرباً أو وجوراً أو سعوطاً أو حقنة حيث كان يسد جوع الصبى وهو قول الجمهور. وقالت الهادوية والحنفية لا تحرم الحقنة وكأنهم يقولون إنها لا تدخل تحت اسم الرضاع. قلت إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ما ذكروا وإن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدى ومص اللبن منه كما تقوله الظاهرية فإنهم قالوا لا يحرم إلا ذلك ولما حصر فى الحديث الرضاعة على ما كان من المجاعة كما قد عرفت وقد ورد :

٣ — ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة رضى الله عنها ﴿ قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ. رواه مسلم ﴾ وفى سنن أبى داود فأرضعيه خمسة

رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة معارضاً لذلك وكأنه ذكره المصنف كالمشير
إلى أنه قد خصص هـذا الحكم بحديث سهلة فإنه دال على أن رضاع الكبير
يحرم مع أنه ليس داخلا تحت الرضاعة من المجاعة . وبيان القصة أن أبا حذيفة
كان قد تبنى سالما وزوجه وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فلما أنزل الله
(ادعوهم لآبائهم) الآية كان من له أب معروف نسب إلى أبيه ومن لا أب له
معروف كان مولى وأخا فى الدين ؛ فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث فى
الكتاب وقد اختلف السلف فى هـذا الحكم فذهبت عائشة رضى الله عنها إلى ثبوت
حكم التحريم وإن كان الراضع بالغا عاقلا ، قال عروة : إن عائشة أم المؤمنين
أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من
أحبت أن يدخل عليها من الرجال . رواه مالك ويروى عن على وعروة وهو
قول الليث بن سعد وأبى محمد بن حزم ونسبه فى البحر إلى عائشة وداود الظاهرى
وحجتهم حديث سهلة هـذا وهو حديث صحيح لا شك فى صحته ويدل له أيضا
قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) فإنه مطلق
غير مقيد بوقت وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم
من الرضاع إلا ما كان فى الصغر وإنما اختلفوا فى تحديد الصغر فالجمهور
قالوا مهما كان فى الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين
بقوله تعالى : (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقال جماعة الرضاع المحرم
ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان وقال الأوزاعى إن فطم وله عام واحد
واستمر فطامه ثم رضع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا وإن تمادى رضاعه
ولم يفطم فما يرضع وهو فى الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى
إرضاعه وفى المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال واستدل
الجمهور بحديث « إنما الرضاعة من المجاعة » وتقدم فإنه لا يصدق ذلك إلا على
من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره ؛ فلا يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة

الحصر وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضى الله عنهما لانرى هذا إلا خاصا بسالم ولا ندرى لعله رخصة لسالم أو أنه منسوخ . وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بأن الآية وحديث « إنما الرضاعة من المجاعة » واردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتى يجبر عليها الأبوان رضيا أم كرها كما يرشد إليه آخر الآية وهو قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وعائشة هى الراوية لحديث « إنما الرضاعة من المجاعة » وهى التى قالت برضاع الكبير وأنه يحرم فدل أنها فهمت ما ذكرناه فى معنى الآية والحديث . وأما قول أم سلمة إنه خاص بسالم فذلك تظنن منها وقد أجابت عليها عائشة فقالت : أمالك فى رسول الله أسوة حسنة ؟ فسكتت أم سلمة ولو كان خاصا لبينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذعة من المعز . والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين فإنها قالت سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم . قلت : ولا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان فى سن الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث « إنما الرضاعة من المجاعة » والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لاينافى أيضا أنها لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل فى حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم . والأحسن فى الجميع بين حديث سهلة وما عارضه : كلام ابن تيمية فإنه يعتبر الصغر فى الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لايستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا بد من الصغر اه . فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما

اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث

٤ - ﴿ وعنها ﴾ أى عن عائشة رضى الله عنها ﴿ أن أفلح ﴾ بفتح الهمزة ففاء آخره حاء مهملة مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مولى لأم سلمة ﴿ أخا أبي القعيس ﴾ بقاف مضمومة وعين وسين مهملتين بينهما مثناة تحتية ﴿ جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذى صنعته فأمرنى أن آذن له علىّ وقال « إِنَّهُ عَمُّكِ الْأَوَّلُ » متفق عليه ﴾ اسم أبي القعيس وائل بن أقلع الأشعرى وقيل اسمه الجعد فعلى الأول يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه قال ابن عبد البر لا أعلم لأبى القعيس ذكراً إلا فى هذا الحديث . والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما . كالجد لما كان السبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده لذلك قال ابن عباس فى هذا الحكم : اللقاح واحد . أخرجه عنه ابن أبي شيبة فإن الوطء يدرّ اللبن فللرجل منه نصيب وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه وفى رواية أبي داود زيادة تصريح حيث قالت دخل علىّ أفلح فاستترت منه فقال أتستترين منى وأنا عمك قلت من أين؟ قال أرضعتك امرأة أخى قلت إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل الحديث . وخالف فى ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا لايثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التى اللبن منها قالوا ويدل عليه قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث فإن ذكر الأمهات لايدل على أن ما عداهن ليس كذلك ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف فى الأصول وقد استدلوا بفتوي جماعة من الصحابة بهذا المذهب ولا يخفى أنه لاحجة

فى ذلك وقد أطال بعض المتأخرين البحث فى المسألة وسبقه ابن القيم فى الهدى واستحسنه ابن تيمية والواضح ماذهب إليه الجمهور .

٥ - (وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فيما يُقرأ من القرآن . رواه مسلم) يقرأ بضم حرف المضارعة ؛ يريد أن الفسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه الفسخ لقرب عهده فلما بلغهم الفسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا يتلى . وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو أحد أنواع الفسخ فإنه ثلاثة أقسام : نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات يحرمن . والثانى : نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما . والثالث : نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية) وقد تقدم تحقيق القول فى حكم هذا الحديث وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث لأنها لم تروه حديثا ، مردود بأنها وإن لم تثبت قرآنيته ويجرى عليه حكم ألفاظ القرآن فقد روته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فله حكم الحديث فى العمل به . وقد عمل بمثل ذلك العلماء فعمل به الشافعى وأحمد فى هذا الموضع وعمل به الهادوية والحنفية فى قراءة ابن مسعود فى صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات وعمل مالك فى فرض الأخ من الأم بقراءة أبىّ : وله أخ أو أخت من أم ، والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة والعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه ولذا اخترنا العمل به فيما سلف .

٦ - (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أريد) بضم الهمزة مبني للمجهول (على ابنة حمزة) أى قيل له لو تزوجتها (فقال « إنّها

لاتَحِلُّ لِي إنَّها ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » متفق عليه ﴾ اختلف فى اسم ابنة حمزة على سبعة أقوال ليس فيها مايجزم به وإنما كانت ابنة أخيه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه رضع من ثويبة أمة أبى لهب وقد كانت أرضعت عمه حمزة . وأحكام الرضاع هى حرمة التناكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة لا غير ذلك من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك وغيره من أحكام النسب . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يراد به تشبيهه به فى التحريم . ثم التحريم ونحوه بالنظر إلى المرضع فإن أقاربه أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع ماعدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع فلا يثبت لهم شىء من الأحكام .

٧ — ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فتَقَ » ﴾ بالفاء فمثناة فوقية فقاف ﴿ الْأَمْعَاءَ ﴾ جمع المعا بكسر الميم وفتحها ﴿ وكانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه الترمذى وصححه هو والحاكم ﴾ والمراد ماسلك فيها من الفتق بمعنى الشق والمراد ما وصل إليها فلا يحرم القليل الذى لا ينفذ إليها ويحتمل أن المراد ماوصلها وغذاها واكتفت به عن غيره فيكون دليلا على عدم تحريم رضاع الكبير . ويدل على أن المراد هذا قوله فى الحديث وكان قبل الفطام فإنه يراد به قبل الحولين كما ورد فى هذا الحديث الآخر « إن ابنى إبراهيم مات فى الثدى وإن له مرضعا فى الجنة » ، وتقدم الكلام فى الأمرين ويدل لهذا الأخير قوله :

٨ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لا رَضَاعَ إلاَّ فى الْحَوْلَيْنِ » رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف ﴾ لأنه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة قاله الدارقطنى وقال وكان ثقة حافظا ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه . قلت : وهذا ليس بعلة كما قررناه مراراً وقال ابن عدى إن الهيثم كان يغلط وقال البيهقى الصحيح إنه موقوف وروى البيهقى

التحديد بالحولين عن عمر وابن مسعود والحديث دال على اعتبار الحولين وأنه لا يسمى الرضاع رضاعا إلا فى الحولين وقد تقدم أنه الذى دلت عليه الآية والقول بأنها إنما دلت على حكم الواجب من النفقة ونحوها لا على مدة الرضاع تقدم دفعه ويدل لهذا الحكم قوله :

٩ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا رَضَاعَ إلاَّ مَا أَنْشَزَ ﴾ بشين معجمة فزاى أى شد وقوى ﴿ الْعَظْمَ وأَنْبَتَ اللَّحْمَ » أخرجه أبو داود ﴾ فإن ذلك إنما يكون لمن هو فى سن الحولين ينمو باللبن ويقوى به عظمه وينبت عليه لحمه .

١٠ — ﴿ وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه ﴾ وهو أبو سروعة عقبة ابن الحارث بن عامر القرشى النوفلى أسلم يوم الفتح يعد فى أهل مكة ﴿ أنه تزوج أم يحيي بنت أبى إهاب ﴾ بكسر الهمزة ﴿ فجاءت امرأة ﴾ قال المصنف لم أعرف اسمها ﴿ فقالت قد أرضعتكما فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره . أخرجه البخارى ﴾ الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل وبوّب على ذلك البخارى وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل وقال أبو عبيد يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك . وقال مالك : إنه لا يقبل فى الرضاع إلا امرأتان وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفى شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها وقال الشافعى تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظانّ الاشتباه وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات وأجابه بقوله « كيف وقد قيل » وفى بعض ألفاظ « دعها » وفى رواية الدارقطنى « لا خير لك فيها » ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه فى

جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد وقد اعتبرتم ذلك فى عورات النساء فقلتم يكتفى بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره ، فكذا هنا .

١١ — ﴿ وعن زيادة السهمى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقاء ﴾ خفيفة العقل ﴿ أخرجه أبو داود وهو مرسل وليس لزياد صحبة ﴾ ووجه النهى أن للرضاع تأثيراً فى الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها .

باب النفقات

جمع نفقة والمراد بها الشىء الذى يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما .

١ — ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة ﴾ بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح فى مكة بعد إسلام زوجها قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد بن عتبة يوم بدر فشق عليها ذلك فلما قتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقته وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها توفيت فى المحرم سنة أربع عشرة وقيل غير ذلك ﴿ امرأة أبى سفيان ﴾ أبو سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء قريش أسلم عام الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جند النبي صلى الله عليه وسلم فى يوم الفتح وأجاره العباس ثم غدا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وكانت وفاته فى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين ﴿ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ﴾ الشح البخل مع حرص فهو أخص من البخل والبخل يختص بمنع المال والشح بكل شىء ﴿ لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنيّ إلا ما أخذتِ من ماله بغير علمه فهل عليّ فى ذلك من جناح ؟ فقال :

« خذِى مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ » متفق عليه ﴾ الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا وهذا أحد المواضع التى أجازوا فيها الغيبة ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج وظاهره وإن كان الولد كبيراً لعموم اللفظ وعدم الاستفصال فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك . وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من تقدير للنفقة وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الهادى والشافعى وعليه دل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وفى قول للشافعى إنها مقدرة بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وعن الهادى كل يوم مدان وفى كل شهر درهمان وعن أبى يعلى الواجب من الخبز رطلان كل يوم فى حق المعسر والموسر وإنما يختلفان فى صفته وجودته لأن الموسر والمعسر مستويان فى قدر المأكول وإنما يختلفان فى الجودة وغيرها . قال النووى وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير قال المصنف تعقيباً له ليس صريحا فى الرد عليهم ولكن التقدير بما ذكر محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية فى ذلك الحديث على ذلك المقدار وفى قولها إلا ما أخذت من ماله دليل على أن للأم ولاية فى الإنفاق على أولادها مع تمرد الأب وعلى أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له أن يأخذه لأنه صلى الله عليه وسلم أقرها على الأخذ فى ذلك ولم يذكر لها أنه حرام وقد سألته هل عليها جناح فأجاب بالإباحة فى المستقبل وأقرها على الأخذ في الماضى وقد ورد فى بعض ألفاظه فى البخارى لاحرج عليك أن تطعميهم بالمعروف . وقوله خذى ما يكفيك وولدك يحتمل أنه فتيا منه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أنه حكم وفيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب وكيل عنه وعليه بوب البخارى « باب القضاء على الغائب » وذكر هذا الحديث لكنه قال النووى شرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو متعززا لايقدر عليه أو متعذراً ولم يكن أبو سفيان

فيه شيء بل كان حاضراً فى البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب إلا أنه قد أخرج الحاكم فى تفسير الممتحنة فى المستدرك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما اشترط فى البيعة على النساء : ولا يسرقن ، قالت هند لا أبايعك على السرقة إنى أسرق من زوجى فكف حتى أرسل إلى أبى سفيان يتحلل لها منه فقال أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا وهذا المذكور يدل على أنه قضى على حاضر إلا أنه خلاف مابوب له البخارى والحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتيا وبين كونه حكما وكونه فتيا أقرب لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها وقد قيل إنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة ولا يمينا فهو حجة لمن يقول إنه يحكم الحاكم بعلمه إلا أنه مع الاحتمال لاينهض دليلا على معين من صور الاحتمال إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها وهو الحكم الذى أراده المصنف من إيراد الحديث هذا هنا فى باب النفقات

٢ — ﴿ وعن طارق المحاربى رضى الله عنه ﴾ هو طارق بن عبد الله المحاربى بضم الميم وحاء مهملة روى عنه جامع بن شداد وربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة ﴿ قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول « يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيا وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وأَبَاكَ وأُخْتَكَ وأَخاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » رواه النسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى ﴾ الحديث كالتفسير لحديث « اليد العليا خير من اليد السفلى » وفسر فى النهاية بالمعطية أو المنفقة واليد السفلى بالمانعة أو السائلة وقوله « ابدأ بمن تعول » دليل على وجوب الإنفاق على القريب وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ماذكره فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر قال القاضى عياض وهو مذهب الجمهور ويدل له ما أخرجه البخارى من

حديث أبى هريرة فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفا بثم فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث هذه ؛ وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم فى قوله (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرها) وفى قوله : وأختك وأخاك ثم أدناك إلى آخره دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر فإنه تفصيل لقوله « وابدأ بمن تعول » فجعل الأخ من عياله وإلى هذا ذهب عمر وابن أبى ليلى وأحمد والهادى ولكنه اشترط فى البحر أن يكون القريب وارثاً مستدلا بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) واللام للجنس وعند الشافعى أن النفقة تجب لفقير غير مكتسب زمناً أو صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن كفاية نفسه . قالوا فإن لم يكن فيه إحدى هذه الصفات الثلاث فأقوال أحسنها : تجب لأنه يقبح أن يكلف التكسب مع اتساع مال قريبه والثانى المنع للقدرة على الكسب فإنه نازل منزلة المال والثالث أنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله التكسب مع علو السن وعند الحنفية يلزم التكسب لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث هكذا فى كتب الفريقين وفى البحر نقل عنهم ما يخالف هذا . وهذه أقوال لم يسفر فيها وجه الاستدلال وفى قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) ما يشعر بأن للقريب حقا على قريبه والحقوق متفاوتة فمع حاجته للنفقة تجب ومع عدمها فحقه الإحسان بغيرها من البر والإكرام والحديث كالمبين لذوى القربى ودرجاتهم فيجب الإنفاق للمعسر على الترتيب فى الحديث ولم يذكر فيه الولد والزوجة لأنهما قد علما من دليل آخر وهو الحديث الأول والتقييد بكونه وارثاً محل توقف . واعلم أن للعلماء خلافا فى سقوط نفقة الماضى فقيل تسقط للزوجة والأقارب وقيل لا تسقط وقيل تسقط نفقة القريب دون الزوجة وعللوا هذا التفصيل بأن نفقة القريب إنما شرعت للمواساة لأجل إحياء النفس وهذا قد انتفى بالنظر

إلى الماضى وأما نفقة الزوجة فهى واجبة لا لأجل المواساة ولذا تجب مع غنى الزوجة ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها فإن تم الإجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فمهما كانت الزوجة مطيعة فهذا الحق الذى لها ثابت. وأخرج الشافعى بإسناد جيد عن عمر رضى الله عنه « أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمروهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا » وصححه الحافظ أبو حاتم الرازى . ذكره ابن كثير فى الإرشاد .

٣ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لِلْمَمْلُوكِ ﴾ والمملوكة على السيد ﴿طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ولا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ » رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهره مطلق الطعام والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه وحديث مسلم للأمر بإطعامهم مما يطعم وكسوتهم مما يلبس محمول على الندب ولولا ماقيل من الإجماع على هذا لاحتمل أن هذا يقيد مطلق حديث الكتاب ودل على أنه لا يكلفه السيد من الأعمال إلا ما يطيقه وهذا مجمع عليه أيضاً .

٤ — ﴿وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه ﴾ معاوية بن حيدة ﴿قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال « أنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ وتَكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيْتَ » — الحديث وتقدم فى عشرة النساء ﴾ بتمامه ونسبه إلى أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وأنه علق البخارى بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وتقدم الكلام عليه .

٥ — ﴿وعن جابر فى حديث الحج بطوله قال فى ذكر النساء « ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أخرجه مسلم ﴾ وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه . وقوله

بالمعروف إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) ثم الواجب لها طعام مصنوع لأنه الذى يصدق عليه أنه نفقة ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق وقد طول ذلك ابن القيم فى الهدى النبوى واختاره وهو الحق فإنه قال ما لفظه : وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من الصحابة البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نص عليه الشرع أن يكسوهم مما يلبس ويطعمهم مما يأكل وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوما فيوماً ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلى وهو إما البرّ عند الشافعى أو المقتات عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضا ولا إجبار الشرع له على ذلك ؟ فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه جاز باتفاقهما على أن فى اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاعا معروفا فى مذهب الشافعى وغيره .

٦ — ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » رواه النسائى وهو عند مسلم بلفظ « أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ » ﴾ الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه وقد بلغ هنا فى إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيا فى هلاكه عن كل إثم سواه . والذين يقوتهم ويملك قوتهم

هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده على ماسلف تفصيله ولفظ مسلم خاص بقوت المماليك ولفظ النسائي عام .

٧ — ﴿وعن جابر يرفعه فى الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها . أخرجه البيهقى ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقفه وثبت نفى النفقة فى حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها كما تقدم . رواه مسلم﴾ وتقدم أنه فى حق المطلقة بائنا وأنه لا نفقة لها وتقدم الكلام فيه والكلام هنا فى نفقة المتوفى عنها زوجها وهذه المسألة فيها خلاف : ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملا أو حائلا أما الأولى فلهذا النص وأما الثانية فبطريق الاولى . وإلى هذا ذهبت الشافعية والحنفية والمؤيد لهذا الحديث ولأن الأصل براءة الذمة . ووجوب التربص أربعة أشهر وعشراً لا يوجب النفقة وذهب آخرون منهم الهادى إلى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله : (متاعا إلى الحول) قالوا ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة ولأنها محبوسة بسببه فتجب نفقتها . وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كما دل لها قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلا الحول) فنسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وإما بآية المواريث وإما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث . وأما قوله تعالى : (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فإنها واردة فى المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها وفى سنن أبى داود من حديث ابن عباس أنها نسخت آية : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً وأما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس فكأنه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمها واحد بجامع البينونة والحل للغير .

٨ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« اَلْعُلْيا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ السُّفْلَى » تقدم تفسيرهما ﴿ ويَبْدَأُ ﴾ أى فى البر والإحسان ﴿ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ تقولُ الْمَرْأَةُ أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي ، رواه الدارقطنى وإسناده حسن ﴾ أخرجه من طريق عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة إلا أن فى حفظ عاصم شيئاً . وأخرجه البخارى موقوفا على أبى هريرة وفى رواية الإسماعيلى: قالوا يا أبا هريرة شيء تقول عن رأيك أو عن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذا من كيسى إشارة إلى أنه من استنباطه هكذا قاله الناظرون فى الأحاديث . والذى يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة لما قال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قالوا هذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ أجاب بقوله من كيسى جواب المتهكم بهم لا مخبرا أنه لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيف يصح حمل قوله من كيس أبى هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فينسب استنباطه إلى قول رسول الله صلى الله عليه سلم وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فالقرائن واضحة أنه لم يرد أبو هريرة إلا التهكم بالسائل ولذا قلنا إنه يتعين أن هذا مراده والذى أتى به المصنف من الرواية بعض حديثه على أنه قد فسر قوله من كيس أبى هريرة أى من حفظه وعبر عنه بالكيس إشارة إلى مافى صحيح البخارى وغيره من أنه بسط ثوبه أو نمرة كانت عليه فأملاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا كثيرا ثم لفه فلم ينس منه شيئاً كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً . وأشرنا لك إلى أنه لم يأت المصنف بحديث أبى هريرة تاما وتمامه فى البخارى « ويقول العبد أطعمنى واستعملنى » وفى رواية الإسماعيلى « ويقول خادمك أطعمنى وإلا بعنى ويقول الابن إلى من تدعنى » والكل دليل على وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك والولد وقد تقدم ذلك ودل على أنه يجب نفقة العبد وإلا وجب بيعه

وإيجاب نفقة الولد على أبيه وإن كان كبيراً قال ابن المنذر اختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثا أو ذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء. وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب واستدل به على أن للزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها طلب الفراق ويدل له قوله:

٩ - (وعن سعيد بن المسيب رضى الله عنه فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال « يُفَرَّقُ بيْنَهُمَا » . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبى الزناد عنه رضى الله عنه قال: قلت لسعيد بن المسيب سنة ؟ قال سنة. وهذا مرسل قوى) ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة قال الشافعى والذى يشبه أن يكون قول سعيد سنة: سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر فإنه خلاف الظاهر وكيف يقول له السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر ؟ هذا مما لا ينبغى حمل الكلام عليه وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما قال جماعة إنه إذا قال الراوى من السنة كذا فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء، وأما بعد سؤال الراوى فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجيب المجيب إلا عنها لا عن سنة غيره لأنه إنما سأل عما هو حجة وهو سنته صلى الله عليه وسلم وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته » ، قال يفرق بينهما » وأما دعوى المصنف إنه وهم الدارقطنى فيه وتبعه البيهقى على الوهم فهو غير صحيح وقد حققناه فى حواشى ضوء النهار وسيأتى كتاب عمر إلى أمراء الأجناد فى أنهم يأخذون على من عندهم من الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا. وقد

اختلاف العلماء فى هذا الحكم وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال الأول : ثبوت الفسخ وهو مذهب على وعمر وأبى هريرة وجماعة من التابعين ومن الفقهاء مالك والشافعى وأحمد وبه قال أهل الظاهر مستدلين بما ذكر وبحديث « لاضرر ولا ضرار » تقدم تخريجه وبأن النفقة فى مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لانفقة لها عند الجمهور فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه فإيجاب فراق الزوجة أولى لأن كسبها ليس مستحقا للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده . وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنة ، والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنيناً وبأنه تعالى قال (ولا تضاروهن) وقال (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وأى إمساك بمعروف وأى ضرر أشد من تركها بغير نفقة . والثانى ماذهب إليه الهادوية والحنفية وهو قول للشافعى أنه لافسخ بالإعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفساً إلا ما آتاها) قالوا وإذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يأثم بتركه فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه وبأنه قد ثبت فى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما طلب أزواجه منه النفقة قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجآ أعناقهما وكلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده ؟ الحديث قالوا فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم لما سألتاه النفقة التى لايجدها فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبى صلى الله عليه وسلم الشيخين على مافعلا ولبين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ ولأنه كان فى الصحابة المعسر بلا ريب ولم يخبر النبى صلى الله عليه وسلم أحداً منهم بأن للزوجة الفسخ ولا فسخ أحد . قالوا ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها

لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج . فدل أن الإنفاق ليس فى مقابلة الاستمتاع كما قلتم . وأما حديث أبى هريرة فقد بين أنه من كيسه وحديثه الآخر لعله مثله وحديث سعيد مرسل . وأجيب بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول . وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به وبأن قصة أزواجه صلى الله عليه وسلم وضرب أبى بكر وعمر إلى آخر ماذكرتم هى كالآية دلت على عدم الوجوب عليه صلى الله عليه وسلم وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ ومعلوم أنهن لايسمحن بفراقه فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة فلا دليل فى القصة . وأما إقراره لأبى بكر وعمر على ضربهما فلما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا مالا ينبغى ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لايفرط فيما يجب عليه الإنفاق فلعلهن طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية . وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك : إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة . وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف فهو موافق لحديث أبى هريرة المرفوع الذى عاضده مرسل سعيد ولو فرض سقوط حديث أبى هريرة ففيما ذكرناه غنية عنه . والقول الثالث : أنه يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق وهو قول العنبرى وقالت الهادوية يحبس للتكسب . والقولان مشكلان لأن الواجب إنما هو الغذاء فى وقته والعشاء فى وقته فهو واجب فى وقته فالحبس إن كان فى خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه فيعود على الغرض المراد بالنقض وإن كان قبله فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب وإن كان

بعده صار كالدين ولا يحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقا وفى هذه المسألة قال محمد بن داود لامرأة سألته عن إعسار زوجها فقال : ذهب ناس إلى أنه يكلف السعي والاكتساب وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب فلم تفهم منه الجواب فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال : يا هذه قد أجبتك ولست قاضياً فأقضى ولا سلطاناً فأمضى ولا زوجا فأرضى وظاهر كلامه الوقف فى هذه المسألة فيكون قولا رابعاً (القول الخامس) أن الزوجة إن كانت موسرة وزوجها معسر كلفت الإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وهو قول أبي محمد بن حزم . ورد بأن الآية سياقها فى نفقة المولود الصغير ولعله لا يرى التخصيص بالسياق (القول السادس) لابن القيم وهو أن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعساره أوكان موسراً ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ وكأنه جعل علمها رضاً بعسرته ولكن حيث كان موسراً عند تزوجه ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها . وإذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلا وأكثرها قائلا هو القول الأول . وقد اختلف القائلون بالفسخ فى تأجيله بالنفقة فقال مالك : يؤجل شهراً وقال الشافعى : ثلاثة أيام وقال حماد سنة وقيل شهراً أو شهرين . قلت : ولا دليل على التعيين بل ما يحصل به التضرر الذى يعلم ومن قال إنه يجب عليه التطليق قال ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق . وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هى وقيل ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها فى الفسخ فإن فسخ أو أذن فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وإن أيسر فى العدة فإن طلق كان طلاقا رجعيا له فيه الرجعة .

١٠ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . أخرجه الشافعى ثم البيهقى بإسناد حسن ﴾ تقدم تحقيق وجه هذا الرأي

من عمر وأنه دليل على أن النفقة عنده لا تسقط بالمطل فى حق الزوجة وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج : الإنفاق أو الطلاق .

١١ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله عندى دينار قال « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » قال : عندى آخر ، قال « أَنفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » قال : عندى آخر ، قال « أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ » قال : عندى آخر ، قال « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » قال : عندى آخر ، قال « أَنْتَ أَعلَمُ » أخرجه الشافعى واللفظ له وأبو داود وأخرجه النسائى والحاكم بتقديم الزوجة على الولد ﴾ وفى صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد وقال المصنف : قال ابن حزم : اختلف على يحي القطان والثورى فقدم يحي الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغى أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً فيحتمل أن يكون فى إعادته قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء . قلت : هذا حمل بعيد فليس تكريره صلى الله عليه وآله وسلم لما يقوله ثلاثاً بمطرد بل عدم التكرير غالب وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجرى فيه التكرير لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب ثم رواية جابر التى لا تردد فيها تقوى رواية تقديم الأهل والحديث قد تقدم وفيه حث على إنفاق الإنسان ما عنده وأنه لا يدخر لأنه قال له فى الآخر بعد كفايته وكفاية من يجب عليه : أنت أعلم ولم يقل ادخر لحاجتك وإن كانت هذه العبارة تحتمل ذلك .

١٢ — ﴿ وعن بهز ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاى ﴿ ابن حكيم عن أبيه ﴾ حكيم ﴿ عن جده ﴾ معاوية بن حيدة القشيرى : صحابى تقدم ضبطه ﴿ قال قلت يا رسول الله من أبرّ ؟ قال « أُمَّكَ » قلت : ثم من ؟ قال « أُمَّكَ » قلت : ثم من ؟ قال « أُمَّكَ » قلت : ثم من ؟ قال « أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ » أخرجه أبو داود

والترمذى وحسنه ﴾ وأخرجه الحاكم وتقدم الكلام عليه وأنه يقتضى تقديم الأم بالبر وأحقيتها به على الأب .

باب الحضانة

بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن الصبي حضناً وحضانة جعله فى حضنه أو رباه فاحتضنه والحضن بكسر الحاء هو مادون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان وما بينهما وجانب الشيء أو ناحيته كما فى القاموس ، وفى الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره .

١ — ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ بفتح المهملة ووقع بضمها فى نسخة وهو غلط ﴿ أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنى هذا كانت بطنى له وعاء ﴾ بكسر الواو والمد وقد يضم ويقال الإعاء الظرف كما فى القاموس ﴿ وثديي له سقاء ﴾ هو ككساء جلد السلخة إذا أجذع يكون للماء واللبن كما فيه أيضا ﴿ وحجرى ﴾ بحاء مهملة مثلثة فجيم فراء حضن الإنسان ﴿ له حواء ﴾ بحاء مهملة بزنة كساء أيضا اسم المكان الذى يحوى الشيء أى يضمه ويجمعه ﴿ وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنتِ أحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي » رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ﴾ الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها وأقرها صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحكم لها . ففيه تنبيه على المعنى المقتضى للحكم وأن العلل والمعانى المعتبرة فى إثبات الأحكام مستقرة فى الفطر السليمة . والحكم الذى دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس « ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه » أخرجه عبد الرزاق فى قصة . ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة وإليه ذهب

الجماهير . قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهى مزوجة وكذا أم سلمة تزوجت بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وبقى ولدها فى كفالتها وكذا ابنة حمزة قضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وهى مزوجة . قال وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال فإنه صحيفة يريد لأنه قد قيل إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة وأجيب عنه بأن حديث عمرو ابن شعيب قبله الأئمة وعملوا به : البخارى وأحمد وابن المدينى والحميدى وإسحاق بن راهويه وأمثالهم . فلا يلتفت إلى القدح فيه وأما ما احتج به فإنه لايتم دليلا إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته وأما مع عدم طلبه فلا نزاع فى أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها ولم يذكر فى القصص المذكورة أنه حصل نزاع فى ذلك فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه .

٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن امرأة قالت : يارسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد نفعنى وسقانى من بئر أبى عنبة ﴾ بكسر العين المهملة واحدة حبات العنب ﴿ فجاء زوجها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « يَا غُلَامُ هٰـذَا أَبُوكَ وهٰـذِهِ أُمُّكَ فخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى ﴾ وصححه ابن القطان : والحديث دليل على أن الصبى بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب . واختلف العلماء فى ذلك فذهب جماعة قليلة إلى أنه يخير الصبى عملا بهذا الحديث وهو قول إسحاق ابن راهويه وحد التخيير من السبع السنين . وذهبت الهادوية والحنفية إلى عدم التخيير وقالوا الأم أولى به إلى أن يستغنى بنفسه فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى ووافقهم مالك فى عدم التخيير لكنه قال إن الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى قيل حتى يبلغ ، وفى المسألة تفاصيل بلا دليل واستدل نفاة التخيير بعموم حديث « أنت أحق به مالم تنكحى » قالوا

ولو كان الاختيار إلى الصغير ما كانت أحق به . وأجيب : بأنه إن كان عاما في الأزمنة أو مطلقا فيها فحديث التخيير يخصصه أو يقيده وهذا جمع بين الدليلين فإن لم يختر الصبى أحد أبويه فقيل يكون للأم بلا قرعة لأن الحضانة حق لها وإنما ينقل عنها باختياره فإذا لم يخير بقى على الأصل وقيل وهو الأقوى دليلا أنه يقرع بينهما إذ قد جاء فى القرعة حديث أبى هريرة بلفظ : فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اسْتَهِما ، فقال الرجل من يحول بينى وبين ولدى فقال صلى الله عليه وسلم اختر أيهما شئت فاختار أمه فذهبت به » أخرجه البيهقى وظاهره تقديم القرعة على الاختيار لكن قدم الاختيار عليها لعمل الخلفاء الراشدين به إلا أنه قال فى الهدى النبوى إن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبى فى هذه الحالة فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له ولا تحتمل الشريعة غير هذا . والنبى صلى الله عليه وسلم قال « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » والله يقول (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فإذا كانت الأم تتركه فى المكتب أو تعلمه القرآن والصبى يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فإنها أحق به ولا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس انتهى . وهذا كلام حسن .

٣ — ﴿ عن رافع بن سنان رضى الله عنه أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الأم فى ناحية والأب فى ناحية وأقعد الصبى بينهما فمال إلى أمه فقال « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فمال إلى أبيه فأخذه . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم ﴾ إلا أنه قال ابن المنذر لا يثبته أهل النقل وفى إسناده مقال وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثورى ويحي ابن معين . واختلف فى هذا الصبى فقيل إنه أنثى وقيل ذكر والحديث فيه تخيير

الصبي والظاهر أنه لم يبلغ سن التخيير فإنه إنما أقعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينهما ودعا أن يهديه الله فاختار أباه لأجل الدعوة النبوية فليس من أدلة التخيير . وفى الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلما إذ لو لم يكن لها حق لم يقعده النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . وإلى هذا ذهب أهل الرأى والثورى . وذهب الجمهور إلى أنه لا حق لها مع كفرها قالوا الحاضن يكون حريصا على تربية الطفل على دينه ولأن الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقال (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والحضانة ولاية لابد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريبا . وحديث رافع قد عرفت عدم انتهاضه . وعلى القول بصحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه ، وكيف تثبت الحضانة للأم الكافرة مثلا وقد اشترط الجمهور وهم الهادوية وأصحاب أحمد والشافعى عدالة الحاضنة وأنه لا حق للفاسقة فيها وإن كان شرطا فى غاية من البعد ولو كان شرطا فى الحاضنة لضاع أطفال العالم ومعلوم أنه لم يزل منذ بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربونهم لايتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون ولا يعلم أنه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه فهذا الشرط باطل لعدم العمل به . نعم يشترط كون الحاضن عاقلا بالغا فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل إذ هؤلاء يحتاجون لمن يحضنهم ويكفيهم وأما اشتراط حرية الحاضن فقالت به الهادوية وأصحاب الأئمة الثلاثة وقالوا لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره والحضانة ولاية . وقال مالك فى حر له ولد من أمته : إن الأم أحق به مالم تبع فتنتقل فيكون الأب أحق به واستدل بعموم حديث « لا توله والدة عن ولدها » وحديث « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرج الأول البيهقي من حديث أبي بكر وحسنه السيوطي وأخرج الثانى أحمد والترمذي

والحاكم من حديث أبي أيوب وصححه الحاكم قال : ومنافعها وإن كانت مملوكة للسيد فحق الحضانة مستثنى وإن استغرق وقتاً من ذلك كالأوقات التي تستثنى للمملوك في حاجة نفسه وعبادة ربه .

٤ — ﴿ وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى ابنة حمزة لخالتها وقال « الْخَالَةُ بِمَنزِلَةِ الأمِّ » أخرجه البخارى وأحمد من حديث عليّ رضى الله عنه قال : والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة ﴾ الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أم الأم ولكن خص ذلك الإجماع وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال فإن عصبة المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة كما دلت له القصة . واختصام على رضى الله عنه وجعفر وزيد بن حارثة وقد سبقت وأنه قضى بها للخالة وقال الخالة بمنزلة الأم وقد وردت رواية فى القصة أنه صلى الله عليه وسلم قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر فإنه ليس محرما وهو وعليّ رضى الله عنهما سواء فى القرابة لها ، وجوابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لزوجة جعفر وهى خالتها فإنها كانت تحت جعفر لكن لما كان المنازع جعفراً وقال فى محل الخصومة بنت عمى وخالتها تحتى أى زوجتى قضى بها لما كان هو المطالب ظاهراً وقال الخالة بمنزلة الأم إبانة بأن القضاء للخالة فمعنى قوله قضى بها لجعفر قضى بها لزوجة جعفر وإنما أوقع القضاء عليه لأنه المطالب فلا إشكال فى هذا إلا أنه استشكل ثانياً بأن الخالة مزوجة ولا حق لها فى الحضانة لحديث أنت أحق به ما لم تنكحى . والجواب عنه أن الحق فى المزوجة للزوج وإنما تسقط حضانتها لأنها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته فإذا رضى الزوج بأنها تحضن من لها حق فى حضانته وأحب بقاء الطفل فى حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة وهذه القصة دليل الحكم وهذا مذهب الحسن والإمام يحيى وابن حزم وابن جرير ولأن النكاح للمرأة إنما يسقط حضانة الأم وحدها

حيث كان المنازع لها الأب وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج أو الأم والمنازع لها غير الأب . يؤيده ما عرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق ومن يتعلق به فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصداً لإغاظته وتبالغ فى التحبب عند الزوج الثانى بتوفير حقه وبهذا يجتمع شمل الأحاديث والقول بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بها لجعفر وأنه دال على أن للعصبة حقا فى الحضانة بعيد لأنه وعليا رضى الله عنهما سواء فى ذلك لأن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الخالة أم » صريح أن ذلك علة القضاء ومعناه أن الأم لا تنازع فى حضانة ولدها فلا حق لغيرها .

٥ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أَتَى أَحَدَكُمْ ﴾ مفعول مقدم ﴿ خَادِمُهُ ﴾ فاعل ﴿ بِطَعَامِهِ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ الخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون مملوكا أو حرا . وظاهر الأمر الإيجاب وأنه يناوله من الطعام ما ذكر مخيراً وفيه بيان أن الحديث الذى فيه الأمر بأن يطعمه مما يطعم ليس المراد به مؤاكلته ولا أن يشبعه من عين ما يأكل بل يشركه فيه بأدنى شيء من لقمة أو لقمتين . قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم : إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلدة وكذا الإدام والكسوة وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة ؛ وتمام الحديث « فإنه ولى حره وعلاجه » فدل على أن ذلك يتعلق بالخادم الذى له عناية فى تحصيل الطعام فيندرج فى ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به .

٦ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ ﴾ قال المصنف لم أقف على اسمها وفى رواية أنها حميرية وفى رواية من بنى إسرائيل ﴿ فى هِرَّةٍ ﴾ هي أنثى السنور ، والهر : الذكر ﴿ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ

فدَخَلتِ النَّارَ فِيها لا هِيَ أَطْعَمَتْها وسَقَتْها ﴾ إذ هي حبستها ﴿ ولا هِيَ تَرَكَتْها تأْكُلُ مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ ، ﴾ بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وشينين معجمتين بينهما ألف والمراد هوام الأرض ﴿ متفق عليه ﴾ والحديث دليل على تحريم قتل الهرة لأنه لاعذاب إلا على فعل محرم ويحتمل أن المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك وقال النووي إنها كانت مسلمة إنما دخلت النار بهذه المعصية وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان كانت كافرة ورواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها وقال الدميري في شرح المنهاج إن الأصح أن الهرة يجوز قتلها حال عدوها دون هذه الحال . وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقا لها بالخمس الفواسق وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الهرة وربطها إذا لم يهمل إطعامها . قلت ويدل على أنه لايجب إطعام الهرة بل الواجب تخليتها تبطش على نفسها .

كتاب الجنايات

هى جمع جناية مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية أى جره إليه وجمعت وإن كانت مصدراً لاختلاف أنواعها فإنها قد تكون فى النفس وفى الأطراف وتكون عمداً وخطأ.

١ - ﴿ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنِّى رَسُولُ اللهِ ﴾ هو تفسير لقوله : مسلم ﴿ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِى ﴾ أى المحصن بالرجم ﴿ والنَّفسِ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكِ لِدِينِهِ ﴾ أى المرتد عنه ﴿ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ، متفق عليه ﴾ فيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث والمراد من النفس بالنفس القصاص بشروطه وسيأتى والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأى ردّة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا وقد أورد على الحصر أنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة وأجيب بأنه داخل تحت قوله « المفارق للجماعة » أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصداً والصائل لا يقتل قصداً بل دفعاً . وفيه دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلى لطلب إيمانه بل لدفع شره وقد بسطنا القول فى ذلك فى حواشى ضوء النهار وقد يقال إن الكافر الأصلى داخل تحت التارك لدينه لأنه ترك فطرته التى فطر عليها كما عرف فى محله .

٢ - ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ : ﴾ بينها بقوله ﴿ زَانٍ مُحْصَنٌ ﴾ يأتى تفسيره ﴿ فيُرْجَمُ ، ورَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا ﴾ قيد ما أطلق فى الحديث

الأول ﴿ فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ، رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم ﴾ الحديث أفاد ما أفاده الحديث الأول الذى قبله. وقوله فيحارب الله ورسوله بعد قوله يخرج من الإسلام بيان لحكم خاص لخارج عن الإسلام خاص وهو المحارب وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفى فهو أخص من الذى أفاده الحديث الذى قبله ؛ والنفى الحبس عند أبى حنيفة وعند الشافعى النفى من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزع وقيل ينفى من بلده فقط. وظاهر الحديث والآية أيضاً أن الإمام مخير بين هذه العقوبات فى كل محارب مسلماً كان أو كافرا.

٣ — ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ » متفق عليه ﴾ فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان فإنه لا يقدم فى القضاء إلا الأهم ولكنه يعارضه حديث « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » أخرجه أصحاب السنن من حديث أبى هريرة ويجاب بأن حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق المخلوق وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخلائق وبأن ذلك فى أولية القضاء والآخر فى أولية الحساب كما يدل له ما أخرجه النسائى من حديث ابن مسعود بلفظ « أول ما يحاسب عليه العبد صلاته وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وقد أخرج البخارى من حديث على رضى الله عنه وغيره « أنه رضى الله عنه أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة فى قتلى بدر — الحديث » فبين فيه أول قضية يقضى فيها وقد بين الاختصام حديث أبى هريرة « أول ما يقضى بين الناس فى الدماء » ويأتى كل قتيل قد حمل رأسه يقول يارب سل هذا فيم قتلنى — الحديث » وفى حديث ابن عباس يرفعه « يأتى المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه ملببا قاتله بيده الأخرى تشحط أوداجه دما حتى يقفا بين يدى الله تعالى »

وهـذا فى القضاء فى الدماء . وفى القضاء بالأموال ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر يرفعه « من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته » وفى معناه عـدة أحاديث وأنهـا إذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه طرح عليه من سيئات خصمه وألقى فى النار وقد استشـكل ذلك بأنه كيف يعطى الثواب وهو لا يتناهى فى مقابلة العقاب وهو يتناهى ؟ يعنى على القول بخروج الموحدين من النار وأجاب البيهقى بأنه يعطى من حسناته ما يوزى عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التى يضاعف الله تعـالى بها الحسنات لأن ذلك من محض الفضل الذى يخص الله تعالى به من يشاء من عباده وهـذا فيمن مات غير ناو لقضاء دينه . وأما من مات وهو ينوى القضاء فإن الله يقضى عنه كما قدمناه فى شرح الحديث الثالث من أبواب السلم .

٤ ــ ﴿ وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ . وَمَنْ جَدَعَ ﴾ بالجيم والدال المهملة ﴿ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وقد اختلف فى سماعه منه ﴾ على ثلاثة أقوال . قال ابن معين : لم يسمع الحسن منه شيئا وإنما هو كتاب وقيل سمع منه حديث العقيقة وأثبت ابن المدينى سماع الحسن من سمرة ﴿ وفى رواية أبى داود والنسائى بزيادة ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة ﴾ والحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده فى النفس والأطراف إذ الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما فى القاموس . ويقاس عليـه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأولى والمسألة فيها خلاف ذهب النخعى وغيره إلى أنه يقتل الحر بالعبد مطلقا عمـلا بحديث سمرة وأيده عموم قوله تعالى (النفس بالنفس) وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل به إلا إذا كان سـيده عملا بعموم الآية وكأنه يخص السيد بحديث « لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده » أخرجه البيهقى إلا أنه من رواية عمر بن عيسى يذكر

عن البخاري أنه منكر الحديث وأخرج البيهقي أيضاً من حديث ابن عمرو في قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من مثل بعبده وحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله » فأعتقه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده إلا أن فيه المثنى بن الصباح ضعيف ورواه عن الحجاج بن أرطاة من طريق آخر ولا يحتج به . وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة وذهبت الهادوية والشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لا يقاد الحر بالعبد مطلقاً مستدلين بما يفيده قوله تعالى : (الحر بالحر) فإن تعريف المبتدأ يفيد الحصر وأنه لا يقتل الحر بغير الحر ولأنه تعالى قال في صدر الآية : (كتب عليكم القصاص) وهو المساواة (الحر بالحر) تفسير وتفصيل لها وقوله تعالى في آية المائدة (النفس بالنفس) مطلق وهذه الآية مقيدة مبينة وهذه صريحة لهذه الأمة وتلك سيقت في أهل الكتاب . وشريعتهم وإن كانت شريعة لنا لكنه وقع في شريعتنا التفسير بالزيادة والنقصان كثيراً فيقرب أن هذا التقييد من ذلك وفيه مناسبة إذ فيه تخفيف ورحمة . وشريعة هذه الأمة أخف من شرائع من قبلها فإنه وضع عنهم فيها الآصار التي كانت على من قبلهم . والقول بأن آية المائدة نسخت آية البقرة لتأخرها مردود بأنه لا تنافي بين الآيتين إذ لا تعارض بين عام وخاص ومطلق ومقيد حتى يصار إلى النسخ ولأن آية المائدة متقدمة حكما فإنها حكاية لما حكم الله تعالى به في التوراة وهي متقدمة نزولا على القرآن وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد » وأخرج البيهقي من حديث علي رضي الله عنه « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » وفي إسناده جابر الجعفي ومثله عن ابن عباس وفيه ضعف وأما حديث سمرة فهو ضعيف أو منسوخ بما سردناه من الأحاديث . هذا وأما قتل العبد بالحر فإجماع وإذا تقرر أن الحر لا يقتل بالعبد فيلزم من قتله قيمته على خلاف فيها معروف ولو بلغت

مابلغت وإن جاوزت دية الحر وقد بيناه فى حواشى ضوء النهار وأما إذا قتل السيد عبده ففيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا قتل عبده صبراً متعمداً فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » .

٥ — ﴿ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقى وقال الترمذى إنه مضطرب ﴾ قال الترمذى : وروى عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم انتهى وفى إسناده عنده الحجاج بن أرطاة ووجه الاضطراب أنه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمرو هى رواية الكتاب وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة وفيها المثنى بن الصباح وهو ضعيف . قال الشافعى طرق هذا الحديث كلها منقطعة وقال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لايصح فيها شىء والحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد قال الشافعى : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد . وبذلك أقول . وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهادوية والحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق مطلقاً للحديث قالوا : لأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لإعدامه وذهب البتى إلى أنه يقاد الوالد بالولد مطلقاً لعموم قوله تعالى (النفس بالنفس) وأجيب بأنه مخصص بالخبر وكأنه لم يصح عنده وذهب مالك إلى أنه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه قال لأن ذلك عمد حقيقة لايحتمل غيره فإن الظاهر فى مثل استعمال الجارح فى المقتل هو قصد العمد والعمدية أمر خفى لايحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال وأما إذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم إزهاق الروح بل قصد التأديب من الأب وإن كان فى حق غيره يحكم فيه بالعمد وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة

قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل وهذا رأى منه وإن ثبت النص لم يقاومه شىء وقد قضى به عمر فى قصة المدلجى وألزم الأب الدية ولم يعطه منها شيئاً وقال ليس لقاتل شىء. فلا يرث من الدية إجماعا ولا من غيرها عند الجمهور. والجد والأم كالأب عندهم فى سقوط القود.

٦ — ﴿ وعن أبى جحيفة قال : قلت لعلىّ رضى الله عنه هل عندكم شىء من الوحى غير القرآن ؟ قال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمٌ ﴾ استثناء من لفظ شىء مرفوع على البدلية ﴿يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن ومافى هذه الصحيفة﴾ أى الورقة المكتوبة ﴿ قلت وما فى هذه الصحيفة قال « الْعَقْلُ ﴾ أى الدية سميت عقلا لأنهم كانوا يعقلون الإبل التى هى دية بفناء دار المقتول ﴿ وفِكَاكُ ﴾ بكسر الفاء وفتحها ﴿ الْأَسِيرِ وأنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رواه البخارى وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى من وجه آخر عن علىّ رضى الله عنه وقال فيه « الْمُؤْمِنُونَ تتَكَافأُ دِمَاؤُهُمْ ﴾ أى تتساوى فى الدية والقصاص ﴿ ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ولا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ولا ذُو عَهْدٍ فى عَهْدِهِ » وصححه الحاكم﴾ قال المصنف إنما سأل أبو جحيفة عليا رضى الله عنه عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت عليهم السلام لا سيما علىّ رضى الله عنه اختصاصاً بشىء من الوحى لم يطلع عليه غيره وقد سأل عليا رضى الله عنه عن هذه المسألة غير أبى جحيفة أيضاً ثم الظاهر أن المسئول عنه هو ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحى الشامل لكتاب الله المعجز وسنة النبى صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى سماها وحياً إذ فسر قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) بما هو أعم من القرآن ويدل عليه قوله « وما فى هذه الصحيفة » فلا يلزم منه نفى ما نسب إلى علىّ رضى الله عنه من الجفر وغيره وقد يقال إن هذا داخل تحت قوله « إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن » فإنه كما نسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم ونور بصيرته أنه يستنبط ذلك من القرآن

والحديث قد اشتمل على مسائل : الأولى : العقل وهو الدية ويأتى تحقيقها ؛ والثانى : فكاك الأسير أى حكم تخليص الأسير من يد العدو وقد ورد الترغيب فى ذلك . والثالثة : عدم قتل المسلم بالكافر قوداً وإلى هذا ذهب الجماهير وأنه لا يقتل ذو عهد فى عهده فذو العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل علينا بأمان فإن قتله محرم على المسلم حتى يرجع إلى مأمنه . فلو قتله مسلم فقالت الحنفية يقتل المسلم بالذمى إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن واحتجوا بقوله فى الحديث « ولا ذو عهد فى عهده » فإنه معطوف على قوله مؤمن فلا بد من تقييد فى الثانى كما فى الطرف الأول فيقدر ولا ذو عهد فى عهده بكافر ولا بد من تقييد الكافر فى المعطوف بلفظ الحربى لأن الذمى يقتل بالذمى ويقتل بالمسلم وإذا كان التقييد لا بد منه فى المعطوف وهو مطابق للمعطوف عليه فلا بد من تقدير مثل ذلك فى المعطوف عليه فيكون التقدير ولا يقتل مؤمن بكافر حربى ومفهوم حربى أنه يقتل بالذمى بدليل مفهوم المخالفة وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فهم يقولون إنّ الحديث يدل على أنه لا يقتل بالحربى صريحاً وأما قتله بالذمى فبعموم قوله تعالى (النفس بالنفس) ولما أخرجه البيهقى من : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال « أنا أكرم من وفى بذمّته » وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى وقد روى مرفوعا قال البيهقى : وهو خطأ وقال الدارقطنى ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ؟ وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين وذكر الشافعى فى الأم إن حديث ابن البيلمانى كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية الضمرى قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخا لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر » خطب به النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان . هذا وأما ما ذكرته الحنفية من التقدير فقد أجيب عنه بأنه لا يجب التقدير

لأن قوله « ولا ذو عهد فى عهده » كلام تام فلايحتاج إلى إضمار لأن الإضمار خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة فيكون نهياً عن قتل المعاهد وقولهم إن قتل المعاهد معلوم وإلا لم يكن للعهد فائدة فلا حاجة إلى الإخبار به : جوابه أنه محتاج إلى ذلك إذ لايعرف إلا بطريق الشارع وإلا فإن ظاهر العمومات يقضى بجواز قتله ولو سلم تقدير الكافر فى الثانى فلا يسلم استلزام تخصيص الأول بالحربى لأن مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل وجه ومعنى قوله « ويسعى بذمتهم أدناهم » أنه إذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة كما فى قصة أم هانئ ويشترط كون المؤمن مكلفا فإنه يكون أمانا من الجميع فلا يجوز نكث ذلك وقوله « وهم يد على من سواهم » أى هم مجتمعون على أعدائهم لايحل لهم التخاذل بل يعين بعضهم بعضاً على جميع من عاداهم من أهل الملل كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحداً

٧ - ﴿وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رضّ بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا ؛ فلان ، فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فأقر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين . متفق عليه واللفظ لمسلم﴾ الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثقل كالمحدد وأنه يقتل الرجل بالمرأة وأنه يقتل بما قتل به فهذه ثلاث مسائل : الاولى : وجوب القصاص بالمثقل وإليه ذهب الهادوية والشافعى ومالك ومحمد ابن الحسن عملا بهذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر قوى وهو صيانة الدماء من الإهدار ولأن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد فى إزهاق الروح وذهب أبو حنيفة والشعبى والنخعى إلى أنه لاقصاص فى القتل بالمثقل واحتجوا بما أخرجه البيهقى من حديث النعمان بن بشير مرفوعا « كل شىء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش » وفى لفظ « كل شىء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش » وأجيب بأن الحديث مداره على جابر الجعفى وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما فلا يقاوم

حديث أنس هذا ؛ وجواب الحنفية عن حديث أنس بأنه حصل فى الرض الجرح أو بأن اليهودى كان عادته قتل الصبيان فهو من الساعين فى الأرض فساداً : تكلف. وأما إذا كان القتل بآلة لايقصد بمثلها القتل غالباً كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك فعند الهادوية والليث ومالك يجب فيها القود وقال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لاقصاص فيه وهو شبه العمد وفيه الدية مائة من الإبل مغلظة فيها أربعون خلفة بطونها أولادها لما أخرجه أحمد وأهل السنن إلا الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا وإن فى قتل الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون فى بطونها أولادها » قال ابن كثير فى الإرشاد : فى إسناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه . قلت : إذا صح الحديث فقد اتضح الوجه وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة فى إزهاق الروح بل ما أزهق الروح أوجب القصاص . المسألة الثانية : قتل الرجل بالمرأة وفيه خلاف ذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لهذا الحديث وعن الحسن البصرى أنه لايقتل الرجل بالأنثى وكأنه يستدل بقوله تعالى (والأنثى بالأنثى) ورد بأنه ثبت فى كتاب عمرو بن حزم الذى تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى فهو أقوى من مفهوم الآية وذهبت الهادوية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ويوفى ورثته نصف ديته قالوا لتفاوتهما فى الدية ولأنه تعالى قال (والجروح قصاص) ورد بأن التفاوت فى الدية لا يوجب التفاوت فى النفس ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون وقد وقعت المساواة فى القصاص لأن المراد بالمساواة فى الجروح أن لايزيد المقتص على ماوقع فيه من الجرح . المسألة الثالثة : أن يكون القود بمثل ما قتل به وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الذى يستفاد من قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبما أخرجه البيهقى من حديث البراء عنه صلى الله عليه وسلم « من غرض

غرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ، أى من اتخذه غرضاً للسهام وهذا يقيد بما إذا كان السبب الذى قتل به يجوز فعله وأما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنه محرم وفيه خلاف قال بعض الشافعية إذا قتل باللواط أو بإيجار الخمر أنه يدس فيه خشبة ويوجل الخل وقيل يسقط اعتبار المماثلة وذهب الهادوية والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف واحتجوا بما أخرجه البزار وابن عدى من حديث أبى بكرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا قود إلا بالسيف » إلا أنه ضعيف قال ابن عدى طرقه كلها ضعيفة واحتجوا بالنهى عن المثلة وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وأجيب بأنه مخصص بما ذكر . وفى قوله « فأقر » دليل على أنه يكفى الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار .

٨ — ﴿ وعن عمران بن الحصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يجعل لهم شيئا . رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح ﴾ الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقير إلا أنه قال البيهقى إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد فى رقبته فهو يدل والله أعلم أن جنايته كانت خطأ وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يجعل عليه شيئا لأنه التزم أرش جنايته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك وقد حمله الخطابى على أن الجانى كان حرّا وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئا إما لفقرهم وإما لأنهم يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجنى عليه مملوكا كما قال البيهقى وقد يكون الجانى غلاما حرّا غير بالغ وكانت جنايته عمدا فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل عليه فى الحال أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته فى حكم الخطإ ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم انتهى . وقوله « ولم يجعل أرشها على عاقلته » هذا مذهب الشافعي أن عمد الصغير يكون فى ماله ولا تحمله العاقلة وقوله « أو رآه على عاقلته »

يعنى مع احتمال خطأ وهـذا اتفاق ومع احتمال أنه عمد كما ذهب إليه الهادوية وأبو حنيفة ومالك .

٩ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدنى فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد والدارقطنى وأعل بالإرسال ﴾ بناء على أن شعيبا لم يدرك جده وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده وفى معناه أحاديث تزيده قوة وهو دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السرايا قال الشافعى إن الانتظار مندوب بدليل تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصاص قبل الاندمال وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه واجب لأن دفع المفاسد واجب وإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم بما يؤول إليه من المفسدة .

١٠ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ ﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منون ﴿ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ » ﴾ هما بدل من غرة وأو للتقسيم لا للشك ﴿ وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه ﴾ فى سنن أبى داود أن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها والعقل على عصبتها ومثله فى مسلم فضمير « ورثها » يعود إلى القاتلة وقيل يعود إلى المقتولة وذلك أن عاقلتها قالوا إن ميراثها لنا فقال لا فقضى بديتها لزوجها وولدها ﴿ فقال حمل ﴾ بفتح الحاء المهملة وفتح الميم ﴿ ابن النابغة ﴾ بالنون بعد الألف موحدة فغين معجمة

وهو زوج المرأة القاتلة ﴿ الهذلى يا رسول الله كيف يغرم من لاشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ﴾ الاستهلال رفع الصوت يريد أنه لم تعلم حياته بصوت أو نطق أو بكاء ﴿ فمثل ذلك يُطل ﴾ بالمثناة التحتية مضمومة وتشديد اللام على أنه مضارع مجهول من طل ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن ويروى بالموحدة وتخفيف اللام على أنه ماض من البطلان ﴿ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنَّمَا هٰذَا ﴾ أى هذا القائل ﴿ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » من أجل سجعه الذى سجع . متفق عليه ﴾ فى الحديث مسائل : الأولى فيه دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقا سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات فى بطنها فأما إذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ولكنه لابد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل وإلا فالأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أو وليدة وهى الأمة قال الشعبي الغرة خمسمائة درهم وعند أبي داود والنسائي من حديث بريدة مائة شاة وقيل خمس من الإبل إذ هى الأصل فى الديات وهذا من جنين الحرة وأما جنين الأمة فقيل يخصص بالقياس على ديتها فكما أن الواجب قيمتها فى ضمانها فيكون الواجب فى جنينها الأرش منسوباً إلى القيمة وقياسه على جنين الحرة فإن اللازم فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها . الثانية : قوله « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » يدل على أنه لايجب القصاص فى مثل هذا وهو من أدلة من يثبت شبه العمد وهو الحق فإن ذلك القتل كان بحجر صغير أو عود صغير لا يقصد به القتل بحسب الأغلب فتجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه والحنفية تجعله من أدلة عدم وجوب القصاص بالمثقل . الثالثة : فى قوله على عاقلتها دليل على أنها تجب الدية على العاقلة ، والعاقلة هم العصبة وقد فسرت بمن عدا الولد وذوى الأرحام كما أخرجه البيهقي من حديث أسامة بن عمير فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها

فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « الدية على العصبة وفى الجنين غرة » ولهذا بوب البخارى « باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد » قال الشافعى : لا أعلم خلافا فى أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وفسر بالأقرب فالأقرب من عصبة الذكر الحر المكاف وفى ذلك خلاف يأتى فى القسامة . وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وبه قال الجمهور وخالف جماعة فى وجوبها عليهم فقالوا لا يعقل أحد عن أحد مستدلين بما عند أحمد وأبى داود والنسائى والحاكم « أن رجلا أتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من هذا قال ابنى فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنه لايجنى عليك ولا تجنى عليه » وعند أحمد وأبى داود والترمذى من حديث عمرو بن الأحوص أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى جان على ولده » وجمع بينهما وبين وجوب الدية على العاقلة بأن المراد به الجزاء الأخروى أى لايجنى عليه جناية يعاقب بها فى الآخرة وعلى القول بأن الوالد والولد ليسا من العاقلة كما قاله الخطابى فلا يتم به الاستدلال . الرابعة : قوله صلى الله عليه وسلم « إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع » يظهر أن قوله من أجل سجعه مدرج فهمه الراوى ففيه دليل على كراهة السجع قال العلماء إنما كرهه من هذا الشخص لوجهين أحدهما : أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله . الثانى : أنه تكلفه فى مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذى ورد منه صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الأوقات وهو كثير فى الحديث فليس من هذا لأنه لايعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى عنه .

١١ — ﴿ وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن عمر سأل : من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين ؟ قال فقام حمل بن النابغة ﴾ المذكور فى الحديث الذي قبله ﴿ فقال كنت بين يدى امرأتين

فضربت إحداهما الأخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ وأخرجه أبو داود بلفظ « أن عمر سأل الناس عن أملاص المرأة فقال المغيرة شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال ائتنى بمن يشهد معك قال فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له » ثم قال أبو داود قال أبو عبيد أملاص المرأة إنما سمى أملاصا لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيرها فقد ملص انتهى . ولا بد من أن يعلم أن الجنين قد تخلق وجرى فيه الروح ليتصف بأنه قتلته الجناية والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمى من يد وأصبع وغيرهما فإن لم تظهر فيه الصورة ويشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الآدمى فحكمه كذلك إذا كانت الصورة خفية وإن شك أهل الخبرة لم يجب فيه شيء اتفاقا . وفيه دليل على أن فى الجنين غرة ذكراً كان أو أنثى لإطلاق الحديث .

١٢ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن الرُّبَيِّع ﴾ بضم الراء والباء الموحدة المفتوحة فمثناة تحتية مشددة مكسورة أخت أنس ﴿ بنت النضر عمته ﴾ أى عمة أنس بن مالك وهى غير الربيع بنت معوذ وقع فى سنن البيهقى بنت معوذ قال المصنف إنه غلط ﴿ كسرت ثنية جارية ﴾ أى شابة من الأنصار كما فى رواية ﴿ فطلبوا ﴾ أى قرابة الربيع ﴿ إليها ﴾ أى إلى الجارية ﴿ العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتُكسر ثنية الربيع ؟ لا ؛ والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يَاأَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ » فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ » متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ فيه مسائل : الأولى : أن فيه دليلا على وجوب الاقتصاص فى السن بأن كانت بكمالها فهو مأخوذ من قوله تعالى (والسِنَّ بِالسِنِّ)

وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن فى العمد وأما كسر السن فقد دل هذا الحديث
على القصاص فيه أيضاً قال العلماء وذلك إذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك من
دون سراية إلى غير الواجب قال أبو داود قلت لأحمد — يريد ابن حنبل —
كيف فى السن قال تبرد أى يبرد من سن الجانى بقدر ما كسر من سن المجنى
عليه وقال بعضهم إن الحديث محمول على القلع وأنه أراد بقوله كسرت : قلعت وهو
بعيد . وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص فى العظم الذى
يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب
وقال الليث والشافعى والحنفية لا قصاص فى العظم غير السن لأن دون العظم
حائلا من جلد ولحم وعصب فيتعذر معه المماثلة فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص
ولكن لا نصل إلى العظم حتى ننال ما دونه مما لا يعرف قدره . الثانية : قوله
« أتكسر ثنية الربيع » ظاهر الاستفهام الإنكار وقد تؤول بأنه لم يرد به الحكم
والمعارضة وإنما أراد به أن يؤكد النبى صلى الله عليه وسلم طلب الشفاعة منهم
وأكد طلبه من النبى صلى الله عليه وسلم بالقسم وقيل بل قاله قبل أن يعلم أن القصاص
حتم وظن أنه يخير بينه وبين الدية أو العفو ويرشد إليه قوله فى جوابه « يا أنس
كتاب الله القصاص » وقيل إنه لم يرد الإنكار بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله
أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش وقد وقع الأمر على ما أراد .
وفى إلهامهم العفو وفى تقريره صلى الله عليه وسلم على الحلف دليل على أنه يجوز
الحلف فيما يظن وقوعه . الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم « كتاب الله القصاص »
المشهور الرفع على أنه مبتدأ وخبر . ويجوز النصب فى الأول على المصدر وفعله
محذوف أى كتب كتاب الله وفى الثانى على أنه مفعول للكتاب أو للفعل المقدر
ويحتمل وجوها أخر . قيل أراد بالكتاب الحكم أى حكم الله القصاص وقيل أشار
إلى قوله تعالى (والجروح قصاص) أو إلى (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) أو إلى (والسن
بالسن) وقوله صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله من لو أقسم إلى آخره »

تعجب منه صلى الله عليه وسلم بوقوع مثل هذا من حلف أنس على نفى فعل الغير وإضراره الغير على إيقاع ذلك الفعل وكأن قضية العادة فى ذلك أن يحنث فى يمينه فألهم الله تعالى الغير العفو فبرّ قسم أنس وأن هذا الاتفاق وقع إكراما من الله تعالى لأنس ليبرّ فى يمينه وأنه من جملة عباد الله الذين يعطيهم الله تعالى أربهم ويجيب دعاءهم وفيه جواز الثناء على من وقع له مثل ذلك عند أمن الفتنة عليه .

١٣ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ « مَنْ قُتِلَ فى عِمِّيًّا ﴾ بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر فعيلى من العماء . وقوله ﴿ أَوْ رِمِّيًّا ﴾ بزنته مصدر يراد به المبالغة ﴿ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطأ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد قوى ﴾ قال فى النهاية فى تفسير اللفظين : المعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية . الحديث فيه مسألتان : الأولى أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله فإنها تجب فيه الدية وتكون على العاقلة وظاهره من غير أيمان قسامة . وقد اختلف فى ذلك فقالت الهادوية : إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين لزمت القسامة وجرى فيها حكمها من الأيمان والدية وإن كانوا غير منحصرين لزمت الدية فى بيت المال وقال الخطابى : اختلف هل تجب الدية فى بيت المال أو لا ؟ قال إسحاق بالوجوب وتوجيهه من حيث المعنى أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين وذهب الحسن إلى أن ديته تجب على جميع من حضر وذلك لأنه مات بفعلهم فلا تتعداهم إلى غيرهم وقال مالك إنه يهدر لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد وللشافعى قول إنه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فإن حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدّعى عليه على النفى وسقطت المطالبة وذلك لأن الدم لا يجب إلا بالطلب وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوى فى أى هذه الأقوال وقد عرفت

أن سند الحديث قوى كما قاله المصنف : علمت أن القول به أولى الأقوال . المسئلة الثانية : فى قوله « ومن قتل عمداً فهو قود » دليل على أن الذى يوجبه القتل عمداً هو القود عيناً وفى المسئلة قولان : الأول : أنه يجب القود عيناً وإليه ذهب زيد بن على وأبو حنيفة وجماعة ويدل له قوله تعالى (كتب عليكم القصاص) وحديث « كتاب الله القصاص » قالوا : وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضى الجانى ولا يجبر الجانى على تسليمها . والثانى : للهادوية وأحمد ومالك وغيرهم . وقول للشافعى إنه يجب بالقتل عمداً أحد أمرين : القصاص أو الدية لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقيد وإما أن يدى » أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم وأجيب عنه بأن المراد من الحديث أن ولى المقتول مخير بشرط أن يرضى الجانى أن يغرم الدية قالوا وفى هذا التأويل جمع بين الدليلين . قلنا الاقتصار فى الآية وفى بعض الأحاديث على بعض ما يجب لا يدل على أنه لا يجب غير ما قام الدليل على وجوبه . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن أبى شريح الخزاعى قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار » .

١٤ — ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِى قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِى أَمْسَكَ . رواه الدارقطنى موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقى رجح المرسل﴾ قال الحافظ ابن كثير فى الإرشاد : وهذا الإسناد على شرط مسلم . قلت إشارة إلى إسناد الدارقطنى فإنه رواه من حديث أبى داود الحفرى عن الثورى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحديث » ثم قال : قال الحافظ البيهقى ما رواه غير

أبى داود الجعفرى عن الثورى وغيره عن إسماعيل بن أمية مرسلا وهذا هو الصحيح والحديث دليل على أنه ليس على الممسك سوى حبسه ولم يذكر قدر مدته فهى راجعة إلى نظر الحاكم وأن القود أو الدية على القاتل وإلى هذا ذهبت الهادوية والحنفية والشافعية للحديث ولقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وذهب مالك والنخعى وابن أبى ليلى إلى أنهما يقتلان جميعا إذ هما مشتركان فى قتله فإنه لولا الإمساك ما قتل . وأجيب بأن النص منع الإلحاق فإن حكم ذلك حكم الحافر للبئر والمردى إليها فإن الضمان على المردى دون الحافر اتفاقا ولكن الحديث الآتى دليل للأولين .

١٥ — ﴿ وعن عبد الرحمن بن البيلمانى رضى الله عنه ﴾ بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام ضعفه جماعة فلا يحتاج بما انفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل فكيف إذا خالف وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى ليلى ضعيف ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال « أنا أَوْلَى مَنْ وفى بِذِمَّتِهِ » أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطنى بذكر ابن عمر فيه وإسناده الموصول واه ﴾ تقدم الكلام فى الحديث قريباً .

١٦ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قتل غلام غيلة ﴾ بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية أى سراً ﴿ فقال عمر رضى الله عنه لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به . أخرجه البخارى ﴾ وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن نافع أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل وأخرجه فى الموطإ بسند آخر من حديث ابن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا وللحديث قصة أخرجها الطحاوى والبيهقى عن ابن وهب قال حدثنى جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثه عن أبيه « أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابناً له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله

فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه فى عيبة وطرحوه فى ركية فى ناحية القرية ليس فيها — وذكر القصة وفيها — فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير شأنهم إلى عمر رضى الله عنه فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين ، وفى هذا دليل أن رأى عمر رضى الله عنه أنه تقتل الجماعة بالواحد وظاهره لو لم يباشره كل واحد ولذا قلنا إن فيه دليلا لقول مالك والنخعى وقول عمر : لو تمالأ أى توافق دليل على ذلك وفى قتل الجماعة بالواحد مذاهب . الأول : هذا وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار وهو مروى عن على رضى الله عنه وغيره وقد أخرج البخارى ، عن على رضى الله عنه فى رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه على رضى الله عنه ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذى سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما ، ولا فرق بين القصاص فى الأطراف والنفس . والثانى : للناصر والشافعى وجماعة ورواية عن مالك أنه يختار الورثة واحدا من الجماعة وفى رواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباقون الحصة من الدية وحجتهم أن الكفاءة معتبرة ولا تقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحر بالعبد وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة فى المقتول بل لأن كل واحد منهم قاتل . والثالث : لربيعة وداود أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة ولا وجه لتخصيص بعضهم . هذه أقوال العلماء فى المسألة والظاهر قول داود لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المماثلة وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الجناية التى تزهق الروح بها فإن زهقت بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور وإنما يصح على قول النخعى وإن كان كل واحد قاتلا بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور يمنعونه على أنه لا سبيل إلى معرفة أنه مات

بفعلهم جميعاً أو بفعل بعضهم فإن فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها فلا عبرة بالأسبق كما قيل وأما حكم عمر رضى الله عنه ففعل صحابى لاتقوم به الحجة . ودعوى أنه إجماع غير مقبولة وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد فإنها تلزمهم دية واحدة لأنها عوض عن دم المقتول وقيل تلزم كل واحد ونسب قائله إلى خلاف الإجماع هذا ما قررناه هنا ثم قوى لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله فى حواشى ضوء النهار وفى ذيلنا على الأبحاث المسددة .

١٧ — ﴿ وعن أبى شريح رضى الله عنه ﴾ بضم الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة ﴿ الخزاعى ﴾ بضم الخاء المعجمة فزاى بعد الألف عين مهملة واسمه عمرو بن خويلد وقيل غيره ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ﴾ بالخاء المعجمة فراء تثنية خيرة ، بينهما بقوله ﴿ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » أخرجه أبو داود والنسائى وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة بمعناه ﴾ أصل الحديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم فى أثناء كلامه « ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإنى عاقله فمن قتل له ـ الحديث » وتقدم حديث أبى شريح فيه التخيير بين إحدى ثلاث ولا منافاة . قال فى الهدى النبوى : إن الواجب أحد الشيئين إما القصاص أو الدية والخيرة فى ذلك إلى الولى بين أربعة أشياء : العفو مجانا ، أو العفو إلى الدية أو القصاص ، ولا خلاف فى تخييره بين هذه الثلاثة . والرابعة المصالحة إلى أكثر من الدية وفيه وجهان أحدهما : أشهرهما مذهبا أى للحنابلة جوازه . الثانى : ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها وهذا أرجح دليلا فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن مالك . وتقدم القول الثانى أن موجبه القود عينا وليس له العفو إلى الدية إلا برضا الجانى وتقدم المختار

باب الديات

الديات بتخفيف المثناة التحتية جمع دية كعدات جمع عدة . أصل دية ودية بكسر الواو مصدر ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته حذفت فاء الكلمة وعوّضت عنها تاء التأنيث كما فى عدة . وهى اسم لأعم مما فيه القصاص ومالا قصاص فيه .

١ — ﴿ وعن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴾ بالحاء المهملة مفتوحة وسكون الزاى وهو تابعى ولى القضاء فى المدينة لعمر بن عبد العزيز اسمه كنيته ﴿ عن أبيه عن جده ﴾ عمرو بن حزم ﴿ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث ﴾ أوله « من محمد النبى إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذى رعين أما بعد » إلى آخر ماهنا ﴿ وفيه « أَنَّ مَنِ ٱعْتَبَطَ ﴾ بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخرها طاء مهملة أى من قتل قتيلا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله ﴿ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بيِّنَةٍ فإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ ٱلمَقْتُولِ ﴾ فيه دليل على أنهم مخيرون كما قررناه ﴿ وإنَّ فى النَّفْس الدِّيَةُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ﴾ بدل من الدية ﴿ وفى الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ ﴾ بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فموحدة ﴿ جَدْعُهُ ﴾ أى قطع جميعه ﴿ الدِّيَةُ وفى اللِّسَانِ الدِّيَةُ ﴾ إذا قطع من أصله أو مايمنع منه الكلام ﴿ وفى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وفى الذَّكَرِ الدِّيَةُ ﴾ إذا قطع من أصله ﴿ وفى الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وفى الصُّلْبِ الدِّيَةُ وفى الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وفى الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ﴾ إذا قطعت من مفصل الساق ﴿ وفى الْمَأْمُومَةِ ﴾ هى الجناية التى بلغت أم الرأس وهى الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها ﴿ ثُلُثُ الدِّيَةِ وفى الْجَائِفَةِ ﴾ قال فى القاموس هى الطعنة تبلغ الجوف ومثله فى غيره ﴿ ثُلُثُ الدِّيَةِ وفى الْمُنَقِّلَةِ ﴾ اسم فاعل من نقل مشدد القاف وهى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل من أماكنها وقيل التى تنقل العظم

أى تكسره ﴿ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ وفى كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وفى السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وفى الْمُوضِحَةِ ﴾ اسم فاعل من أوضح وهى التى توضح العظم وتكشفه ﴿ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ وعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفُ دِينَارٍ ، أخرجه أبو داود فى المراسيل والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا فى صحته ﴾ قال أبو داود فى المراسيل قد أسند هذا ولا يصح . والذى قال فى إسناده سليمان بن داود وهم ؛ إنما هو ابن أرقم وقال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشىء وقال ابن حبان سليمان بن داود اليمانى ضعيف وسليمان بن داود الخولانى ثقة وكلاهما يرويان عن الزهرى . والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى فمن ضعفه إنما ظنّ أن الراوى هو اليمانى . وقال الشافعى لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغنى شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس إياه بالقبول والمعرفة . قال العقيلى حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم فى الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . قال ابن شهاب قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقى وقال أحمد أرجو أن يكون صحيحا ، وقال الحافظ ابن كثير فى الإرشاد بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه : قلت وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون فى مهمات هذا الباب إليه ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان . وإذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أنه معمول به وأنه أولى من الرأى المحض وقد اشتمل

على مسائل فقهية : الأولى : فيمن قتل مؤمناً اغتباطاً أى بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله كما قدمناه وقال الخطابى : اغتبط بقتله أى قتله ظلما لا عن قصاص ؛ وقد روى الاغتباط بالغين المعجمة كما يفيده تفسيره فى سنن أبى داود فإنه قال إنه سئل يحيى بن يحيى الغسانى عن الاغتباط فقال القاتل الذى يقتل فى الفتنة فيرى أنه فى هدى لا يستغفر الله تعالى منه ؛ فهذا يدل أنه من الغبطة الفرح والسرور وحسن الحال ؛ فإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله فإنه داخل فى هذا الوعيد ودل أنه يجب القود إلا أن يرضى أولياء المقتول فإنهم مخيرون بينه وبين الدية كما سلف . الثانية : أنه دل على أن قدر الدية مائة من الإبل وفيه دليل أيضا على أن الإبل هى الواجبة وأن سائر الأصناف ليست بتقدير شرعى بل هى مصالحة وإلى هذا ذهب القاسم والشافعى وأما أسنانهما فسيأتى فى حديث بعد هذا بيانها إلا أن قوله فى الحديث « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ظاهره أنه أصل أيضا على أهل الذهب ، والإبل أصل على أهل الإبل . ويحتمل أن ذلك مع عدم الإبل وأن قيمة المائة منها ألف دينار فى ذلك العصر ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع من قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها . وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان دية عقله فى الشاة ألفى شاة » وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنه « أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر ألفا » ومثله عند الشافعى وعند الترمذى وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم وعند أهل العراق أنها من الورق عشرة آلاف درهم ومثله عن عمر رضى الله عنه وذلك بتقويم الدينار بعشرة

دراهم واتفقوا على تقويم المثال بها فى الزكاة وأخرج أبو داود عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق . وهذا يدل على تسهيل الأمر وأنه ليس يجب على من لزمته الدية إلا من النوع الذى يجده ويعتاد التعامل به فى ناحيته وللعلماء هنا أقاويل مختلفة وما دلت عليه الأحاديث أولى بالاتباع وهذه التقديرات الشرعية كما عرفت . وقد استبدل الناس عرفا فى الديات وهو تقديرها بسبعمائة فرس ثم إنهم يجتمعون عروضاً يقطع فيها بزيادة كثيرة فى أثمانها فتكون الدية حقيقة نصف الدية الشرعية ولا أعرف لهذا وجهاً شرعيا فإنه أمر صار مأنوساً ومن له الدية لايعذر عن قبول ذلك حتى أنه صار من الأمثال « قطع دية » إذا قطع شىء بثمن لايبلغه . المسألة الثالثة : قوله « وفى الأنف إذا أوعب جدعه » أى استؤصل وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين فإن فيه الدية وهذا حكم مجمع عليه . واعلم أن الأنف مركب من أربعة أشياء : من قصبة ومارن وأرنبة وروثة فالقصبة هى العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن هو الغضروف الذى يجمع المنخرين والروثة بالراء وبالمثلثة طرف الأنف وفى القاموس المارن الأنف أو طرفه أو مالان منه . واختلف إذا جنى على أحد هذه فقيل تلزم حكومة عند الهادى وذهب الناصر والفقهاء إلى أن فى المارن دية لما رواه الشافعى عن طاوس قال عندنا فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « فى الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل » قال الشافعى وهذا أبين من حديث آل حزم وفى الروثة نصف الدية لما أخرجه البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا قطعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق . قال فى النهاية الثندوة هنا روثة الأنف وهى طرفه ومقدمه . المسألة الرابعة : قوله « وفى اللسان الدية » أى

إذا قطع من أصله كما هو ظاهر الإطلاق وهذا مجمع عليه وكذا إذا قطع منه مايمنع الكلام وأما إذا قطع مايبطل بعض الحروف فحصة معتبرة بعدد الحروف وقيل بحروف اللسان فقط وهى ثمانية عشر حرفا لاحروف الحلق وهى ستة ولا حروف الشفة وهى أربعة. والأول أولى لأن النطق لايتأتى إلا باللسان. المسألة الخامسة: قوله «وفى الشفتين الدية» واحدتهما شفة بفتح الشين وتكسر كما فى القاموس واحد الشفتين من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين فى عرض الوجه وفى طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدّين وهو مجمع عليه. واختلف إذا قطع إحداهما فذهب الجمهور إلى أن فى كل واحدة نصف الدية على السواء وروى عن زيد ابن ثابت أن فى العليا ثلثاً وفى السفلى ثلثين إذ منافعها أكثر لحفظها للطعام والشراب. السادسة: قوله «وفى الذكر الدية» هذا إذا قطع من أصله وهو مجمع عليه فإن قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض الشافعية واختاره المهدى كمذهب الهادوية وظاهر الحديث أنه لا فرق بين العنين وغيره والكبير والصغير وإليه ذهب الشافعى وعند الأكثر أن فى ذكر الخصى والعنين حكومة. السابعة: قوله «وفى البيضتين الدية» وهو حكم مجمع عليه وفى كل واحدة نصف الدية. وفى البحر عن على رضى الله عنه وعن ابن المسيب رضى الله عنه أن فى البيضة اليسرى ثلثى الدية لأن الولد يكون منها وفى اليمنى ثلث الدية. الثامنة: أن فى الصلب الدية وهو إجماع والصلب بالضم والتحريك عظم من لدن الكاهل إلى العجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب كالصالبة قال تعالى (يخرج من بين الصلب والترائب) فإن ذهب المنى مع الكسر فديتان. التاسعة: أفاد أن فى العينين الدية وهو مجمع عليه وفى إحداهما نصف الدية وهذا فى العين الصحيحة واختلف فى الأعور إذا ذهبت عينه بالجناية فذهب الهادوية والحنفية والشافعية إلى أنه يجب فيها نصف الدية إذ لم يفصل الدليل وهو هذا الحديث وقياسا على من له يد واحدة فإنه ليس له

إلا نصف الدية وهو مجمع عليه . وذهب جماعة من الصحابة ومالك وأحمد إلى
أن الواجب فيها دية كاملة لأنها فى معنى العينين واختلفوا إذا جنى على
عين واحدة فالجمهور على ثبوت القود لقوله تعالى (والعين بالعين) وعن أحمد
أنه لا قود فيها . العاشرة : قوله وفى الرجل الواحدة نصف الدية وحدّ الرجل
التى تجب فيها الدية من مفصل الساق فإن قطع من الركبة لزم الدية وحكومة
فى الزائد . واعلم أنه ذكر البيهقى عن الزهرى أنه قرأ فى كتاب عمرو بن حزم :
وفى الأذن خمسون من الإبل قال وروينا عن عمر وعلىّ أنهما قضيا بذلك
وروى البيهقى من حديث معاذ أنه قال وفى السمع مائة من الإبل وفى العقل
مائة من الإبل وقال البيهقى إسناده ليس بقوى قال ابن كثير لأنه من رواية رشد
ابن سعد المصرى وهو ضعيف قال زيد بن أسلم : مضت السنة أن فى العقل إذا
ذهب: الدية . رواه البيهقى . الحادية عشرة : أنه دل على أن فى المأمومة والجائفة وتقدم
تفسيرهما فى كل واحدة ثلث الدية قال الشافعى : لا أعلم خلافا أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « قال فى الجائفة ثلث الدية » ذكره ابن كثير فى
الإرشاد وقال فى نهاية المجتهد : اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح
الرأس وأنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية وأنها جائفة متى وقعت فى الظهر والبطن
واختلفوا إذا وقعت فى غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تجويفه فحكى مالك عن
سعيد بن المسيب أن فى كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء أىّ عضو
كان ذلك العضو ثلث الدية واختاره مالك وأما سعيد فإنه قاس ذلك على الجائفة
على نحو ما روى عن عمر رضى الله عنه موضحة الجسد . الثانية عشرة : وفى المنقلة
خمسة عشر من الإبل وتقدم تفسيرها . الثالثة عشرة : أفاد أن فى كل أصبع عشرا
من الإبل سواء كانت من اليدين أو الرجلين فإن فيها عشرا وهو رأى الجمهور
وفى حديث عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ « والأصابع سواء » أخرجه أحمد
وأبو داود وقد كان لعمر فى ذلك رأى آخر ثم رجع إلى الحديث لما روى له

الرابعة عشر : أنه يجب فى كل سن خمس من الإبل وعليه الجمهور وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث . الخامسة عشرة : أنه يلزم فى الموضحة خمس من الإبل وإليه ذهب الهادوية والفريقان وفيه خلاف ليس له ما يقاوم النص .

﴿ فائدة ﴾ روى البيهقى عن زيد بن ثابت أن فى الهاشمة عشراً من الإبل وحكاه البيهقى عن عدد من أهل العلم وروى عبد الله بن أحمد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بأربع ديات . رواه عبد الله بن أحمد . وروى النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها . ذكره ابن كثير فى الإرشاد . وأما قوله وأن الرجل يقتل بالمرأة فتقدم الكلام فيه .

٢ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « دِيَةُ الْخَطَأ أَخْمَاسًا ﴾ أى تؤخذ أو تجب بينة بقوله ﴿ عِشْرُونَ حِقَّةً وعِشْرُونَ جَذَعَةً وعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ » أخرجه الدارقطنى وأخرجه الأربعة بلفظ وعشرون بنى مخاض بدل بنى لبون وإسناد الأول أقوى ﴾ أى من إسناد الأربعة فإن فيه خشف بن مالك الطائى قال الدارقطنى إنه رجل مجهول وفيه الحجاج بن أرطاة . واعلم أنه اعترض البيهقى على الدارقطنى وقال إنّ جعله لبنى اللبون غلط منه ثم قال البيهقى والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بنى المخاض لا كما توهم شيخنا الدارقطنى رحمه الله تعالى . والحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أخماساً كما ذكر وإليه ذهب الشافعى ومالك وجماعة من العلماء وإلى أن الخامس بنو لبون وعن أبى حنيفة أنه بنو مخاض كما فى رواية الأربعة وذهب الهادى وآخرون إلى أنها تؤخذ أرباعا بإسقاط

بنى اللبون واستدل له بحديث لم يثبته الحفاظ وذهبوا إلى أنها أرباع مطلقاً وذهب الشافعي ومالك إلى أن الدية تختلف باعتبار العمد وشبه العمد والخطأ فقالوا إنها فى العمد وشبه العمد تكون أثلاثاً كما فى الخطأ وأما التغليظ فى الدية فإنه ثبت عن عمر وعثمان رضى الله عنهما فيمن قتل فى الحرم بدية وثلث تغليظا وثبت عن جماعة القول بذلك ويأتى الكلام فيه ، وأخرجه - أى حديث ابن مسعود - ابن أبى شيبة من وجه آخر موقوفا على ابن مسعود (وهو أصح من المرفوع).

٣ — ﴿وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه﴾ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴿الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وثلاثُونَ حِقَّةً وأرْبعُونَ خَلِفَةً فى بُطونِها أوْلادُهَا﴾ وقد تقدم تفسير هذه الأسنان فى الزكاة

٤ — ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ أعْتَى﴾ بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية فألف مقصورة اسم تفضيل من العتو وهو التجبر ﴿النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فى حَرَمِ اللهِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ . أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ﴾ بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره ﴿الْجَاهِلِيَّةِ » . أخرجه ابن حبان فى حديث صححه﴾ الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد فى العتو على غيرهم من العتاة . الأول من قتل فى الحرم فمعصية قتله تزيد على معصية من قتل فى غير الحرم وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة ولكن الحديث ورد فى غزاة الفتح فى رجل قتل بالمزدلفة إلا أن السبب لا يخص به إلا أن يقال الإضافة عهدية والمعهود حرم مكة . وقد ذهب الشافعى إلى التغليظ فى الدية على من وقع منه قتل الخطأ فى الحرم أو قتل محرماً من النسب أو قتل فى الأشهر الحرم . قال لأن الصحابة غلظوا فى هذه الأحوال . وأخرج السدى عن مرة عن ابن مسعود قال « ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلا لو هم بعدن أن يقتل رجلا بالبيت الحرام إلا أذاقه الله تعالى من عذاب أليم » وقد

رفعه فى رواية . قلت : وهذا مبنى على أن الظرف فى قوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) متعلق بغير الإرادة بل الإلحاد وإن كانت الإرادة فى غيره والآية محتملة وورد فى التغليظ فى الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ « عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح » رواه أحمد وأبو داود . والثانى : من قتل غير قاتله أى من كان له دم عند شخص فيقتل رجلا آخر غير من عنده له الدم سواء كان له مشاركة فى القتل أو لا . الثالث قوله « أو قتل لذحل الجاهلية » تقدم تفسير الذحل وهو العداوة أيضاً وقد فسر الحديث حديث أبى شريح الخزاعى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أعتى الناس من قتل غير قاتله أو طلب بدم فى الجاهلية من أهل الإسلام أو بصر عينه مالم تبصر » أخرجه البيهقى .

٥ — ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطأ وشِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كانَ بِالسَّوْطِ والْعَصَا - مِائَة مِنَ الإبلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فى بُطُونِها أَوْلادُهَا » أخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان ﴾ قال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف : وتقدم الكلام فى الحديث وإنما ذكره المصنف تفسيرا للحديث الذى سلف من حديث عمرو بن شعيب وفيه تغليظ عقل الخطأ ولم يبينه هنالك فبينه هنا .

٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « هٰذِهِ وهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِى الْخِنْصَرَ والإِبْهَامَ » رواه البخارى ولأبى داود والترمذى ﴾ أى من حديث ابن عباس ﴿ دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ﴾ هذا أعم من الأول ﴿ والْأَسْنَانِ سَوَاءٌ ﴾ زاده بيانا بقوله ﴿ الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاءٌ ﴾ فلا يقال الدية على قدر النفع والضرس أنفع فى المضغ ﴿ ولابن حبان ﴾ أى من حديث ابن عباس ﴿ دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشَرَةٌ مِنَ

الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ ﴾ وقد قدمنا الكلام فى هذا مستوفى .

٧ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم رفعه قال « مَنْ تَطَبَّبَ ﴾ أى تكلف الطب ولم يكن طبيباً كما يدل له صيغة تفعّل ﴿ ولَمْ يكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فأَصَابَ نفْسًا فما دُونَها فهُوَ ضَامِنٌ » أخرجه الدارقطنى وصححه الحاكم هو عند أبى داود والنسائى وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله ﴾ الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمداً أو خطأ وقد ادعى على هذا الإجماع وفى نهاية المجتهد إذا أعنت أى المتطبب كان عليه الضرب والسجن والدية فى ماله وقيل على العاقلة . واعلم أن المتطبب هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة . قال ابن القيم فى الهدى النبوى : إن الطبيب الحاذق هو الذى يراعى فى علاجه عشرين أمراً وسردها هنالك . قال والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علمه ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان وهذا إجماع من أهل العلم . قال الخطابى لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعدّ ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اه وأما إعنات الطبيب الحاذق فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقا لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل فى سببه كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه فإنه أوجب الضمان بها وفرق الشافعى بين الفعل المقدر شرعا كالحد وغير المقدر كالتعزير فلا يضمن فى المقدر ويضمن فى غير المقدر لأنه راجع إلى الاجتهاد فهو فى مظنة العدوان

وإن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمداً وإن كان خطأ فعلى العاقلة .

٨ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « فى الْمَوَاضِحِ ﴾ جمع موضحة ﴿ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » رواه أحمد والأربعة . وزاد أحمد « وَالْأَصَابِـعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ» وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ﴾ وهو يوافق ما تقدم فى حديث كتاب عمرو بن حزم وموضحة الوجه والرأس سواء بالإجماع إذ هما كالعضو الواحد .

٩ — ﴿وعنه﴾ أى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ : رواه أحمد والأربعة ولفظ أبى داود « دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ » . والنسائى « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُـغَ الثُّلُـثَ مِنْ دِيَتِهَا » ، وصححه ابن خزيمة ﴾ لكنه قال ابن كثير إنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه . قلت : تعنتوا فى إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين وقبوله فى الشاميين والذى يرجع عن الظن قبوله مطلقا لثقته وضبطه وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هـذه وهى الرواية عن إسماعيل عن ابن جريج وابن جريج ليس بشامى واعلم أنه اشتمل الحديث على مسألتين . الأولى : فى دية أهل الذمة ، وههنا للعلماء ثلاثة أقوال الأولى : أنها نصف دية المسلم كما أفاده الحديث . قال الخطابى فى معالم السنن ليس فى دية أهل الكتاب شىء أبين من هـذا وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل غير أن أحمد قال إذا كان القتل خطأ فإن كان عمداً فلم يقد به وتضاعف عليه اثنى عشر ألفاً . وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى ديته دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعى ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود وقال الشافعى وإسحاق بن راهويه : ديته الثلث من دية المسلم اهـ . فعرفت أن دليل القول

الأول حديث الكتاب ، واستدل للقول الثانى وهو قول الحنفيه وإليه ذهب الهادوية بقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) قالوا فذكر الدية والظاهر فيها الإكمال وبما أخرجه البيهقى عن ابن جريج عن الزهرى عن أبى هريرة قال : كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم مثل دية المسلمين الحديث . وأجيب بأن الدية مجملة وحديث الزهرى عن أبى هريرة مرسل ومراسيل الزهرى قبيحة وذكروا آثارا كلها ضعيفة الإسناد ودليل القول الثالث هو مفهوم حديث عمرو بن حزم « وفى النفس المؤمنة مائة من الإبل » فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها وكأنه جعل بيان هذا المفهوم ما أخرجه الشافعى نفسه عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف وفى دية المجوسى بثمانمائة » ومثله عن عثمان رضى الله عنه فجعل قضاء عمر رضى الله عنه مبيناً للقدر الذى أجمله مفهوم الصفة ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى لاسيما وقد صحح الحديث إمامان من أئمة أهل السنة . المسألة الثانية : ما أفاده قوله : وللنسائى أى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » وهو دليل على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى الثلث وما زاد عليه كان جراحتها مخالفة لجراحاته والمخالفة بأن يلزم فيها نصف ما يلزم فى الرجل وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ « دية المرأة على النصف من دية الرجل » وهو إجماع فيقاس عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة على الدية الكاملة وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء وهو قول عمر وجماعة من الصحابة وذهب على رضى الله عنه والهادوية والحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل وأخرج البيهقى عن على أيضاً أنه كان يقول « جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر » ولا يخفى أنه قد صحح

ابن خزيمة حديث « إن عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث » فالعمل به متعين والظن به أقوى وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وهو مذهب مالك وأحمد ونقله أبو محمد المقدسى عن عمر وابنه وقال لانعلم لهما مخالفاً من الصحابة إلا عن على رضى الله عنه ولا نعلم ثبوته عنه قال ابن كثير قلت هو ثابت عنه وفى المسئلة أقوال أخر بلا دليل ناهض

١٠ — ﴿ وعنه﴾ أى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ﴾ بينه فى حديث أبى داود بلفظ « مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها » وتقدم ﴿ ولا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ﴾ وبين شبه العمد بقوله ﴿ وذٰلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ ﴾ النزو بفتح النون فزاى فواو أى يثب ﴿ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فى غَيْرِ ضَغِينَةٍ ولا حَمْلِ سِلَاحٍ » أخرجه الدارقطنى وضعفه ﴾ وأخرجه البيهقى بإسناد ولم يضعفه والحديث دليل أنه إذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أوعصا أو نحوهما فإنه لاقود فيه وأنه شبه العمد فيلزم فيه الدية مغلظة كما تقدم فى دية العمد وقد تقدم أن الدية فى العمد وشبه العمد تكون أثلاثاً عند الشافعى ومالك وأنها أرباع عند الهادوية وتقدم ذلك وأما أنها تكون أخماساً كما أفاده حديث ابن مسعود الماضى فى الخطأ فتقدم أنه قال به أصحاب الرأى وغيرهم ، وفيه دليل على إثبات شبه العمد وقدمنا أنه الحق

١١ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً ﴾ بين البيهقى أن المراد درهما . رواه الأربعة ورجح النسائى وأبو حاتم إرساله ﴾ وقد أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه وعائشة وأبى هريرة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم مثل هذا . وإنما رجح النسائى وأبو حاتم إرساله لما قاله البيهقى إن محمد بن ميمون رواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن

ابن عباس إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . قلت : وزيادة العدل مقبولة وكونه قالها مرة واحدة كاف فى الرفع فإنه لو اقتصر عليها لحكم برفع الحديث فإرساله مراراً لا يقدح فى رفعه مرة واحدة . وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وذهب الهادوية وأهل العراق أنها عشرة آلاف درهم واستدل له فى البحر بقوله : لقول على به وهو توقيف انتهى إلا أنه لم يطرد هذا فيما ينقله عن على رضى الله عنه بل تارة يقول مثل هـذا وتارة يقول إن قول علىّ اجتهاد ولا يلزمنا ، ودعوى التوقيف غير صحيحة إذ مثل هذا فيه للاجتهاد مسرح .

١٢ — ﴿ وعن أبى رِمثة ﴾ بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة اسمه رفاعة بن يثربى بفتح المثناة التحتية وسكون المثلثة فراء فموحدة فياء النسبة ، قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعداده فى أهل الكوفة ﴿ قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعى ابنى فقال « مَنْ هٰـذَا ؟ » فقلت ابنى وأشهد به قال « أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْـكَ ولا تَجْنِي عَلَيْهِ » رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ﴾ وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال « لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى جان على ولده » وفى الباب روايات أخر تعضده . والجناية الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص . وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما أو أجنبيا فالجانى يطلب وحده بجنايته ولا يطالب بجنايته غيره قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فإن قلت : قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية فى جناية الخطأ والقسامة . قلت : هذا مخصص من الحكم العام وقيل إن ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين .

باب دعوى الدم والقسامة

القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم قسما وقسامة . وهى الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بالقسامة قال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للأيمان . وفى القاموس القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون . وفى الضياء القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التى يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد يعينه .

١ — ﴿ عن سهل بن أبى حثمة ﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم أبى حثمة : عبد الله بن ساعدة بن عامر أوسى أنصارى ﴿ عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة ﴾ بضم الميم فحاء مهملة فمثناة تحتية مشدّدة فصاد مهملة ﴿ ابن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد ﴾ بضم الجيم وفتحها المشقة هنا ﴿ أصابهم فأتى مُحَيِّصة ﴾ مغير الصيغة ﴿ فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح ﴾ مغيران أيضاً ﴿ فى عين فأتى ﴾ أى محيصة ﴿ يهود ﴾ اسم جنس يجمع على يهدان ﴿ فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حُوَيِّصة ﴾ بضم المهملة وفتح الواو فمثناة تحتية فصاد مهملة مشدّدة ﴿ وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم ﴾ وكان أصغر من حويصة وفى رواية فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كَبِّرْ كَبِّرْ » ﴾ بلفظ الأمر فيهما والثانى تأكيد للأول ﴿ يريد السن ﴾ مدرج تفسير لقوله كبر أى يتكلم من كان أكبر سنا ﴿ فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إمَّا أَنْ يَدُوا ﴾ أى اليهود ﴿ صَاحِبَكُمْ ﴾ أى عبد الله بن سهل ﴿ وإمَّا أَنْ يأْذَنوا بِحَرْبٍ » فكتب ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إليهم فى

ذلك ﴾ أى فيما ذكر من أنهم قتلوا عبد الله ﴿ فكتبوا ﴾ أى اليهود ﴿ إنا والله ما قتلناه فقال ﴾ أى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » قالوا: لا ﴾ وفى رواية عند مسلم: قالوا لم نحضر ولم نشهد. وفى بعض ألفاظ البخارى أنه قال لهم « تأتون بالبينة ؟ قالوا مالنا بينة » فقال أتحلفون ؟ ﴿ قال « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ » قالوا ليسوا مسلمين ﴾ وفى لفظ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود. وفى لفظ كيف نأخذ بأيمان كفار ﴿ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء. متفق عليه ﴾ اعلم أن هذا الحديث أصل كبير فى ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجماهير فإنهم أثبتوها وبينوا أحكامها. ونتكلم على مسائل: الأولى: أنها لا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعا وقد روى عن الأوزاعى وداود ثبوتها من غير شبهة ولا دليل لهما. واختلف العلماء فى الشبهة التى تثبت بها القسامة فمنهم من جعل الشبهة اللوث وهو كما فى النهاية أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد له منه أو نحو ذلك. ومن اللوث التلطخ ومنهم من لم يشترطه كالهادوية والحنفية فإنهم قالوا وجود الميت وبه أثر القتل فى محل يختص بمحصورين تثبت به القسامة عندهم إذا لم يدع المدعى على غيرهم قالوا لأن الأحاديث وردت فى مثل هذه الحالة ورد بأن حديث الباب أصح ما ورد وفيه دليل على اللوث وحقيقته شبهة يغلب الظن بالحكم بها كما فصله فى النهاية وهو هنا العداوة فلهذا ذهب مالك والشافعى إلى أنه لا يثبت بهذا قسامة إلا إذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة كما كان فى قصة خيبر قالوا فإنه يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محل طائفة لينسب إليهم وقد عدوا من صور اللوث قول المقتول قبل وفاته قتلنى فلان. وقال مالك إنه يقبل قوله وإن لم يكن به أثر أو يقول جرحنى ويذكر

العمد وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا ورده ابن العربى بأنه لم يقله من فقهاء الأمصار غيره وتبعه عليه الليث واحتج مالك بقصة بقرة بنى إسرائيل فإنه أحيي الرجل وأخبر بقاتله . وأجيب : بأن ذلك معجزة لنبى وتصديقها قطعى . قلت : ولأنه أحياه الله بعد موته فعين قاتله فإذا أحيا الله مقتولا بعد موته وعين قاتله قلنا به ولا يكون ذلك أبدا . واحتج أصحابه بأن القاتل يطلب غفلة الناس فلو لم يقبل خبر المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالبا ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصى ويتحرى التقوى والبر فوجب قبول قوله ولا يخفى ضعف هذه الاستدلالات وقد عدوا صور اللوث مبسوطة فى كتبهم . المسألة الثانية : أنه بعد ثبوت ما ذكر من القتل وكل على أصله تثبت دعوى أولياء القتيل القسامة فتثبت أحكامها فمنها القصاص عند كمال شروطها لقوله فى الحديث « تستحقون قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم على رجل منهم فيدفع بذمته » وقوله « دم صاحبكم » فى لفظ مسلم « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بذمته » وإن كان قوله « أما أن يدوا صاحبكم : الحديث » يشعر بعدم القصاص إلا أن هذا التصريح فى رواية مسلم أقوى فى القول بالقصاص وهذا مذهب أهل المدينة فإن كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه وإن كانت على جماعة حلفوا وثبتت عليهم الدية عند الشافعية وفى قول يجب عليهم القصاص والأول الصحيح عنه فإن كان الوارث واحدا حلف خمسين يمينا فإن الأيمان لازمة للورثة ذكورا كانوا أو إناثا عمدا كان أو خطأ هذا مذهب الشافعى ومنها أن يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى كما فى هذه الرواية ويدل له حديث أبى هريرة « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا فى القسامة » وفى إسناده لين إلا أنه قد أخرجه البيهقى من حديث عمرو بن شعيب ولم يتكلم فيه قالوا ولأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له وهنا الشبهة قوية فصار المدعى فى القسامة

مشابها للمدعى عليه المتأيد بالبراءة الأصلية . وذهبت الهادوية والحنفية وآخرون
إلى أنه يحلف المدعى عليه ولا يمين على المدعين فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية
ما قتلناه ولا علمنا قاتله وإلى هـذا جنح البخارى وذلك لأن الروايات اختلفت
فى ذلك فى قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين
على المدعى عليه فإن حلفوا فهل تلزمهم الدية أم لا ؟ ذهبت الهادوية إلى أنها تلزمهم
الدية بعد الأيمان وذهب آخرون إلى أنهم إذا حلفوا خمسين يميناً برئوا ولا دية
عليهم وعليه تدل قصـة أبى طالب الآتية واسـتدل الجماعة المذكورة ومن معهم
فى إيجاب الدية بأحاديث لا تقوم بها حجة لعدم صحة رفعها عند أئمة هذا الشأن .
وقوله فوداه رسول الله صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم من عنده وفى لفظ
« أنه وداه من إبل الصدقة » فقيل المراد به أنه اقترضها منها وأنه لما تحملها
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء
عن الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين فلم يأخذها صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم لنفسه فإن الصدقة لا تحل له ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطائها
فى الغرم لإصلاح ذات البين . وأمّا من قال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
أعطى ذلك من سهم الغارمين فلا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة
كذا قيل . قلت : وفيه نظر فإن اليهود لم تلزمهم الدية لأنه لم يحلف المدعون كما
عرفت فما وداه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا تبرعا منه لئلا يهدر دمه .
وأما رواية النسائى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قسمها على اليهود وأعانهم
ببعضها فقال ابن القيم : إنّ هذا ليس بمحفوظ فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد
دعوى القتيل بل لا بد من إقرار أو بينة أو أيمان المدعين ولم يوجد هنا شىء من
ذلك وقد عرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المدعين أن يحلفوا
فأبوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى ؟ انتهى . قلت : ويظهر لى أنه ليس
فى هذا الحديث حكم منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقسامة أصلا كما أفاده

الحديث وإنما دل الحديث على حكاية للواقع لا غير وذكر لهم صلى الله عليه وسلم قصة الحكم على التقديرين ومن ثمة كتب إلى يهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور وسيأتى تحقيقه. وقوله «فكتبوا والله ما قتلنا» فيه دليل على الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة ﴿فائدة﴾ اختار مالك إجراء هذه الدعوى فى الأموال فأجاز شهادة المسلوبين على السالبين وإن كانوا مدعين قال: لأن قاطع الطريق إنما يفعل ذلك مع الغفلة والانفراد عن الناس انتهى. ولا يخفى أنه لا يتم هذا إلا بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم حكم بالقسامة وعرّفناك هنا عدم نهوض ذلك وسنزيده بياناً عن قريب وإذا ثبت فهذا قياس من مالك مصادم لنص «البينة على المدعى واليمين على المنكر» إلا أن يكون مذهبه جواز تخصيص عموم النص بالقياس وللعلماء كلام فى حجية العام بعد تخصيصه.

٢ — ﴿وعن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار فى قتيل ادّعوه على اليهود. رواه مسلم﴾ قوله على ما كانت عليه فى الجاهلية كأنه أشار إلى ما أخرجه البخارى فى قصة الهاشمى فى الجاهلية وفيها «أن أبا طالب قال للقاتل اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدّى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله وإن أبيت قتلناك به» وفيه دليل على ثبوت القتل بالقسامة واعلم أنا قد أشرنا إلى أنه لم يثبت القسامة إلا الجماهير كما قررناه عنهم وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علية والناصر إلى عدم شرعيتها لمخالفتها الأصول المقررة شرعا فإن الأصل أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وبأن الأيمان لا تأثير لها فى إثبات الدماء وبأن الشرع ورد بأنه لا يجوز الحلف إلا على ما علم قطعاً أو شوهد حسا وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بها وإنما كانت حكما جاهليا فتلطف بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريهم كيف لا يجرى الحكم بها على أصول الإسلام.

وبيان أنه لم يحكم بها أنهم لما قالوا له : وكيف نحلف ولم نحضر ولم نشاهد
لم يبين لهم أن هذا الحلف فى القسامة من شأنه ذلك وأنه حكم الله فيها وشرعه
بل عدل إلى قوله : يحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فلم يوجب صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم ويبين لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدعى عليهم
مطلقاً مسلمين كانوا أو غيرهم بل عدل إلى إعطاء الدية من عنده صلى الله عليه وآله
وسلم ولو كان الحكم ثابتاً بها لبين وجهه لهم بل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم
لهم على أنه لا حلف إلا على شيء مشاهد مرئى دليل على أنه لا حلف فى القسامة ،
ولأنه لم يطلب صلى الله عليه وآله وسلم اليهود للإجابة عن خصومهم فى دعواهم
فالقصة منادية بأنه لم تخرج مخرج الحكم الشرعى إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة فهذا أقوى دليل بأنها ليست حكما شرعيا وإنما تلطف صلى الله عليه وآله
وسلم فى بيان أنها ليست بحكم شرعى بهذا التدريج المنادى بعدم ثبوتها شرعا وأقرهم
صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لايحلفون على ما لايعلمونه ولا شاهدوه ولا حضروه
ولم يبين لهم بحرف واحد أن أيمان القسامة من شأنها أن تكون على ما لايعلم
وبذا تعرف بطلان القول بأن فى القصة دليلا على الحكم على الغائب إذ لاحكم
فيها أصلا وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للأصول بأنها مخصصة من الأصول
لأن القسامة سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة
إلى شرعيتها حياطة لحفظ الدماء وردع المعتدين ووجه بطلانه أنه فرع ثبوت
الحكم بها عن الشارع فلو ثبت الحكم بها لكان هذا جواباً حسناً . وأما مافى حديث
مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم « أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى
بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود » فهو إخبار عن القصة التى فى
حديث سهل بن أبى حثمة وقد عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض بها فيه
كما قررناه وقد عرفت من حديث أبى طالب أنها كانت فى الجاهلية على أن يؤدى
الدية القاتل لا العاقلة كما قال أبو طالب إما أن تؤدى مائة من الإبل فإنه ظاهر

أنها من ماله لا من عاقلته أو يحلف خمسون من قومك أو تقتل . وهنا فى قصة خيبر لم يقع شىء من ذلك فإن المدعى عليهم لم يحلفوا ولم يسلموا دية ولم يطلب منهم الحلف وليس هذا قدحا فى رواية الراوى من الصحابة بل فى استنباطه لأنه قد أفاد حديثه أنه استنبط قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة من قصة أهل خيبر وليس فى تلك القصة قضاء وعدم صحة الاستنباط جائز على الصحابى وغيره اتفاقا وإنما رواية للحديث بلفظه أو بمعناه هى التى يتعين قبولها . وأما قول أبى الزناد « قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إنى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان » فإنه قال فى فتح البارى إنما نقله أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى فى رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلا عن ألف اه . قلت : لا يخفى أنه تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة بن زيد الفقيه الثقة وإنما دلس أبو الزناد بقوله قتلنا ؛ وكأنه يريد قتل معشر المسلمين وإن لم يحضرهم ثم لا يخفى أن غايته بعد ثبوته عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بإجماع حتى يكون حجة ولا شك فى ثبوت فعل عمر بالقسامة وإن اختلف عنه فى القتل بها وإنما نزاعنا فى ثبوت حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بها فإنه لم يثبت .

باب قتال أهل البغى

البغى مصدر بغى عليه بفتح الغين المعجمة بغياً بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق وله معان كثيرة وذكر الشارح رحمه الله معناه الاصطلاحى هنا وساقه على اصطلاح الهادوية وقد أبنّا ما فيه فى حواشى ضوء النهار ولم نذكره هنا لعدم انطباق الأحاديث عليه .

١ — ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فليْسَ منَّا » متفق عليه ﴾ أى من حمله لقتال المسلمين بغير

حق كنى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السيف فى الأغلب ويحتمل أنه لا كناية فيه وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال ويدل له قوله « علينا » وقوله « فليس منا » تقدم بيانه بأن المراد ليس على طريقتنا وهدينا فإن طريقته صلى الله عليه وآله وسلم نصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه وإخافته وقتاله وهذا فى غير المستحل فإن استحل القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعى والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص

٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وفارَقَ الْجَمَاعَةَ ومَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ ﴾ بكسر الميم مصدر نوعى ﴿ جَاهِلِيَّةٌ » أخرجه مسلم ﴾ قوله عن الطاعة أى طاعة الخليفة الذى وقع الاجماع عليه وكأن المراد خليفة أىّ قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة فى جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته . وقوله « وفارق الجماعة » أى خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم . قوله « فميتته ميتة جاهلية » أى منسوبة إلى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له وفى الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويذعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بقتاله بل أخبر عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام ويدل له ماثبت من قول على رضى الله عنه للخوارج « كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فإن فعلتم

نفذت إليكم بالحرب » وهذا ثابت عنه بألفاظ مختلفة . أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد قال عبد الله بن شداد فوالله ماقتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام . فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لايوجب قتال من خالفه .

٣ — ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » رواه مسلم ﴾ تمامه فى مسلم « يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » قال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الحديث وقال ابن دحية : لامطعن فى صحته ولو كان غير صحيح لرده معاوية وإنما قال معاوية : قتله من جاء به ولو كان فيه شك لرده وأنكره حتى أجاب عمرو ابن العاص على معاوية فقال : فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل حمزة . وأما مانقله المصنف فى التلخيص وتبعه الشارح فى نقله من أنه نقل ابن الجوزى عن خلاد فى العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال قد روى هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح . وحكى أيضاً عن أحمد وابن معين وابن أبى خيثمة أنهم قالوا لم يصح فقد أجاب السيد محمد بن إبراهيم الوزير عن هذا بقوله : الاسترواح إلى ذكر هذا الخلاف الساقط من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عصبية شنيعة فأما ابن الجوزى فلم يعرف هذا الشأن وقد ذكر الذهبي فى ترجمته فى التذكرة كثرة خطئه فى مصنفاته فهو أجهل وأحقر من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر والبخارى ومسلم والحميدى وقد رواه كاملا أبو داود والترمذى والذهبي والحاكم وابن خزيمة والقرطبي والإسماعيلى والبرقانى وأمثالهم ؛ وقد ذكر جملة منهم تواتره وصحته وجماعة منهم إجماع أهل السنة وأهل الفقه وأهل العلم على ذلك وذكره القرطبي فى آخر تذكرته والحاكم فى علوم الحديث له وحكاه عن ابن خزيمة ـ المعروف بإمام الأئمة ـ ولم يحك أحد عنهم خلافا فى ذلك وأما الذهبي فإنه حقق صحة دعواه

بما أورده من الطرق الصحيحة الجمة . والمنع من الصحة بمجرد العصبية من غير حجة صنيع من لا علم له بل من لا عقل له ولا حياء . انتهى . قلت : ولا يخفى أن ابن الجوزى نقل عن أحمد عدم صحته وليس له هو قدح فى صحته حتى يقال إنه أحقر من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه ؛ فالأولى فى الجواب عن نقل ابن الجوزى ما قاله السيد محمد أيضا أنه قد روى يعقوب بن شيبة الإمام الثقة الحافظ عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه إنه حديث صحيح سمعه عنه يعقوب وقد سئل عنه . ذكره الذهبى فى ترجمة عمار فى النبلاء ويؤيده أنه رواه أحمد عن جماعة كثيرة من الصحابة وكان يرى الضرب على روايات الضعاف والمنكرات وهذا يدل على بطلان ما حكاه ابن الجوزى وإلا فغايته أنه قد تعارض عن أحمد القولان فيطرح وفى تصحيح غيره ما يغنى عنه كما لا يخفى . وأما الحكاية عن ابن معين وابن أبى خيثمة فإنه رواها المصنف بصيغة التمريض ولم ينسبها إلى راو فيتكلم عليها . والحديث دليل على أن الفئة الباغية معاوية ومن فى حزبه والفئة المحقة على رضى الله عنه ومن فى صحبته ؛ وقد نقل الإجماع من أهل السنة بهذا القول جماعة من أئمتهم كالعامرى وغيره وأوضحناه فى الروضة الندية .

٤ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَدْرِى يَا ابنَ أُمِّ عَبْدٍ » ﴾ هو ابن مسعود لأنه المعروف بذلك وكأنه رواه عنه ابن عمر رضى الله عنهما أو سمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحدثه ﴿ كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بغى مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قال : الله ورسوله أعلم قال لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ﴾ أى لا يتمم قتل من كان جريحا من البغاة ﴿ ولا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ولا يُطْلبُ هَارِبُها ولا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا . رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لأن فى إسناده كوثر ﴾ بفتح الكاف وسكون الواو ومثلثة مفتوحة فراء ﴿ ابن حكيم وهو متروك وصح عن على من طريق نحوه موقوفا . أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم ﴾ فى الميزان : كوثر بن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفى

نزل حلب قال ابن معين : ليس بشىء وقال أحمد بن حنبل أحاديثه بواطيل انتهى
قال ابن عدى هذا حديث غير محفوظ وأما الرواية عن على عليه السلام فرواها
البيهقى وغيره وفى الحديث مسائل الأولى جواز قتال البغاة وهو إجماع لقوله
تعالى (فقاتلوا التى تبغى) قلت والآية دالة على الوجوب وبه قالت الهادوية
ولكن شرطوا ظن الغلبة وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال
الكفار قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر منهم . واعلم أنه يتعين أولا قبل
قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغى وتكرير الدعاء كما فعل على رضى الله عنه فى
الخوارج فإنهم لما فارقوه أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة
آلاف وكانوا ثمانية آلاف وبقى أربعة أبوا أن يرجعوا وأصروا على فراقه
فأرسل إليهم « كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما
ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحداً » فقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم بقروا بطن سريته وهى حبلى وأخرجوا ما فى بطنها فبلغ
عليا كرم الله وجهه فكتب إليهم أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا : كلنا
قتله فأذن حينئذ فى قتالهم وهى روايات ثابتة ساقها المصنف فى فتح البارى .
المسألة الثانية : أنه لا يجهز على جريحها وهو من أجهز على الجريح وجهز أى
بت قتله وأسرعه وتمم عليه ودليله قوله : ولا يجهز على جريحها . وأخرج البيهقى
أن عليا عليه السلام قال لأصحابه يوم الجمل « إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا
ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آلته فاقبضوه وما سوى
ذلك فهو لورثته » قال البيهقى هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب
قتيلا . ودل الحديث أيضاً على أنه لا يقتل أسير البغاة قالوا وهذا خاص بالبغاة
لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة . ودل الحديث أيضاً على أنه لا يطلب
هاربها وظاهره ولو كان متحيزا إلى فئة وإلى هذا ذهب الشافعى قال : لأن
القصد دفعهم فى تلك الحال وقد وقع . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن

الهارب إلى فئة يقتل إذ لا يؤمن عوده . والحديث يرد هذا القول وكذا ما تقدم من كلام عليّ عليه السلام . المسألة الثالثة : قوله « ولا يقسم فيؤها » أى لا يغنم فيقسم دال على أن أموال البغاة لا تغنم وإن أجلبوا بها إلى دار الحرب وإلى هذا ذهبت الشافعية والحنفية وأيد هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقد صحح البيهقى أن عليا عليه السلام لم يأخذ سلباً فأخرجه عن الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يأخذ سلباً وأخرج أيضاً عن أبى بكر بن أبى شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئا وأخرج عن أبى أمامة قال شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وذهبت الهادوية إلى أنه يغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ويخمس لقول عليّ عليه السلام : لكم المعسكر وما حوى . وأجيب بأن الحديث مصرح بأنها لا تغنم وبأن ما ذكرناه عن عليّ عليه السلام مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقا . المسألة الرابعة : يؤخذ من إطلاق قوله « ولا يجهز على جريحها » أنه لا يضمن البغاة ما أتلفوه فى القتال من الدماء والأموال وإليه ذهب الإمام يحيي والحنفية واستدل أيضا بقوله تعالى (حتى تفيء إلى أمر الله) ولم يذكر ضمانا بما أخرجه البيهقى عن ابن شهاب قال : هاجت الفتنة الأولى فأدركت الفتنة رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدراً وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقاوم فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد فى سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن تردّ إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضى عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول . قلت : وهذا وإن لم يكن إجماعا فإنه مقوّ للبراءة الأصلية إذ الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم معصومة وذهب الشافعى وحكى عن

الهادوية إلى أنه يقتص ممن قتل من البغاة واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث نحو (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وحديث « من اغتبط مسلما بقتل عن بينة فهو قود » وأجيب بأنها عمومات خصت بما ذكر من أدلة أهل القول الأول .

٥ — ﴿وعن عرفجة﴾ بضم العين وسكون الراء وضم الفاء وجيم ﴿ابن شريح﴾ بالشين المعجمة مصغر شرح وقيل بالمهملة ﴿قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » أخرجه مسلم﴾ رواه مسلم بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستكون هنات هنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » وفى لفظ « فاقتلوه » وفى لفظ « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وأخرج الشيخان واللفظ للبخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية » وفى لفظ « من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمع عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر - كما قلناه - فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائراً أو عادلا وقد جاء فى أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة وفى لفظ ما لم تروا كفراً بواحا . وقد حققنا هذه المباحث فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار تحقيقا تضرب إليه آباط الإبل والحمد لله المنعم المتفضل .

باب قتال الجانى وقتل المرتدّ

١ — ﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رواه أبو داود والنسائى والترمذى

وصححه ﴾ وأخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد . وفى الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلا كان المال أو كثيراً وهذا قول الجماهير وقال بعض المالكية لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال قال القرطبى : سبب الخلاف فى ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال فى ذلك ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعى رضى الله عنه أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الأوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما فى حال الخلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا . قلت : ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال فلا تعطه . قال أرأيت إن قاتلنى ؟ قال قاتله . قال أرأيت إن قتلنى ؟ قال فأنت شهيد . قال أرأيت إن قتلته ؟ قال فهو فى النار » وظاهر الحديث إطلاق الأحوال . قلت : هذا فى جواز قتال من يأخذ المال فهل يجوز له أى لمن يراد أخذ ماله ظلما الاستسلام وترك المنع بالقتال ؟ الظاهر جوازه . ويدل له حديث « فكن عبد الله المقتول » فإنه دال على جوازه الاستسلام فى النفس ، والمال بالأولى فيحمل قوله هنا ولا تعطه على أنه نهى لغير التحريم .

٢ — ﴿ وعن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال : « أيَعَضُّ أحَدُكُمْ » بفتح حرف المضارعة والعين المهملة ماضيه عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها فى المضارع فأدغمت ونقلت حركتها إلى ما قبلها « أخاه كما يعضُّ الْفَحْلُ » أى الذكر من الإبل « لا دِيَةَ لهُ » متفق عليه واللفظ لمسلم » اختلف فى العاض والمعضوض منهما فقال الحافظ الصحيح المعروف أن المعضود أجير يعلى لايعلى قيل فيتعين أن يكون يعلى هو العاض . وفى الحديث دليل على أن هـذه الجناية التى وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجانى وإلى هـذا ذهب الجمهور وقالوا لايلزمه شىء لأنه فى حكم الصائل واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لاشىء عليه قالوا ولو جرحه المعضوض فى محل آخر من بدنه لم يلزمه شىء . وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقه أو فك لحييه ليرسلهما ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وللشافعية وجه أن يهدر على الإطلاق ودليل شرط الإهدار بما ذكر مأخوذ من القواعد الكلية فى الشرع وإلا فلا يفيده الحديث فإن كان العض فى موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياسا .

٣ — « وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم « لَوْ أنَّ امْرأً اطَّلعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ فحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ففَقَأْتَ عَيْنَهُ لم يكُنْ عَليْكَ جُنَاحٌ » متفق عليه » دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر ، وإن فقأ عينه فإنه لاضمان عليه « وفى لفظ لأحمد والنسائى وصححه ابن حبان : فلا دية له ولا قصاص » وأما إذا كان مأذونا بالنظر فالجناح غير مرفوع على من جنى على الناظر وكذا لو كان المنظور إليه فى محل لا يحتاج إلى الإذن ولو نظر منه ما لايحل له النظر إليه لأن التقصير من المنظور إليه وإلى هذا ذهب الشافعى وغيره والخلاف

فيه للمالكية قال يحيي بن يعمر من المالكية لعل مالكا لم يبلغه الخبر وقال ابن دقيق العيد تصرف الفقهاء فى الحكم بأنواع من التصرفات منها أنه يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفاً فى الشارع أو فى خالص ملك المنظور إليه أو فى سكة منسدة الأسفل اختلفوا فيه والأشهر أنه لا فرق. ولا يجوز مد العين إلى حرم الناس بحال وفى وجه للشافعية أنه لا تفقأ إلا عين من وقف فى ملك المنظور إليه والحديث مطلق . ومنها أنه هل يجوز رمى الناظر قبل الإنذار والنهى ؟ فيه وجهان للشافعية أحدهما: لا ؛ والثانى: نعم. قلت : وهو الذى يدل له الحديث ويؤيده الحديث الآخر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل يختل المطلع عليه ليطعنه » والختل فسره فى النهاية بقوله يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر وفى الحديث دليل أنه إنما يباح له قصد العين بشىء خفيف كالمدرى والبندقة والحصاة لقوله فقذفته . قال الفقهاء فأما لو رماه بالنشاب أو بحجر يقتله فقتله فهذا قتيل يتعلق به القصاص أو الدية . ومما تصرف فيه الفقهاء أن هذا الناظر إذا كان له محرم فى الدار أو زوجة أو متاع لم يجز قصد عينه لأن له فى الناظر شبهة وقيل لا يخفى إذا كان له فى الدار محرم بل إنما يمتنع قصد عينه إذا لم يكن فى الدار إلا محارمه . ومنها إذا لم يكن فى الدار إلا صاحبها فله الرمى إن كان مكشوف العورة ولا ضمان وإلا فوجهان أظهرهما لا يجوز رميه . ومنها أن الحريم إذا كن فى الدار مستترات أو فى بيت ففى وجه لا يجوز قصد عينه لأنه لا يطلع على شىء قال بعض الفقهاء : والأظهر الجواز لإطلاق الأخبار ، وأنه لا تنضبط أوقات الستر والتكشف ، والاحتياط حسم الباب . ومنها أن ذلك إنما يكون إذا لم يقصر صاحب الدار فإن كان بابه مفتوحا أو ثمّ كوة واسعة أو ثلمة مفتوحة فينظر فإن كان مجتازاً لم يجز قصده وإن كان وقف وتعمد فقيل لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة . وقيل يجوز لتعديه بالنظر . وأجرى هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح بيته أو نظر المؤذّن من المئذنة لكن الأظهر ههنا عندهم جواز الرمى

لأنه لاتقصير من صاحب الدار ثم قال : واعلم أن ماكان من هذه التصرفات الفقهية داخلا تحت إطلاق الحديث فهو مأخوذ منها وما لا فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه مأخوذ من القياس وهو قليل فيما ذكر انتهى كلامه . واعلم أنه يؤخذ من هذا الحديث صحة قول الفقهاء إنها تهدم الصوامع المحدثة المعورة وكذا تعلية الملك إذا كانت معورة وهو محكى عن القاسم الرسى وهو رأى عمر فإنه أخرج عنه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر عن يزيد بن أبى حبيب قال : أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب إلى عمرو بن العاص « سلام عليك أما بعد فإنه بلغنى أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابى هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى والسلام »

٤ — ﴿وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهارِ عَلى أَهْلِهَا وأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِها وأنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده اختلاف﴾ مداره على الزهرى وقد اختلف عليه فإنه روى من طرق كلها عن الزهرى عن حزام عن البراء وحزام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم وأخرجه البيهقى من طرق وفيها الاختلاف إلا أنه قال الشافعى رحمه الله أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله قال البيهقى ورويناه عن الشعبى عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدته من الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدته بالنهار ويتأول هذه الآية (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم) وكان يقول النفش بالليل وروى مرة عن مسروق إذ نفشت فيه غنم القوم قال كان كرما فدخلت فيه ليلا فما تركت فيه خضرا فدل الحديث أنه لايضمن مالك البهيمة ماجنته فى النهار لأنه يعتاد إرسالها فى النهار ويضمن ماجنته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل وإلى هذا ذهبت الهادوية ومالك

والشافعى ودليلهم الحديث والآية وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقا وحجته حديث « العجماء جرحها جبار » أخرجه أحمد والشيخان من حديث أبى هريرة وأحمد والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن عوف وفيه زيادة ولكنه قال الطحاوى مذهب أبى حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع الحافظ وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن وكذا المالكية يقيدون ذلك بما إذا سرحت الدواب فى مسارحها المعتادة للرعى وأما إذا كانت فى أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلا أو نهاراً . وفى المسألة أقوال أخر لا تناسب النص هذا ولا دليل لها يقاومه .

٥ — ﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه فى رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله ﴾ جوز فى « قضاء » رفعه على أنه خبر مبتدإ محذوف ونصبه على أنه مصدر حذف فعله وهو يشير إلى حديث « من بدل دينه فاقتلوه » وسيأتى من خرجه ﴿ فأمر به فقتل . متفق عليه . وفى رواية لأبى داود وكان قد استتيب قبل ذلك ﴾ الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتدّ وهو إجماع وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أو لا ؟ ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة لما فى رواية أبى داود هذه وله فى رواية أخرى فدعاه أبو موسى عشرين ليلة أو قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه . وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر وآخرون إلى عدم وجوب استتابة المرتد وأنه يقتل فى الحال مستدلين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدّل دينه فاقتلوه » يعنى والفاء تفيد التعقيب كما لا يخفى ؛ ولأن حكم المرتد حكم الحربى الذى بلغته الدعوة فإنه يقاتل من دون أن يدعى . قالوا : وإنما شرعت الدعوى لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة وأما من خرج عن بصيرة فلا . وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب نقله عنهما الطحاوى ثم للقائلين بالاستتابة خلاف آخر وهو أنه هل يكفى مرة أو لابد من ثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ؟

ويروى عن على عليه السلام : يستتاب شهرا .

٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رواه البخارى ﴾ الحديث دليل على قتل من بدل دينه كما تقدم وهو عام للرجل والمرأة والأول إجماع وفى الثانى خلاف . ذهب الجمهور إلى أنها تقتل المرأة المرتدة لأن كلمة « من » هنا تعم الذكر والأنثى ولأنه أخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوى الحديث أنه قال « تقتل المرأة المرتدة » ولما أخرجه هو والدارقطنى « أن أبا بكر رضى الله عنه قتل امرأة مرتدة فى خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد » وهو حديث حسن وأخرج أيضا حديثاً مرفوعا فى قتل المرأة ولكنه حديث ضعيف وقد وقع فى حديث معاذ حين بعثه النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن أنه قال له « أيما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وإسناده حسن وهو نص فى محل النزاع وذهب الحنفية إلى أنها لا تقتل المرأة إذا ارتدت قالوا لأنه قد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال ماكانت هذه لتقاتل . رواه أحمد . وأجاب الجمهور بأن النهى إنما هو عن قتل الكافرة الأصلية كما وقع فى سياق قصة النهى فيكون النهى مخصوصا بما فهم من العلة وهو لما كانت لا تقاتل فالنهى عن قتلها إنما هو لتركها المقاتلة مكان ذلك فى دين الكفار الأصليين المتحزبين للقتال وبقى عموم قوله من بدل دينه سالما عن المعارض وأيدته الأدلة التى سلفت . واعلم أن ظاهر الحديث إطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد أن كان يهوديا وغير ذلك من الأديان الكفرية وإلى هذا ذهبت الشافعية وسواء كان من الأديان التى تقرّ بالجزية أم لا لإطلاق هذا اللفظ . وخالفت الحنفية فى ذلك وقالوا ليس المراد إلا تبديل الكفر بعد الإسلام قالوا وإطلاق الحديث متروك اتفاقا فى حق

الكافر إذا أسلم مع تناول الإطلاق له وبأن الكفر ملة واحدة فالمراد من بدل دين الإسلام بدين آخر ، فإنه قد أخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا بعنقه » فصرح بدين الإسلام .

٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى فلما كان ذات ليلة أخذ المعول ﴾ بكسر الميم وعين مهملة وفتح الواو ﴿ فجعله فى بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أَلَا اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » رواه أبو داود ورواته ثقات ﴾ الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويهدر دمه فإن كان مسلما كان سبه له صلى الله عليه وسلم ردّة فيقتل قال ابن بطال : من غير استتابة . ونقل ابن المنذر عن الأوزاعى والليث أنه يستتاب ، وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم . ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق أنه يقتل أيضا من غير استتابة وعن الحنفية أنه يعذر المعاهد ولا يقتل واحتج الطحاوى بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل اليهود الذين قالوا : السام عليك . ولو كان هذا من مسلم لكان ردّة ولأن ماهم عليه من الكفر أشدّ من السب . قلت : يؤيده أن كفرهم به صلى الله عليه وآله وسلم معناه أنه كذاب وأى سب أفحش من هذا وقد أقرّوا عليه إلا أن يقال إن هذا النص فى حديث الأمة يقاس عليه أهل الذمة . وأما القول بأن دماءهم إنما حقنت بالعهد وليس فى العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه . فقد يجاب عنه أن عهدهم تضمن إقرارهم على تكذيبهم له صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعظم سب إلا أن يقال يخص من بين غيره من السب والله أعلم .

(تم الجزء الثالث ـ بحمد الله ـ ويليه الجزء الرابع وأوله : كتاب الحدود)

فهرس

الجزء الثالث من سبل السلام شرح بلوغ المرام

(تم الفهرس)

سبل السلام

شرح بلوغ المرام : من أدلة الأحكام

وهو شرح العلامة الصنعانى

على متن بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلانى

رحمهما الله تعالى

الجزء الرابع

قوبلت هذه الطبعة على جملة نسخ مختلفة

وصححت وعلق عليها بمعرفة لجنة من العلماء

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٩ ﻫ

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

شارع نوبار باشا رقم ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

الحدود جمع حد ، والحد أصله ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، سميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة ويطلق الحد على التقدير وهذه الحدود مقدرة من الشارع ، ويطلق الحد على نفس المعاصى نحو قوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها) وعلى فعل فيه شيء مقدر نحو قوله تعالى : (ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) .

باب حدّ الزانى

١ — ﴿عن أبي هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد الجهنى أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله أنشدك﴾ قال فى الفتح : ضمن أنشدك معنى أذكرك لحذف الباء أى أذكرك الله رافعاً نشيدتى أى صوتى وهو بفتح أوله فنون ساكنة وضم الشين المعجمة أى أسألك ﴿الله إلا قضيت لى بكتاب الله تعالى﴾ استثناء مفرغ إذ المعنى لا أنشدك إلا القضاء بكتاب الله ﴿فقال الآخر وهو أفقه منه﴾ كأن الراوى يعرف أنه أفقه منه أو من كونه سأل أهل الفقه ﴿نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال : قل . قال : إن ابنى كان عسيفا﴾ بالعين المهملة والسين المهملة فمثناة تحتية ففاء كأجير وزنا ومعنى ﴿على هذا فزنى بامرأته . وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أن

ماعلى ابنى : جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هـذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والَّذِى نفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بيْنَكُما بِكِتَابِ اللهِ : الْوَلِيدَةُ والْغَنَمُ رَدٌ عَلَيْكَ ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ » كأنه قد علم صلى الله عليه وسلم أنه غير محصن وقد كان اعترف بالزنا « واغْدُ يا أُنَيْسُ » تصغير أنس رجل من الصحابة لاذكر له إلا فى هذا الحديث « إِلَى امْرَأَةِ هَـٰذَا فإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها » متفق عليه . وهـذا اللفظ لمسلم » الحديث دليـل على وجوب الحد على الزانى غير المحصن مائة جلدة ، وعليـه دل القرآن وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على مادل عليه القرآن ودليل على إنه يجب الرجم على الزانى المحصن وعلى أنه يكفى فى الاعتراف بالزنا مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام . وإلى هـذا ذهب الحسن ومالك والشافعى وداود وآخرون وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة وآخرون إلى أنه يعتبر فى الإقرار بالزنا أربع مرات مستدلين بما يأتى من قصة ماعز ويأتى الجواب عنه فى شرح حديثه . وأمره صلى الله عليه وآله وسلم أنيسا برجمها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم فى الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولى الشافعى وبه قال أبو ثور كما نقله القاضى عياض . وقال الجمهور : لايصح ذلك . قالوا وقصة أنيس يطرقها احتمال الأعذار وأن قوله فارجمها بعد إعلامه صلى الله عليه وآله وسلم أو أنه فوض الأمر إليه والمعنى فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقوله حكمت . قلت : ولا يخفى أن هذه تكلفات . واعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها فإنه صلى الله عليه وسلم قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ونهى عن التجسس وإنما ذلك لأنها لما قذفت المرأة بالزنا بعث إليها صلى الله عليه وسلم لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط عنه فكان منها الإقرار فأوجبت على نفسها الحد ويؤيد هـذا ما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس « أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة ثم سأل المرأة فقالت

كذب فجلده جلد الفرية ثمانين ، وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي .

٢ — ﴿ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ » رواه مسلم ﴾ إشارة إلى قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) بين به أنه قد جعل الله تعالى لهن السبيل بما ذكره من الحكم وفى الحديث مسئلتان : الأولى : حكم البكر إذا زنى والمراد بالبكر عند الفقهاء الحر البالغ الذى لم يجامع فى نكاح صحيح وقوله « بالبكر » هذا خرج مخرج الغالب لا أنه يراد به مفهومه فإنه يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكر أو ثيب كما فى قصة العسيف وقوله « نفى سنة » فيه دليل على وجوب التغريب للزانى البكر عاما وأنه من تمام الحد وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم ودعى فيه الإجماع . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لايجب التغريب واستدل الحنفية بأنه لم يذكر فى آية النور فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لأنه يكون ناسخا . وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على مافى القرآن وهذا منه . وقال ابن المنذر : أقسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله ثم قال « إن عليه جلد مائة وتغريب عام » وهو المبين لكتاب الله وخطب بذلك عمر على رءوس المنابر وكأن الطحاوى لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم قال فى الثالثه فليبعها » والبيع يفوت التغريب قال : وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها فى معناها قال : ويتأكد بحديث « لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم » ، قال : وإذا انتفى عن النساء

انتفى عن الرجال انتهى . وفيه ضعف لأنه مبنى على أن العام إذا خص لم يبق
دليلا وهو ضعيف كما عرف فى الأصول . ثم نقول الأمة خصصت من حكم
التغريب وكان الحديث عاما فى حكمه للذكر والأنثى والأمة والعبد ؛ فخصت منه
الأمة وبقى ما عداها داخلا تحت الحكم . واستدل الهادوية بما ذكره المهدى
فى البحر من قوله . قلت التغريب عقوبة لا حد لقول على « جلد مائة وحبس
سنة » ولنفى عمر فى الخمر ولم ينكر ثم قال لا أنفى بعدها أحدا والحدود لا تسقط .
انتهى . ولا يخفى ضعف ما قاله . أما كلام على عليه السلام فإنه مؤيد لما قاله
الجماهير فإنه جعل الحبس عوضاً عن التغريب فهو نوع منه وأما نفى عمر فى
الخمر فاجتهاد منه زيادة فى العقوبة ثم ظهر له أن لا ينفى أحدا باجتهاده والنفى فى الزنا
بالنص ويروى عن على عليه السلام وقال مالك والأوزاعى إن المرأة لا تغرب
قالوا لأنها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن السفر مع
غير محرم ولا يخفى أنه لا يرد ما ذكر ولأنه قد شرط من قال بالتغريب أن تكون
مع محرمها وأجرته منها إذ وجبت بجنايتها وقيل فى بيت المال كأجرة الجلاد .
وأما الرقيق فإنه ذهب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنه لا ينفى قالوا : لأن نفيه عقوبة
لمالكه لمنعه نفعه مدة غربته وقواعد الشرع قاضية أن لا يعاقب إلا الجانى ومن
ثمة سقط فرض الجهاد والحج عن المملوك وقال الثورى وداود ينفى لعموم أدلة
التغريب ولقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وينصف فى حق
المملوك لعموم الآية . وأما مسافة التغريب فقالوا أقلها مسافة القصر لتحصل الغربة
وغرب عمر من المدينة إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر ومن كان غريبا لا وطن له
غرب إلى غير البلد التى واقع فيها المعصية . المسئلة الثانية : فى قوله « الثيب بالثيب »
المراد بالثيب من قد وطئ فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل والمرأة مثله وهذا الحكم
يستوى فيه المسلم والكافر . والحكم هو مادل له قوله جلد مائة والرجم فإنه أفاد أنه
يجمع للثيب بين الجلد والرجم وهو قول على كما أخرجه البخارى « أنه جلد شراحة

يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الشعبى قيل لعلى جمعت بين حدين فأجاب بما ذكر قال الحازمى وذهب إلى هذا أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وهو مذهب الهادوية وذهب غيرهم إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم. قالوا : وحديث عبادة منسوخ بقصة ماعز والغامدية واليهودية فإنه صلى الله عليه وسلم رجمهم ولم يُرْوَ أنه جلدهم قال الشافعى فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب قالوا : وحديث عبادة متقدم . وأجيب بأنه ليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه على تقدير تأخرها تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه ولكنه الأصل وقد احتج الشافعى بنظير هذا حين عورض فى إيجاب العمرة بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة فأجاب بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه إلا أنه قد يقال إن جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم صلى الله عليه وسلم لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعد أنه لا يرويه أحد ممن حضر فعدم إثباته فى رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل أنه لم يقع الجلد فيقوى معه الظن بعدم وجوبه وفعل على ظاهر أنه اجتهاد منه لقوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه ظاهر أنه عمل باجتهاده بالجمع بين الدليلين فلا يتم القول بأنه توقيف وإن كان فى قوله بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشعر بأنه توقيف . قلت : ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب ثم رجمه ولا يخفى ظهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يجد من رجمه . فأنا أتوقف فى الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين وكنت قد جزمت فى منحة الغفار بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم ثم حصل لى التوقف هنا .

٣ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فناداه فقال يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه ﴾ أى انتقل من الناحية التى كان فيها إلى الناحية التى يستقبل بها وجهه ﴿ فقال يا رسول الله

إنى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قال لا ، قال « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » ﴿ بفتح الهمزة فخاء مهملة فصاد مهملة أى تزوجت ﴾ قال : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » متفق عليه ﴾ الحديث اشتمل على مسائل : الأولى : أنه وقع منه إقرار أربع مرات فاختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربعاً أو لا ؟ ذهب من قدمنا ذكره وهم الحسن ومالك والشافعى وداود وآخرون إلى عدم اشتراط التكرار مستدلين بأن الأصل عدم اشتراطه فى سائر الأقارير كالقتل والسرقة وبأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأنيس « فإن اعترفت فارجمها » ولم يذكر له تكرار الاعتراف فلو كان شرطاً معتبراً لذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه فى مقام البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة وذهب الجماهير إلى أنه يشترط فى الإقرار بالزنا أربع مرات مستدلين بحديث ماعز هذا . وأجيب عنهم بأن حديث ماعز هذا اضطربت فيه الروايات فى عدد الإقرارات فجاء فيها أربع مرات ومثله فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم ووقع فى طريق أخرى عند مسلم أيضاً مرتين أو ثلاثا ووقع فى حديث عنده أيضاً فى طريق أخرى فاعترف بالزنا ثلاث مرات . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض الروايات « قد شهدت على نفسك أربع مرات » حكاية لما وقع منه فالمفهوم غير معتبر وما كان ذلك إلا زيادة فى الاستثبات والتبين ولذلك سأل صلى الله عليه وآله وسلم : هل به جنون أو هو شارب خمر وأمر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن الزنا كما سيأتى بألفاظ عديدة كل ذلك لأجل الشبهة التى عرضت فى أمره ولأنها قالت الجهنية أتريد أن تردنى كما رددت ماعزاً فعلم أن الترديد ليس بشرط فى الإقرار ؛ وبعد فلو سلمنا أنه لا اضطراب وأنه أقر أربع مرات فهذا فعل منه من غير أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا طلبه لتكرار إقراره بل فعله من تلقاء

نفسه وتقريره عليه دليل على جوازه لا على شرطيته واستدل الجمهور بالقياس على أنه قد اعتبر فى الشهادة على الزنا أربعة ورد بأنه استدلال واضح البطلان لأنه قد اعتبر فى المال عدلان والإقرار به يكفى مرة واحدة اتفاقا . المسألة الثانية : دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التى يجب معها الحدّ فإنه قد روى فى هذا الحديث ألفاظ كثيرة دالة عليه ففى حديث بريدة أنه قال « أشربت خمرا ؟ قال لا ؛ وأنه قام رجل يستنكهه فلم يجد فيه ريحا » وفى حديث ابن عباس « لعلك قبلت أو غمزت » وفى رواية « هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال فهل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم » وفى حديث ابن عباس « أنكتها ؟ » لا يكنى . رواه البخارى وفى حديث أبى هريرة « أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : دخل ذلك منك فى ذلك منها . قال : نعم . قال : كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم ، قال : تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا . قال : فما تريد بهذا القول ، قال : تطهرنى فأمر به فرجم » فدل جميع ماذكر على أنه يجب الاستفصال والتبين وأنه يندب تلقين ما يسقط الحدّ وأن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير المواقعة وقد روى عن جماعة من الصحابة تلقين المقرّ كما أخرجه مالك عن أبى الدرداء وعن على عليه السلام فى قصة شراحة فإنه قال لها على « استكرهت ؟ قالت : لا . قال : فلعل رجل أتاك فى نومك ؟ — الحديث » وعند المالكية أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرمات . وفى قوله « أشربت خمرا » دليل على أنه لا يصح إقرار السكران وفيه خلاف . وفيه دليل على أنه يحفر للرجل عند رجمه لأن فى حديث بريدة عند مسلم فحفر له حفيرة وفى الحديث عند البخارى « أنها لما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه » زاد فى رواية « حتى مات » وأخرج أبو داود أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم يعنى حين أخبر بهربه « هلا رددتموه إلىّ » وفى رواية « تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » وأخذ من هذا الهادوية والشافعي وأحمد أنه يصح رجوع المقرّ عن الإقرار فإذا هرب

ترك لعله يرجع وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعله يتوب » إشكال لأنه ما جاء إلا تائباً يطلب تطهيره من الذنب . وقد أخرج أبو داود أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة ماعز « والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » ولعله يجاب بأن المراد لعله يرجع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فيغفر له أو المراد يتوب عن إكذابه نفسه . واعلم أن قوله « فأمر به فرجموه » يدل أنه صلى الله عليه وسلم لم يحضر الرجم وأنه لا يجب أن يكون أول من يرجم الإمام فيمن ثبت عليه الحد بالإقرار وإلى هذا ذهب الشافعى والهادى والأولى حمل ذلك على الندب وعليه يحمل ما أخرج البيهقى عن علىّ عليه السلام أنه قال : أيما امرأة بغى عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم فإن ثبت بالبينة فالشهود أول من يرجم » .

٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال له « لعَلَّكَ قبَّلتَ أَوْ غَمزْتَ ﴾ بفتح الغين المعجمة والميم فزاى فى النهاية . أنه فسر الغمز فى بعض الأحاديث بالإشارة كالرمز بالعين والحاجب ولعل المراد هنا الجس باليد لأنه ورد فى بعض الروايات « أو لمست » عوضاً عنه ﴿ أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قال : لا يا رسول الله . رواه البخارى ﴾ والمراد استفهامه هل هو أطلق لفظ الزنا على أى هذه مجازاً وذلك كما جاء « العين تزنى وزناها النظر » والحديث دليل على التثبت وتلقين المسقط للحد وأنه لا بد من التصريح فى الزنا باللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير ذلك .

٥ — ﴿ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . وإن الرجم حق فى كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا

قامت البينة أو كان الحبل ﴾ بفتح المهملة والموحدة ﴿ أو الاعتراف . متفق عليه ﴾
زاد الإسماعيلي بعد قوله أو الاعتراف وقد قرأناها « الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما ألبتة » وبين فى رواية عند النسائى محلها من السورة وأنها كانت فى سورة
الأحزاب وكذلك أخرج هذه الزيادة فى هذا الحديث الموطأ عن يحيى بن سعيد عن
ابن المسيب وفى رواية زيادة « إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم » وفى رواية « لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى » وهذا
القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وقد عده الأصوليون قسما من أقسام النسخ .
وفى الحديث دليل على أنها إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد حبلى ولم
تذكر شبهة أنه يثبت الحد بالحبل وهو مذهب عمر وإليه ذهب مالك وأصحابه وقالت
الهادوية والشافعى وأبو حنيفة أنه لا يثبت الحد إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود
تسقط بالشبهات . واستدل الأولون بأنه قاله عمر على المنبر ولم ينكر عليه فينزل
منزلة الإجماع . قلت : لا يخفى أن الدليل هو الإجماع لا ما ينزل منزلته .

٦ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول : إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحِدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ولا يُثَرِّبْ
عَلَيْها ﴾ بمثناة تحتية فمثلثة فراء فموحدة التعنيف لفظاً ومعنى ﴿ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عَلَيْها ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا
ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » . متفق عليه وهذا لفظ مسلم ﴾ فيه مسائل . الأولى : دل
قوله « فتبين زناها » أنه إذا علم السيد بزنا أمته جلدها وإن لم تقم شهادة وذهب
إليه بعض العلماء وقيل المراد إذا تبين زناها بما يتبين به فى حق الحرة وهو
الشهادة أو الإقرار والشهادة تقام عند الحاكم عند الأكثر وقال بعض الشافعية
تقام عند السيد . وفى قوله « فليجلدها » دليل على أن ولاية جلد الأمة إلى سيدها
وإليه ذهب الشافعى وعند الهادوية أن ذلك إذا لم يكن فى الزمان إمام وإلا فالحدود
إليه والأول أقوى والمراد بالجلد الحد المعروف فى قوله تعالى (فعليهن نصف

ماعلى المحصنات من العذاب) . المسألة الثانية : قوله « ولا يثرب عليها » ورد فى لفظ النسائى ولا يعنفها وهو بمعنى ما هنا وهو نهى عن الجمع لها بين العقوبة بالتعنيف والجلد ومن قال المراد أنه لا يقنع بالتعنيف دون الجلد فقد أبعد . قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لايعزّر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه ويؤيد هذا نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن سب الذى أقيم عليه حد الخمر وقال « لاتكونوا عوناً للشيطان على أخيكم » وفى قوله « ثم إن زنت إلى آخره » دليل على أن الزانى إذا تكرر منه الزنا بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد وأما إذا زنى مراراً من دون تخلل إقامة الحد لم يجب عليه إلا حد واحد ويؤخذ من ظاهر قوله « فليبعها » أنه كان عليها الحد قال المصنف فى الفتح : الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها والسكوت عنه للعلم بأن الحد لايترك ولا يقوم البيع مقامه. المسألة الثالثة : ظاهر الأمر وجوب بيع السيد للأمة وأن إمساك من تكررت منه الفاحشة محرم وهذا قول داود وأصحابه وذهب الجمهور إلى أنه مستحب لا واجب . قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوثا وقد ثبت الوعيد على من اتصف بالدياثة . وفيه دليل على أنه لايجب فراق الزانية لأن لفظ « أمة أحدكم » عام لمن يطؤها مالكها ومن لايطؤها ولم يجعل الشارع مجرد الزنا موجباً للفراق إذ لو كان موجباً له لوجب فراقها فى أول مرة بل لم يوجبه إلا فى الثالثة على القول بوجوب فراقها بالبيع كما قاله داود وأتباعه وهذا الإيجاب لا لمجرد الزنا بل لتكريره لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيتصف بالصفة القبيحة ويجرى هذا الحكم فى الزوجة أنه لايجب طلاقها وفراقها لأجل الزنا بل إن تكرر منها وجب لما عرفت . قالوا : وإنما يؤمر ببيعها فى الثالثة لما ذكرنا قريباً ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف

له من الأمة فلا يشتغل به وقد ثبت النهى عن إضاعة المال فكيف يجب بيع ماله قيمة خطيرة بالحقير ؟ اه . قلت : ولا يخفى أن الظاهر مع من قال بالوجوب ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الإيجاب قوله وقد ثبت النهى عن إضاعة المال قلنا وثبت هنا مخصص لذلك النهى وهو هذا الأمر وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالما به وكذلك إذا كان جاهلا عند الجمهور . وقوله ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا فقال ليس فى الأمر ببيعها قطع لذلك إذ لاينقطع إلا بتركها له وليس فى بيعها ما يصيرها تاركة له وقد قيل فى وجه الحكم فى الأمر ببيعها مع أنه ليس من موانع الزنا أنه جواز أن تستغنى عند المشترى وتعلم بأن إخراجها من ملك السيد الأول بسبب الزنا فتتركه خشية من تنقلها عند الملاك أو لأنه قد يعفها بالتسرى لها أو بتزويجها . المسألة الرابعة : هل يجب على البائع أن يعرف المشترى بسبب بيعها لئلا يدخل تحت قوله « من غشنا فليس منا » فإن الزنا عيب ولذا أمر بالحط من القيمة يحتمل أنه لايجب عليه ذلك لأن الشارع قد أمره ببيعها ولم يأمره ببيان عيبها ثم هذا العيب ليس معلوما ثبوته فى الاستقبال فقد يتوب الفاجر ويفجر البار وكونه قد وقع منها وأقيم عليها الحد قد صيره كغيره الواقع ولهذا نهى عن التعنيف لها وبيان عينها قد يكون من التعنيف وهل يندب له ذكر سبب بيعها فلعله يندب ويدخل تحت عموم المناصحة . المسأله الخامسة : فى إطلاق الحديث دليل على إقامة الحد على الأمة مطلقا سواء أحصنت أو لا وفى قوله تعالى (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) دليل على شرطية الإحصان ولكن يحتمل أنه شرط للتنصيف فى جلد المحصنة من الإماء وأن عليها نصف الجلد لا الرجم إذ لايتنصف فيكون فائدة التقييد فى الآية وصرح بتفصيل الإطلاق وقال على عليه السلام فى خطبته « يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن » رواه ابن عيينة ويحي بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك

وهذا مذهب الجمهور . وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يحد من العبيد إلا من أحصن وهو مذهب ابن عباس ولكنه يؤيد كلام الجمهور إطلاق الحديث الآتى :

٧ — ﴿وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رواه أبو داود وهو فى مسلم موقوف﴾ على على رضى الله عنه وأخرجه البيهقى مرفوعا وقد غفل الحاكم فظن أنه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما . قلت يمكن أنه استدركه لكون مسلم لم يرفعه وقد ثبت عند الحاكم رفعه والحديث دل على ما دل عليه الحديث الأول من إقامة الملاك الحد على المماليك إلا أن هذا يعم ذكورهم وإناثهم فهو أعم من الأول ودل على إقامة الحد عليهم مطلقا أحصنوا أو لا وعلى أن إقامته إلى المالك ذكرا كان أو أنثى . واختلف فى الأمة المزوجة فالجمهور يقولون إن حدها إلى سيدها وقال مالك حدها إل الإمام إلا أن يكون زوجها عبدا لمالكها فأمرها إلى السيد وظاهره أنه لا يشترط فى السيد شرط صلاحية ولا غيرها ؛ قال ابن حزم : يقيمه السيد إلا أن يكون كافرا قال لأنهم لا يقرون إلا بالصغار وفى تسليطه على إقامة الحد على مماليكه منافاة لذلك . ثم ظاهر الحديث أن للسيد إقامة حد السرقة والشرب وقد خالف فى ذلك جماعة بلا دليل ناهض وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما إلى الوالى» وأخرج مالك فى الموطأ بسنده «أن عبدا لبنى عبد الله بن أبى بكر سرق واعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده» وأخرج الشافعى وعبد الرزاق بسندهما إلى الحسين بن محمد بن على «أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدت جارية لها زنت» ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار «أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت» وذهبت الهادوية إلى أنه لا يقيم الحد عليه إلا الإمام إلا ألا يوجد إمام أقامه السيد . وذهبت الحنفية إلى أنه

لا يقيم الحدود مطلقا إلا الإمام أو من أذن له . وقد استدل الطحاوى بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار قال كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان ، قال الطحاوى ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وقد تعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة . وقد سمعت ما روى عن الصحابة وكفى به ردا على الطحاوى ، ومن ذلك ما أخرجه البيهقى عن عمرو بن مرة وفيه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم إذا زنت قال الشافعى : وكان ابن مسعود يأمر به وأبو برزة يحدّ وليدته .

٨ — ﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن امرأة من جهينة ﴾ هى المعروفة بالغامدية ﴿ أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبى الله أصبت حدا فأقمه علىّ فدعا نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال « أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا » ففعل فأمر بها فشكت ﴾ مبنى للمجهول أى شدّت وورد فى رواية « عليها ثيابها » ﴿ ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ فقال « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ؛ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ؟ » رواه مسلم ﴾ ظاهر قوله « فإذا وضعت فائتنى بها ففعل » أنه وقع الرجم عقيب الوضع إلا أنه قد ثبت فى رواية أخرى أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفى يده كسرة خبز ففى رواية الكتاب طىّ واختصار قال النووى بعد ذكر الروايتين وهما فى صحيح مسلم ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى أنه رجمها عقيب الولادة فيجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية فيكون قوله فى الرواية الأولى « قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه » إنما قاله بعد الفطام وأراد برضاعه كفايته وتربيته وسماه رضاعا مجازا . انتهى باختصار . والحديث دليل على وجوب الرجم

وتقدّم الكلام فيه وأما شدّ ثيابها عليها فلأجل أن لا تكشف عند اضطرابها من مس الحجارة . واتفق العلماء أنها ترجم المرأة قاعدة والرجل قائماً إلا عند مالك فقال قاعداً وقيل يتخير الإمام بينهما . وفى الحديث دليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على المرأة بنفسه إن صحت الرواية فصلى بالبناء للمعلوم إلا أنه قال الطبرى إنها بضم الصاد وكسر اللام قال وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود وفى رواية لأبى داود فأمرهم أن يصلوا ؛ ولكن أكثر الرواة لمسلم بفتح الصاد وفتح اللام وظاهر قول عمر تصلى عليها أنه صلى الله عليه وآله وسلم باشر الصلاة بنفسه فهو يؤيد رواية الأكثر لمسلم والقول بأن المراد من صلى أمر بأن يصلى وأنه أسند إليه صلى الله عليه وآله وسلم لكونه الآمر خلاف الظاهر فإن الأصل الحقيقة وعلى كل تقدير فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها أو أمر بالصلاة فالقول بكراهة الصلاة على المرجوم يصادم النص إلا أن تخص الكراهة بمن رجم بغير الإقرار لجواز أنه لم يتب فهذا ينزل على الخلاف فى الصلاة على الفساق فالجمهور أنه يصلى عليهم ولا دليل مع المانع عن الصلاة عليهم . وفى الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحدّ وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور . والخلاف فى حدّ المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط بالتوبة عند الجمهور لقوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) .

٩ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ﴾ يريد ماعز بن مالك ﴿ ورجلا من اليهود وامرأة ﴾ يريد الجهنية ﴿ رواه مسلم وقصة اليهوديين فى الصحيحين من حديث ابن عمر ﴾ أما حديث ماعز والجهنية فتقدما . وفى الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى وهو قول الجمهور . وذهب المالكية ومعظم الحنفية إلى اشتراط الإسلام وأنه شرط للإحصان الموجب للرجم ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ورد قوله بأن الشافعى وأحمد لا يشترطان ذلك ودليلهما وقوع التصريح بأن اليهوديين

اللذين زنيا كانا قد أحصنا؛ وقد أجاب من اشترط الإسلام عن الحديث هذا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة وليس من حكم الإسلام فى شىء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما فى كتابهما فإن فى التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره . قال ابن العربى : إنما رجمهما لإقامة الحجة عليهما بما لا يراه فى شرعه مع قوله : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ومن ثمة استدعى شهودهما لتقوم عليهما الحجة منهم ورده الخطابى بأن الله تعالى قال : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وإنما جاءه القوم سائلين الحكم عنده كما دلت عليه الرواية فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ فدل على أنه إنما حكم بالناسخ انتهى. قلت : ولا يخفى احتمال القصة للأمرين والقول الأول مبنى على عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. والثانى مبنى على جوازه وفيه خلاف معروف . وقد دلت القصة على صحة أنكحة أهل الكتاب لأن ثبوت الإحصان فرع عن ثبوت صحته وأن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع كذا قيل . قلت : أما الخطاب بفروع الشرائع ففيه نظر لتوقفه على أنه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بشرعه لا بما فى التوراة على أحد الاحتمالين .

١٠ — ﴿وعن سعيد بن سعد بن عبادة﴾ هو أنصارى قال الواقدى صحبته صحيحة كان والياً لعلى بن أبى طالب على اليمن ﴿قال كان بين أبياتنا﴾ جمع بيت ﴿رويجل﴾ تصغير رجل ﴿ضعيف فخبث﴾ بالخاء المعجمة فموحدة فمثلثة أى فجر ﴿بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اضْرِبُوهُ حَدَّهُ » فقالوا يارسول الله إنه أضعف من ذلك قال « خُذُوا عِثْكَالًا﴾ بكسر العين فمثلثة بزنة قرطاس وهو العذق ﴿فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ﴾ بالشين المعجمة أوله وراء آخره خاء معجمة بزنة عثكال وهو غصن دقيق فى أصل العثكال ﴿ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» ففعلوا . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وإسناده حسن لكن

اختلفوا فى وصله وإرساله ﴾ قال البيهقى : المحفوظ عن أبى أمامة أى ابن سهل بن حنيف كونه مرسلا وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبى أمامة عن سعيد ابن سعد بن عبادة موصولا . وقد أسلفنا لك غير مرة أن هذا ليس بعلة قادحة بل روايته موصولا زيادة من ثقة مقبولة . والمراد هنا بالعثكال الغصن الكبير الذى يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخا . وفى الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه وإلى هذا ذهب الجماهير قالوا ولا بد أن يباشر المحدود جميع الشماريخ ليقع المقصود من الحد . وقيل يجزئ وإن لم يباشر جميعه وهو الحق فإنه لم يخلق الله العثاكيل مصفوفة كل واحد إلى جنب الآخر عرضاً منتشرة إلى تمام مائة قط ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل عود منها فإن كان المريض يرجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حر أو برد أخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف .

١١ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا ﴾ ظاهره أن الاختلاف فى الحديث جميعه لا فى قوله ومن وجدتموه . . . الخ فقط وذلك أن الحديث قد روى عن ابن عباس مفرقا وهو مختلف فى ثبوت كل واحد من الأمرين أما الحكم الأول فإنه قد أخرج البيهقى من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس : فى البكر يوجد على اللوطية قال يرجم . وأخرج عنه أنه قال ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع بالحجارة . وأما الثانى فإنه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبى ذر عن ابن عباس أنه سئل عن الذى يأتى البهيمة قال لا حد عليه فهذا الاختلاف عنه دل

على أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما تكلم باجتهاده كذا قيل فى بيان وجه قول المصنف إن فيه اختلافا . والحديث فيه مسألتان . الأولى : فيمن عمل عمل قوم لوط ولا ريب أنه ارتكب كبيرة وفى حكمها أقوال الأول : أنه يحد حد الزانى قياسا عليه بجامع إيلاج محرم فى فرج محرم وهذا قول الهادوية وجماعة من السلف والخلف وإليه رجع الشافعى واعتذروا عن الحديث بأن فيه مقالا فلا ينتهض على إباحة دم المسلم إلا أنه لا يخفى أن هذه الأوصاف التى جمعوها علة لإلحاق اللواط بالزنا لا دليل على عليتها . والثانى : يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين للحديث المذكور وهو للناصر وقديم قولى الشافعى وكأن طريقة الفقهاء أن يقولوا فى القتل فعل ولم ينكر فكان إجماعا سيما مع تكريره من أبى بكر وعلىّ وغيرهما وتعجب فى المنار من قلة الذاهب إلى هذا مع وضوح دليله لفظا وبلوغه إلى حد يعمل به سنداً . الثالث : أنه يحرق بالنار فأخرج البيهقى أنه اجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريق الفاعل والمفعول به وفيه قصة وفى إسناده إرسال . وقال الحافظ المنذرى : حرق اللوطية بالنار : أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلىّ ابن أبى طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . الرابع : أنه يرمى به من أعلى بناء فى القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة . رواه البيهقى عن علىّ رضى الله عنه وتقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما . المسألة الثانية : فيمن أتى بهيمة ، دل الحديث على تحريم ذلك وأن حد من يأتيها قتله وإليه ذهب الشافعى فى أخير قوليه وقال إن صح الحديث قلت به ، وروى عن القاسم وذهب الشافعى فى قول له أنه يجب حد الزنا قياسا على الزانى . وذهب أحمد بن حنبل والمؤيد والناصر وغيرهم إلى أنه يعزر فقط إذ ليس بزنا ، والحديث قد تكلم فيه بما عرفت ودل على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أو لا وإلى ذلك ذهب علىّ رضى الله عنه وقول للشافعى . وقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى ذلك شيئاً ولكن أرى أنه كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل ، ويروى أنه قال فى الجواب : إنها ترى فيقال هذه التى فعل بها مافعل وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يكره أكلها فظاهره أنه لايجب قتلها . قال الخطابى الحديث هذا معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكله قال المهدى فيحتمل أنه أراد عقوبته بقتلها إن كانت له وهى مأكولة جمعا بين الأدلة

١٢ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضرب وغرّب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب . رواه الترمذى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ﴾ وأخرج البيهقى أن عليا عليه السلام جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ومن الكوفة إلى البصرة وتقدم تحقيق ذلك فى التغريب وكأنه ساقه المصنف ردّا على من زعم نسخ التغريب

١٣ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين ﴾ جمع مخنث بالخاء المعجمة فنون فمثلثة اسم مفعول أو اسم فاعل روى بهما ﴿ من الرجال والمترجلات من النساء وقال « أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ » رواه البخارى ﴾ اللعن منه صلى الله عليه وآله وسلم على مرتكب المعصية دال على كبرها وهو محتمل الإخبار والإنساء كما قدمنا والمخنث من الرجال المراد به من تشبه بالنساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء والمراد من تخلق بذلك لامن كان ذلك من خلقته وجبلته ، والمراد بالمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال هكذا ورد تفسيره فى حديث آخر أخرجه أبو داود وهذا دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس وقيل لا دلالة للعن على التحريم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأذن فى المخنثين بالدخول على النساء وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لايفطن له إلا من كان له إربة فهو لأجل تتبع أوصاف الأجنبية . قلت : يحتمل أن من أذن له كان ذلك صفة له خلقة لا تخلقاً . هذا وقال ابن التين : أما من انتهى فى التشبه

بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى فى دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق فإن لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك . قلت : أما من يؤتى من الرجال فى دبره فهو الذى سلف حكمه قريباً

١٤ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة بلفظ « ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وهو ضعيف أيضاً ورواه البيهقى عن على رضى الله عنه من قوله بلفظ : ادْرَؤُا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ﴾ وذكره المصنف فى التلخيص عن على رضى الله عنه مرفوعا وتمامه « ولا ينبغى للإمام أن يعطل الحدود » قال وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخارى إلا أنه ساق المصنف فى التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهى تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلا فى الجملة وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التى يجوز وقوعها كدعوى الإكراه أو أنها أتيت المرأة وهى نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد ولا تكلف البينة على مازعمته

١٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجْتَنِبُوا هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ ﴾ جمع قاذورة والمراد بها الفعل القبيح والقول السيئ مما نهى الله تعالى عنه ﴿ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِى لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى » رواه الحاكم ﴾ وقال على شرطهما ﴿ وهو فى الموطأ من مراسيل زيد ابن أسلم قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ومراده بذلك حديث مالك وأما حديث الحاكم فهو مسند مع أنه قال إمام الحرمين فى النهاية إنه صحيح متفق على صحته . قال ابن الصلاح : وهذا مما يتعجب منه العارف

بالحديث وله أشباه لذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التى يفتقر إليها كل فقيه وعالم ، وفى الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة فإن أبدى صفحته للإمام — والمراد بها هنا حقيقة أمره — وجب على الإمام إقامة الحد . وقد أخرج أبو داود مرفوعا « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » .

باب حد القذف

القذف لغة : الرمى بالشىء . وفى الشرع : الرمى بوطء يوجب الحد على المقذوف .

١ — ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ﴾ من قوله (إن الذين جاءوا بالإفك) إلى آخر ثمانى عشرة آية على إحدى الروايات فى العدد ﴿ فلما نزل أمر برجلين ﴾ هما حسان ومسطح ﴿ وامرأة ﴾ هى حمنة بنت جحش ﴿ فضربوا الحد . أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخارى ﴾ فى الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية وظاهره أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين وقد ثبت أن الذى تولى كبره عبد الله بن أبىّ بن سلول ولكن لم يثبت أنه جلده صلى الله عليه وسلم حد القذف وقد ذكر ذلك ابن القيم وعد أعذارا فى تركه صلى الله عليه وسلم لحده ولكنه قد أخرج الحاكم فى الإكليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم حده من جملة القذفة وأما قول الماوردى إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد أحدا من القذفة لعائشة وعلله بأن الحد إنما يثبت ببينة أو إقرار فقد ردّ قوله بأنه ثبت ما يوجبه بنص القرآن وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به ولا يحتاج فى إثباته إلى بينة . قلت : ولا يخفى أن القرآن لم يعين أحدا من القذفة وكأنه يريد ما ثبت فى تفسير الآيات فإنه ثبت أن الذى تولى كبره عبد الله بن أبى بن سلول وأن مسطحاً من القذفة وهو المراد

بنزول قوله تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى) الآية .

٢ — ﴿ وعن أنس بن مالك قال : أول لعان كان فى الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « الْبَيِّنَةُ وإلَّا فَحَدٌّ فى ظَهْرِكَ » الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات . وفى البخارى نحوه من حديث ابن عباس ﴾ قوله أول لعان قد اختلفت الروايات فى سبب نزول آية اللعان ففى رواية أنس أنها نزلت فى قصة هلال وفى أخرى أنها نزلت فى قصة عويمر العجلانى ولا ريب أن أول لعان كان بنزولها لبيان الحكم وجمع بينهما بأنها نزلت فى شأن هلال وصادف مجىء عويمر العجلانى وقيل غير ذلك . والحديث دليل على أن الزوج إذا عجز عن البينة على ما ادعاه من ذلك الأمر وجب عليه الحد إلا أنه نسخ وجوب الحد عليه بالملاعنة وهذا من نسخ السنة بالقرآن إن كانت آية جلد القذف وهى قوله (والذين يرمون المحصنات) الآية سابقة نزولا على آية اللعان وإلا فآية اللعان إما ناسخة على تقدير تراخى النزول عند من يشترطه لقذف الزوج أو مخصصة إن لم يتراخ النزول أو تكون آية اللعان قرينة على أنه أريد بالعموم فى قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الخصوص وهو من عدا القاذف لزوجته من باب استعمال العام فى الخاص بخصوصه كذا قيل والتحقيق أن الأزواج القاذفين لأزواجهم باقون فى عموم الآية وإنما جعل الله تعالى شهادة الزوج أربع شهادات قائمة مقام الأربعة الشهداء ولذا سمى الله أيمانه شهادة فقال (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فإذا نكل عن الأيمان وجب جلده جلد القذف كما أنه إذا رمى أجنبى أجنبية ولم يأت بأربعة شهداء جلد للقذف فالأزواج باقون فى عموم : (والذين يرمون المحصنات) داخلون فى حكمه ولذا قال صلى الله عليه وسلم « البينة وإلا فحد فى ظهرك » وإنما أنزل الله آيات اللعان لإفادة أنه إذا فقد الزوج البينة وهم الأربعة الشهداء فقد جعل الله تعالى عوضهم الأربع الأيمان وزاد

الخامسة للتأكيد والتشديد وجلد الزوج بالنكول وقول الجمهور فكأنه قيل فى الآية الأولى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ولم يحلفوا إن كانوا أزواجا لمن رموا وغايته أنها قيدت الآية الثانية بعض أفراد عموم الأولى بقيد زائد عوضاً عن القيد الأول إذا فقد الأول والله أعلم .

٣ — ﴿ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴾ هو أبو عمران عبد الله بن عامر القارئ الشامى كان عالما ثقة حافظا لما رواه . فى الطبقة الثانية من التابعين . أحد القراء السبعة روى عن واثلة بن الأسقع وغيره وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومى عن عثمان بن عفان . ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثمانى عشرة ومائة ﴿ قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك ﴾ ذكراً كان أو أنثى ﴿ فى القذف إلا أربعين . رواه مالك والثورى فى جامعه ﴾ دل على أن رأى من ذكر : تنصيف حد القذف على المملوك . ولا يخفى أن النص ورد فى تنصيف حد الزنا فى الإماء بقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فكأنهم قاسوا عليه حد القذف فى الأمة إن كانت قاذفة وخصوا بالقياس عموم (والذين يرمون المحصنات) ثم قاسوا العبد على الأمة فى تنصيف الحد فى الزنا والقذف بجامع الملك وعلى رأى من يقول بعدم دخول المماليك فى العمومات لا تخصيص إلا أنه مذهب مردود فى الأصول وهذا مذهب الجماهير من علماء الأمصار . وذهب ابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز إلى أنه رأى الظاهرية . والتحقيق أن القياس غير تام هنا لأنهم جعلوا العلة فى إلحاق العبد بالأمة الملك ولا دليل على أنه العلة إلا ما يدعونه من السبر والتقسيم والحق أنه ليس من مسالك العلة وأى مانع من كون الأنوثة جزء العلة لنقص حد الأمة لأن الإماء يمتهن ويغلبن ولذا قال تعالى (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) أى لهن ولم يأت مثل ذلك فى الذكور إذ لا يغلبون على أنفسهم ، وحينئذ نقول إنه لا يلحق العبد بالأمة فى تنصيف حد

الزنا ولا القذف وكذلك الأمة لا ينصف لها حد القذف بل يحد لها كحد الحرة ثمانين جلدة ودعوى الإجماع على تنصيفه فى حد الزنا غير صحيحة لخلاف داود وأما فى القذف فقد سمعت الخلاف منه ومن غيره .

٤ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيامَةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ كَما قالَ » متفق عليه ﴾ فيه دليل على أنه لا يحد المالك فى الدنيا إذا قذف مملوكه وإن كان داخلا تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالإحصان الحرية ولا التزوج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أنه يحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ولو وجب حده فى الدنيا لم يجب حده يوم القيامة إذ قد ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وهذا إجماع . وأما إذا قذف غير مالكه فإنه أيضا أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه إلا أم الولد ففيها خلاف فذهب الهادوية والشافعية وأبو حنيفة إلى أنه لا حد أيضا على قاذفها لأنها أيضا مملوكة قبل موت سيدها وذهب مالك والظاهرية إلى أنه يحد وصح ذلك عن ابن عمر .

باب حد السرقة

١ — ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا فى رُبُعِ دِينارٍ فَصاعِدًا ﴾ نصب على الحال ويستعمل بالفاء وبثم ولا يأتى بالواو . قيل معناه : ولو زاد وإذا زاد لم يكن إلا صاعدا فهو حال مؤكدة ﴿ متفق عليه ولفظ البخارى « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فى رُبُعِ دِينارٍ فَصاعِدًا وفى رواية لأحمد ﴾ أى عن عائشة وهو :

٢ — ﴿ اقْطَعُوا فى رُبُعِ دِينارٍ ولا تَقْطَعُوا فِيما هُوَ أَدْنى مِنْ ذٰلِكَ ﴾ إيجاب حد السرقة ثابت بالقرآن (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية ولم

يذكر فى القرآن نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء فى مسائل . الأولى : هل يشترط النصاب أو لا ؟ ذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة . وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع فى القليل والكثير لإطلاق الآية ولما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وأجيب بأن الآية مطلقة فى جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها وبأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها بل الإخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقاً له جرأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك . ذكر هذا الخطابى وسبقه ابن قتيبة إليه . ونظيره حديث « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة » وحديث « تصدق ولو بظلف محرق » ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله ولا التصدق بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بها فما قصد صلى الله عليه وآله وسلم إلا المبالغة فى الترهيب . الثانية : اختلف الجمهور فى قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولا والذى قام الدليل عليه منها قولان : الأول : أن النصاب الذى تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم مستدلين بحديث عائشة المذكور فإنه بيان لإطلاق الآية وقد أخرجه الشيخان كما سمعت وهو نص فى ربع الدينار قالوا : والثلاثة الدراهم قيمتها ربع دينار ولما يأتى من أنه صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعى إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع . واحتج له أيضا بما أخرجه ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع . وأخرج أيضا أن عليا عليه السلام قطع

فى ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفا وقال الشافعى ربع الدينار موافق الثلاثة الدراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده . ولهذا قومت الدية اثنى عشر ألفا من الورق وألف دينار من الذهب . القول الثانى : للهادوية وأكثر فقهاء العراق أنه لا يوجب القطع إلا سرقة عشرة دراهم ولا يجب فى أقل من ذلك . واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقى والطحاوى من طريق محمد بن إسحاق من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم . وروى أيضا محمد ابن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله . قالوا وقد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع فى مجن » وإن كان فيهما أن قيمته ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين والواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر . وقال ابن العربى ذهب سفيان الثورى مع جلالته فى الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا فى عشرة دراهم وذلك أن اليد محرمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به مالم يقع الاتفاق على دون ذلك . قلت : قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب فى قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو عشرة أو غير ذلك مما ورد فى قدر قيمته ورواية ربع دينار فى حديث عائشة صريحة فى المقدار فلا يقدم عليها ما فيه اضطراب ، على أن الراجح أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما يأتى من حديث ابن عمر المتفق عليه وباقى الأحاديث المخالفة له لا تقاومه سنداً وأما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو فى اتباع الدليل لا فيما عداه ، على أن رواية التقدير لقيمة المجن بالعشرة جاءت من طريق ابن إسحق ومن طريق عمرو بن شعيب وفيهما كلام معروف وإن كنا لا نرى القدح فى ابن إسحق إنما ذكروه كما قررناه فى مواضع أخر . المسألة الثالثة : اختلف القائلون بشرطية النصاب فيما يقدر به غير الذهب والفضة

فقال مالك فى المشهور : يقوّم بالدراهم لا بربع الدينار يعنى إذا اختلف صرفهما مثل أن يكون ربع دينار صرف درهمين مثلا وقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها . قال الخطابى : ولذلك فإن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها حتى قال الشافعى إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع كما قدمناه . وقال بقول الشافعى فى التقويم أبو ثور والأوزاعى وداود ، وقال أحمد بقول مالك فى التقويم بالدراهم وهذان القولان فى قدر النصاب تفرعا عن الدليل كما عرفت . وفى الباب أقوال كما قدمنا لم ينهض لها دليل فلا حاجة إلى شغل الأوراق والأوقات بالقال والقيل .

٣ — ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطع فى مِجَنّ قيمته ثلاثة دراهم . متفق عليه﴾ المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة فى الاستتار قال :

وكان مجنى دون من كنتُ أتقى ثلاثُ شخوصٌ كاعبان ومِعْفَرى

وقد عرفت مما مضى أن الثلاثة الدراهم ربع دينار ويدل له قوله : وفى رواية لأحمد « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » بعد أن ذكر القطع فى ربع الدينار ثم أخبر الراوى هنا أنه صلى الله عليه وسلم قطع فى ثلاثة دراهم ما ذاك إلا لأنها ربع دينار وإلا لنا فى قوله « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وقوله هنا « قيمته » هذا هو المعتبر أعنى القيمة وورد فى بعض ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين بلفظ « ثمنه ثلاثة دراهم » قال ابن دقيق العيد المعتبر القيمة وما ورد فى بعض الروايات من ذكر الثمن فكأنه لتساويهما عند الناس فى ذلك الوقت أو فى عرف الراوى أو باعتبار الغلبة وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذى شراه به مالكه لم يعتبر إلا القيمة

٤ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعَنَ اللهُ السَّارِقَ يسرِقُ الْبيْضَةَ فَتُقْطعُ يدُهُ ويسْرِقُ الْحبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » متفق عليه

أيضا ﴾ تقدم أنه من أدلة الظاهرية ولكنه مؤول بما ذكر قريبا والموجب لتأويله ماعرفته من قوله فى المتفق عليه « لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار » وقوله فيما أخرجه أحمد «ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » فتعين تأويله بماذكرناه وأما تأويل الأعمش له بأنه أريد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفن فغير صحيح لأن الحديث ظاهر فى التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير . قيل فالوجه فى تأويله أن قوله فتقطع خبر لا أمر ولا فعل وذلك ليس بدليل الجواز أن يريد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه يقطعه من لايراعى النصاب أو بشهادة على النصاب ولا يصح إلا دونه أو نحو ذلك

٥ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴾ مخاطباً لأسامة ﴿ أَتَشْفَعُ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثم قام فخطب فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ » . متفق عليه واللفظ لمسلم وله ﴾ أى لمسلم ﴿ من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ﴾ الخطاب فى قوله « أتشفع » لأسامة بن زيد كما يدل له مافى البخارى « أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت قالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتشفع ـ الحديث » وهذا استفهام إنكار وكأنه قد سبق علم أسامة بأنه لاشفاعة فى حد . وفى الحديث مسئلتان : الأولى : النهى عن الشفاعة فى الحدود وترجم البخارى بباب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان وقد دل لما قيده من أن الكراهة بعد الرفع مافى بعض روايات هذا الحديث فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأسامة لما تشفع « لاتشفع فى حد فإن الحدود إذا انتهت إلىّ فليست بمتروكة » وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه

« تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » وصححه الحاكم وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادّ الله فى أمره » وأخرج ابن أبى شيبة من وجه أصح عن ابن عمر موقوفا ، وفى الطبرانى من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « فقد ضادّ الله فى ملكه » وأخرج الدارقطنى من حديث الزبير موصولا بلفظ « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » وأخرج الطبرانى عن عروة ابن الزبير قال « لقى الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل حتى يبلغ الإمام ، فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » قيل وهذا الموقوف هو المعتمد ، وتأتى قصة الذى سرق رداء صفوان ورفعه إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أراد أن لا يقطعه فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « هلا قبل أن تأتينى به » ويأتى من أخرجه وهذه الأحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد وادّعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك ومثله فى البحر ونقل الخطابى عن مالك أنه فرّق بين من عرف بأذية الناس وغيره فقال لا يشفع فى الأوّل مطلقاً وفى الثانى تحسن الشفاعة قبل الرفع ، وفى حديث عن عائشة « أقيلوا ذوى الهيئات إلا فى الحدود » وما يدل على جواز الشفاعة فى التعزيرات لا فى الحدود ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك . المسألة الثانية فى قوله « كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده » وأخرجه النسائى بلفظ استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون وهى لا تعرف فباعته وأخذت ثمنه وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إلى أبى بكر ابن عبد الرحمن أن امرأة جاءت فقالت « إن فلانة تستعير حليا فأعارتها إياه فمكثت لا تراه فجاءت إلى التى استعارت لها فسألتها فقالت ما استعرتك شيئاً فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعاها فسألها فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال اذهبوا إلى بيتها تجدوه

تحت فراشها فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت . والحديث دليل على أنه يجب القطع على جحد العارية وهو مذهب أحمد وإسحق والظاهرية ، ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رتب القطع على جحد العارية . وقال ابن دقيق العيد : إنه لا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى أنها كانت جاحدة على رواية من روى أنها كانت سارقة ، وذهب الجماهير أنه لا يجب القطع فى جحد العارية . قالوا : لأن الآية فى السارق ، والجاحد لا يسمى سارقا ، ورد هذا ابن القيم وقال : إن الجحد داخل فى أسم السرقة . قلت : أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعده عليه اللغة وأما الدليل فثبوت قطع الجاحد بهذا الحديث . قال الجمهور : وحديث المخزومية قد ورد بلفظ « أنها سرقت » من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى وغيرهم مصرحا بذكر السرقة قالوا فقد تقرر أنها سرقت ورواية جحد العارية لا تدل على أن القطع كان لها ، بل إنما ذكر جحدها العارية لأنه قد صار خلقا لها معروفا فعرفت المرأة به والقطع كان للسرقة ، وهذا خلاصة ما أجاب به الخطابى ولا يخفى تكلفه . ثم هو مبنى على أن المعبر عنه امرأة واحدة وليس فى الحديث ما يدل على ذلك لكن فى عبارة المصنف ما يشعر بذلك فإنه جعل الذى ذكره ثانيا رواية وهو يقتضى من حيث الإشعار العادى أنهما حديث واحد أشار إليه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة والمصنف هنا صنع ما صنعه صاحب العمدة فى سياق الحديث ثم قال الجمهور ويؤيد ما ذهبنا إليه الحديث الآتى وهو قوله :

٦ — ﴿وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ولا مُخْتَلِسٍ ولا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ » . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان﴾ قالوا : وجاحد العارية خائن ولا يخفى أن هذا عام لكل خائن ولكنه مخصص بجاحد العارية ويكون القاطع فيمن جحد العارية لا غيره من الخونة وقد

ذهب بعض العلماء إلى أنه يخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعا للمستعار منه ثم تصرف فى العارية وأنكرها لما طولب بها ، قال : فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركة السارق فى أخذ المال خفية . والحديث فيه كلام كثير لعلماء الحديث وقد صححه من سمعت . وهذا دال على أن الخائن لا قطع عليه ، والمراد « بالخائن » الذى يضمر مالا يظهره فى نفسه . والخائن هنا هو الذى يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ . والخائن أعم فإنها قد تكون الخيانة فى غير المال ومنه خائنة الأعين وهى مسارقة الناظر بطرفه ما لا يحل له نظره « والمنتهب » المغيرة من النهبة وهى الغارة والسلب وكأن المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر . والمختلس : السالب من اختلسه إذا سلبه . واعلم أن العلماء اختلفوا فى شرطية أن تكون السرقة فى حرز فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول للناصر والخوارج إلى أنه لا يشترط لعدم ورود الدليل باشتراطه من السنة ولإطلاق الآية وذهب غيرهم إلى اشتراطه مستدلين بهذا الحديث إذ مفهومه لزوم القطع فيما أخذ بغير ما ذكر وهو ما كان عن خفية وأجيب بأن هذا مفهوم ولا تثبت به قاعدة يقيد بها القرآن ويؤيد عدم اعتباره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد من أخذ رداء صفوان من تحت رأسه من المسجد الحرام وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد المخزومية وإنما كانت تجحد ما تستعيره . وقال ابن بطال : الحرز مأخوذ فى مفهوم السرقة لغة فإن صح فلا بد من التوفيق بينه وبين ما ذكر مما لا يدل على اعتبار الحرز فالمسألة كما ترى والأصل عدم الشرط وأنا أستخير الله وأتوقف حتى يفتح الله .

٧ — ﴿ وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا قَطْعَ فى ثَمرٍ ولا كَثَرٍ » ﴾ هو بفتح الكاف وفتح المثلثة جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة كما فى النهاية ﴿ رواه المذكورون ﴾ وهم أحمد والأربعة ﴿ وصححه أيضاً الترمذى وابن حبان ﴾ كما صححا ما قبله قال

الطحاوى : الحديث تلقته الأمة بالقبول والثمر المراد به ما كان معلقا فى النخل قبل أن يجذّ ويحرز وعلى هذا تأوله الشافعى وقال : حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها تدخل من جوانبها. والثمر اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب وغيرهما كما فى البدر المنير. وأما الكثر فوقع تفسيره فى رواية النسائى بالجمار والجمار بالجيم آخره راء بزنة رمان وهو شحم النخل الذى فى وسط النخلة كما فى النهاية . والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز القطع فى سرقة الثمر والكثر وظاهره سواء كان على ظهر المنبت له أو قد جذّ . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . قال فى نهاية المجتهد : قال أبو حنيفة : لا قطع فى طعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش وعمدته فى منعه القطع فى الطعام الرطب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا قطع فى ثمر ولا كثر » وعند الجمهور أنه يقطع فى كل محرز سواء كان على أصله باقيا أو قد جذ سواء كان أصله مباحا كالحشيش ونحوه ، أو لا ، قالوا : لعموم الآية والأحاديث الواردة فى اشتراط النصاب . وأما حديث « لا قطع فى ثمر ولا كثر » فقال الشافعى : إنه أخرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها .

٨ — ﴿ وعن أبى أمية المخزومى رضى الله عنه ﴾ لا يعرف له اسم ؛ عداده فى أهل الحجاز . وروى عنه أبو المنذر مولى أبى ذرّ هذا الحديث ﴿ قال أُتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قال بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجىء به فقال « اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » فقال أستغفر الله وأتوب إليه . فقال « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ـ ثَلَاثًا » أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائى ورجاله ثقات ﴾ وقال الخطابى فى إسناده مقال . والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال عبد الحق : أبو المنذر المذكور

فى إسناده لم يرو عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة . وفى الحديث دليل على أنه ينبغى للإمام تلقين السارق الإنكار وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسارق « أسرقت ؟ قل : لا » قال الرافعى لم يصححوا هذا الحديث وقال الغزالى قوله « قل لا » لم يصححه الأئمة وروى البيهقى موقوفا على أبى الدرداء أنه أتى بجارية سرقت فقال « أسرقت ؟ قولى لا » فقالت لا ، فخلى سبيلها ؛ وروى عبد الرزاق عن عمر أنه أتى برجل سرق : فسأله أسرقت ؟ قل لا ، فقال لا ، فتركه . وساق روايات عن الصحابة دالة على التلقين واختلف فى إقرار السارق فذهبت الهادوية وأحمد وإسحاق إلى أنه لابد فى ثبوت السرقة بالإقرار من إقراره مرتين وكأن هذا دليلهم ولا دلالة فيه لأنه خرج مخرج الاستثبات وتلقين المسقط ولأنه تردد الراوى هل مرتين أو ثلاثا وكان طريق الاحتياط لهم أن يشترطوا الإقرار ثلاثا ولم يقولوا به . وذهب الفريقان وغيرهم إلى أنه يكفى الإقرار مرة واحدة كسائر الأقارير ولأنها قدوردت عدة روايات لم يذكر فيها اشتراط عدم الإقرار .

٩ — ﴿ وأخرجه ﴾ أى حديث أبى أمية ﴿ الحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ﴾ بالمهملتين ﴿ وأخرجه البزار أيضا ﴾ أى من حديث أبى هريرة . ﴿ وقال لا بأس بإسناده ﴾ الحديث دال على وجوب حسم ماقطع والحسم الكى بالنار أى يكوى محل القطع لينقطع الدم لأن منافذ الدم تنسد وإذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف وفى الحديث دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم الإمام وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال وقيمته الدواء الذى يحسم به منه لأن ذلك واجب على غيره ﴿ فائدة ﴾ من السنة أن تعلق يد السارق فى عنقه لما أخرجه البيهقى بسنده من حديث فضالة ابن عبيد « أنه سئل : أرأيت تعليق يد السارق فى عنقه من السنة ؟ قال : نعم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم أمر بيده فعلقت فى عنقه » وأخرج بسنده

أن عليا رضى الله عنه قطع سارقا فمر به ويده معلقة فى عنقه ؛ وأخرج عنه أيضاً أنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها فى عنقه ؛ قال الراوى فكأنى أنظر إلى يده تضرب صدره .

١٠ — ﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْه الْحَدُّ » رواه النسائى وبين أنه منقطع وقال أبو حاتم : هو منكر ﴾ رواه النسائى من حديث المسور بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف قال النسائى : هذا مرسل وليس بثابت وكذا أخرجه البيهقى وذكر له علة أخرى وفى الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت فى يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أو بعده وإلى هذا ذهب الهادوية ورواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وفى شرح الكنز على مذهبه تعليل ذلك بأن اجتماع حقين فى حق واحد مخالف للأصول فصار القطع بدلا من الغرم ولذلك إذا ثنى سرقة ما قطع به لم يقطع . وذهب الشافعى وأحمد وآخرون ورواية عن أبى حنيفة إلى أنه يغرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وحديث عبد الرحمن هذا لاتقوم به حجة مع ما قيل فيه ولقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) و« لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولأنه اجتمع فى السرقة حقان حق لله تعالى وحق للآدمى فاقتضى كل حق موجبه ولأنه قام الإجماع أنه إذا كان موجوداً بعينه أخذ منه فيكون إذا لم يوجد فى ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة . وقوله : اجتماع الحقين مخالف للأصول دعوى غير صحيحة فإن الحقين مختلفان فإن القطع بحكمة الزجر ؛ والتغريب لتفويت حق الآدمى كما فى الغصب ولا يخفى قوة هذا القول

١١ — ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن التمر المعلق فقال « مَن

أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَة » بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب « فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ » هو موضع التمر الذى يجفف فيه « فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم » قال المنذرى : المراد بالتمر المعلق ما كان معلقاً فى النخل قبل أن يجذ ويجرن والتمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما . وفى الحديث مسائل ؛ الأولى : أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له . والثانية : أنه يحرم عليه الخروج بشىء منه فإن خرج بشىء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذه ويؤويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فبلغ ثمن المجن » وهذا مبنى على أن الجرين حرز كما هو الغالب إذ لا قطع إلا من حرز كما يأتى . الثالثة : أنه أجمل فى الحديث الغرامة والعقوبة . ولكنه قد أخرج البيهقى تفسيرها بأنها غرامة مثلية وبأن العقوبة جلدات نكالا . وقد استدل بحديث البيهقى هذا على جواز العقوبة بالمال فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال وقد أجازه الشافعى فى القديم ثم رجع عنه وقال لا تضاعف الغرامة على أحد فى شىء إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل الماشية بالليل أن ما أتلفت فهو ضامن أى مضمون على أهلها قال وإنما يضمنونه بالقيمة . وقد قدمنا الكلام فى ذلك فى حديث بهز فى الزكاة . الرابعة : أخذ منه اشتراط الحرز فى وجوب القطع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بعد أن يؤويه الجرين » وقوله فى الحديث الآخر « لا قطع فى ثمر ولا فى حريسة الجبل فإذا آواه الجرين أو المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » أخرجه النسائى قالوا : والإحراز مأخوذ فى مفهوم السرقة فإن السرقة والاستراق هو المجىء مستتراً

فى خفية لأخذ مال غيره من حرز كما فى القاموس وغيره . فالحرز مأخوذ فى مفهوم السرقة لغة ولذا لا يقال لمن خان أمانته سارق ، هذا مذهب الجمهور . وذهبت الظاهرية وآخرون إلى عدم اشتراطه عملا بإطلاق الآية الكريمة إلا أنه لا يخفى أنه إذا كان الحرز مأخوذاً فى مفهوم السرقة فلا إطلاق فى الآية والله أعلم . واعلم أن حريسة الجبل بالحاء المهملة مفتوحة فراء فمثناة تحتية فسين مهملة والجبل بالجيم فموحدة قيل هى المحروسة ، أى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بموضع حرز وقيل حريسة الجبل الشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . والمراح الذى تأوى إليه الماشية ليلا ؛ كذا فى جامع الأصول وهذا الأخير أقرب بمراد الحديث والله أعلم .

٢١ — ﴿ وعن صفوان بن أمية رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لما أمر بقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » . أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم ﴾ الحديث أخرجوه من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك عثمان وقال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وللحديث قصة : أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح قال « بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ بردة من تحت رأسه فأُتى به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر بقطعه فقال : إنى أعفو وأتجاوز فقال : فهلا قبل أن تأتينى به ؟ » وله ألفاظ فى بعضها « أنه كان فى المسجد الحرام » وفى أخرى « فى مسجد المدينة نائماً » وفى الحديث دليل على أنها تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظاً له وإن لم يكن مغلقا عليه فى مكان . قال الشافعى : رداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه . وإلى هذا ذهب الشافعى والحنفية والمالكية ، وقال فى نهاية المجتهد : وإذا توسد النائم شيئا فتوسده له حرز على ما جاء فى رداء صفوان . قال فى الكنز للحنفية : ومن سرق من

المسجد متاعا وربه عنده يقطع وإن كان غير محرز بالحائط لأنّ المسجد ما بنى لإحراز الأموال فلم يكن المال محرزاً بالمكان انتهى . وتقدم الخلاف فى الحرز واختلف القائلون بشرطيته فقال الشافعى ومالك والإمام يحيي : إنّ لكل مال حرزاً يخصه فحرز الماشية ليس حرز الذهب والفضة . وقال الهادوية والحنفية ما أحرز فيه مال فهو حرز لغيره إذ الحرز ما وضع لمنع الداخل ألا يدخل والخارج ألا يخرج وما كان ليس كذلك فليس بحرز لا لغة ولا شرعا . وكذلك قالوا المسجد والكعبة حرزان لآلاتهما وكسوتهما . واختلفوا فى القبر هل هو حرز للكفن فيقطع آخذه أو ليس بحرز ؟ فذهب إلى أنّ النباش سارق : جماعة من السلف والهادى والشافعى ومالك وقالوا يقطع لأنه أخذ المال خفية من حرز له وقد روى عن علىّ عليه السلام وعائشة وقال الثورى وأبو حنيفة : لا يقطع النباش لأنّ القبر ليس بحرز . وفى المنار : هذه المسألة فيها صعوبة لأنّ حرمة الميت كحرمة الحى لكن حرمة يد السارق كذلك الأصل منعها ولم يدخل النباش تحت السارق لغة والقياس الشرعى غير واضح وإذا توقفنا امتنع القطع انتهى واختلف فى السارق من بيت المال فذهبت الهادوية والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه لا يقطع من سرق من بيت المال وروى عن عمر وذهب مالك إلى أنه يقطع واتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة والخمس وإن لم يكن من أهلها قالوا لأنه قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس .

١٣ ــ ﴿وعن جابر رضى الله عنه قال : جئ بسارق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « اقْتُلُوهُ » فقال : إنما سرق يا رسول الله قال « اقْطَعُوهُ » فقطع ، ثم جئ به الثانية فقال « اقْتُلُوهُ » فذكر مثله ثم جئ به الثالثة فذكر مثله . ثم جئ به الرابعة كذلك ، ثم جئ به الخامسة فقال « اقْتُلُوهُ » . أخرجه أبو داود والنسائى﴾ تمامه عندهما : فقال جابر ؛ فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة ، ﴿واستنكره﴾ أى النسائى فإنه قال : الحديث منكر ومصعب

ابن ثابت ليس بقوى فى الحديث قيل لكن يشهد له الحديث الآتى . وهو قوله :

١٤ — ﴿ وأخرج ﴾ أى النسائى ﴿ من حديث الحارث بن حاطب نحوه ﴾ وأخرج حديث الحرث الحاكم . وأخرج فى الحلية لأبى نعيم عن عبد الله ابن زيد الجهنى . قال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له ﴿ وذكر الشافعى أنّ القتل فى الخامسة منسوخ ﴾ وزاد ابن عبد البر فى كلام الشافعى لا خلاف فيه بين أهل العلم . وفى النجم الوهاج : إن ناسخه حديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » تقدّم . قال ابن عبد البر وهذا يدل على أن حكاية أبى مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له وجاء فى رواية النسائى بعد قطع قوائمه الاربع ثم سرق الخامسة فى عهد أبى بكر رضى الله عنه فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعلم بهذا حين قال « اقتلوه » ثم دفعه إلى فتية من قريش فقال اقتلوه فقتلوه . قال النسائى : لا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا والحديث دليل على قتل السارق فى الخامسة وأن قوائمه الاربع تقطع فى الأربع المرّات والواجب قطع اليمين فى السرقة الأولى إجماعا وقراءة ابن مسعود مبينة لإجمال الآية فإنه قرأ (فاقطعوا أيمانهما) وفى الثانية الرجل اليسرى عند الأكثر لفعل الصحابة وعند طاوس اليد اليسرى لقربها من اليمنى : وفى الثالثة يده اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى وهذا عند الشافعى ومالك وأخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى السارق « إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » وفى إسناده الواقدى وأخرجه الشافعى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا وأخرج الطبرانى والدارقطنى نحوه عن عصمة بن مالك وإسناده ضعيف . وخالفت الهادوية والحنفية فقالوا يحبس فى الثالثة لما رواه البيهقى من حديث علىّ رضى الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله وأتى به فى الثالثة « بأى شىء يتمسح وبأى شىء يأكل ؟ »

لما قيل له تقطع يده اليسرى ثم قال « أقطع رجله ؟ على أى شىء يمشى ؟ إنى لأستحى من الله ثم ضربه وخلد فى السجن » وأجاب الأولون بأن هذا رأى لا يقاوم النصوص وإن كان المنصوص فيه ضعف فقد عاضدته الروايات الأخرى .

وأما محل القطع فيكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يسمى يداً ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه الدارقطنى من حديث عمر بن شعيب « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده من مفصل الكف » وفى إسناده مجهول . وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل . وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن رجاء عن عدى رفعه وعن جابر رفعه وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر . وقالت الإمامية ويروى عن على عليه السلام أنه يقطع من أصول الأصابع إذ هو أقل ما يسمى يداً ، ورد ذلك بأنه لا يقال لمن قطعت أصابعه مقطوع اليد لا لغة ولا عرفا وإنما يقال مقطوع الأصابع . وقد اختلفت الرواية عن على عليه السلام فروى أنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى وقال الزهرى والخوارج : إنه يقطع من الإبط إذ هو اليد حقيقة والأقوى الأول لدليله المأثور . وأما محل قطع الرجل فتقطع من مفصل القدم وروى عن على عليه السلام أنه كان يقطع الرجل من الكعب وروى عنه وهو للإمامية أنه من معقد الشراك ﴿خاتمة﴾ أخرج أحمد وأبو داود عن عطاء عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ـ وقد دعت على سارق سرقها ملحفة «لا تسبخى عنه بدعائك عليه » ومعناه لا تخفى عنه الإثم الذى يستحقه بالسرقة . وهذا يدل على أن الظالم يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه . وروى أحمد فى كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال بلغنى أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينتقصه حتى يستوفى حقه ويكون للظالم الفضل عليه ، وفى الترمذى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من دعا على من ظلمه فقد انتصر » فإن قيل : قد مدح الله المنتصر من البغى ومدح العافى عن الجرم ؟ قال ابن العربى :

فالجواب أن الأول محمول على ما إذا كان الباغى وقحاً ذا جرأة وفجور والثانى على من وقع منه ذلك نادراً فتقال عثرته بالعفو عنه . وقال الواحدى : إن كان الانتصار لأجل الدين فهو محمود وإن كان لأجل النفس فهو مباح لا يحمد عليه . واختلف العلماء فى التحليل من الظلامة على ثلاثة أقوال كان ابن المسيب لا يحلل أحداً من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منهما . ورأى مالك التحليل من العرض دون المال .

باب حد الشارب وبيان المسكر

١ — ﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال ﴾ أى أنس ﴿ وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخفّ الحدود ثمانون فأمر به عمر . متفق عليه ﴾ الخمر مصدر خمر كضرب ونصر خمراً يسمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد وهى مؤنثة وتذكر . ويقال خمرة وفى الحديث مسائل . الأولى : أن الخمر تطلق على ما ذكر حقيقة إجماعا وتطلق على ما هو أعم من ذلك وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو من غير ذلك وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أو لا ؟ قال صاحب القاموس العموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، ما كان إلا البسر والتمر انتهى . وكأنه يريد أن العموم حقيقة . وسميت خمراً ؛ قيل لأنها تخمر العقل أى تستره فيكون بمعنى اسم الفاعل أى الساترة للعقل . وقيل لأنها تغطى حتى تشتد يقال خمره أى غطاه فيكون بمعنى اسم المفعول . وقيل لأنها تخالط العقل من خامره إذا خالطه ومنه « هنيئاً مريئاً غير داء مخامر » أى مخالط . وقيل لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه وقيل مأخوذة من الكل لاجتماع المعانى هذه فيها . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة

فى الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . قلت : فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعا . وفى النجم الوهاج : الخمر بالإجماع المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد . واشترط أبو حنيفة أن يقذف وحينئذ لايكون مجمعاً عليه . واختلف أصحابنا فى وقوع الخمر على الأنبذة فقال المزنى وجماعة بذلك لأن الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم وهو قياس فى اللغة وهو جائز عند الأكثر وهو ظاهر الأحاديث ونسبه الرافعى إلى الأكثرين أنه لايقع عليها إلا مجازاً . قلت : وبه جزم ابن سيده فى المحكم وجزم به صاحب الهداية من الحنفية حيث قال : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . ورد ذلك الخطابى وقال : زعم قوم أن العرب لاتعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء فلو لم يكن الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لاتكون إلا من العنب وما كان من غيره لايسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة ولفهم الصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن . فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم ويأتى حديث عمر : أنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة ، الحديث . وعمر من أهل اللغة وإن كان يحتمل أنه أراد بيان ما تعلق به التحريم لا أنه المسمى فى اللغة لأنه بصدد بيان الأحكام الشرعية ولعل ذلك صار اسما شرعيا لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية ، ويدل له حديث مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » قال الخطابى

إن الآية لما نزلت فى تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للمخاطبين بين أن مسماها هو ما أسكر ؛ فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية انتهى . قلت : هذا يخالف ماسلف عنه قريباً ولا يخفى ضعف هذا الكلام فإن الخمر كانت من أشهر الأشربة عند العرب واسمها أشهر من كل شىء عندهم وليست كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لاتحصى ؛ فكأنه يريد أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفا عندهم فعرفهم به الشرع فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالأمزاز يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما بل يطلقون عليه لفظ الخمر ؛ فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر . فتحصل مما ذكر جميعا أن الخمر حقيقة لغوية فى عصير العنب المشتد الذى يقذف الزبد وفى غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس فى اللغة أو مجاز فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره . وقد علمت أنه أطلق عمر وغيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر ، وهم أهل اللسان والأصل الحقيقة فقد أحسن صاحب القاموس بقوله والعموم أصح . وأما الدعاوى التى تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيده وشارح الكنز فما أظنها إلا بعد تقرير هذه المذاهب تكلم كل على مايعتقده ونزل فى قلبه من مذهبه ثم جعله لأهل اللغة . المسئلة الثانية : قوله « فجلده بجريدتين نحو أربعين » فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر وادعى فيه الإجماع ونوزع فى دعواه لأنه قد نقل عن طائفة من أهل العلم أنه لايجب فيه إلا التعزير لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينص على حد معين وإنما ثبت عنه الضرب المطلق وفيه دليل على أنه يكون الجلد بالجريد وهو سعف النخل . وقد اختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد على ثلاثة أقوال أقربها: جواز الجلد بالعود غير الجريد ويجوز الاقتصار على الضرب باليدين والنعال قال فى شرح مسلم : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال : والأصح جوازه بالسوط وقال المصنف توسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب

والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم . وقد عين قوله فى الحديث « نحو أربعين » ما أخرجه البيهقى وأحمد بلفظ « فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال » قال المصنف : وهذا يجمع ما اختلف فيه على تشعبه وأن جملة الضربات كانت أربعين لا أنه جلده بجريدتين أربعين . المسألة الثالثة : قوله « فلما كان عمر استشار - إلى آخره » سبب استشارته ما أخرجه أبو داود والنسائى « أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين . وأخرج مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد : أن عمر استشار فى الخمر فقال له علىّ بن أبى طالب عليه السلام : نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ؛ فجلد عمر فى الخمر ثمانين . وهذا حديث معضل ولهذا الأثر عن علىّ طرق وقد أنكره ابن حزم كما سلف ، وفى معناه نكارة لأنه قال إذا هذى افترى والهاذى لا يعدّ قوله فرية ؛ لأنه لا عمد له ، ولا فرية إلا عن عمد . وقد أخرج عبد الرزاق قال جاءت الأخبار متواترة عن علىّ عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنّ فى الخمر شيئا ولا يخفى أن الحديث الآتى يؤيده .

٢ — ﴿ ولمسلم عن علىّ فى قصة الوليد بن عقبة ﴾ حققناها فى منحة الغفار على ضوء النهار وفيها أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر فقال لعبد الله ابن جعفر : اجلده فجلده فلما بلغ أربعين قال : أمسك ﴿ جَلد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إلىّ ؛ وفى الحديث أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها ﴾ يريد أنه أحب إليه مع جراة الشاربين لا أنه أحب إليه مطلقاً فلا يرد أنه كيف يجعل فعل عمر أحب إليه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فإن ظاهر الإشارة إلى فعل عمر وهو الثمانون ، ولكنه يقال إن ظاهر قوله

أمسك بعد الأربعين دال على أنه لم يفعل الأحب إليه . وأجيب عنه بأن فى صحيح البخارى من رواية عبد الله بن عدى بن الخيار : أن عليا جلد الوليد ثمانين . والقصة واحدة والذى فى البخارى أرجح وكأنه بعد أن قال وهذا أحب إلىّ أمر عبد الله بتمام الثمانين . وهذه أولى من الجواب الآخر وهو أنه جلده بسوط له رأسان فضربه أربعين فكانت الجلة ثمانين فإن هذا ضعيف لعدم مناسبة سياقه له والروايات عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جلد فى الخمر أربعين كثيرة إلا أن فى ألفاظها نحو أربعين وفى بعضها بالنعال فكأنه فهم الصحابة أن ذلك يتقدر بنحو أربعين جلدة . واختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولى الشافعى أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة ، قالوا لقيام الإجماع عليه فى عهد عمر فإنه لم ينكر عليه أحد . وذهب الشافعى فى المشهور عنه وداود أنه أربعون لأنه الذى روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولأنه الذى استقر عليه الأمر فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، ومن تتبع ما فى الروايات واختلافها علم أن الأحوط الأربعون ولا يزاد عليها ، وفى هذا الحديث ﴿أن رجلا شهد على الوليد أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها﴾ وفى مسلم « أنه شهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد عليه آخر أنه رآه يتقيؤها » قال النووى فى شرح مسلم هذا دليل لمالك وموافقيه فى أن من تقيأ الخمر يحد حد شارب الخمر ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمراً أو مكرهاً عليه وغير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود ، ودليل مالك هنا قوى لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور فى هذا الحديث اه . قلت : وبمثل ما قاله مالك قالت الهادوية ثم لا يخفى أن اقتصار المصنف على الشاهد بالقىء وحده تقصير لإبهامه أنه جلد الوليد بشهادة واحد على التقيؤ .

٣ — ﴿وعن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شارب الخمر

إِذَا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فاضْرِبُوا عُنُقَهُ » أخرجه أحمد ـ وهذا لفظه ـ والأربعة ﴾ اختلفت الروايات فى قتله هل يقتل إن شرب الرابعة أو إن شرب الخامسة؟ فأخرج أبو داود من رواية أبان القصار وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال « فإن شربوا فاقتلوهم » ، وأخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه أنه قال وأحسبه قال فى الخامسة « فإن شربها فاقتلوه » ، وإلى قتله فيها ذهب الظاهرية واستمر عليه ابن حزم واحتج له وادعى عدم الإجماع على نسخه والجمهور على أنه منسوخ ولم يذكروا ناسخاً صريحاً إلا ما يأتى من رواية أبى داود عن الزهرى أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك القتل فى الرابعة وقد يقال القول أقوى من الترك فلعله صلى الله عليه وآله وسلم تركه لعذر ﴿ وذكر الترمذى ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهرى ﴾ يريد ما أخرجه من رواية الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه ـ إلى أن قال ـ ثم إذا شراب فى الرابعة فاقتلوه . قال : فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة » ، وقال الشافعى هذا ـ يريد نسخ القتل ـ مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ومثله قال الترمذى والله أعلم .

٤ ـــ ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » متفق عليه ﴾ الحديث دليل على أنه لايحل ضرب الوجه فى حد ولا غيره وكذلك لا يضرب المحدود فى المراق والمذاكير لما أخرجه ابن أبى شيبة عن على عليه السلام أنه قال للجلاد « اضرب فى أعضائه ، واعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » . وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقى من طرق عن على عليه السلام . وإنما نهى عن

المراق والمذاكير لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها . واختلف فى ضربه فى الرأس فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يضرب فيه إذ هو غير مأمون . وذهبت الهادوية وغيرهم إلى جواز ضربه فيه قالوا لقول على عليه السلام للجلاد « اضرب الرأس » ولقول أبى بكر رضى الله عنه « اضرب الرأس فإن الشيطان فيه » أخرجه ابن أبى شيبة وفيه ضعف وانقطاع . وذهب مالك أنه لا يضرب إلا فى رأسه ﴿فائدة﴾ فى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أن يحثى عليه التراب ويبكت فلما ولى شرع القوم يسبونه ويدعون عليه ويقول القائل اللهم العنه ، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه » وأوجب المازرى التثريب والتبكيت . وأما صفة سوط الضرب فأخرج مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يجلد رجلا فأتى بسوط خلق . فقال فوق هذا ، فأتى بسوط جديد فقال دون هذا فيكون بين الجديد والخلق . وذكر الرافعى عن على عليه السلام «سوط الحد بين سوطين وضربه بين ضربين » قال ابن الصلاح السوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف .

٥ — ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تُقَامُ الْحُدُودُ فى الْمَسَاجِدِ» رواه الترمذى والحاكم﴾ وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف من قبل حفظه . وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطنى والبيهقى من حديث حكيم بن حزام . ولا بأس بإسناده . وله طرق أخر والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة ، فأخرج ابن أبى شيبة عن طارق بن شهاب قال « أتى عمر بن الخطاب برجل فى حد ؛ فقال أخرجاه من المسجد ثم اضرباه » وأسنده على شرط الشيخين وأخرج عن على عليه السلام « أن رجلا جاء إليه فساره ، فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم غليه الحد » وفى سنده مقال . وإلى عدم جواز إقامة الحد فى المسجد ذهب أحمد

وإسحاق والكوفيون لما ذكر من الدليل . وذهب ابن أبى ليلى والشعبى إلى جوازه ولم يذكر له دليلا وكأنه حمل النهى على التنزيه . قال ابن بطال : وقول من نزه المسجد أولى : يريد قول الأولين

٦ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال أنزل الله تعالى تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر . أخرجه مسلم ﴾ فيه دليل على ما سلف من تسمية نبيذ التمر خمراً عند نزول آية التحريم

٧ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه قال قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ماخامر العقل . متفق عليه ﴾ وأخرجه الثلاثة أيضاً . ولا يقال إنه معارض بحديث أنس لأن حديث أنس إخبار عما كان من الشراب فى المدينة وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وإنما هو إخبار عما يشربه الناس مطلقا وقوله « الخمر ماخامر العقل » إشارة إلى وجه التسمية وظاهره أن كل ماخالط العقل أو غطاه يسمى خمرا لغة سواء كان مما ذكر أو غيره ويدل له أيضاً الحديث الآتى :

٨ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . أخرجه مسلم ﴾ فإنه دال على أن كل مسكر يسمى خمراً وفى قوله « كل مسكر حرام » دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ . وإنما اختلف العلماء فى المراد بالمسكر هل يراد تحريم القدر المسكر أو تحريم تناوله مطلقا وإن قل ولم يسكر إذا كان فى ذلك الجنس صلاحية الإسكار ؟ ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه : الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعى ومالك والهادوية جميعاً مستدلين بهذا الحديث وحديث جابر الآتى بعد هذا وبما أخرجه أبو داود من حديث عائشة « كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » وبما أخرجه ابن حبان والطحاوى من حديث سعد بن أبى وقاص أنه صلى الله عليه وسلم

قال « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » وفى معناه روايات كثيرة لاتخلوا عن مقال فى أسانيدها لكنها تعتضد بما سمعت قال أبو مظفر السمعانى : الأخبار فى ذلك كثيرة لامساغ لأحد فى العدول عنها وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب . وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه فى شرح الكنز حيث قال : إن أبا حنيفة قال : الخمر هو النىء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم قليلها وكثيرها وقال : إن الغليان من آية الشدة وكماله بقذف الزبد وبسكونه إذ به يتميز الصافى من الكدر . وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وإكفار المتحل وحرمة البيع والنجاسة . وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمراً ولا يشترط القذف بالزبد لأن الاسم يثبت به والمعنى المقتضى للتحريم وهو المؤثر فى الفساد وإيقاع العداوة ، وأما الطلاء بكسر الطاء وهو العصير من العنب إن طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه السكر بفتحتين وهو النىء من ماء الرطب . ونقيع الزبيب وهو النىء من ماء الزبيب فالكل حرام إن غلى واشتد وحرمتها دون الخمر . والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخ وإن اشتد إذا شرب مالا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبى ، انتهى كلامه ببعض تصرف فيه . فهذه الأنواع التى لم ينقل تحريمها استدل لها بأنها لاتدخل تحت مسمى الخمر فلا تشملها أدلة تحريم الخمر وتؤول حديث ابن عمر هذا بما قاله الطحاوى حيث قال فى تأويل الحديث : قال بعضهم : المراد به مايقع السكر عنده قال ويؤيده أن القاتل لايسمى قاتلا حتى يقتل قال : ويدل له حديث ابن عباس يرفعه « حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب » أخرجه النسائى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه على أنه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره . إن الراجح أن الرواية فيه والمسكر بضم الميم وسكون السين لاالسكر

بضم السين أو بفتحتين ؛ وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث التى ذكرناها ؛ وقد سرد لهم فى الشرح أدلة من آثار وأحاديث لا يخلو شىء منها عن قادح فلا تنتهض على المدعى . ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة عمومه لكل مسكر كما قاله مجد الدين فقد تناول ما ذكر دليل التحريم ؛ وقد أخرج البخارى عن ابن عباس لما سأله أبو جويرية عن الباذق وهو بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة وقيل المكسورة وهو فارسى معرب أصله « باذه » وهو الطلاء فقال ابن عباس « سبق محمد الباذق ؛ ما أسكر فهو حرام . الشراب الحلال الطيب . ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » وأخرج البيهقى عن ابن عباس أنه أتاه قوم يسألون عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاؤكم هذا ؟ إذا سألتمونى فبينوا لى الذى تسألوننى عنه فقالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل فى الدنان قال : وما الدنان ؟ قالوا : دنان مقيرة . قال : مزفتة . قالوا : نعم : قال : يسكر ؟ قالوا : إذا أكثر منه . قال : فكل مسكر حرام وأخرج عنه أيضاً أنه قال فى الطلاء : إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه . وأخرج أيضا عن عائشة فى سؤال أبى مسلم الخولانى قال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم - يعنى أهل الشام - يقال له الطلاء . قالت : صدق الله وبلغ حبى ، سمعت حبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أناسا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » وأخرج مثله عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رءوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير » وأخرج عن عمر أنه قال « إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه يشرب الطلاء وإنى سائل عما يشرب فإن كان يسكر جلدته ؛ فجلده الحد تاما » وأخرج عن أبى عبيد أنه قال : جاءت فى الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وكل له تفسير . فأولها : الخمر وهى ما غلى من عصير العنب فهذه مما لا اختلاف فى تحريمها من المسلمين إنما

الاختلاف فى غيرها « ومنها » السكر - يعنى بفتحتين - وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال : السكر خمر « ومنها » البتع : بكسر الباء الموحدة والمثناة أى الفوقية الساكنة والمهملة وهو نبيذ العسل « ومنها » الجعة بكسر الجيم وهى نبيذ الشعير « ومنها » المزر وهو من الذرة جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر رضى الله عنه وزاد ابن المنذر فى الرواية عنه قال والخمر من العنب والسكر من التمر « ومنها » السكركة يعنى بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة عن أبى موسى أنها من الذرة « ومنها » الفضيخ يعنى بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة ماافتضخ من البسر من غير أن تمسه نار وسماه ابن عمر الفضوخ قال أبو عبيد : فإن كان مع البسر تمر فهو الذى يسمى الخليطين قال أبو عبيد بعض العرب تسمى الخمر بعينها الطلاء . قال عبيد بن الأبرص :

هى الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة

قال وكذلك الخمر سمى الباذق ، إذا عرفت فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح ومن أدلة الجمهور الحديث الآتى :

٩ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » . أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه الترمذى وحسنه ورجاله ثقات . وأخرج النسائى والدارقطنى وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قليل ما أسكر كثيره » وفى الباب عن علىّ عليه السلام وعن عائشة رضى الله عنها وعن خوات وعن سعيد وعن ابن عمر وزيد بن ثابت كلها مخرجة فى كتب الحديث والكل تقوم به الحجة وتقدم تحقيقه ﴿ فائدة ﴾ ويحرم ما أسكر من أى شىء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة قال المصنف : من قال إنها لا تسكر وإنما تخدّر فهى مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشأة قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفترة وقد أخرج أبو داود أنه « نهى رسول

الله عن كل مسكر ومفتر ، قال الخطابى : المفتر : كل شراب يورث الفتور والخور فى الأعضاء . وحكى العراقى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت فى آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهى من أعظم المنكرات وهى شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشأة ولذة وطربا كالخمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر وقد أخطأ القائل :

حرموها من غير عقل ونقل ٭ وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام قال ابن تيمية إن الحد فى الحشيشة واجب قال ابن البيطار إن الحشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار قال ابن دقيق العيد فى الجوزة إنها مسكرة ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين واعتمدوه .

١٠ — « وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد بعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل » بفتح الضاد وكسرها « شىء أهرقه . أخرجه مسلم » هذه الرواية إحدى روايات مسلم وله ألفاظ أخر قريبة من هذه فى المعنى ، وفيه دليل على جواز الانتباذ ولا كلام فى جوازه وقد احتج من يقول بجواز شرب النبيذ إذا اشتد بقوله فى رواية أخرى « سقاه الخادم أو أمر بصبه » فإن سقيه الخادم دليل على جواز شربه وإنما تركه صلى الله عليه وآله وسلم تنزها عنه . وأجيب بأنه لا دليل على أنه بلغ حد الإسكار وإنما بدا فيه بعض تغير فى طعمه من حموضة أو نحوها فسقاه الخادم مبادرة لخشية الفساد ويحتمل أن تكون « أو » للتنويع كأنه قال سقاه الخادم أو أمر به فأهريق أى إن كان بدا فى طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم وإن اشتد أمر بإهراقه وبهذا جزم النووى فى معنى الحديث

١١ — ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » . أخرجه البيهقى وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه أحمد وذكره البخارى تعليقا عن ابن مسعود ويأتى ما أخرجه مسلم عن وائل بن حجر . والحديث دليل على أنه يحرم التداوى بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس وإلى هذا ذهب الشافعى . وقالت الهادوية إلا إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر جاز وادعى فى البحر الإجماع على هذا وفيه خلاف وقال أبو حنيفة يجوز التداوى بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوى قلنا القياس باطل فإن المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم ﴿ فائدة ﴾ فى النجم الوهاج قال الشيخ : كل ما يقول الأطباء من المنافع فى الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قيل وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق لكل شىء سلبها المنافع جملة فليس فيها شىء من المنافع وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخمر . والذى قاله منقول عن الربيع والضحاك وفيه حديث أسنده الثعلبى وغيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع » .

١٢ — ﴿ وعن وائل ﴾ هو ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ﴿ الحضرمى أن طارق بن سويد رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال : « إنَّها لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ولَكِنَّها دَاءٌ » . أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ﴾ أفاد الحكم الذى دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوى بالخمر وزيادة الأخبار بأنها داء وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد عن شربها أدواء كثيرة . وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء فقبح الله وصافها من الشعراء الخلعاء ووصاف شربها وتشويق الناس إلى شربها والعكوف عليها كأنهم يضادون الله تعالى ورسوله فيما حرمه ولا شك أنهم يقولون تلك الأشعار بلسان شيطانى يدعون إلى ما حرمه الله تعالى ورسوله .

باب التعزير وحكم الصائل

التعزير مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع وهو فى الشرع تأديب على ذنب لا حدّ فيه وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه : الأول : أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيئات أخف ويستوون فى الحدود مع الناس. والثانى : أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود. والثالث : التألف به مضمون خلافا لأبى حنيفة ومالك وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب ولا يتم لهم الفرق ويسمى تعزير الدفعة ورده عن فعل القبائح ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل ؛ وقوله « وحكم الصائل » الصائل اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال

١ — ﴿ عن أبى بردة الأنصارى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يُجْلَدُ ﴾ روى مبنيا للمعلوم ومبنيا للمجهول ومجزوما على النهى ومرفوعا على النفى ﴿ فوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى » متفق عليه ﴾ وفى رواية عشر جلدات وفى رواية « لا عقوبة فوق عشر ضربات » والمراد بحدود الله ما عين الشارع فيه عدداً من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم وهذان داخلان فى عموم حدود الله خارجان عما فيه السياق إذ السياق فى الضرب. وقد اتفق العلماء على حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد المحارب وحد القذف بالزنا والقتل فى الردّة والقصاص فى النفس. واختلفوا فى القصاص فى الأطراف هل يسمى حدا أم لا ؟ كما اختلفوا فى عقوبة جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير لغير ضرورة والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والأكل فى رمضان هل يسمى حداً أو لا ؟ فمن قال يسمى حدا أجاز الزيادة فى التعزير عليها على العشر الأسواط ومن قال لايسمى لم يجزه ؛ إلا أنه قد اختلف فى العمل

بحديث الباب ؛ فذهب إلى الأخذ به الليث وأحمد وإسحق وجماعة من الشافعية وذهب مالك والشافعي وزيد بن علي وآخرون إلى جواز الزيادة في التعزير على العشرة ولكن لا يبلغ أدنى الحدود . وذهب القاسم والهادي إلى أنه يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه لما يأتي من فعل عليّ عليه السلام . قلت : لا دليل لهم إلا فعل بعض الصحابة كما روى أن عليا عليه السلام جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين . وأن عمر رضى الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط . وكذا روى عن ابن مسعود . ولا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح وأن مانقل عن عمر لايتم لهم دليلا ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة كما أنه قال صاحب التقريب معتذراً لو بلغ الخبر الشافعي لقال به لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي . ومثله قال الداودي معتذرا لمالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب . ولو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به

٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي ﴾ وللحديث طرق كثيرة لاتخلو عن مقال . والإقالة هي موافقة البائع على نقض البيع . وأقيلوا هنا مأخوذ منها والمراد هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها . وفسر الشافعي ذوي الهيئات بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة . والعثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلة ، وحكى الماوردي في ذلك وجهين : أحدهما أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر ؛ والثاني من إذا أذنب تاب . وفي عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثاني أول معصية يزل فيها مطيع . واعلم أن الخطاب في أقيلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره .

وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة : الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيئ الأخلاق ـ والظاهر أن الأم فى مسألة زمن الصبا فى كفالته لها ذلك ـ وللأمر بالصلاة والضرب عليها وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها . والثانى : السيد يعزّر رقيقه فى حق نفسه وفى حق الله تعالى على الأصح . والثالث : الزوج له تعزير زوجته فى أمر النشوز كما صرح به القرآن . وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها ؟ الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر لأنه من باب إنكار المنكر والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان والمراد هنا الأولان .

٣ — ﴿ وعن علىّ رضى الله عنه قال : ما كنت لأقيم على أحد حدّا فيموت فأجد فى نفسى إلا شارب الخمر فإنه لومات وديته ﴾ بتخفيف الدال المهملة وسكون المثناة التحتية أى غرمت ديته ﴿ أخرجه البخارى ﴾ فيه دليل على أن الخمر لم يكن فيه حدّ محدود من رسول الله تعالى صلى الله عليه وآله وسلم فهو من باب التعزيرات فإن مات ضمنه الإمام وكذا كل معزر يموت بالتعزير يضمنه الإمام وإلى هذا ذهب الجمهور وذهبت الهادوية إلى أنه لاشىء فيمن مات بحدّ أو تعزير قياساً منهم للتعزير على الحد بجامع أن الشارع قد أذن فيهما قالوا : وقول علىّ عليه السلام إنما هو للاحتياط . وتقدم الجواب بأنه إذا أعنت فى التعزير دل على أنه غير مأذون فيه من أصله بخلاف الإعنات فى الحد فإنه لا يضمن لأنه مأذون فى أصله فإن أعنت فإنه للخطأ فى صفته وكأنهم يريدون أنه لم يكن مأذوناً فى غير ما أذن به بخصوصه كالضرب مثلا وإلا فهو مأذون فى مطلق التعزير . وتأويلهم لقول علىّ عليه السلام ساقط فإنه صريح فى أن ذلك واجب لامن باب الاحتياط ولأن فى تمام حديثه « لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه » ، وأما قوله « جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين ـ إلى قوله ـ وكل سُنة » ، وقد تقدم فلعله يريد أنه جلد جلداً غير مقدر ولا تقررت صفته

بالجريد والنعال والأيدى . ولذا قال أنس نحو أربعين . قال النووى فى شرح مسلم ما معناه : وأما من مات فى حدّ من الحدود غير الشرب فقد أجمع العلماء على أنه إذا جلده الإمام أو جلاده فمات فإنه لا دية ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده ولا بيت المال وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة وذكر تفاصيل فى ذلك مذهبية .

٤ — فى قتال الصائل الذى ذكره فى الترجمة ﴿ وعن عبد الله بن خباب ﴾ بفتح الخاء المعجمة فموحدة مشددة فألف فموحدة وهو خباب بن الأرت صحابى تقدمت ترجمته ﴿ قال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « تَكُونُ فِتَنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ ولا تَكُنِ الْقَاتِلَ » أخرجه ابن أبى خيثمة ﴾ بالخاء المعجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فمثلثة ﴿ والدارقطنى . وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة ﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وبالطاء المهملة وخالد صحابى عداده فى أهل الكوفة روى عنه أبو عثمان النهدى وعبد الله بن يسار ومسلم مولاه . ولاه سعد بن أبى وقاص القتال يوم القادسية ومات بالكوفة سنة ستين . والحديث قد أخرج من طرق كثيرة وفيها كلها راو لم يسم وهو رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم . وسبب الحديث أنه قال ذلك الرجل إن الخوارج دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذعرا يجر رداءه فقال : والله أرعبتمونى مرتين قالوا : أنت عبد الله بن خباب ؟ قال نعم قالوا هل سمعت من أبيك شيئا تحدثنا به ؟ قال سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى فإن أدركك ذلك فكن عبدالله المقتول » قالوا أنت سمعت هذا من أبيك يحدث غن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه وبقروا أم ولده عما فى بطنها . والحديث قد أخرجه أحمد والطبرانى وابن قانع من غير طريق المجهول إلا أن فيه علىّ بن

زيد بن جدعان وفيه مقال ولفظه عن خالد بن عرفطة « ستكون فتنة بعدى وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » وأخرج أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال فإن دخل على بيتى وبسط يده ليقتلنى ؟ قال « كن كابن آدم » وأخرج أحمد من حديث ابن عمر بلفظ « ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابنى آدم : القاتل فى النار والمقتول فى الجنة » وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبى موسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى الفتنة « كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابنى آدم » وصححه القشيرى فى الاقتراح على شرط الشيخين والحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها قال القرطبى : اختلف السلف فى ذلك فذهب سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة فمنهم من قال إنه يجب عليه أن يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول من بلد الفتنة أصلا ، ومنهم من قال يترك المقاتلة وهو قول الجمهور . وشذ من أوجبه حتى لو أراد أحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن أهله وعن ماله وهو معذور إن قتل أو قتل . وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة الحق وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعى وقال الطبرى : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل أخطأ وإن أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها ؛ وقيل : إن النهى إنما هو فى آخر الزمان حيث تكون المقاتلة لطلب الملك . وفيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس وقوله إن استطعت يدل

على أنها لا تحرم المدافعة وأن النهى للتنزيه لا للتحريم .

٥ — فى الصائل — ﴿ وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رواه الأربعة وصححه الترمذى ﴾ فى الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه فإذا قتل فهو شهيد كما صرح به هذا الحديث وحديث مسلم عن أبى هريرة « أنه جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه . قال : فإن قاتلنى ؟ قال : فاقتله . قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو فى النار » قالوا : فإن قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدّى منه ، والحديث عام لقليل المال وكثيره وقد أخرج أبو داود وصححه الترمذى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد » وفى الصحيحين ذكر المال فقط ووجه الدلالة أنه لما جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شهيداً دل على أن له القتل والقتال . قال فى النجم الوهاج : ومحل ذلك إذا لم يجد ملجأ كحصن ونحوه أو لم يستطع الهرب وإلا وجب عليه . قلت : لا أدرى ما وجه وجوب الهرب عليه : قالوا : ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له أن يتظلم إلا أنه قد تقدم أن علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال ويجب الدفع عن البضع لأنه لا سبيل إلى إباحته . قالوا : وكذلك يجب على النفس إن قصدها كافر لا إذا قصدها مسلم فلا يجب لما تقدم قريباً فى شرح الحديث الأول . وصح أن عثمان رضى الله عنه منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة وقال : من ألقى سلاحه فهو حر . قالوا وخالف المضطر فإن فى القتل شهادة بخلاف ترك الأكل . وهل ترك الدفاع عن قتل النفس مباح أو مندوب ؟ فيه خلاف .

كتاب الجهاد

الجهاد مصدر جاهدت جهادا أى بلغت المشقة ، هذا معناه لغة . وفى الشرع بذل الجهد فى قتال الكفار أو البغاة .

١ — ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » رواه مسلم ﴾ فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد وألحقوا به فعل كل واجب ، قالوا فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول وفى المسئلة خلاف معروف ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا أن من لم يغز بالفعل ولم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق فقوله : ولم يحدث نفسه لا يدل على العزم الذى معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو ولا حدّث به نفسه ولو ساعة من عمره ولو حدّثها به وأخطر الخروج للغزو بباله حينا من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق ، وهو نظير قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه » أى لم يخطر بباله شىء من الأمور وحديث النفس غير العزم وعقد النية ودل على أن من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها أنه لا يتوجه عليه عقوبة من لم يحدث نفسه بها أصلا .

٢ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » رواه أحمد والنسائى وصححه الحاكم ﴾ الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار ، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة فى الجهاد والسلاح ونحوه ، وهذا

هو المفاد من عدة آيات فى القرآن (جاهدوا بأموالكم وأنفسكم) والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل مافيه نكاية للعدو (ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحسان « إن هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل » .

٣ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ ﴾ هو خبر فى معنى الاستفهام وفى رواية : أعلى النساء ﴿ قال « نَعَمْ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ، هُوَ الْحَجُّ والْعُمْرَةُ » . رواه ابن ماجه وأصله فى البخارى ﴾ بلفظ « قالت عائشة استأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الجهاد فقال جهادكن الحج » وفى لفظ له آخر « فسأله نساؤه عن الجهاد فقال : نعم ، الجهاد الحج » وأخرج النسائى عن أبى هريرة « جهاد الكبير - أى العاجز والمرأة والضعيف - الحج » دل ما ذكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة ، وعلى أن الثواب الذى يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها ، ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون ، والجهاد ينافى ذلك . إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل فى الحديث على عدم الجواز . وقد أردف البخارى هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك . وأخرج مسلم من حديث أنس « أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين وقالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه » فهو يدل على جواز القتال وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفته وطلب مبارزته . وفى البخارى مايدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقى الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام .

٤ — ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فى الجهاد فقال : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قال : نعم قال : « فَفِيهِمَا

فجَاهِدْ ، متفق عليه ﴾ سمى إتعاب النفس فى القيام بمصالح الأبوين وإزعاجها فى طلب ما يرضيهما وبذل المـال فى قضاء حوائجهما جهاداً من باب المشاكلة لما استأذنه فى الجهاد من باب قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ويحتمل أن يكون استعارة بعلاقة الضدية لأن الجهاد فيـه إنزال الضرر بالأعداء واستعمل فى إنزال النفع بالوالدين . وفى الحديث دليـل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما لمـا أخرجه أحمد والنسائى من طريق معاوية بن جاهمة أن أبا جاهمة جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال « هل لك من أم » ؟ قال نعم قال : « الزمها » وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا . وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا . فإن قيـل : برّ الوالدين فرض عين أيضاً والجهاد عند تعينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد ؟ قلت : لأن مصلحته أعمّ إذ هى لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدّم على مصلحة حفظ البدن . وفيه دلالة على عظم برّ الوالدين فإنه أفضل من الجهاد وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة . وأنه ينبغى له أن يستفصل من مستشيره ليدله على ماهو الأفضل .

٥ — ﴿ ولأحمد وأبى داود من حديث أبى سعيد نحوه ﴾ فى الدلالة على أنه لايجب عليه الجهاد ووالداه فى الحياة إلا بإذنهما كما دل له قوله ﴿ وزاد ﴾ أى أبوسعيد فى رواية ﴿ « ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك ﴾ بالخروج للجهاد ﴿ وإلا فبرّهما » ﴾ بعدم الخروج للجهاد وطاعتهما .

٦ — ﴿ وعن جرير البجلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أَنَا بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ٱلْمُشْرِكِينَ » . رواه الثلاثة

وإسناده صحيح ورجح البخارى إرساله ﴾ وكذا رجح أيضاً أبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبى حازم . رواه الطبرانى موصولا .

والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور لحديث جرير ولما أخرجه النسائى من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا « لايقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين » ولعموم قوله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) الآية . وذهب الأقل إلى أنها لاتجب الهجرة وأن الأحاديث منسوخة للحديث الآتى وهو قوله :

٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ولٰكِنْ جِهادٌ ونِيَّة » . متفق عليه ﴾ قالوا فإنه عام ناسخ لوجوب الهجرة الدال عليه ماسبق وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث سرية قال لأميرهم « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله تعالى الذى يجرى على المؤمنين » الحديث سيأتى بطوله ، فلم يوجب عليهم الهجرة ، والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لا يأمن على دينه قالوا : وفى هذا جمع بين الأحاديث . وأجاب من أوجب الهجرة بأن حديث « لا هجرة » يراد به نفيها عن مكة كما يدل له قوله « بعد الفتح » فإن الهجرة كانت واجبة من مكة قبله وقال ابن العربى الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت بالأصالة هى القصد إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان ، وقوله « ولكن جهاد ونية » قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك

يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة للوطن التى
كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد
باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب
العلم والفرار من الفتن والنية فى جميع ذلك معتبرة ؛ وقال النووى : المعنى أن الخير
الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف
بالرفع على محل اسم لا .

٨ — ﴿ وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فى سَبِيلِ اللهِ » .
متفق عليه ﴾ وفى الحديث هنا اختصار ولفظه « عن أبى موسى أنه قال أعرابى للنبى
صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل
ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ قال : من قاتل . . . » الحديث . والحديث دليل على أن
القتال فى سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ومفهومه أن
من خلا عن هذه الخصلة فليس فى سبيل الله وهو من مفهوم الشرط . ويبقى الكلام
فيما إذا انضم إليها قصد غيرها وهو المغنم مثلا هل هو فى سبيل الله أو لا ؟ قال
الطبرى : إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره
ضمناً وبذلك قال الجمهور . والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه فى سبيل الله
مع قصد التشريك لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ويتأكد بقوله
تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فإن ذلك لا ينافى
فضيلة الحج فكذلك فى غيره . فعلى هذا العمدة الباعث على الفعل فإن
كان هو إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ضمناً ، وبقى الكلام فيما إذا
استوى القصدان فظاهر الحديث والآية أنه لا يضر إلا أنه أخرج أبو داود
والنسائى من حديث أبى أمامة رضى الله عنه بإسناد جيد قال « جاء رجل فقال
يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ قال : لا شىء له

فأعاده ثلاثاً ؛ كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه » . قلت : فيكون هذا دليلا على أنه إذا استوى الباعثان الأجر والذكر مثلا بطل الأجر ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر لأنه انقلب عمله للرياء والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم فإنه لا ينافى الجهاد بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر فإنه تعالى يقول (ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح) والمراد النيل المأذون فيه شرعا وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه قبل القتال » دليل على أنه لا ينافى قصد المغنم القتال بل ما قاله إلا ليجتهد السامع فى قتال المشركين . وفى البخارى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انتدب الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسولى أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة » ولا يخفى أن الأخبار هذه دليل على جواز تشريك النية إذ الإخبار به يقتضى ذلك غالبا ؛ ثم إنه قد يقصد المشركون لمجرد نهب أموالهم كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن معه فى غزاة بدر لأخذ عير المشركين ولا ينافى ذلك أن تكون كلمة الله هى العليا بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال تعالى (وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم) ولم يذمهم بذلك مع أن فى هذا الإخبار إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه ، وأما حديث أبى هريرة عند أبى داود « أن رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من الدنيا فقال لا أجر له فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول لا أجر له » فكأنه فهم صلى الله عليه وسلم أن الحامل هو العرض من الدنيا فأجابه بما أجاب وإلا فإنه قد كان شريك الجهاد بطلب الغنيمة أمراً معروفا فى الصحابة فإنه أخرج الحاكم والبيهقى بإسناد صحيح أن عبد الله بن

جحش يوم أحد قال : اللهم ارزقني رجلا شديداً أقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سلبه . فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمراً معلوما جوازه للصحابة فيدعون الله بنيله

٩ — ﴿ وعن عبد الله بن السعدى رضى الله عنه ﴾ هو أبو محمد عبد الله ابن السعدى وفى اسم السعدى أقوال وإنما قيل له السعدى لأنه كان مسترضعا فى بنى سعد ؛ سكن عبد الله الاردن ؛ ومات بالشام سنة خمسين على قول ؛ له صحبة ورواية . قاله ابن الأثير . ويقال فيه ابن السعدى نسبة إلى جده ويقال فيه ابن الساعدى كما فى أبى داود ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » رواه النسائى وصححه ابن حبان ﴾ دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة وأنه باق إلى يوم القيامة فإن قتال العدو مستمر إلى يوم القيامة ولكنه لايدل على وجوبها ولا كلام فى ثوابها مع حصول مقتضيها وأما وجوبها ففيه ماعرفت

١٠ — ﴿ وعن نافع ﴾ هو مولى ابن عمر يقال أبو عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم ؛ كان من كبار التابعين من أهل المدينة سمع ابن عمر وأبا سعيد وهو من الثقات المشهورين بالحديث المأخوذ عنهم مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل عشرين ﴿ قال أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة ﴿ وهم غارون ﴾ بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غارّ أى غافلون فأخذهم على غرة ﴿ فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم . حدثنى بذلك عبد الله بن عمر . متفق عليه وفيه : وأصاب يومئذ جويرية ﴾ فيه مسألتان : الأولى الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام فى حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار وهذا أصح الأقوال الثلاثة فى المسألة وهى عدم وجوب الإنذار مطلقا ، ويرد عليه حديث بريدة الآتى . والثانى وجوبه مطلقا ،

ويرد عليه هذا الحديث . والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولايجب إن بلغتهم ولكن يستحب ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة وهذا أحدها ، وحديث كعب بن الأشرف وقتل ابن أبى الحقيق وغير ذلك وادعى فى البحر الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام . والثانية : فى قوله « فسبى ذراريهم » دليل على جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وإليه ذهب جمهور العلماء وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعى . وذهب آخرون إلى عدم جواز استرقاقهم وليس لهم دليل ناهض ، ومن طالع كتب السير والمغازى علم يقينا استرقاقه صلى الله عليه وآله وسلم للعرب غير الكتابيين كهوازن وبنى المصطلق وقال لأهل مكة اذهبوا فأنتم الطلقاء وفادى أهل بدر والظاهر أنه لافرق بين الفداء والقتل والاسترقاق لثبوتها فى غير العرب مطلقاً وقد ثبتت فيهم ولم يصح تخصيص ولا نسخ قال أحمد بن حنبل لا أذهب إلى قول عمر ليس على عربى ملك وقد سبى النبى صلى الله عليه وسلم من العرب كما ورد فى غير حديث وأبو بكر وعلىّ رضى الله عنهما سبيا بنى ناجية ويدل له الحديث الآتى :

١١ — ﴿ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمّر أميراً على جيش ﴾ هم الجند أو السائرون إلى الحرب أو غيره ، فى نسخة « لاغيرها » ﴿ أو سرية ﴾ هى القطعة من الجيش تخرج منه تغير على العدو وترجع إليه ﴿ أوصاه فى خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً . ثم قال « اُغْزُوا عَلَى اسْمِ اللهِ فى سَبيلِ اللهِ تعَالَى ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اُغْزُوا ولا تَغُلُّوا ﴾ بالغين المعجمة والغلول الخيانة فى المغنم مطلقاً ﴿ ولا تَغدِرُوا ﴾ الغدر ضد الوفاء ﴿ ولا تُمَثِّلُوا ﴾ من المثلة ، يقال مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ﴿ ولا تَقْتُلُوا وليدًا ﴾ المراد غير البالغ

سن التكليف ﴿ وإذا لقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ﴾
أى إلى إحدى ثلاث خصال وبينها بقوله ﴿ فَأَيَّتُهُنَّ أَجابُوكَ إلَيْها فَاقْبَلْ
مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ﴾ أى القتال وبينها بقوله ﴿ ادْعُهُمْ إلَى الإسْلَامِ فإنْ أَجابُوكَ
فاقْبَلْ مِنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلَى دَارِ الْمُهاجِرِينَ فإنْ أبَوْا
فأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ وبيان حكم أعراب المسلمين
تضمنه قوله ﴿ ولا يكُونُ لَهُمْ فى الْغَنِيمَةِ ﴾ الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب
وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ﴿ والْفَيْءِ ﴾ هو ما حصل للمسلمين من أموال
الكفار من غير حرب ولا جهاد ﴿ شَيْءٌ إلاَّ أنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فإنْ هُمْ أبَوْا ﴾
أى الإسلام ﴿ فاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ﴾ وهى الخصلة الثانية من الثلاث ﴿ فإنْ هُمْ أجابُوكَ
فاقْبَلْ مِنْهُمْ وإنْ هُمْ أبَوْا فاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللهِ تَعالَى وقَاتِلْهُمْ ﴾ وهذه هى الخصلة
الثالثة ﴿ ، وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ
نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ ولَـٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ﴾ علل النهى بقوله ﴿ فإنَّكُمْ إنْ
تخْفِرُوا ﴾ بالخاء المعجمة والفاء والراء من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده
وذمامه ﴿ ذِمَمَكُمْ أهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ، وإذَا أَرَادُوكَ أنْ تُنْزِلَهُمْ
عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تَفْعَلْ بلْ عَلَى حُكْمِكَ ﴾ علل النهى بقوله ﴿ فَإنَّكَ لا تَدْرِى :
أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ تَعالَى أمْ لا ، أخرجه مسلم ﴾ فى الحديث مسائل : الأولى :
دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين
خيراً ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل
صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع ودل على أنه يدعو لأمير المشركين
إلى الإسلام قبل قتالهم وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة لكنه مع بلوغها يحمل
على الاستحباب كما دل له إغارته صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارّون

وإلا وجب دعاؤهم. وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم وهو مشروع ندبا بدليل ما فى الحديث من الإذن لهم فى البقاء، وفيه دليل على أن الغنيمة والفيء لايستحقهما إلا المهاجرون وأن الأعراب لا حق لهم فيهما إلا أن يحضروا الجهاد وإليه ذهب الشافعى، وذهب غيره إلى خلافه وادعوا نسخ الحديث ولم يأتوا ببرهان على نسخه. المسئلة الثانية: فى الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابى أو غير كتابى عربى أو غير عربى لقوله «عدوك» وهو عام وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعى وغيرهما؛ وذهب الشافعى إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) بعد ذكر أهل الكتاب ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وما عداهم داخلون فى عموم قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) وقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) واعتذروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر بالتحول والهجرة والآيات بعد الهجرة فحديث بريدة منسوخ أو متأول بأن المراد بعدوك من كان من أهل الكتاب. قلت: والذى يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة. وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها والحديث بين أخذها من غيرهم؛ وحمل «عدوك» على أهل الكتاب فى غاية البعد وإن قال ابن كثير فى الإرشاد: إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب؛ قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعى ولايخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب بل بقى عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الأصنام من أهل الهند وأما عدم أخذها من العرب فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح وقد دخل العرب فى الإسلام ولم يبق منهم محارب فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسبي ولا من تضرب عليه الجزية بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما أن ذلك الحكم فى أهل

الردّة وقد سبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك من العرب بنى المصطلق وهوازن ؛ وهل حديث الاستبراء إلا فى سبايا أوطاس ؟ واستمر هذا الحكم بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم ففتحت الصحابة رضى الله عنهم بلاد فارس والروم وفى رعاياهم العرب خصوصاً الشام والعراق ولم يبحثوا عن عربى من عجمى بل عمموا حكم السبي والجزية على جميع من استولوا عليه . وبهذا يعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها فى السنة الثانية عند نزول سورة براءة ولذا نهى فيه عن المثلة ولم ينزل النهى عنها إلا بعد أحد . وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم فى الهدى ولا يخفى قوته . المسئلة الثالثة : تضمن الحديث النهى عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة الله وذمة رسوله بل يجعل لهم ذمته وقد علله بأن الأمير ومن معه إذا أخفروا ذمتهم أى نقضوا عهدهم فهو أهون عند الله من أن يخفروا ذمته تعالى وإن كان نقض الذمة محرما مطلقا . قيل وهذا النهى للتنزيه لا للتحريم ولكن الأصل فيه التحريم ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم ؛ وكذلك تضمن النهى عن إنزالهم على حكم الله وعلله بأنه لايدرى أيصيب فيهم حكم الله أم لا فلا ينزلهم على شيء لا يدرى أيقع أم لا ؟ بل ينزلهم على حكمه وهو دليل على أن الحق فى مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيباً للحق ، وقد أقمنا أدلة حقيّة هذا القول فى محل آخر .

١٢ — ﴿وعن كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد غزوة ورَّى﴾ بفتح الواو وتشديد الراء أى سترها ﴿بغيرها . متفق عليه﴾ وقد جاء الاستثناء فى ذلك بلفظ « إلا فى غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده » وأخرجه أبو داود وزاد فيه : ويقول « الحرب خدعة » وكانت توريته أنه إذا قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاما أنه يريدها وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تأهبهم له . وفيه دليل علي جواز مثل

هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » .

١٣ — ﴿ وعن معقل بن النعمان بن مقرّن ﴾ بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء فنون ولم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرّن فى الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرّن وعزا هذا الحديث إليه ، وكذلك البخارى وأبو داود والترمذى أخرجوه عن النعمان ابن مقرّن فينظر ـ فما أظن لفظ معقل إلا سبق قلم ـ والشارح وقع له أنه قال : هو معقل ابن النعمان بن مقرّن المزنى ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرّن فإذا كان له أخ فهو معقل ابن مقرّن لا ابن النعمان . قال ابن الأثير إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له . يريد أنهم هاجروا كلهم معه فراجعت التقريب للمصنف فلم أجد فيه صحابيا يقال له معقل ابن النعمان ولا ابن مقرّن بل فيه النعمان بن مقرّن فتعين أن لفظ معقل فى نسخ بلوغ المرام سبق قلم وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه ﴿ قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله فى البخارى ﴾ فإنه أخرجه عن النعمان ابن مقرّن بلفظ « إذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة » قالوا والحكمة فى التأخير إلى وقت الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر فى الأحزاب كما قال تعالى (فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) فكان توخى هبوبها مظنة للنصر ، وقد علل بأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدّ السلاح للحرب والزيادة للنشاط . ولا يعارض هذا ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير صباحا لأن هذا فى الإغارة وذلك عند المصادفة للقتال .

١٤ — ﴿ وعن الصعب بن جَثَّامة رضى الله عنه ﴾ تقدّم ضبطها فى الحج ﴿ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ووقع فى صحيح ابن حبان : السائل هو الصعب ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه بمعناه ﴿ عن الدار من المشركين يبيَّتون ﴾ بصيغة المضارع من بيَّته مبنى للمجهول ﴿ فيصيبون من نسائهم وذراريهم

فقال « هُمْ مِنْهُمْ » . متفق عليه ﴾ وفى لفظ البخارى عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبييت الإغارة عليهم فى الليـل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء ، وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب وزاد فيه : ثم نهى عنهم يوم حنين وهى مدرجة فى حديث الصعب وفى سنن أبي داود زيادة فى آخره . قال سفيان : قال الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، ويؤيد أن النهى فى حنين : ما فى البخارى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأحدهم « آلحق خالداً فقل له : لا تقتل ذرّية ولا عسيفا » وأول مشاهد خالد معه صلى الله عليه وسلم غزوة حنين كذا قيل ولا يخفى أنه قد شهد معه صلى الله عليه وسلم فتح مكة قبل ذلك وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال « ما كانت هذه تقاتل » ونهى عن قتل النساء ، وقد اختلف العلماء فى هذا ، فذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان فى البيات عملا برواية الصحيحين وقوله « هم منهم » أى فى إباحة القتل تبعا لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحق القتل . وذهب مالك والأوزاعى إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم وإليه ذهب الهادوية إلا أنهم قالوا فى التترس يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترسا ولا يجوز إذا تترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهى عن ذلك . وفى قوله « هم منهم » دليل بإطلاقه لمن قال هم من أهل النار وهو ثالث الأقوال فى المسألة والثانى أنهم من أهل الجنة وهو الراجح فى الصبيان والأولى الوقف .

١٥ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لرجل ﴾

أى مشرك ﴿ تبعه فى يوم بدر « ارْجِـعْ فلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » رواه مسلم ﴾ ولفظه عن عائشة قالت : « خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحرّة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر فيه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك قال : أتؤمن بالله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، فلما أسلم أذن له » والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمشركين فى القتال وهو قول طائفة من أهل العلم وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك قالوا لأنه صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية يوم حنين واستعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم . أخرجه أبو داود فى المراسيل ، وأخرجه الترمذى عن الزهرى مرسلا ومراسيل الزهرى ضعيفة : قال الذهبى لأنه كان خطاء ففى إرساله شبهة تدليس وصحح البيهقى من حديث أبى حميد الساعدى أنه ردّهم قال المصنف : ويجمع بين الروايات بأن الذى ردّه يوم بدر تفرس فيه الرغبة فى الإسلام فردّه رجاء أن يسلم فصدق ظنه أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها وهذا أقرب . وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم فى إمضاء الأحكام . وفى شرح مسلم أن الشافعى قال : إن كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به وإلا فيكره . ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن أبىّ وأصحابه .

١٦ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة فى بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان : متفق عليه ﴾ وقد أخرج الطبرانى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل مكة أُتى بامرأة مقتولة فقال « ما كانت هذه تقاتل » أخرجه عن ابن عمر فيحتمل أنها هذه وأخرج أبو داود فى المراسيل عن عكرمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « رأى امرأة مقتولة

بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحبها ؟ فقال رجل يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها فأمر بها أن توارى » ومفهوم قوله « تقاتل » وتقريره لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت وإليه ذهب الشافعي واستدل أيضاً بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح ابن ربيع التميمي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال « ما كانت هذه لتقاتل » .

١٧ — ﴿ وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « اقْتُلُوا شُيوخَ الْمُشْرِكِينَ واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ » ﴾ بالشين المعجمة وسكون الراء والخاء المعجمة هم الصغار الذين لم يدركوا ذكره في النهاية ﴿ رواه أبو داود وصححه الترمذي ﴾ وقال : حسن غريب وفي نسخة صحيح وهو من رواية الحسن عن سمرة وفيها ماقدمناه . والشيخ من استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في القاموس ، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى ، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقا فيقتل ومن كان صغيراً لا يقتل فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان . ويحتمل أنه أريد بالشرخ من كان في أول الشباب فإنه يطلق عليه كما قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأسـ ٭ ـود مالم يعاص كان جنونا

فإنه يستبقى رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب إلى الإسلام فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية .

١٨ — ﴿ وعن على رضى الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه البخارى وأخرجه أبو داود مطولا ﴾ وفي المغازى من البخارى عن على كرم الله وجهه أنه قال : أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة قال قيس : وفيهم أنزلت (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال هم الذين تبارزوا في بدر : حمزة ، وعلى ، وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة . وتفصيله ما ذكره ابن إسحاق

أنه برز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلى للوليد . وعند موسى بن عقبة : فقتل على وحمزة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ، ومال على وحمزة على من بارز عبيدة فأعاناه على قتله ، والحديث دليل على جواز المبارزة وإلى ذلك ذهب الجمهور . وذهب الحسن البصرى إلى عدم جوازها وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق إذن الأمير كما فى هذه الرواية .

١٩ — ﴿ وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار يعنى قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قاله ردا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم . رواه الثلاثة وصححه الترمذى ﴾ وقال حسن صحيح غريب ﴿ وابن حبان والحاكم ﴾ أخرجه المذكورون من حديث أسلم بن يزيد أبى عمران قال « كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل فيهم ثم رجع فيهم مقبلا فصاح الناس : سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصره قلنا بيننا سرا إن أموالنا قد ضاعت فلو أنا قمنا وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التى أردنا » وصح عن ابن عباس وغيره نحو هذا فى تأويل الآية . قيل وفيه دليل على جواز دخول الواحد فى صف القتال ولو ظن الهلاك . قلت : أما ظن الهلاك فلا دليل فيه إذ لا يعرف ما كان ظن من حمل هنا ؛ وكأن القائل يقول : إن الغالب فى واحد يحمل على صف كبير أنه يظن الهلاك . وقال المصنف فى مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو : أنه صرح الجمهور أنه إذا كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع لاسيما

إن ترتب على ذلك وهن المسلمين . قلت : وخرج أبو داود من حديث عطاء ابن السائب ـ قال ابن كثير ولا بأس به ـ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عجب ربنا من رجل غزا فى سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى حتى أهريق دمه » قال ابن كثير والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة تدل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء فى الحروب وشدة وسطوة

٢٠ ـ ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع . متفق عليه﴾ يدل على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة وفى ذلك نزلت الآية (ماقطعتم من لينة) الآية قال المشركون إنك تنهى عن الفساد فى الأرض فما بال قطع الأشجار وتحريقها . قال فى معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها لين وذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الأوزاعى وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضى الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك وأجيب بأنه رأى المصلحة فى بقائها لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم وذلك يدور على ملاحظة المصلحة

٢١ ـ ﴿وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَغُلُّوا فإنَّ الْغُلُولَ﴾ بضم الغين المعجمة وضم اللام ﴿نَارٌ وعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فى الدُّنيا والآخِرَةِ » رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان﴾ تقدم أن الغلول الخيانة . قال ابن قتيبة سمى بذلك لأن صاحبه يغله فى متاعه أى يخفيه وهو من الكبائر بالإجماع كما نقله النووى ، والعار الفضيحة فى الدنيا أنه إذا ظهر افتضح به صاحبه وأما فى الآخرة فلعل العار مايفيده ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الغلول وعظم أمره فقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها

ثغاء ، على رقبته فرس له حمحمة يقول يارسول الله أغثنى؛فأقول:لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك ـ الحديث ، وذكر فيه البعير وغيره . فإنه دل الحديث على أنه يأتى الغال بهذه الصفة الشنيعة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد فلعل هذا هو العار فى الآخرة للغال ، ويحتمل أنه شىء أعظم من هذا ويؤخذ من هذا الحديث أن هذا ذنب لا يغفر بالشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا أملك لك من الله شيئا » ويحتمل أنه أورده فى محل التغليظ والتشديد ، ويحتمل أنه يغفر له بعد تشهيره فى ذلك الموقف . والحديث الذى سقناه ورد فى خطاب العاملين على الصدقات فدل على أن الغلول عام لكل ما فيه حق للعباد وهو مشترك بين الغال وغيره . فإن قلت : هل يجب على الغال ردّ ما أخذ ؟ قلت : قال ابن المنذر : إنهم أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها فقال الأوزاعى والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى وكان الشافعى لا يرى ذلك ، وقال : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه لم يتصدق به فليس له التصدق بمال غيره والواجب أن يدفعه إلا الإمام كالأموال الضائعة

٢٢ — ﴿ وعن عوف بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل . رواه أبو داود وأصله عند مسلم ﴾ ففيه دليل على أن السلب الذى يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله سواء قال الإمام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه ، أو لا ، وسواء كان القاتل مقبلا أو منهزما ، وسواء كان ممن يستحق السهم فى المغنم أولا إذ قوله « قضى بالسلب للقاتل » حكم مطلق غير مقيد بشىء من الأشياء ، قال الشافعى ؛ وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة منها يوم بدر فإنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بسلب أبى جهل لمعاذ بن الجموح لما كان هو المؤثر فى قتل أبى جهل ، وكذا فى قتل حاطب ابن أبى بلتعة لرجل يوم أحد أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم سلبه . رواه الحاكم والأحاديث فى هذا الحكم كثيرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم حنين « من

قتل قتيلا فله سلبه » بعد القتال لا ينافى هذا بل هو مقرِّر للحكم السابق فإنّ هذا كان معلوماً عند الصحابة من قبل حنين ولذا قال عبد الله بن جحش : اللهم ارزقنى رجلا شديداً - إلى قوله - أقتله وآخذ سلبه ؛ كما قدمناه قريباً . وأمّا قول أبى حنيفة والهادوية إنه لا يكون السلب للقاتل إلا إذا قال الإمام قبل القتال مثلا : من قتل قتيلا فله سلبه وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين فإنه قول لا توافقه الأدلة وقال الطحاوى ذلك موكول إلى رأى الإمام فإنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبى جهل لمعاذ بن الجموح بعد قوله له ولمشاركه فى قتله كلاكما قتله لما أرياه سيفيهما . وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاه معاذاً لأنه الذى أثر فى قتله لما رأى عمق الجناية فى سيفه ، وأما قوله : كلاكما قتله فإنه قاله تطييباً لنفس صاحبه : وأما تخميس السلب الذى يعطاه القاتل فعموم الأدلة من الأحاديث قاضية بعدم تخميسه وبه قال أحمد وابن المنذر وابن جرير وآخرون كأنهم يخصصون عموم الآية فإنه أخرج حديث عوف بن مالك وأبو داود وابن حبان بزيادة « ولم يخمس السلب » وكذلك أخرجه الطبرانى . واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على أنه قتل من يريد أخذ سلبه ؟ فقال الليث والشافعى وجماعة من المالكية إنه لا يقبل قوله إلا بالبينة لورود ذلك فى بعض الروايات بلفظ « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » وقال مالك والأوزاعى : يقبل قوله بلا بينة ، قالوا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل قول واحد ولم يحلفه بل اكتفى بقوله ، وذلك فى قصة معاذ بن الجموح وغيرها فيكون مخصصاً لحديث الدعوى والبينة .

٢٣ — ﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى قصة قتل أبى جهل ﴾ يوم بدر ﴿ قال فابتدراه ﴾ تسابقا إليه ﴿ بسيفيهما ﴾ أى ابنى عفراء ﴿ حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه . فقال « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قالا : لا ، قال فنظر فيهما ﴾ أى فى سيفيهما ﴿ فقال « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » فقضى صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ﴾ بفتح الجيم

آخره حاء مهملة بزنة فعول ﴿ متفق عليه ﴾ استدل به على أن للإمام أن يعطى السلب لمن شاء وأنه مفوض إلى رأيه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن ابنى عفراء قتلا أبا جهل ثم جعل سلبه لغيرهما وأجيب عنه أنه إنما حكم به صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن عمرو بن الجموح لأنه رأى أثر ضربته بسيفه هى المؤثرة فى قتله لعمقها فأعطاه السلب وطيب قلب ابنى عفراء بقوله : كلا كما قتله . وإلا فالجناية القاتلة له ضربة معاذ ابن عمرو ونسبة القتل إليهما مجاز أى كلا كما أراد قتله ، وقرينة المجاز إعطاء سلب المقتول لغيرهما ، وقد يقال هذا محل النزاع .

٢٤ — ﴿ وعن مكحول رضى الله عنه ﴾ هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامى كان من سبى كابل ، وكان مولى لامرأة من قيس وكان سنديا لا يفصح ، وهو عالم الشام ولم يكن أبصر منه بالفتيا فى زمانه ، سمع من أنس بن مالك وواثلة وغيرهما ، ويروى عنه الزهرى وغيره وربيعة الرأى وعطاء الخراسانى ، مات سنة ثمان عشرة ومائة ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف . أخرجه أبو داود فى المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلى بإسناد ضعيف عن علىّ رضى الله عنه ﴾ وأخرجه الترمذى عن ثور راويه عن مكحول ولم يذكر مكحولا فكان من قسم المعضل ، وقال السهيلى ذكر الرمى بالمنجنيق الواقدى كما ذكره مكحول وذكر أن الذى أشار به سلمان الفارسى وروى ابن أبى شيبة من حديث عبد الله ابن سنان ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الله عليه وآله وسلم حاصرهم خمساً وعشرين ليلة ولم يذكر أشياء من ذلك . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهرا . وفى مسلم من حديث أنس أن المدة كانت أربعين ليلة . وفى الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها .

٢٥ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ﴾ بالغين المعجمة ففاء . فى القاموس المغفر كمنبر وبهاء وككتابة

زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المسلح ﴿ فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل ﴾ بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة ﴿ متعلق بأستار الكعبة فقال « اقْتُلُوهُ » متفق عليه ﴾ فيه دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة غير محرم يوم الفتح لأنه دخل مقاتلا ولكن يختص به ذلك فإنه محرم القتال فيها كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم « وإنما أحلت لى ساعة من نهار » الحديث وهو متفق عليه . وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل ابن خطل وهو أحد جماعة تسعة أمر صلى الله عليه وسلم بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة فأسلم منهم ستة وقتل ثلاثة منهم ابن خطل وكان ابن خطل قد أسلم فبعثه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مصدّقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقتلهما معه فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها قال الخطابى : قتله صلى الله عليه وآله وسلم بحق ماجناه فى الإسلام فدل على أن الحرم لايعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته اه . وقد اختلف الناس فى هذا فذهب مالك والشافعى إلى أنه يستوفى الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة ولهذه القصة . وذهب الجمهور من السلف والخلف وهو قول الهادوية إلى أنه لا يستوفى فيها حد لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يسفك بها دم » وأجابوا عما احتج به الأولون بأنه لا عموم للأدلة فى الزمان والمكان بل هى مطلقات مقيدة بما ذكرناه من الحديث وهو متأخر فإنه فى يوم الفتح بعد شرعية الحدود ؛ وأما قتل ابن خطل ومن ذكر معه فإنه كان فى الساعة التى أحلت فيها مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر وقد قتل ابن خطل وقت الضحى بين زمزم والمقام وهذا الكلام فيمن ارتكب حدا فى غير الحرم ثم التجأ إليه وأما إذا ارتكب إنسان فى الحرم ما يوجب الحد

فاختلف القائلون بأنه لايقام فيه حد . فذهب بعض الهادوية أنه يخرج من الحرم ولا يقام عليه الحد وهو فيه وخالف ابن عباس فقال : من سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم . رواه أحمد عن طاوس عن ابن عباس وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضاً : من أحدث حدثاً فى الحرم أقيم عليه الحد ما أحدث فيه من شىء والله تعالى يقول (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) ودل كلام ابن عباس رضى الله عنه أنه يقام . وفرقوا بينه وبين الملتجئ إليه بأن الجانى فيه هاتك لحرمته والملتجئ معظم لها ولأنه لم يقم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد فى الحرم وأدى إلى أن من أراد الفساد قصد إلى الحرم ليسكنه وفعل فيه ماتتقاضاه شهوته وأما الحد بغير القتل فيما دون النفس من القصاص ففيه خلاف أيضاً . فذهب أحمد فى رواية أنه يستوفى لأن الأدلة إنما وردت فيمن سفك الدم وإنما ينصرف إلى القتل ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم مادونه لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى تأديب السيد عبده فلم يمنع منه . وعنه رواية بعدم الاستيفاء لشىء عملا بعموم الأدلة ؛ ولا يخفى أن الحكم للأخص حيث صح أن سفك الدم لاينصرف إلا إلى القتل . قلت : ولا يخفى أن الدليل خاص بالقتل والكلام من أوله فى الحدود فلا بد من حملها على القتل إذ حد الزنا غير الرجم وحد الشرب والقذف يقام عليه .

٢٦ — ﴿ وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه ﴾ هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة فمثناة فراء الأسدى مولى بنى والبة بطن من بنى أسد بن خزيمة كوفى . أحد علماء التابعين . سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنسا وأخذ عنه عمرو بن دينار وأيوب . قتله الحجاج سنة خمس وتسعين فى شعبان منها ومات الحجاج فى رمضان من السنة المذكورة ﴿ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا ﴾ فى القاموس : صبر الإنسان

وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت . وقد قتله صبراً ، وصبراً عليه ، ورجل صبورة : مصبور للقتل انتهى ﴿ أخرجه أبو داود فى المراسيل ورجاله ثقات ﴾ والثلاثة هم طعيمة بن عدى والنضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط . ومن قال بدل طعيمة المطعم بن عدى فقد صحف كما قاله المصنف . وهـذا دليل على جواز قتل الصبر إلا أنه قد روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجال ثقات وفى بعضهم مقال « لا يقتلن قرشى بعد هذا صبرا » قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قتل ابن الأخطل يوم الفتح .

٢٧ — ﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك . أخرجه الترمذى وصححه وأصله عند مسلم ﴾ فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين . وإلى هذا ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا تجوز المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه . وزاد مالك أو مفاداته بأسير . وقال صاحبا أبى حنيفة : تجوز المفاداة بغيره أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقه . وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قتل الأسير كما فى قصة عقبة بن أبى معيط . وفداؤه بالمال كما فى أسارى بدر . والمنّ عليه كما منّ على أبى غرة يوم بدر على أن لا يقاتل فعاد إلى القتال يوم أحد فأسره وقتله وقال فى حقه « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » والاسترقاق وقع منه صلى الله عليه وسلم لأهل مكة ثم أعتقهم .

٢٨ — ﴿ وعن صخر رضى الله عنه ﴾ بالصاد المهملة فخاء معجمة ساكنة فراء ﴿ ابن العيلة ﴾ بالعين المهملة مفتوحة وسكون المثناة التحتية ويقال ابن أبى العيلة عداده فى أهل الكوفة وحديثه عندهم . روى عنه عثمان بن أبى حازم وهو ابن ابنه ﴿ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » أخرجه أبو داود ورجاله موثقون ﴾ وفى معناه الحديث المتفق عليه « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛ فإذا قالوها أحرزوا دماءهم

وأموالهم ، الحديث . وفى الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله ، وللعلماء تفصيل فى ذلك . قالوا : من أسلم طوعا من دون قتال ملك ماله وأرضه وذلك كأرض اليمن . وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم وأما أموالهم فالمنقول غنيمة وغير المنقول فىء . ثم اختلف العلماء فى هذه الأرض التى صارت فيئاً للمسلمين على أقوال : الأول : لمالك ونصره ابن القيم أنها تكون وقفاً يقسم خراجها فى مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام فى وقت من الأوقات أن المصلحة فى قسمتها كان له ذلك . قال ابن القيم : وبه قال جمهور العلماء وكانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين ونازع فى ذلك بلالا وأصحابه وقالوا لعمر : اقسم الأرض التى فتحوها فى الشام . وقالوا له : خذ خمسها واقسمها فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فيئاً يجرى عليكم وعلى المسلمين ثم وافق سائر الصحابة عمر رضى الله عنه . وكذلك جرى فى فتوح مصر وأرض العراق وأرض فارس وسائر البلاد التى فتحوها عنوة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة : ثم قال ووافقه على ذلك جمهور الأئمة وإن اختلفوا فى كيفية بقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة . فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها . وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم . وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله . فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل الأقسام الثلاثة فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وذهب الهادوية إلى أن الإمام مخير فيها بين الأصلح من الأربعة الأشياء : إما القسم بين الغانمين أو يتركها لأهلها على خراج أو يتركها على معاملة من غلتها أو يمن بها عليهم ؛ قالوا : وقد فعل مثل ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

٢٩ — ﴿ وعن جبير رضى الله عنه ﴾ بالجيم والموحدة والراء مصغراً ﴿ ابن مطعم ﴾ بزنة اسم الفاعل أى ابن عدى . وجبير صحابى عارف بالأنساب . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى أسارى بدر : « لَوْ كانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ﴾ هو والد جبير ﴿ ثُمَّ كَلَّمَنِي فى هٰؤُلاءِ النَّتْنَى ﴾ جمع نتن بالنون والمثناة الفوقية ﴿ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » . رواه البخارى ﴾ المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصف الله تعالى المشركين بالنجس والمراد لو طلب منى تركهم وإطلاقهم من الأسر بغير فداء لفعلت ذلك مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف دخل النبى صلى الله عليه وسلم فى جوار المطعم بن عدى إلى مكة . فإن المطعم بن عدى أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند الركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له : أنت الرجل الذى لا تخفر ذمتك وقيل إن اليد التى كانت له أنه أعظم من سعى فى نقض الصحيفة التى كانت كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب وكان المطعم قد مات قبل وقعة بدر كما رواه الطبرانى . وفيه دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة رجل عظيم وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافرا .

٣٠ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) الآية أخرجه مسلم ﴾ قال أبو عبيد : البكرى أوطاس واد فى ديار هوازن . والحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية فالاستثناء على هذا متصل وإلى هذا ذهبت الهادوية والشافعى وظاهر الإطلاق سواء سبى معها زوجها أم لا . ودلت أيضاً على جواز الوطء ولو قبل إسلام المسبية سواء كانت كتابية أو وثنية إذ الآية عامة ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم عرض على سبايا

أوطاس الإسلام ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسبية حتى تسلم مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ويدل لهذا ما أخرجه الترمذى من حديث العرباض بن سارية أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن » فجعل للتحريم غاية واحدة وهى وضع الحمل ولم يذكر الإسلام. وما أخرجه فى السنن مرفوعا « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها » ولم يذكر الإسلام وأخرجه أحمد وأخرج أحمد أيضا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى تحيض حيضة » ولم يذكر الإسلام ولا يعرف اشتراط الإسلام فى المسبية فى حديث واحد . وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره . وذهب الشافعى وغيره من الأئمة إلى أنه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتى تسلم إذا لم تكن كتابية . وسبايا أوطاس هن وثنيات فلا بد عندهم من التأويل بأن حلهن بعد الإسلام ، ولا يتم ذلك إلا لمجرد الدعوى فقد عرفت أنه لم يأت دليل بشرطية الإسلام .

٣١ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ﴾ بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ﴿ وأنا فيهم قِبَل ﴾ بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أى جهة ﴿ نجد فغنموا إبلا كثيرة وكانت سهمانهم ﴾ بضم السين المهملة جمع سهم وهو النصيب ﴿ اثنى عشر بعيراً ونفلوا بعيرا بعيرا . متفق عليه ﴾ السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهى من مائة إلى خمسمائة ؛ والسرية التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار ، والمراد من قوله سهمانهم أى أنصباؤهم أى أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر أعنى اثنى عشر بعيرا والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من المغنم وقوله « نفلوا » مبنى للمجهول فيحتمل أنه نفلهم أميرهم وهو أبو قتادة ؛ ويحتمل أنه النبى صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن القسم والتنفيل كان من أمير

الجيش وقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لأنه قال ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم . وأما رواية ابن عمر عند مسلم أيضاً بلفظ « ونفلنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا » فقد قال النووى : نسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان مقرراً لذلك ولكن الحديث عند أبي داود بلفظ « فأصبنا نعما كثيراً وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثنى عشر بعيراً بعد الخمس » فدل على أن التنفيل من الأمير والقسمة منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد جمع بين الروايات بأن التنفيل كان من الأمير قبل الوصول إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم بعد الوصول قسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين الجيش وتولى الأمير قبض ماهو للسرية جملة ثم قسم ذلك على أصحابه ، فمن نسب ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلكونه الذى قسم أولا ، ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعتبار أنه الذى أعطى ذلك أصحابه آخرا . وفى الحديث دليل على جواز التنفيل للجيش ودعوى أنه يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليه بل تنفيل الأمير قبل الوصول إليه صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة دليل على عدم الاختصاص . وقول مالك إنه يكره أن يكون التنفيل بشرط من الأمير بأن يقول من فعل كذا فله كذا قال : لأنه يكون القتال للدنيا فلا يجوز ، يرده قوله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » سواء قاله صلى الله عليه وسلم قبل القتال أو بعده فإنه تشريع عام إلى يوم القيامة ، وأما لزوم كون القتال للدنيا فالعمدة الباعث عليه لأنه لايصير قول الإمام : من فعل كذا فله كذا قتاله للدنيا بعد الإعلام له أن المجاهد فى سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هى العليا فمن كان قصده إعلاء كلمة الله لم يضره أن يريد مع ذلك المغنم والاسترزاق كما قال صلى الله عليه وسلم « واجعل رزقى تحت ظل رمحى » واختلاف العلماء هل يكون التنفيل من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس ؟ قال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة

٣٢ — ﴿ وعنه رضى الله عنه ﴾ أى ابن عمر ﴿ قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما . متفق عليه واللفظ للبخارى . ولأبى داود ﴾ أى عن ابن عمر ﴿ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له ﴾ الحديث دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة له سهم ولفرسه سهمان . وإليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعى لهذا الحديث ولما أخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم » ولما أخرجه النسائى من حديث الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم « ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته » يعنى من النبى صلى الله عليه وسلم وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الفرس له سهم واحد لما فى بعض روايات أبى داود بلفظ « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهما » وهو من حديث مجمع بن جارية ولا يقاوم حديث الصحيحين . واختلفوا إذا حضر بفرسين فقال الجمهور لا يسهم إلا لفرس واحد ولا يسهم لها إلا إذا حضر بها القتال .

٣٣ — ﴿ وعن معن ﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة . هو أبو زيد معن بن يزيد السلمى بضم السين المهملة . له ولأبيه ولجده صحبة شهدوا بدرا كما قيل ولا يعلم من شهد بدرا هو وأبوه وجده غيرهم وقيل لايصح شهوده بدرا . يعد فى الكوفيين ابن يزيد ﴿ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا نَفَلَ ﴾ بفتح النون وفتح الفاء هو الغنيمة ﴿ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ » رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى المراد بالنفل هو ما يزيده الإمام لأحد الغانمين على نصيبه وقد اتفق العلماء على جوازه واختلفوا هل يكون من قبل القسمة أو من الخمس ؟ وحديث معن هذا ليس فيه دليل على أحد الأمرين . بل غاية مادل عليه أنها تخمس الغنيمة قبل التنفيل منها . وتقدم ما قاله الخطابى من أن أكثر الأخبار دالة على أن التنفيل من أصل الغنيمة واختلفوا فى مقدار التنفيل فقال بعضهم : لايجوز أن ينفل أكثر

من الثلث أو من الربع كما يدل عليه قوله :

٣٤ — ﴿ وعن حبيب بن مسلمة رضى الله عنه ﴾ بالحاء المهملة المفتوحة وموحدتين بينهما مثناة تحتية . وهو عبد الرحمن بن حبيب بن مسلمة القرشى الفهرى وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم . ولاه عمر أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية وأذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة . مات بالشام أو بأرمينية سنة اثنتين وأربعين ﴿ قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البدأة ﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة ﴿ والثلث فى الرجعة . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ﴾ دل الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجاوز الثلث فى التنفيل وقال آخرون : للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت لقوله تعالى (قل الأنفال لله والرسول) ففوضها إليه صلى الله عليه وسلم والحديث لا دليل فيه على أنه لا ينفل أكثر من الثلث . واعلم أنه اختلف فى تفسير الحديث فقال الخطابى رواية عن ابن المنذر ، إنه صلى الله عليه وسلم بين البدأة والقفول حين فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ، ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان فى بلاد العدو وأجم وهم عند القفول لضعف دوابهم وأبدانهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم فى القفول لهذه العلة والله سبحانه وتعالى أعلم . قال الخطابى بعد نقله كلام ابن المنذر : هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هى القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث والبدأة إنما هى ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى وما قاله هو الأقرب .

٣٥ — ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش . متفق عليه ﴾ فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة فى التنفيل .

٣٦ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عمر ﴿ قال : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه . رواه البخارى ولأبى داود ﴾ أى عن ابن عمر ﴿ فلم يؤخذ منهم الخمس وصححها ابن حبان ﴾ لا نرفعه لا نحمله على سبيل الادخار أو لا نرفعه إلى من يتولى أمر الغنيمة ونستأذنه فى أكله اكتفاء بما علم من الإذن فى ذلك . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به وكل طعام اعتيد أكله عموما وكذلك علف الدواب قبل القسمة سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ودليلهم هذا الحديث وما أخرجه الشيخان من حديث ابن مغفل قال « أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لا أعطى منه أحداً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم » وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهى عن الغلول . ويدل له أيضاً الحديث الآتى وهو قوله :

٣٧ — ﴿ وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال : أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف . أخرجه أبو داود وصححه ابن الجاروذ والحاكم ﴾ فإنه واضح فى الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة وقبل التخميس قاله الخطابى وأما سلاح العدو ودوابهم فلا أعلم بين المسلمين خلافا فى جواز استعمالها . فأما إذا انقضت الحرب فالواجب ردها فى المغنم . وأما الثياب والحرث والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شىء منها إلا أن يقول قائل إنه إذا احتاج إلى شىء منها لحاجة ضرورية كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفئ بثوب ويتقوى به على المقام فى بلاد العدو مرصداً له لقتالهم . وسئل الأوزاعى عن ذلك فقال : لا يلبس الثوب إلا أن يخاف الموت . قلت الحديث الآتى :

٣٨ — ﴿ وعن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ولا يلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » أخرجه أبو داود والدارمى ورجاله لا بأس بهم ﴾ يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهى إلى الإعجاف والإخلاق للثوب فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز .

٣٩ ﴿ وعن أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ﴾ بالجيم والراء والحاء المهملة ﴿ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يُجِيرُ ﴾ بالجيم والراء بينهما مثناة تحتية من الإجارة وهى الأمان ﴿ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ . أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وفى إسناده ضعف ﴾ لأن فى إسناده الحجاج بن أرطاة ولكنه يجبر ضعفه الحديث الآتى وهو قوله :

٤٠ — ﴿ وللطيالسى من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ » ﴾ وما فى الصحيحين وهو :

٤١ — ﴿ عن على رضى الله عنه : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » زاد ابن ماجه ﴾ من حديث على أيضا ﴿ من وجه آخر : « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » ﴾ كالدفع لتوهم أنه لا يجير إلا أدناهم فتدخل المرأة فى جواز إجارتها على المسلمين كما أفاده الحديث الآتى :

٤٢ — ﴿ وفى الصحيحين من حديث أم هانئ ﴾ بنت أبى طالب قيل اسمها هند وقيل فاطمة وهى أخت على بن أبى طالب عليه السلام « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ » وذلك أنها أجارت رجلين من أحمائها وجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم تخبره أن عليا أخاها لم يجز إجارتها فقال صلى الله عليه وسلم « قد أجرنا » الحديث . والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد مأذون أو غير مأذون لقوله « أدناهم » فإنه شامل لكل وضيع ، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى وعلى هذا جمهور العلماء إلا عند جماعة من أصحاب مالك فإنهم

قالوا : لايصح أمان المرأة إلا بإذن الإمام وذلك لأنهم حملوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم هانئ «قد أجرنا من أجرت» على أنه إجازة منه قالوا فلو لم يجز لم يصح أمانها وحمله الجمهور على أنه صلى الله عليه وسلم أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها لأنه صلى الله عليه وسلم سماها مجيرة ولأنها داخلة فى عموم المسلمين فى الحديث على ما يقوله بعض أئمة الأصول أو من باب التغليب بقرينة الحديث الآتى :

٤٣ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لا أَدَعُ إلاَّ مُسْلِمًا » رواه مسلم ﴾ وأخرجه أحمد بزيادة « لئن عشت إلى قابل » وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوصى عند موته بثلاث « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وأخرج البيهقى من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر » قال مالك وقد أجلى يهود نجران وفدك أيضاً . والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » وهو عام لكل دين والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب كما عرفت . وأما حقيقة جزيرة العرب ، فقال مجد الدين فى القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً ؛ انتهى . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وهى تحت أيديهم . وبما تضمنته الأحاديث من وجوب إخراج من له دين غير الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعى وغيرهما ، إلا أن الشافعى والهادوية خصوا ذلك بالحجاز . قال الشافعي وإن سأل من يعطي الجزية

أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك ؛ والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها ، وفى القاموس الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها كأنها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس حرّة بنى سليم وراقم وليلى وشوران والنار قال الشافعى : ولا أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليس اليمن بحجاز فلا يجليهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن . قلت : لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب ، والحجاز بعض جزيرة العرب وورد فى حديث أبى عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرر فى الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام وهذا نظيره وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء وغاية ما أفاده حديث أبى عبيدة زيادة التأكيد فى إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ وكيف وقد كان آخر كلامه صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » كما قال ابن عباس أوصى عند موته وأخرج البيهقى من حديث مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغنى أنه كان من آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب » وأما قول الشافعى إنه لا يعلم أحداً أجلاهم من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل فإن أعذار من ترك ذلك كثيرة وقد ترك أبو بكر رضى الله عنه إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله بجهاد أهل الرّدة لم يكن ذلك دليلا على أنهم لا يجلون بل أجلاهم عمر رضى الله عنه ،

وأما القول بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرهم فى اليمن بقوله لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريا » فهذا كان قبل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإخراجهم فإنه كان عند وفاته كما عرفت فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله ؛ وكذا القول بأن تقريرهم فى اليمن قد صار إجماعا سكوتيا لا ينهض على دفع الأحاديث فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك فإنه إن كان الواقع فعلا أو تركا لمنكر وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعا سكوتيا إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إلا إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب . وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتى حجة ولا أعلم أحداً قد حرر هذا فى ردّ الإجماع السكوتى مع وضوحه والحمد لله المنعم المتفضل فقد أوضحناه فى رسالة مستقلة فالعجب ممن قال : ومثله قد يفيد القطع وكذلك قول من قال : إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكوتهم بغير جزية باطل ؛ لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والجزية فرضت فى التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا ؟ ثم إن عمر أجلى أهل نجران وقد كان صالحهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على مال واسع كما هو معروف وهو جزية . والتكلف لتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف قال النووى : قال العلماء رحمهم الله تعالى : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ولا يمكثون فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعى ومن وافقه إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال . فإن دخل فى خفية وجب إخراجه فإن

مات ودفن فيه نبش وأخرج مالم يتغير وحجته قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) قلت : ولايخفى أن الباديان هم المجوس والمجوس حكمهم من حكم أهل الكتاب لحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فيجب إخراجهم من أرض اليمن ومن كل محل من جزيرة العرب وعلى فرض أنهم ليسوا بمجوس فالدليل على إخراجهم دخولهم تحت « لا يجتمع دينان فى أرض العرب » .

٤٤ — ﴿ وعنه ﴾ أى عمر رضى الله عنه ﴿ قال كانت أموال بنى النضير ﴾ بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية ﴿ مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف ﴾ الإيجاف من الوجف وهو السير السريع ﴿ عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ﴾ الركاب بكسر الراء الإبل ﴿ فكانت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ومابقى يجعله فى الكراع ﴾ بالراء والعين المهملة بزنة غراب اسم لجمع الخيل ﴿ والسلاح عدة فى سبيل الله تعالى . متفق عليه ﴾ بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه إلى المدينة على أن لايحاربوه وأن لا يعينوا عليه عدوه وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة فنكثوا العهد وسار معهم كعب بن الأشرف فى أربعين راكبا إلى قريش فحالفهم وكان ذلك على رأس ستة أشهر من واقعة بدر كما ذكره الزهرى وذكر ابن إسحاق فى المغازى أن ذلك كان بعد قصة أحد وبئر معونة ؛ وخرج إليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستعينهم فى دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى من بنى عامر فجلس النبى صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار لهم فتمالؤا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء فقام مظهرا أنه يقضى حاجة وقال لأصحابه : لاتبرحوا ورجع مسرعا إلى المدينة فاستبطأه أصحابه فأخبروا أنه رجع إلى المدينة فلحقوا به فأمر بحربهم والمسير إليهم فتحصنوا فأمر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست

ليال ، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا فإن قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا فقذف الله الرعب فى قلوبهم فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلوا من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك إلا الحلقة بفتح الحاء المهملة وفتح اللام فقاف وهى السلاح فخرجوا إلى أذرعات وأريحاء من الشام وآخرون إلى الحيرة ولحق آل أبى الحقيق وآل حيي بن أخطب بخيبرة وكانوا أول من أجلى من اليهود كما قال تعالى (لأول الحشر) والحشر الثانى من خيبر فى أيام عمر رضى الله عنه وقوله (مما أفاء الله على رسوله) الفىء ما أخذ بغير قتال ، قال فى نهاية المجتهد : إنه لاخمس فيه عند العلماء وأنما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب لأن بنى النضير كانت على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشاة غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه ركب جملا أو حمارا ولم تنل أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم مشقة فى ذلك وقوله « كان ينفق على أهله » أى مما استبقاه لنفسه والمراد أنه يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فى وجوه الخير ولا يتم عليه السنة ولهذا توفى صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأجله . وفيه دلالة على جواز دخار قوت سنة وأنه لا ينافى التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه ، وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى مالا يحصل به تضييق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت السنة وهذا التفصيل نقله القاضى عياض عن أكثر العلماء

٤٥ — ﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم . رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم ﴾ الحديث من أدلة التنفيل وقد سلف الكلام فيه فلو ضمه المصنف رحمه الله إليها لكان أولى

٤٦ — ﴿ وعن أبى رافع رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« إنِّى لا أَخِيسُ » بالخاء المعجمة فمثناه تحتية فسين مهملة فى النهاية لا أنقضه « بِالعَهْدِ ولا أحْبِسُ الرُّسُل » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان » فى الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد جوابه فكأن وصوله أمان له فلا يجوز أن يحبس بل يرد .

٤٧ — « وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيها ، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ ورَسُولَهُ فإنَّ خُمُسَهَا للهِ ورَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » . رواه مسلم » قال القاضى عياض فى شرح مسلم : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هى التى لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطاء كما تقرر فى الفىء ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقى للغانمين وهو معنى قوله « هى لكم » أى باقيها وقد احتج به من لم يوجب الخمس فى الفىء قال ابن المنذر : لا نعلم أحدا قبل الشافعى قال بالخمس فى الفىء .

باب الجزية والهدنة

الأظهر فى الجزية أنها مأخوذة من الإجزاء لأنها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه « والهدنة » هى متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة ومشروعية الجزية سنة تسع على الأظهر وقيل سنة ثمان .

١ — « عن عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها — يعنى الجزية من مجوس هجر . رواه البخارى وله طريق فى الموطإ فيها انقطاع » وهى ما أخرجه الشافعى عن ابن شهاب أنه بلغه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين » قال البيهقى وابن شهاب إنما أخذ حديثه عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل فهذا هو الانقطاع الذى أشار إليه المصنف

وأخرج الشافعي من حديث عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : لا أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأخرج أبو داود والبيهقى عن ابن عباس قال : جاء رجل من مجوس هجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم قال : شرا ؛ قلت : مه قال الإسلام أو القتل . قال وقال عبد الرحمن ابن عوف قبل منهم الجزية . قال ابن عباس وأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت . قلت : لأن رواية عبد الرحمن موصولة وصحيحة ورواية ابن عباس هى عن مجوسى لا تقبل اتفاقا . وأخرج الطبرانى عن مسلم ابن علاء الحضرمى فى آخر حديثه بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » وأخرج البيهقى عن المغيرة فى حديث طويل مع فارس وقال فيه « فأمرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » وكان أهل فارس مجوسا . فدلت هذه الأحاديث على أخذ الجزية من المجوس عموماً ومن أهل هجر خصوصا كما دلت الآية على أخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى ، قال الخطابى : وفى امتناع عمر رضى الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر ؛ دليل على أن رأى الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعى وإنما تقبل من أهل الكتاب . وقد اختلف العلماء فى المعنى الذى من أجله أخذت الجزية منهم . فذهب الشافعى فى أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . وقال أكثر أهل العلم : إنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة انتهى . قلت : قدمنا لك أن الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل له حديث بريدة ولا يخفى أن فى قوله « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ما يشعر بأنهم ليسوا بأهل كتاب . ويدل لما قدمناه قوله :

٢ - ﴿ وعن عاصم بن عمر رضى الله عنه ﴾ هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه العدوى القرشى . ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين وكان وسيما جسيما خيرا فاضلا شاعرا مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين ؛ وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه روى عنه أبو أمامة ابن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير ﴿ عن أنس ﴾ أى ابن مالك ﴿ وعن عثمان ابن أبى سليمان ﴾ أى ابن جبير بن مطعم القرشى المكى ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم ﴿ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر ﴾ بضم الهمزة بعد الكاف مثناة تحتية فدال مهملة فراء ﴿ دومة ﴾ بضم الدال المهملة وسكون الواو . ودومة الجندل اسم محل ﴿ الجندل فأخذوه وأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية . رواه أبو داود ﴾ قال الخطابى: أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه من غسان . ففى هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم انتهى . قلت : فهو من أدلة ماقدمناه وكان صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالدا من تبوك والنبى صلى الله عليه وآله وسلم بها فى آخر غزاة غزاها وقال لخالد « إنك تجده يصيد البقر » فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين فى ليلة مقمرة أقام وجاءت بقر الوحش حتى حكت قرونها بباب القصر فخرج إليها أكيدر فى جماعة من خاصته فتلقتهم جند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوا أكيدراً وقتلوا أخاه حسان فحقن رسول الله دمه وكان نصرانيا واستلب خالد من حسان قباء ديباج مخوصا بالذهب وبعث به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجار خالد أكيدرا من القتل حتى يأتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفى بعير وثمانمائة رأس وألفى درع وأربعمائة رمح فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه خالصا ثم قسم الغنيمة - الحديث ، وفيه أنه قدم خالد بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية .

٣ — ﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بعثنى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إلى اليمن وأمرنى « أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ » ﴾ بالعين المهملة مفتوحة وتكسر : المثل ، وقيـل بالفتح ما عادل من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس كما فى النهاية ثم دال مهملة ﴿ مَعَافِرِيًّا ﴾ بفتح الميم فعين مهملة بعـدها ألف ففاء وراء بعـدها ياء النسبة إلى معافر وهى بلد باليمن تصنع فيهـا الثياب فنسبت إليهـا فالمراد أو عـدله ثوبا معافريا ﴿ أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ وقال الترمذى : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقا لم يلق معاذا ، وفيه نظر . وقال أبو داود إنه منـكر قال وبلغنى عن أحمد أنه كان ينـكر هذا الحديث إنـكارا شديدا . قال البيهقى إنمـا المنـكر رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ . فأما رواية الأعمش عن أبى وائل عن مسروق فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة ، منهم سفيان الثورى وشعبة ومعمر وأبو عوانة ويحيى بن شـعبة وحفص بن غياث وقال بعضهم عن معاذ ؛ وقال بعضهم إن النبى صلى الله عليه وسـلم لمـا بعث معاذا إلى اليمن أو معناه . والحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم أى بالغ وفى رواية محتلم وظاهر إطلاقه سواء كان غنيا أو فقيرا ، والمراد أنه يؤخذ الدينار ممن ذكر فى السنة وإلى هذا ذهب الشافعى فقال : أقل ما يؤخذ من أهل الذمة دينار عن كل حالم ، وبه قال أحمد فقال الجزية دينار أو عدله من المعافرى لا يزاد عليه ولا ينقص إلا أن الشافعى جعل ذلك حدا فى جانب القلة وأما الزيادة فتجوز لمـا أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألفى حلة النصف فى محرم والنصف فى رجب يؤدونهـا إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من صنف من أصناف السلاح يغزو بهـا المسلمون ضامنين لها حتى يردّها عليهم إن كان باليمن كيد » قال الشافعى وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن

أهل الذمة أن أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذوا من كل واحد أكثر من دينار وإلى هذا ذهب عمر فإنه أخذ زائداً على الدينار ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف فى الجزية فى القلة ولا فى الكثرة وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام ، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر فى المصلحة . وفى الحديث دليل على أنها لا تؤخذ الجزية من الأنثى لقوله « حالم » قال فى نهاية المجتهد : اتفقوا على أنه لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف : الذكورة والبلوغ والحرية . واختلفوا فى المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير قال : وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعى قال : وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا ؟ اه . هذا وأما رواية البيهقى عن الحكم بن عتيبة أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى معاذ باليمن « على كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته » فإسنادها منقطع وقد وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ « فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو عوضه من الثياب » لكنه قال البيهقى : أبو شيبة ضعيف . وفى الباب عن عمرو بن حزم ولكنه منقطع وعن عروة وفيه انقطاع وعن معمر عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ وفيه « وحالمة » لكن قال أئمة الحديث . إن معمراً إذا روى عن غير الزهرى غلط كثيرا . وبه يعرف أنه لم يثبت فى أخذ الجزية من الأنثى حديث يعمل به . وقال الشافعى : سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لأهل الذمة باليمن على دينار كل سنة ولا يثبتون أن النساء كنّ ممن يؤخذ منه الجزية . وقال عامتهم ولم يؤخذ من زروعهم وقد كان لهم زروع ولا من مواشيهم شيئاً علمناه . وقال وسألت عددا كثيرا من ذمة أهل اليمن متفرقين فى بلدان اليمن فكلهم أثبت لى لا يختلف قولهم أن معاذا أخذ منهم دينارا عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالما قالوا : وكان فى كتاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع معاذ

« أن على كل حالم دينارا » واعلم أنه يفهم من حديث معاذ وحديث بريدة المتقدم أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ويحرم قتله وهو المفهوم من قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) الآية : أنه ينقطع القتال المأمور به فى صدر الآية من قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) بإعطاء الجزية وأما جوازه وعدم قبول الجزية فتدل الآية على النهى عن القتال عند حصول الغاية وهو إعطاء الجزية فيحرم قتالهم بعد إعطائها .

٤ — ﴿ وعن عائذ بن عمرو المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الإِسْلَامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى » أخرجه الدارقطنى ﴾ فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان فى كل أمر لإطلاقه فالحق لأهل الايمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل كما أشير إليه فى إلجائهم إلى مضايق الطرق ولا يزال دين الحق يعلو ويزداد علوا والداخلون فيه أكثر فى كل عصر من الأعصار .

٥ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَى بِالإِسْلَامِ وإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فى طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » رواه مسلم ﴾ فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودى والنصرانى بالسلام لأن ذلك أصل النهى وحمله على الكراهة خلاف أصله وعليه حمله الأقل . وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف . ذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وهو وجه لبعض الشافعية إلا أنه قال المازرى إنه يقال : السلام عليك - بالإفراد ، ولا يقال: السلام عليكم . واحتج لهم بعموم قوله تعالى (وقولوا للناس حسنا) وأحاديث الأمر بإفشاء السلام . والجواب أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب وهذا إذا كان الذمى منفردا وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام ينوى به المسلم لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين . ومفهوم قوله « لا تبدءوا » أنه لا ينهى عن الجواب عليهم إن سلموا . ويدل له عموم قوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وأحاديث

« إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وفى رواية « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السام عليكم فقولوا وعليك » وفى رواية « قل وعليك » أخرجها مسلم واتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب ولكنه يقتصر على قوله : وعليكم ، وهو هكذا بالواو عند مسلم فى روايات قال الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو ، قالوا : وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو وقال الخطابى هذا هو الصواب لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه . قال النووى إثبات الواو وحذفها جائزان صحت به الروايات فإن الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم ولا امتناع . وفى الحديث دليل على إلجائهم إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا هم والمسلمون فى الطريق فيكون واسعهُ للمسلمين فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم . وأما ما يفعله اليهود فى هذه الأزمنة من تعمد جعل المسلم على يسارهم إذا لاقاهم فى الطريق فشىء ابتدعوه لم يرو فيه شىء وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم من أصحاب اليمين فينبغى منعهم مما يتعمدونه من ذلك لشدة محافظتهم عليه ومضادة المسلم .

٦ - ﴿ وعن المسور بن مخرمة ومروان رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية - فذكر الحديث ﴾ هكذا فى نسخ بلوغ المرام بإفراد « ذكر » وكان الظاهر « فذكرا » بضمير التثنية ليعود إلى المسور ومروان وكأنه أراد فذكر أى الراوى ﴿ بطوله وفيه : « هَـٰذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أخرجه أبو داود وأصله فى البخارى ﴾ الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه فإنه ذكر فى المهادنة مايفيده الحديث الآتى وهو قوله :

٧ - ﴿ وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه « أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ

نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » ﴾ أى من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء من أهل مكة إليه صلى الله عليه وسلم رده إليهم فكره المسلمون ذلك ﴿ فقالوا : أتكتب هذا يارسول الله قال « نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » ﴾ فإنه صلى الله عليه وسلم كتب هذا الشرط مع ما فيه من كراهة أصحابه له . والحديث طويل ساقه أئمة السير فى قصة الحديبية واستوفاه ابن القيم فى زاد المعاد وذكر فيه كثيراً من الفوائد . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم رد إليهم أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلما قبل تمام كتاب الصلح وأنه بعد رده إليهم جعل الله له فرجا ومخرجا ففر من المشركين ثم أقام بمحل على طريقهم يقطعها عليهم وانضاف إليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم . والقصة مبسوطة فى كتب السير . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد النساء الخارجات إليه فقيل لأن الصلح وقع فى حق الرجال دون النساء وأرادت قريش تعميم ذلك فى الفريقين ، فإنها لما خرجت أم كلثوم بنت أبى معيط مهاجرة طلب المشركون رجوعها فمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأنزل الله تعالى الآية وفيها (فلا ترجعوهن إلى الكفار) الآية . والحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن لا يردوا من وصل منا إليهم

٨ — ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ ﴾ بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يراح أى لم يجد ﴿ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » . أخرجه البخارى ﴾ وفى لفظ للبخارى « من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله — الحديث » وفى لفظ له تقييد ذلك بغير جرم وفى لفظ له بغير حق . وعند أبى داود والنسائى بغير حلها والتقييد معلوم من قواعد الشرع . وقوله « من مسيرة

أربعين عاما ، وقع عند الاسماعيلى سبعين عاما ووقع عند الترمذى من حديث أبى هريرة وعند البيهقى من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ « سبعين خريفا » وعند الطبرانى من حديث أبى مسيرة مائة عام وفيه من حديث أبى بكرة خمسمائة عام وهو فى الموطأ من حديث آخر وفى مسند الفردوس عن جابر « إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام » وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة قال المصنف ما حاصله : إن ذلك الإدراك فى موقف القيامة وإنه يتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص فالذى يدركه من مسيرة خمسمائة أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك ؛ وقد أشار إلى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى ورأيت نحوه فى كلام ابن العربى . وفى الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد . وتقدم الخلاف فى الاقتصاص من قاتله ، وقال المهلب : فى هذا دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمى لا يقتص منه ، قال : لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخروى دون الدنيوى . هذا كلامه .

باب السبق والرمى

السبق بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا ويقال بتحريك الموحدة ، وهو الرهن الذى يوضع لذلك « والرمى » مصدر رمى والمراد به هنا المناضلة بالسهام للسبق .

١ — ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سابق النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالخيل التى قد ضُمِّرت ﴾ من التضمير وهو كما فى النهاية أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف ، زاد فى الصحاح : وذلك فى أربعين يوما وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذى يضمر فيه الخيل أيضا مضمار وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها ﴿ من الحفياء ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تقصر مكان خارج

المدينة ﴿ وكان أَمَدُها ﴾ بالدال المهملة أى غايتها ﴿ ثنية الوداع ﴾ محل قريب من المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها ﴿ وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق . وكان ابن عمر فيمن سابق . متفق عليه زاد البخارى ﴾ من حديث ابن عمر ﴿ قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل ﴾ الحديث دليل على مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها فى الجهاد وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبى : لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة . لما فى ذلك من التدرب على الحرب . وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد وقيل إنه يستحب .

٢ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القُرَّح ﴾ جمع قارح والقارح ما كملت سنه كالبازل فى الإبل ﴿ فى الغاية . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان ﴾ فيه مثل الذى قبله دليل على مشروعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غاية القرح أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها وهو المراد من قوله : وفضل القرح .

٣ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا سَبَقَ ﴾ بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل للسابق على السبق مِن جعل ﴿ إلاَّ فى خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ » رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه الحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وأعل الدارقطنى بعضها بالوقف ؛ قوله « إلا فى خف » المراد به الإبل، والحافر الخيل ، والنصل السهم أى ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه . والحديث دليل على جوار السباق على جُعل فإن كان الجعل من غير

المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل لأنه من القمار . وظاهر الحديث أنه لا يشرع السبق إلا فيما ذكر من الثلاثة وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعي وأجازه عطاء في كل شيء . وللفقهاء خلاف في جوازه على عوض أو لا ، ومن أجازه عليه فله شرائط مستوفاة في المطولات .

٤ — ﴿ وعنه ﴾ أي عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بيْنَ فَرَسَيْنِ وهُوَ لا يأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ﴾ مغير الصيغة أي يسبقه غيره ﴿ فَلَا بأْسَ بِهِ ، فإنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » . رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف ﴾ ولأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب وقد رواه يحي بن سعيد عن سعيد من قوله ، انتهى . وهو كذلك في الموطإ عن الزهري عن سعيد وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة . وفي قوله « وهو لا يأمن أن يسبق » دلالة على أن المحلل وهو الفرس الثالث في الرهان يشترط عليه أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً وإلى هذا الشرط ذهب البعض وبهذا الشرط يخرج عن القمار ، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار للخيل فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذي يشرع لأجله ، وأما المسابقة بغير جعل فمباحة إجماعا .

٥ — ﴿ وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) الآية « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » رواه مسلم ﴾ أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام لأنه المعتاد في عصر النبوة ويشمل الرمي بالبنادق للمشركين

والبغاة ويؤخذ من ذلك شرعية التدرّب فيه لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمى لا يسمى معدًا للقوة .

كتاب الأطعمة

١ — ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » : رواه مسلم ﴾ دل الحديث على تحريم ماله ناب من سباع الحيوانات والناب : السن خلف الرباعية كما فى القاموس والسبع هو المفترس من الحيوان كما فى القاموس أيضاً ؛ وفيه الافتراس الاصطياد ، وفى النهاية أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها . واختلف العلماء فى المحرم منها فذهب الهادوية والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وداود إلى ما أفاده الحديث ولكنهم اختلفوا فى جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور . وقال الشافعى يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس . وذهب ابن عباس - فيما حكاه عنه ابن عبد البر وعائشة وابن عمر ؛ على رواية عنه فيها ضعف - والشعبى وسعيد بن جبير إلى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما) الآية فالمحرم هو ما ذكر فى الآية وما عداه حلال . وأجيب : بأن الآية مكية وحديث أبى هريرة بعد الهجرة فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة . وبأن الآية خاصة بثمانية الأزواج من الأنعام ردًا على من حرم بعضها كما ذكر الله تعالى قبلها من قوله (وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام) إلى آخر الآيات . فقيل فى الرد عليهم (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما) الآية أى أن الذى أحللتموه هو المحرم والذى حرمتموه هو الحلال وأن ذلك افتراء على الله وقرن بها لحم

الخنزير لكونه مشاركا لها فى علة التحريم وهو كونه رجسا . فالآية وردت فى الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع ، وكأن الغرض من الآية بيان حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل ما حرم إلا ما حللتموه مبالغة فى الرد عليهم . قلت : ويحتمل أن المراد قل لا أجد الآن محرما إلا ما ذكر فى الآية ثم حرم الله من بعد كل ذى ناب من السباع ويروى عن مالك أنه إنما يكره أكل كل ذى ناب من السباع لا أنه محرم .

٢ — ﴿ وأخرجه ﴾ أى أخرج معنى حديث أبى هريرة ﴿ من حديث ابن عباس بلفظ « نهى » ﴾ أى عن كل ذى ناب من السباع ﴿ وزاد ﴾ أى ابن عباس « وكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ » بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة ﴿ مِنَ الطَّيْرِ ﴾ وأخرج الترمذى من حديث جابر تحريم كل ذى مخلب من الطير ، وأخرجه أيضاً من حديث العرباض بن سارية وزاد فيه : يوم خيبر . فى القاموس : المخلب : ظفر كل سبع من الماشى والطائر أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد . وإلى تحريم كل ذى مخلب من الطير ذهبت الهادوية ونسبه النووى إلى الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور . وفى نهاية المجتهد : نسب إلى الجمهور القول بحل كل ذى مخلب من الطير وقال وحرمها قوم . ونقل النووى أثبت لأنه المذكور فى كتب الفريقين وأحمد فإن فى دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه : ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وعد كثيرا من ذلك ومثله فى المنهاج للشافعية ومثله للحنفية وقال مالك : ويكره كل ذى مخلب من الطير ولا يحرم وأما النسر فقالوا : ليس بذى مخلب لكنه محرم لاستخباثه قالت الشافعية ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار واستدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم » وتقدم فى كتاب الحج ، قالوا : ولأن هذه مستخبثات شرعا وطبعا . قلت : وفى دلالة الأمر بقتلها على تحريم أكلها نظر ويأتى لهم أن الأمر بعدم

القتل دليل على التحريم وقد قالت الشافعية : إن الآدمى إذا وطئ بهيمة من بهائم الأنعام فقد أمر الشارع بقتلها قالوا : ولا يحرم أكلها فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم .

٣ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل . متفق عليه وفى لفظ البخارى ﴾ لرواية جابر هذه ﴿ ورخص ﴾ عوض « أذن » وقد ثبت فى روايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد القدور تغلى بلحمها فأمر بإراقتها وقال : لا تأكلوا من لحومها شيئاً والأحاديث فى ذلك كثيرة وفى رواية إنها رجس أو نجس وفى لفظ : إنها رجس من عمل الشيطان . وفى الحديث مسألتان : الأولى : أنه دل منطوقه على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية إذ النهى أصله التحريم . وإلى تحريم أكل لحومها ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس فقال : ليست بحرام . وفى رواية ابن جريج عن ابن عباس : وأبى ذلك البحر وتلا قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما) الآية وروى عن عائشة وعن مالك روايات أنها مكروهة أو حرام أو مباحة . وأما ما أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر قال « أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة . فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من جهة جوالّ القرية ـ يعنى الجلالة ـ فقد قال الخطابى : أما حديث ابن أبجر فقد اختلف فى إسناده قال أبو داود : رواه شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن ابن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبى أبجر سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواه مسعر فقال عن ابن عيينة عن أبى معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر وقد ثبت التحريم من حديث جابر يريد هذا وساقه من طريق أبى داود متصلا ثم قال وأما قوله

إنما حرمتها من أجل جوالّ القرية فإن الجوال هى التى تأكل العذرة وهى الجلة إلا أن هذا لا يثبت وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس وساق سنده إلى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجة من القرية فنحرنا وطبخنا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله ورسوله ينهيانكم عنها وإنها رجس من عمل الشيطان فأُكفئت القدور » انتهى . وبهذا يبطل القول بأنها إنما حرمت مخافة قلة الظهر كما أخرجه الطبرانى وابن ماجه عن ابن عباس إنما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر وفى رواية البخارى عن ابن عباس فى المغازى من رواية الشعبى أنه قال ابن عباس : لا أدرى أنهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها ألبتة يوم خيبر ؟ فإنه يقال قد علم بالنص أنه حرمها لأنها رجس وكأن ابن عباس لم يعلم بالحديث فتردد فى نقله النهى وإذ قد ثبت النهى وأصله التحريم عمل به وإن جهلنا علته . وأما ما أخرجه الطبرانى من حديث أم نصر المحاربية : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية فقال « أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : فأصب من لحومها » فهى رواية غير صحيحة لا تعارض بها الأحاديث الصحيحة . المسأله الثانية : دل الحديث على حل أكل لحوم الخيل وإلى حلها ذهب زيد بن على والشافعى وصاحبا أبى حنيفة وأحمد وإسحاق وجماهير السلف والخلف لهذا الحديث ولما فى معناه من الأحاديث الصحيحة . وأخرج ابن أبى شيبة بسنده على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله ؟ قال نعم ويأتى حديث أسماء : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه . وذهبت الهادوية ومالك وهو المشهور عند الحنفية إلى تحريم الخيل . واستدلوا بحديث خالد بن الوليد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم

الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع » وفى رواية بزيادة « يوم خيبر » وأجيب عنه بأنه قال البيهقى فيه هذا إسناد مضطرب مخالف لرواية الثقات ، وقال البخارى : يروى عن أبى صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم وفيه نظر . وضعف الحديث وأحمد والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق واستدلوا بقوله تعالى (لتركبوها وزينة) وتقدير الاستدلال بالآية بوجوه : الأول أنّ العلة المنصوصة تقتضى الحصر فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية . وأجيب عنه بأن كون العلة منصوصة لا يقتضى الحصر فيها فلا يفيد الحصر فى الركوب والزينة فإنه ينتفع بها فى غيرهما اتفاقا وإنما نص عليهما لكونهما أغلب ما يطلب ولو سلم الحصر لامتنع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به . الثانى : من وجوه دلالة الآية على تحريم الأكل عطف البغال والحمير فإنه دال على اشتراكهما معها فى حكم التحريم فمن أفرد حكمهما عن حكم ما عطف عليه احتاج إلى دليل . وأجيب عنه بأنّ هذا من باب دلالة الاقتران وهى ضعيفة . الثالث : من وجوه دلالة الآية أنها سيقت للامتنان فلو كانت مما يؤكل لكان الامتنان به أكثر لأنه يتعلق ببقاء البنية . والحكيم لا يمتنّ بأدنى النعم ويترك أعلاها سيما وقد امتنّ بالأكل فيما ذكر قبلها : وأجيب بأنه تعالى خص الامتنان بالركوب لأنه غالب ما ينتفع بالخيل فيه عند العرب فخوطبوا بما عرفوه وألفوه كما خوطبوا فى الأنعام بالأكل وحمل الأثقال لأنه كان أكثر انتفاعهم بها لذلك فاقتصر فى كل من الصنفين بأغلب ما ينتفع به فيه . الرابع : من وجوه دلالة الآية : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة التى امتن بها وهى الركوب والزينة . وأجيب عنه : بأنه لو لزم من الإذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى البقر ونحوها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة أخرى . وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بجواب إجمالى وهو أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن فى أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من

ست سنين ، وأيضاً فإن آية النحل ليست نصًّا فى تحريم الأكل والحديث صريح فى جوازه ، وأيضاً لوسلم ماذكر كان غايته للدلالة على ترك الأكل وهو أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى ، وحيث لم يتعين هنا واحد منها لايتم بها التمسك فالتمسك بالأدلة المصرحة بالجواز أولى . وأما زعم البعض أن حديث جابر دال على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة والرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة فلا يدل على الحل المطلق فهو ضعيف لأنه ورد بلفظ أذن لنا ولفظ أطعمنا فعبر الراوى بقوله « رخص لنا » عن « أذن » لأنه أراد الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة فلا فرق بين العبارتين « أذن ورخص » فى لسان الصحابة .

٤ — ﴿وعن ابن أبى أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد﴾ وهو اسم جنس والواحدة جرادة يقع على الذكر والأنثى كحمامة ﴿ متفق عليه ﴾ وهو دليل على حل الجراد . قال النووى : وهو إجماع وأخرج ابن ماجه عن أنس قال : « كان أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتهادين الجراد فى الأطباق . وقال ابن العربى فى شرح الترمذى إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض . فإذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها . واختلفوا هل أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجراد أم لا ؟ وحديث الكتاب يحتمل أنه كان يأكل معهم إلا أن فى رواية البخارى زيادة لفظ « نأكل الجراد معه » قيل وهى محتملة أن المراد غزونا معه فيكون تأكيداً لقوله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن المراد نأكل معه . قلت : وهذا الأخير هو الذى يحسن حمل الحديث عليه إذ التأسيس أبلغ من التأكيد ويؤيده ما وقع فى الطب عند أبى نعيم بزيادة : ويأكل معنا . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان : أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجراد فقال : « لا آكله ولا أحرمه » فقد أعله المنذرى بالإرسال وكذلك ما أخرجه ابن عدى

فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال : « لا آكله ولا أحرمه » وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، فإنه قال النسائى : ثابت ليس بثقة . ويؤكل عند الجماهير على كل حال ولو مات بغير سبب لحديث « أحل لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعا من حديث ابن عمر وقال : إن الموقوف أصح ورجح البيهقى الموقوف وقال : له حكم الرفع . واختلف فيه هل هو من صيد البحر أم من صيد البر ؟ وورد حديثان أنه من صيد البحر . وورد عن بعض الصحابة أنه يلزم المحرم فيه الجزاء فدل أنه عنده من صيد البر ، والأصل فيه أنه برّى حتى يقوم دليل على أنه بحرى .

٥ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه فى قصة الأرنب قال فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبله . متفق عليه ﴾ وفى القصة أنه قال أنس : « أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم وتعبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبى طلحة فبعث بوركها أو قال بفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبلها » وهو لايدل أنه أكل منها لكن فى رواية البخارى فى كتاب الهبة قال الراوى وهو هشام بن يزيد — قلت لأنس : وأكل منها ؟ قال وأكل منها ثم قال فقبله ؛ والإجماع واقع على حل أكلها ، إلا أن الهادوية وعبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبى ليلى قالوا : يكره أكلها لما أخرجه أبو داود والبيهقى من حديث ابن عمر أنها جىء بها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أى ابن عمر أنها تحيض وأخرج البيهقى عن عمر وعمار مثل ذلك وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها ؛ قلت : لكنه لا يخفى أن عدم أكله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على كراهيتها ، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة تحريمها ﴿ فائدة ﴾ ذكر الدميرى فى حياة الحيوان أن الذى يحيض من الحيوان : المرأة والضبع والخفاش والأرنب . ويقال إن الكلبة كذلك .

٦ — ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان﴾ قال البيهقى : رجاله رجال الصحيح ؛ قال البيهقى هو أقوى ماورد فى هذا الباب وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنه لو حل لما نهى عن القتل وتقدم لنا فى هذا الاستدلال بحث . وتحريم أكلها رأى الجماهير وفى كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع .

٧ — ﴿وعن ابن عمار رضى الله عنه﴾ هو عبد الرحمن بن أبى عمار المكى وثقه أبو زرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد ويسمى القس لعبادته ووهم ابن عبد البر فى إعلاله وقال البيهقى إن الحديث صحيح ﴿قال : قلت لجابر : الضبع صيد هو ؟ قال نعم . قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . رواه أحمد والأربعة وصححه البخارى وابن حبان﴾ الحديث دليل على حل أكل الضبع . وإليه ذهب الشافعى فهو مخصص من حديث تحريم كل ذى ناب من السباع وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعا « الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسنّ ويؤكل » وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد قال الشافعى ومازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير وحرّمه الهادوية والحنفية عملا بالحديث العام كما أشرنا إليه ، ولكن أحاديث التحليل تخصصه وأما استدلالهم على التحريم بحديث خزيمة بن جزء وفيه « قال صلى الله عليه وآله وسلم أو يأكل الضبع أحد ؟ » أخرجه الترمذى وفى إسناده عبد الكريم أبو أمية وهو متفق على ضعفه

٨ — ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن القنفذ﴾ بضم القاف وفتحها وضم الفاء ﴿فقال (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّماً) الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » فقال ابن عمر : إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا فهو كما قال : أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف﴾ ضعف بجهالة الشيخ

المذكور قال الخطابى : ليس إسناده بذلك وله طرق قال البيهقى : لم يرد إلا من وجه ضعيف وقدذهب إلى تحريمه أبو طالب والإمام يحيى . وقال الرافعى القنفذ وجهان ؛ أحدهما أنه يحرم وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى فى الخبر أنه من الخبائث وذهب مالك وابن أبى ليلى إلى أنه حلال وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة فى الحيوانات . وهى مسألة خلافية معروفة فى الأصول فيها خلاف بين العلماء

٩ ــ ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قياس قاعدته وعنه ﴿ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة وألبانها . أخرجه الأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى ﴾ وأخرج الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمرو ابن العاص نحوه ، وقال « حتى تعلف أربعين ليلة » ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها » ولأبى داود « أن يركب عليها وأن يشرب ألبانها » والجلالة هى التى تأكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج . والحديث دليل على تحريم الجلالة وألبانها وتحريم الركوب عليها . وقد جزم ابن حزم أن من وقف فى عرفات راكباً على جلالة لايصح حجه ، وظاهر الحديث أنه إذا ثبت أنها أكلت الجلة فقد صارت محرمة وقال النووى : لاتكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة وقيل بل الاعتبار بالرائحة والنتن وبه جزم النووى والإمام يحيى وقال : لا تطهر بالطبخ ولا بإلقاء التوابل وإن زال الريح لأن ذلك تغطية لا استحالة ، وقال الخطابى : كرهه أحمد وأصحاب الرأى والشافعى وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياما . قلت : قد عين فى الحديث حبسها أربعين يوما وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ولم ير مالك بأكلها بأساً من غير حبس وذهب الثورى ورواية عن أحمد إلى التحريم كما هو ظاهر الحديث . ومن قال يكره ولا يحرم قال : لأن النهى الوارد

فيه إنما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكى إذا جف ولا يخفى أن هذا رأى فى مقابلة النص ولقد خالف الناظرون هنا السنة فقال المهدى فى البحر : المذهب والفريقان ، وندب حبس الجلالة قبل الذبح ، الدجاجة ثلاثة أيام ، والشاة سبعة والبقرة والناقة أربعة عشر وقال مالك : لا وجه له . قلنا : لتطييب أجوافها اه والعمل بالأحاديث هو الواجب وكأنهم حملوا النهى على التنزيه ولا ينهض عليه دليل ، وأما مخالفتهم للتوقيت فلم يعرف وجهه .

١٠ — ﴿ وعن أبى قتادة فى قصة الحمار الوحشى : فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ﴾ تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذى أهداه أبو قتادة فى كتاب الحج . وفى هذا دلالة على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع . وفيه خلاف شاذ أنه إذا علف وأنس صار كالأهلى .

١١ — ﴿ وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فأكلناه . متفق عليه ﴾ وفى رواية : ونحن بالمدينة . وفى رواية الدارقطنى هنا فرسا « فأكلناه نحن وأهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم » والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك وقرره ؛ كيف وقد قالت : إنه أكل منه صلى الله عليه وآله وسلم وقالت : هنا نحرنا ، وفى رواية الدارقطنى : ذبحنا ؛ فقيل فيه دليل على أن النحر والذبح واحد قيل ويجوز أن يكون أحد اللفظين مجازاً إذ النحر للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد فى لبة البدنة حتى تفرى أوداجها والذبح هو قطع الأوداج فى غير الإبل . قال ابن التين : الأصل فى الإبل النحر وفى غيرها الذبح وجاء فى القرآن فى البقرة (فذبحوها) وفى السنة نحرها . وقد اختلف العلماء فى نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ؛ فأجازه الجمهور والخلاف فيه لبعض المالكية وقوله فى الحديث « ونحن بالمدينة » يرد على من زعم أن حلها قبل فرض الجهاد فإنه فرض أول دخولهم المدينة .

١٢ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ﴾ فيه دليل على حل أكل الضب وعليه الجماهير وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وقال النووى : أظنه لا يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنص وبإجماع من قبله . وقد احتج القائلون بالتحريم بما أخرجه أبو داود « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الضب » وفى إسناده إسماعيل بن عياش ورجاله شاميون وهو قوى فى الشاميين فلا يتم قول الخطابى : ليس إسناده بذلك ، ولا قول ابن حزم : فيه ضعيف ومجهولون ؛ فإن رجاله ثقات كما قاله المصنف ، ولا قول البيهقى : فيه إسماعيل بن عياش وليس بحجة ؛ لما عرفت من أنه رواه عن الشاميين وهو حجة فى روايته عنهم . وبما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة « أنهم طبخوا ضباباً فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه . فألقوها » وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين . وأجيب عن الأول بأن النهى وإن كان أصله التحريم لكن صرفه هنا إلى الكراهة ما أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامى » وهذه الرواية ترد ما رواه مسلم أنه قال بعض القوم عند ابن عباس : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الضب « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه » ولذا أعل ابن عباس هذه الرواية فقال « بئسما قلتم ما بعث نبى الله إلا محرِّما أو محلِّلا » كذا فى مسلم ، وأجيب عن الثانى بأنه يحتمل أنه وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك أعنى خشية أن تكون أمة ممسوخة قبل أن يعلمه الله تعالى أن الممسوخ لا ينسل . وقد أخرج الطحاوى من حديث ابن مسعود قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهى مما مسخ ؟ قال : إن الله لم يهلك قوما أو يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة » وأصل الحديث فى مسلم ولم يعرفه ابن العربى . فقال : قولهم إن الممسوخ لا ينسل :

دعوى فإنه لا يعرف بالعقل إنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه . وأجيب أيضا بأنه لو سلم أنه ممسوخ لا يقتضى تحريم أكله فإن كونه كان آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا . وإنما كره صلى الله عليه وآله وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله سبحانه كما كره الشرب من مياه ثمود . قلت : ولا يخفى أنه لو لم ير تحريمه لما أمر بإلقائها أو بتقريرهم عليه لأنه إضاعة مال ولا أذن لهم فى أكله ، فالجواب الذى قبله هو الأحسن . ويستفاد من المجموع جواز أكله وكراهته للنهى .

١٣ — ﴿وعن عبد الرحمن بن عثمان﴾ هو ابن عبد الله التيمى ﴿القرشى رضى الله عنه﴾ ابن أخى طلحة بن عبد الله الصحابى قيل إنه أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليست له رؤية . أسلم يوم الفتح وقيل يوم الحديبية وقتل مع ابن الزبير فى يوم واحد روى عنه ابناه وابن المنكدر ﴿أن طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضفدع﴾ بزنة الخنصر ﴿يجعلها فى دواء فنهى عن قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم﴾ وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى بلفظ « ذكر طبيب عند النبى صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفادع » قال البيهقى هو أقوى ما ورد فى النهى عن قتل الضفدع . وأخرج من حديث ابن عمر « لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطنى على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقى إسناده صحيح . وعن أنس « لا تقتلوا الضفادع فإنها مرت على نار إبراهيم فجعلت فى أفواهها الماء وكانت ترشه على النار » والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع . قالوا : ويؤخذ منه تحريم أكلها ولأنها لو حلت لما نهى عن قتلها وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح .

باب الصيد والذبائح

الصيد يطلق على المصدر أى التصيد وعلى المصيد . واعلم أنه تعالى أباح الصيد فى آيتين من القرآن : الأولى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) والثانية (وما علمتم من الجوارح مكلبين) الآية . والآلة التى يصاد بها ثلاثة : الحيوان الجارح ، والمحدد ، والمثقل ؛ ففى الحيوان :

١ — ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » متفق عليه ﴾ الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها إلا ما استثناه من الثلاثة وقد وردت بهذه الألفاظ روايات فى الصحيحين وغيرهما . واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة ؟ فقيل بالأول ويكون نقصان القيراط عقوبة فى اتخاذها بمعنى أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له وفى رواية قيراطان ، وحكمة التحريم ما فى بقائها فى البيت من التسبب إلى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية ، وبعدهم سبب لضد ذلك ولتنجيسها الأوانى ، وقيل بالثانى بدليل نقص بعض الثواب على التدريج فلو كان حراما لذهب الثواب مرة واحدة . وفيه أن فعل المكروه تنزيها لا يقتضى نقص شىء من الثواب . وذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى . واختلف فى الجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان ، فقيل إنه باعتبار كثرة الإضرار كما فى المدن ينقص قيراطان ، وقلته كما فى البوادى ينقص قيراط أو أن الأول إذا كان فى المدينة النبوية والثانى فى غيرها . أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل . فالمقتصر فى الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار ، والمثنى باعتبار مجموعهما واختلفوا أيضا هل النقصان من العمل الماضى أو من الأعمال المستقبلة

قال ابن التين : المستقبلة ، وحكى غيره الخلاف . وفيه دليل على أن من اتخذ المأذون منها فلا نقص عليه وقيس عليه اتخاذه لحفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك أشار إليه ابن عبد البر . واتفقوا على أنه لا يدخل الكلب العقور فى الإذن لأنه مأمور بقتله . وفى الحديث دليل على التحذير من الإتيان بما ينقص الأعمال الصالحة . وفيه الإخبار بلطف الله تعالى فى إباحته لما يحتاج إليه فى تحصيل المعاش وحفظه

﴿ تنبيه ﴾ ورد فى مسلم الأمر بقتل الكلاب فقال القاضى عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى . قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه . وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم قال : وعندى أن النهى أولا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعاً وأمر بقتلها جميعاً ثم نهى عن قتل ماعدا الأسود ومنع الاقتناء فى جميعها إلا المستثنى اه والمراد بالأسود البهيم ذو النقطتين فإنه شيطان والبهيم الخالص السواد والنقطتان معروفتان فوق عينيه

٢ — ﴿ وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ﴾ المعلم ﴿ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وإِنْ وجَدْتَ مَعَ كلبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لا تَدْرِى أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى ﴾ هذا إشارة إلى آلة الصيد الثانية أعنى المحدّد وهو قتله بالرماح والسيوف لقوله تعالى (تناله أيديكم ورماحكم) ولكن الحديث فى السهم ﴿ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وإِنْ وجَدْتَهُ غَرِيقًا فى الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ، متفق عليه وهذا لفظ مسلم ﴾

فى الحديث مسائل : الأولى أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أرسلت » فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك وعن طائفة

أن المعتبر كونه معلما فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناء على أنه خرج قوله « إذا أرسلت » مخرج الغالب فلا مفهوم له وحقيقة المعلم هو أن يكون بحيث يغرى فيقصد ويزجر فيقعد. وقيل التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى يمتثل الزجر فى الابتداء لا بعد العدو ويترك أكل ما أمسك فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال وأما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر والتكليب إلهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل كما قال تعالى (تعلمونهن مما علمكم الله) قال جار الله : مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه . المسألة الثانية : فى قوله « فاذكر اسم الله عليه » هذا مأخوذ من قوله تعالى (واذكروا اسم الله عليه) فإن ضمير « عليه » يعود إلى ما أمسكن على معنى وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته أو إلى ما علمتم من الجوارح أى سموا عليه عند إرساله كما أفاده الكشاف وكذلك قوله « إن رميت فاذكر اسم الله » دليل على اشتراط التسمية عند الرمى وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية . واختلف العلماء : فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن التسمية واجبة على الذاكر عند الإرسال ويجب عليه أيضا عند الذبح والنحر فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركت عمداً مستدلين بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وبالحديث هذا . قالوا وقد عفى عند الناسى بحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » ولما يأتى من حديث ابن عباس بلفظ « فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل » وسيأتى فى آخر الباب إن شاء الله تعالى وذهب آخرون إلى أنها سنة منهم ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) قالوا فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم) وهم لا يسمون . ولحديث عائشة الآتى « أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا أفنأكل منه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا عليه أنتم وكلوا »

وأجابوا عن أدلة الإيجاب بأن قوله « ولا تأكلوا » المراد به ما ذبح للأصنام كما قال تعـالى (وما ذبح على النصب ـ وما أهل لغير الله به) لأنه تعالى قال (وإنه لفسق) وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينه وبين الآية السابقة وحديث عائشة . وذهبت الظاهرية إلى أنه لا يجوز أكل ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسياً لظاهر الآية الـكريمة ، وحديث عدى رضى الله عنه فإنه لم يفصل . قالوا : وأما حديث عائشة وفيه « أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما حديث عهدهم بالجاهلية يأتون بلحمان ـ الحديث » فقد قال ابن حجر إنه أعله البعض بالإرسال . قال الدارقطني : الصواب أنه مرسل على أنه لا حجة فيه لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة وهى كون الذابح مسلما وإنما شكك على السائل حداثة إسلام القوم فألغاه صلى الله عليه وسلم بل فيه دليل على أنه لا بدّ من التسمية وإلا لبين له عدم لزومها وهـذا وقت الحاجة إلى البيان ، وأما حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فهم متفقون على تقدير رفع الإثم أو نحوه ولا دليل فيـه ، وأما أهل الـكتاب فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم فيتحصل قوة كلام الظاهرية فيترك ما تيقن أنه لم يسم عليه وأما ما شك فيه والذابح مسلم فكما قال صلى الله عليه وآله وسلم « اذكروا اسم الله وكلوا »

المسألة الثالثة : فى قوله « فإن أدركته حيا فاذبحه » فيه دليل على أنه يجب عليه تذكيته إذا وجده حيا ولا يحل إلا بها وذلك اتفاق ، فإن أدركه وفيه بقية حياة فإن كان قد قطع حلقومه أو مريئه أو جرح أمعاءه أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة قال النووى : بالإجماع ، وقال المهدى للهادوية إنه إذا بقى فيه رمق وجب تذكيته والرمق إمكان التذكية لو حضرت آلة . ودل قوله « وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل فكله » أنه إذا أكل حرم أكله وقد عرفت أن من شرط المعلم أن لا يأكل فأكله دليل على أنه غير كامل التعليم . وقد ورد فى الحديث الآخر تعليل ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وهو مستفاد

من قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإنه فسر الإمساك على صاحبه بألا يأكل منه وقد أخرج أحمد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن على رضى الله عنه وجماعة من الصحابة حله وهو مذهب مالك لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث أبى ثعلبة الذى أخرجه أبو داود بإسناد حسن أنه قال : يا رسول الله إن لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها قال « كل مما أمسكن عليك » قال : وإن أكل ؟ قال « وإن أكل » وفى حديث سلمان « كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه » قيل فيحمل حديث عدى على أن ذلك فى كلب قد اعتاد الأكل فخرج عن التعليم وقيل إنه محمول على كراهة التنزيه ، وحديث أبى ثعلبة لبيان أصل الحل وقد كان عدى موسرا فاختار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له الأولى وكان أبو ثعلبة معسراً فأفتاه بأصل الحل ، وقال الأولون الحديثان قد تعارضا وهذه الأجوبة لا يخفى ضعفها فيرجع إلى الترجيح . وحديث عدى أرجح لأنه مخرج فى الصحيحين ومتأيد بالآية وقد صرح صلى الله عليه وسلم بأنه يخاف أنه إنما أمسك على نفسه فيترك ترجيحا لجنبة الحظر كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث « وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر - إلى قوله - فلا تأكل » فإنه نهى عنه لاحتمال أن المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل فيتركه ترجيحا لجنبة الحظر . وقوله « فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت » اختلفت الأحاديث فى هذا . فروى مسلم وغيره من حديث أبى ثعلبة فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « كل ما لم ينتن » وروى مسلم أيضا من حديثه أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت » ولاختلافها اختلف العلماء . فقال مالك : إذا غاب مصرعه ثم وجد به أثر من الكلب فإنه يأكله ما لم يبت فإذا بات كره . وفيه أقوال أخر . والتعليل بما لم ينتن

وما لم يبت هو النص ويحمل ذكر الأوقات على التقييد به وترك الأكل للاحتياط وترجيح جنبة الحظر وقوله « وإن وجدته غريقاً فلا تأكل » ظاهره وإن وجد به أثر السهم لأنه يجوز أنه ما مات إلا بالغرق . المسألة الرابعة : الحديث نص فى صيد الكلب واختلف فيما يعلم من غيره كالفهد والنمر ، ومن الطيور كالبازى والشاهين وغيرهما فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يحل صيد كل ما قبل التعليم حتى السنور . وقال جماعة منهم مجاهد لا يحل إلا صيد الكلب . وأما ما صاده غير الكلب فيشترط إدراك ذكاته ، وقوله تعالى : (من الجوارح مكلبين) دليل للثانى بناء على أنه من الكلب - بسكون اللام - فلا يشمل غيره من الجوارح ولكنه يحتمل أنه مشتق من الكلب - بفتح اللام - وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية فيشمل الجوارح كلها . والمراد بالجوارح هنا الكواسب على أهلها وهو عام . قال فى الكشاف : الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير والكلب والفهد والنمر والعقاب والبازى والصقر والشاهين والمراد بالكلب معلم الجوارح ومضراها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف واشتقاقه من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب فاشتق له منه لكثرته فى جنسه أو لأن السبع يسمى كلباً ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فأكله الأسد أو من الكلب الذى هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا إذا كان ضارياً به اه . فدل كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ، ولا شك أن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما وقد أخرج الترمذى من حديث عدى ابن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازى فقال « ما أمسك عليك فكل » وقد ضعف بمجالد ولكن قد أوضحنا فى حواشى ضوء النهار أنه يعمل بما رواه .

٣ — ﴿ وعن عدى رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن صيد المعراض ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة يأتى تفسيره ﴿ فقال : « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذ ﴾ بفتح الواو وبالقاف فمثناة تحتية وذال معجمة بزنة عظيم يأتى بيانه ﴿ فَلَا تَأْكُلْ » رواه البخارى ﴾ اختلف فى تفسير المعراض على أقوال لعل أقربها ما قاله ابن التين إنه عصا فى طرفه حديد يرمى به الصائد فما أصاب بحده فهو ذكى يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ أى موقوذ ، والموقوذ ما قتل بعصا أو حجر أو ما لاحد فيه والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت ، من وقذته ضربته ، وفى الحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهى المحدد فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبره أنه إذا أصاب بحد المعراض أكل فإنه محدد وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثقل ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى وذهب الأوزاعى ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقا وسبب الخلاف معارضة الأصول فى هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها وذلك أن من الأصول فى هـذا الباب أن الوقيذ محرّم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ماقتله المعراض وقيذ منعه على الإطلاق ومن رآه عقراً مختصًا بالصيد وأن الوقذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق ومن فرق بين ماخزق من ذلك وما لم يخزق نظر إلى حديث عدى هذا وهو الصواب ، هذا وقوله « فإنه وقيذ » أى كالوقيذ وذلك لأن الوقيذ المضروب بالعصا من دون حدّ وهذا قد شاركه فى العلة وهى القتل بغير حدّ .

٤ — ﴿ وعن أبى ثعلبه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَالَمْ يُنْتِنْ » أخرجه مسلم ﴾ تقدم الكلام فيما غاب عن مصرعه من الصيد سواء كان بسهم أو جارح ، وفى الحديث دلالة على تحريم أكل ما أنتن من اللحم ، قيل ويحمل على مايضر الآكل أو صار مستخبثا أو يحمل على التنزيه ويقاس عليه سائر الأطعمة المنتنة .

٥ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه ﴾ أى عند ذكاته ﴿ أم لا ؟ قال « سَمُّوا الله عَلَيْهِ أَنْتُمْ وكُلُوهُ » رواه البخارى ﴾ تقدم أن فى رواية « إن قوما حديث عهدهم بالجاهلية » وهى هنا فى البخارى من تمام الحديث بلفظ « قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر » وفى رواية مالك زيادة « وذلك فى أول الإسلام » والحديث قد أعل بالإرسال وليس بعلة عندنا على ما عرفت سيما وقد وصله البخارى وتقدم أن الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب التسمية ولا يتم ذلك ، وإنما هو دليل على أنه لايلزم أن يعلموا التسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين وكذا ما ذبحه الأعراب من المسلمين لأنهم قد عرفوا التسمية ، قال ابن عبد البر : لأن المسلم لا يظن به فى كل شىء إلا الخير إلا أن يتبين خلاف ذلك ويكون الجواب عنهم بقوله : فسموا الخ من الأسلوب الحكيم وهو جواب السائل بغير ما يترقب كأنه يقول الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا منه وهذا يقرر ما قدمناه من وجوب التسمية إلا أن تحمل أمور المسلمين على السلامة . وأما ما اشتهر من حديث « المؤمن يذبح على اسم الله سمى أم لم يسمّ » وإن قال الغزالى فى الإحياء إنه صحيح فقد قال النووى : إنه مجمع على ضعفه . وقد أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة وقال إنه منكر لا يحتج به ، وكذا ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن الصلت السدوسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهو مرسل وإن كان الصلت ثقة فالإرسال علة عند من لم يقبل المراسيل ، وقولنا فيما تقدم إنه ليس الإرسال علة : نريد إذا أعلوا به حديثا موصولا ثم جاء من جهة أخرى مرسلا .

٦ — ﴿ وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة ففاء وقال « إنَّهَا ﴾ أنث الضمير مع أن مرجعه الخذف وهو مذكر نظرا إلى المحذوف

به وهى الحصاة ﴿ لا تَصِيدُ صَيْدًا ولا تَنْكَأُ ﴾ بفتح حرف المضارعة وهمزة فى آخره ﴿ عَدُوًّا ولكِنَّهَا تكْسِرُ السِّنَّ وتفقَأُ الْعَيْنَ » . متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ الخذف رمى الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام . وفى تحريم ما يقتل بالخذف من الصيد الخلاف الذى مضى فى صيد المثقل لأن الحصاة تقتل بثقلها لا بحد . والحديث نهى عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة ، ويلحق به كل ما فيه مفسدة . واختلف فيما يقتل بالبندقة فقال النووى : إنه إذا كان الرمى بالبنادق وبالخذف إنما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه كرمى الطيور الكبار بالبنادق . وأما أثر ابن عمر وهو ما أخرجه عنه البيهقى أنه كان يقول « المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة » فهذا فى المقتولة بالبندقة ، وكلام النووى فى الذى لا يقتلها وإنما يحبسها على الرامى حتى يذكيها ؛ وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتل بالبندقة وذلك لأنه قتل بالمثقل . قلت : وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمى بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتلته .

٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » ﴾ بفتح الغين المعجمة وفتح الراء فضاد معجمة هو فى الأصل الهدف يرمى إليه ثم جعل اسما لكل غاية يتحرى إدراكها ﴿ رواه مسلم ﴾ الحديث نهى عن جعل الحيوان هدفا يرمى إليه والنهى للتحريم لأنه أصله ويؤيده قوة حديث « لعن الله من فعل هذا » لما مر صلى الله عليه وسلم وطائر قد نصب وهم يرمونه ووجه حكمة النهى أن فيه إيلاما للحيوان وتضييعا لماليته وتفويتا لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى .

٧ — ﴿ وعن كعب بن مالك رضى الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها . رواه البخارى ﴾ الحديث دليل على صحة

تذكية المرأة وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ أنه يكره ولا وجه له . ودليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج لأنه جاء فى رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به والحجر إذا كسر يكون فيه الحد . ودليل على أنه يصح أكل ما ذبح بغير إذن المالك وخالف فيه إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم . واحتجوا بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء ما فى قدور ما ذبح من المغنم قبل التسمية بذى الحليفة كما أخرجه الشيخان . وأجيب : بأنه إنما أمر بإراقة المرق وأما اللحم فباق جمع ورد إلى المغنم . فإن قيل : لم ينقل جمعه ورده إليه . قلنا : ولم ينقل أنهم أتلفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية . قلت : لا يخفى تكلف الجواب والمرق مال لو كان حلالا لما أمر بإراقته فإنه من إضاعة المال . وأمّا الاستدلال على المدّعى بشاة الأسارى فإنها ذبحت بغير إذن مالكها فأمر صلى الله عليه وسلم بالتصدق بها على الأسارى كما هو معروف ، فإنه استدلال غير صحيح وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستحل أكلها ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها بل أمر أن تطعم الكفار المستحلين للميتة . وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الأنصار قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا ثم جعل يرمل اللحم بالتراب وقال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة » فهذا مثل الحديث الذى أخرجه الشيخان وفيه التصريح بأنه حرام وفيه إتلاف اللحم لأنه ميتة فعرفت قوة كلام أهل الظاهر . وأما حديث الكتاب وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بأكل ما ذبح بغير إذن مالكه فإنه لا يرد على أهل الظاهر لأنهم لا يقولون بحل ما ذبح بغير إذن مالكه مخافة أن يموت أو نحوه . وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين ويدل له أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير فبعث بها عمر لأخيه المشرك إلى مكة . كما فى البخارى

وغيره . قال المصنف فى الفتح : ويدل الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما اؤتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة لأن فى الحديث أنها كانت المرأة أمة راعية لغنم سيدها وهو كعب بن مالك فخشيت على الشاة أن تموت فذبحتها . ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة بغير إذن المالك .

٩ — ﴿ وعن رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴾ سبب الحديث أنه قال رافع بن خديج يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى فقال صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ﴾ بفتح الهمزة فنون ساكنة فهاء مفتوحة فراء أى ما أساله وصبه بكثرة من النهر ﴿ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ؛ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى ﴾ بضم الميم وبفتحها وفتح الدال المهملة فألف مقصورة : جمع مدية مثلثة الميم وهى الشفرة أى السكين ﴿ الْحَبَشَةِ » متفق عليه ﴾ فيه دلالة صريحة بأنه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم . واعلم أنه تكون الذكاة بالنحر للإبل وهو الضرب بالحديد فى لبة البدنة حتى يفرى أوداجها . واللبة ـ بفتح اللام وتشديد الموحدة ـ موضع القلادة من الصدر . والذبح لما عداها وهو قطع الأوداج أى الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم .فقولهم الأوداج تغليب على الحلقوم والمرىء فسميت الأربعة أوداجا . واختلف العلماء فقيل لا بد من قطع الأربعة وعن أبى حنيفة يكفى قطع ثلاثة من أى جانب وقال الشافعى : يكفى قطع الأوداج والمرىء . وعن الثورى يجزئ قطع الودجين . وعن مالك يشترط قطع الحلقوم والودجين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أنهر الدم » وإنهاره إجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المرىء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره والحديث دليل على أنه يجزئ الذبح بكل محدد فيدخل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة . والنهى عن السن والظفر مطلقاً من آدمى أو غيره منفصل أو متصل ولو كان محدداً وقد بين

صلى الله عليه وسلم وجه النهى فى الحديث بقوله « أما السن فعظم » فالعلة كونها عظما وكأنه قد سبق منه صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن الذبح بالعظم وقد علل النووى وجه النهى عن الذبح بالعظم أنه ينجس به وهو من طعام الجن فيكون كالاستجمار بالعظم . وعلل فى الحديث النهى عن الذبح بالظفر بكونه مدى الحبشة أى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ، وأورد عليه بأن الحبشة تذبح بالسكين أيضاً فيلزم المنع من ذلك للتشبه . وأجيب : بأن الذبح بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالحبشة وعلل ابن الصلاح ذلك بأنه إنما منع لما فيه من التعذيب للحيوان ولا يحصل به إلا الخنق الذى ليس على صفة الذبح . وفى المعرفة للبيهقى رواية عن الشافعى أنه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى الطيب وهو من بلاد الحبشة وهو لا يفرى فيكون فى معنى الخانق . وإلى تحريم الذبح بما ذكر ذهب الجمهور . وعن أبى حنيفة وصاحبيه أنه يجوز بالسنّ والظفر المنفصلين واحتجوا بما أخرجه أبو داود من حديث عدى بن حاتم « أفر الدم بما شئت والجواب أنه عام خصصه حديث رافع بن خديج

١٠ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا . رواه مسلم ﴾ هو دليل على تحريم قتل أى حيوان صبراً وهو إمساكه حيا ثم يرمى حتى يموت وكذلك من قتل من الآدميين فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً . والصبر : الحبس

١١ — ﴿ وعن شدّاد بن أوس رضى الله عنه ﴾ شداد بالشين المعجمة ودالين مهملتين هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت النجارى الأنصارى وهو ابن أخى حسان بن ثابت لم يصح شهوده بدراً ، نزل بيت المقدس وعداده فى أهل الشام ، مات به سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد ممن أوتى العلم والحلم ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ﴾

بكسر القاف مصدر نوعى ﴿ وإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ﴾ بزنة القتلة ﴿ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » . رواه مسلم ﴾ قوله كتب الإحسان أى أوجبه كما قال تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) وهو فعل الحسن ضد القبيح فيتناول الحسن شرعاً والحسن عرفاً وذكر ما هو أبعد شىء عن اعتبار الإحسان وهو الإحسان فى القتل لأى حيوان من آدمى وغيره فى حدّ وغيره ودل على نفى المثلة مكافأة إلا أنه يحتمل أنه مخصص بقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقد تقدم الكلام فى ذلك وأبان بعض كيفية إحسانها بقوله « وليحد » بضم حرف المضارعة من أحدّ السكين أحسن حدها ، والشفرة بفتح المعجمة السكين العظيمة وماعظم من الحديد وحدّد وقوله « وليرح » بضم حرف المضارعة أى من الإراحة ويكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وحسن الصنيعة

١٢ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » رواه أحمد وصححه ابن حبان ﴾ الحديث له طرق عند الترمذى وأبى داود والدارقطنى إلا أنه قال عبد الحق : إنه لايحتج بأسانيده كلها وقال الجوينى إنه صحيح لايتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وتابعه الغزالى والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به ، وقد صححه ابن حبان وا ، دقيق العيد وفى الباب عن جابر وأبى الدرداء وأبى أمامة وأبى هريرة قاله الترمذى . وفيه عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل . والحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه . وإلى هذا ذهب الشافعى وجماعة حتى قال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما يروى عن أبى حنيفة وذلك لصراحة الحديث فيه ففى لفظ « ذكاة الجنين بذكاة أمه » أخرجه البيهقى فالباء سببية أى إن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه

أو ظرفية ليوافق ماعند البيهقى أيضاً « ذكاة الجنين فى ذكاة أمه » واشترط مالك أن يكون قد أشعر لما رواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » لكنه قال الخطيب تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو فى الموطأ موقوف على ابن عمر وهو أصح وعورض بما رواه ابن المبارك عن ابن أبى ليلى قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبى ليلى ولكنه أخرج البيهقى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » روى من أوجه عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقى ورفعه عنه ضعيف والصحيح أنه موقوف . قلت : والموقوفان عنه قد صحّا وتعارضا فيطرحان ويرجع إلى إطلاق حديث الباب وما فى معناه . وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الجنين إذا خرج ميتا من المذكاة فإنه ميتة لعموم (حرمت عليكم الميتة) وكذا لو خرج حيًّا ثم مات وإليه ذهب ابن حزم وأجابوا عن الحديث بأن معناه ذكاة الجنين إذا خرج حيًّا فهو ذكاة أمه قاله فى البحر . قلت : ولا يخفى أنه إلغاء للحديث عن الإفادة فإنه معلوم أن ذكاة الحى من الأنعام ذكاة واحدة من جنين وغيره كيف ورواية البيهقى بلفظ ذكاة الجنين فى ذكاة أمه فهى مفسرة لرواية ذكاة أمه وفى أخرى بذكاة أمه .

١٣ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اَلْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ اسْمُهُ » ﴾ الضمير للمسلم وقد فسره حديث البيهقى عن ابن عباس قال فيه : « فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله » ﴿ فإنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فلْيُسَمِّ ثُمَّ ليأْكُلْ » أخرجه الدارقطنى وفيه راو فى حفظه ضعف ﴾ بينه بقوله ﴿ وفى إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفا عليه . وله شاهد عند أبى داود فى مراسيله بلفظ « ذَبيحَةُ الْمُسْلم حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ » ورجاله موثقون ﴾

وفى الباب مرسل صحيح ولكنها لا تقاوم ما سلف من الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقا إلا أنها تفت فى عضد وجوب التسمية مطلقا وتجعل ترك أكل مالم يسم عليه من باب التورع .

باب الأضاحى

الأضاحى جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذى شرع ذبحها فيه وبها سمى اليوم يوم الأضحى .

١ - ﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما ﴾ بالمهملتين الأولى مكسورة . فى النهاية : صفحة كل شىء وجهه وجانبه ﴿ وفى لفظ ذبحهما بيده . وفى لفظ سمينين ، ولأبى عوانة فى صحيحه ﴾ أى عن أنس رضى الله عنه ﴿ ثمينين - بالمثلثة بدل السين ﴾ هذا مدرج من كلام أحد الرواة أو أبى عوانة أو المصنف ﴿ وفى لفظ لمسلم ﴾ من رواية أنس ﴿ ويقول : « بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ » ﴾ الكبش هو الثنى إذا خرجت رباعيته والأملح الأبيض الخالص وقيل الذى يخالط بياضه شىء من سواد وقيل الذى يخالط بياضه حمرة وقيل هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثرها والأقرن هو الذى له قرنان . واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث وأجازوها بالأجم الذى لاقرن له أصلا واختلفوا فى مكسور القرن فأجازه الجمهور وعند الهادوية لا يجزئ إذا كان القرن الذاهب مما تحله الحياة ، واتفقوا على استحباب الأملح قال النووى : إن أفضلها عند الصحابة البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهى التى بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء وأما حديث عائشة : « يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد » فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود . قلت : إذا كانت الأفضلية فى اللون مستندة إلى ماضحى به صلى الله

عليه وسلم فالظاهر أنه لم يتطلب لونا معينا حتى يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون من الألوان وقوله « ويسمى ويكبر » فسره لفظ مسلم بأنه « بسم الله والله أكبر » أما التسمية فتقدم الكلام فيها وأما التكبير فكأنه خاصّ بالتضحية والهدى لقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وأما وضع رجله صلى الله عليه وآله وسلم على صفحة العنق وهى جانبه فليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الضحية. ودل هو وما بعده أنه يتولى الذبح بنفسه ندبا.

٢ — ﴿ وله من حديث ﴾ أى لمسلم من حديث ﴿ عائشة رضى الله عنها أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به فقال لها « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّى الْمُدْيَةَ » ثم قال « اشْحَذِيهَا » ﴾ أى المدية تقدم ضبطها وهو بمعنى وليحدّ أحدكم شفرته بحجر . ففعلت ثم أخذها ﴾ أى المدية ﴿ وأخذه فأضجعه ﴾ أى الكبش ﴿ ثم ذبحه ثم قال « بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثم ضحى به ﴾ فيه دليل على أنه يستحب إضجاع الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة لأنه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر لأنه أيسر للذابح فى أخذ السكين باليمنى وإمساك رأسها باليسار . وفيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال ، وقد قال الخليل والذبيح عند عمارة البيت (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) وقد أخرج ابن ماجه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عند التضحية وتوجيهها للقبلة (وجهت وجهى — الآية) ودل قوله «وآل محمد » وفى لفظ « عن محمد وآل محمد » أنه تجزئ التضحية من الرجل عن أهل بيته ويشركهم فى ثوابها وأنه يصح نيابة المكلف عن غيره فى فعل الطاعات وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو غيرها وقد تقدم ذلك ودل له ما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر « أن رجلا قال يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما

فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك » .

٣ - ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كانَ لَهُ سَعَةٌ ولَمْ يُضَحِّ فلَا يقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » . رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره ﴾ أى غير الحاكم ﴿ وقفه ﴾ وقد استدل به على وجوب التضحية على من كان له سعة لأنه لما نهى عن قربان المصلى دل على أنه ترك واجبا كأنه يقول لا فائدة فى الصلاة مع ترك هذا الواجب ولقوله تعالى (فصل لربك وانحر) ولحديث مخنف بن سليم مرفوعا « على أهل كل بيت فى كل عام أضحية » دل لفظه على الوجوب ، والوجوب قول أبى حنيفة فإنه أوجبها على المعدم والموسر وقيل لا تجب والحديث الأول موقوف فلا حجة فيه والثانى ضعف بأبى رملة قال الخطابى : إنه مجهول والآية محتملة فقد فسر قوله (وانحر) بوضع الكف على النحر فى الصلاة أخرجه ابن أبى حاتم وابن شاهين فى سننه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس وفيه روايات عن الصحابة مثل ذلك ولو سلم فهى دالة عن أن النحر بعد الصلاة فهى تعيين لوقته لا لوجوبه كأنه يقول إذا نحرت فبعد صلاة العيد فإنه قد أخرج ابن جرير عن أنس « كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينحر قبل أن يصلى فأمر أن يصلى ثم ينحر » ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة بل قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا » قال الشافعى إن قوله « فأراد أحدكم » يدل على عدم الوجوب ولما أخرجه البيهقى من حديث عبد الله بن عمر « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة . فقال الرجل فإن لم أجد إلا منيحة

أنثى أو شاة أهلى ومنيحتهم أذبحها ؟ قال لا ـ الحديث ، ولما أخرجه البيهقى أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « ثلاث هن علىّ فرض ولكم تطوع » وعد منها الضحية وأخرجه أيضاً من طريق أخرى بلفظ « كتب علىّ النحر ولم يكتب عليكم » وبما أخرجه أيضاً من أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لما ضحى قال : بسم الله والله أكبر اللهم عنى وعمن لم يضح من أمتى » وأفعال الصحابة دالة على عدم الإيجاب فأخرج البيهقى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما وأخرج عن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحماً وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس وروى أن بلالا ضحى بديك ومثله روى عن أبى هريرة والروايات عن الصحابة فى هذا المعنى كثيرة دالة على أنها سنة .

٤ ــ ﴿وعن جندب بن سفيان رضى الله عنه﴾ هو أبو عبد الله جندب بن سفيان البجلى العلقمى الأحمسى ، كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات فى فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين ﴿قال : شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ » . متفق عليه﴾ فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله والمراد صلاة المصلى نفسه ويحتمل أن يراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد فى قوله « الصلاة » يراد به المذكورة قبلها وهى صلاته صلى الله عليه وسلم وإليه ذهب مالك فقال لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوى من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمرهم أن يعيدوا » وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدّى إلى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت فى الأحاديث إلا تقييدها بصلاته صلى الله عليه وسلم وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه

ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحاق بن راهويه وقال الشافعى وداود : وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحى ، قال القرطبي ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعى أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها ، وقال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر فى اعتبار قبل الصلاة وهو قوله فى رواية « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » قال : لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أنها لا تجزئ الأضحية فى حق من لم يصل العيد فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر فى هذه الصورة ويبقى ما عداها فى محل البحث . وقد أخرج الطحاوى من حديث جابر « أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » صححه ابن حبان وقد عرفت الأقوى دليلا من هذه الأقوال ؛ وهذا الكلام فى ابتداء وقت الضحية وأما انتهاؤه فأقوال : فعند الهادوية العاشر ويومان بعده وبه قال مالك وأحمد ، وعند الشافعى أن أيام الأضحى أربعة . يوم النحر وثلاثة بعده ، وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط إلا فى منى فيجوز فى الثلاثة الأيام ، وعند جماعة أنه إلى آخر يوم من شهر ذى الحجة ، قال فى نهاية المجتهد : سبب اختلافهم شيئان أحدهما الاختلاف فى الأيام المعلومات أهى فى قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم) الآية فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الأول من ذى الحجة والسبب الثانى معارضة دليل الخطاب فى هذه الآية بحديث جبير بن مطعم مرفوعا أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح » فمن قال فى الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده فى هذه الآية رجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور وقال لا نحر إلا فى هذه الأيام . ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكما زائداً على ما فى الآية مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر والحديث

المقصود منه ذلك قال يجوز الذبح فى اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق ولا خلاف بينهم أن الايام المعدودات هى أيام التشريق وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد بن جبير أنه قال يوم النحر من أيام التشريق . وإنما اختلفوا فى الأيام المعلومات على القولين ، وأما من قال يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات العشر الأول ، قالوا : وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لايجوز الذبح هنا إلا فى اليوم العاشر وهو محل الذبح المنصوص عليه فوجب أن لايكون إلا يوم النحر فقط انتهى ﴿ فائدة ﴾ فى النهاية أيضاً ذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لايجوز التضحية فى ليالى أيام النحر ؛ وذهب غيره إلى جواز ذلك وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة نحو قوله (فتمتعوا فى داركم ثلاثة أيام) ويطلق على النهار دون الليل نحو (سبع ليال وثمانية أيام) فعطف الأيام على الليالى والعطف يقتضى المغايرة ، ولكن بقى النظر فى أيهما أظهر والمحتج بالمغايرة فى أنه لايصح بالليل عمل بمفهوم اللقب ولم يقل به إلا الدقاق إلا أن يقال دل الدليل على أنه يجوز فى النهار والأصل فى الذبح الحظر فيبقى الليل على الحظر والدليل على تجويزه فى الليل اه قلت : لاحظر فى الذبح بل قد أباح الله ذبح الحيوان فى أى وقت وإنما كان الحظر عقلا قبل إباحة الله تعالى لذلك .

٥ ـ ﴿ وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فى الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، والْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، والْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلَعُهَا ، والْكَبِيرَةُ الَّتِي لا تُنْقِى » ﴾ بضم المثناة الفوقية وإسكان النون وكسر القاف أى التى لا نِقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ﴿ رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان ﴾ وصححه الحاكم وقال على شرطهما وصوب كلامه المصنف وقال لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما ولكنه صحيح أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنه أحمد بن حنبل فقال ما أحسنه من حديث وقال الترمذى صحيح حسن . والحديث دليل على

أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب فذهب أهل الظاهر إلى أنه لاعيب غير هذه الأربعة ، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساوياً لها كالعمياء ومقطوعة الساق . وقوله « البين عورها » قال فى البحر إنه يعفى عما إذا كان الذاهب الثلث فما دونه وكذا فى العرج قال الشافعى : العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بين . وقوله « ضلعها » أى اعوجاجها .

٦ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ إنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ » رواه مسلم ﴾ المسنة الثنية من كل شىء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها كما قدمنا والحديث دليل على أنه لايجزئ الجذع من الضأن فى حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة ؛ وقد نقل القاضى عياض الإجماع على ذلك ولكنه غير صحيح لما يأتى وحكى عن ابن عمر والزهرى أنه لايجزئ ولو مع التعسر وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقاً وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة حديث أم بلال أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضحوا بالجذع من الضأن » أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقى ، وأشار الترمذى إلى حديث « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ « ضحينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالجذع من الضأن » . قلت : ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة

٧ — ﴿ وعن على رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستشرف العين والأذن ﴾ أى نشرف عليهما ونتأملهما لئلا يقع نقص وعيب ﴿ ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ﴾ بفتح الموحدة ما قطع من طرف أذنها شىء ثم بقى معلقاً ﴿ ولا مدابرة ﴾ والمدابرة بالدال المهملة وفتح الموحدة ما قطع من مؤخر أذنها شىء وترك معلقا ﴿ ولا خرقاء ﴾ بالخاء المعجمة مفتوحة

والراء ساكنة المشقوقة الأذنين ﴿ ولا ثرمى ﴾ بالمثلثة فراء وميم وألف مقصورة هى من الثرم وهو سقوط الثنية من الأسنان وقيل الثنية والرباعية وقيل هو أن تنقطع السن من أصلها مطلقا وإنما نهى عنها لنقصان أكلها قاله فى النهاية : ووقع فى نسخة الشرح شرقاء بالشين المعجمة والراء والقاف وعليها شرح الشارح ولكن الذى فى نسخ بلوغ المرام الصحيحة الثرمى كما ذكرناه ﴿ أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ﴾ فيه دليل على أنها تجزئ الأضحية إلا ما ذكر وهو مذهب الهادوية ، وقال الإمام يحي تجزئ وتكره وقواه المهدى وظاهر الحديث مع الأول . وورد النهى عن التضحية بالمُصْفَرة بضم الميم وإسكان الصاد المهملة ففاء مفتوحة فراء أخرجه أبو داود والحاكم وهى المهزولة كما فى النهاية وفى رواية : المصفورة قيل هى المستأصلة الأذن وأخرج أبو داود من حديث عقبة بن عامر السلمى أنه قال « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والنجقاء والمشيعة والكسراء» فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة التى استؤصل قرنها من أصله ، والنجقاء التى تنجق عينها والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفاً أو ضعفاً والكسراء الكسيرة . هذا لفظ أبى داود وأما مقطوع الألية والذنب فإنه يجزئ لما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث أبى سعيد قال « اشتريت كبشا لأضحى به فعدا الذئب فأخذ منه الألية فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « ضح به » وفيه جابر الجعفى وشيخه محمد بن قرظة مجهول ، إلا أن له شاهدا عند البيهقى واستدل به ابن تيمية فى المنتقى على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر . وذهبت الهادوية إلى عدم إجزاء مسلوب الألية . وفى نهاية المجتهد أنه ورد فى هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان فذكر النسائى عن أبى بردة « أنه قال يا رسول الله أكره النقص يكون فى القرن والأذن فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك » ثم ذكر حديث على رضى الله

عنه « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين » الحديث فمن رجح حديث أبي بردة قال لا تتق إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبي بردة على العيب اليسير الذى هو غير بين وحديث على عليه السلام الكثير البين ﴿ فائدة ﴾ أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام وإنما اختلفوا فى الأفضل . والظاهر أن الغنم فى الضحية أفضل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره وإن كان يحتمل أن ذلك لأنها المتيسرة لهم ثم الإجماع على أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أنها تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة والظبي عن واحد وما روى عن أسماء أنها قالت ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخيل وما روى عن أبي هريرة أنه ضحى بديك .

٨ — ﴿ وعن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بُدْنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطى فى جزارتها شيئا منها . متفق عليه ﴾ هذا فى بدنه صلى الله عليه وآله وسلم التى ساقها فى حجة الوداع وكانت مع التى أتى بها على رضى الله عنه من اليمن مائة بدنة نحرها صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى نحر بيده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثا وستين ونحر بقيتها على رضى الله عنه . وقد تقدم فى كتاب الحج . والبُدْن تطلق لغة على الإبل والبقر والغنم إلا أنها هنا للإبل وهكذا استعمالها فى أحاديث وفى كتب الفقه فى الإبل خاصة . ودل على أنه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم وأنه لا يعطى الجزار منها شيئا أجرة لأن ذلك فى حكم البيع لاستحقاقه الأجرة ، وحكم الأضحية حكم الهدى فى أنه لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطى الجزار منها شيئا ؛ قال فى نهاية المجتهد : العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها واختلفوا فى جلدها وشعرها مما ينتفع به ، فقال الجمهور : لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بغير الدنانير والدراهم يعني بالعروض ، وقال عطاء :

يجوز بكل شيء دراهم وغيرها ، وإنما فرّق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة فى العروض هى من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز الانتفاع به .

٩ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم ﴾ دل الحديث على جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة وهـذا فى الهـدى ويقاس عليـه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذى والنسائى من حديث ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة » وقد صح اشـتراك أهل بيت واحد فى ضحية واحدة كما فى حديث مخنف . وإلى هذا ذهب زيد بن على وحفيده أحمد ابن عيسى والفريقان قال النووى : سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين مفترضين أو متطوعين أو بعضهم متقربا وبعضهم طالب لحم وبه قال أحمد وذهب مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراك فى الهدى إلا فى هدى التطوع ، وهدى الإحصار عندى من هدى التطوع . واشترطت الهادوية فى الاشتراك اتفاق الغرض قالوا ولا يصح مع الاختلاف لأن الهـدى شيء واحد فلا يتبعض بأن يكون بعضه واجبا وبعضه غير واجب وقالوا إنهـا تجزئ البدنة عن عشرة لمـا سلف من حديث ابن عباس وقاسوا الهدى على الأضحية وأجيب : بأنه لا قياس مع النص وادّعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك فى النسك أكثر من سبعة قال : وإن كان روى من حديث رافع بن خديج : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عدل البعير بعشر شياه » أخرجه فى الصحيحين ومن طريق ابن عباس وغيره « البدنة عن عشرة » قال الطحاوى : وإجماعهم دليـل على أن الآثار فى ذلك غير صحيحة اهـ ولا يخفى أنه لا إجماع مع خلاف من ذكرنا وكأنه لم يطلع عليه . واختلفوا فى الشاة فقال الهـادوية تجزئ عن ثلاثة فى الأضحية قالوا وذلك لمـا تقدم من تضحية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكبش عن محمد وآل محمد قالوا : وظاهر الحديث أنها تجزئ عن أكثر

لكن الإجماع قصر الإجزاء على الثلاثة . قلت : وهذا الإجماع الذى ادّعوه يباين ماقاله فى نهاية المجتهد فإنه قال إنه وقع الإجماع على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد . والحق أنها تجزئ الشاة عن الرجل وعن أهل بيته لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولما أخرجه مالك فى الموطأ من حديث أبى أيوب الأنصارى قال : « كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد » ﴿ فائدة ﴾ من السنة لمن أراد أن يضحى أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخل شهر ذى الحجة لما أخرجه مسلم من أربع طرق من حديث أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا » وأخرج البيهقى من حديث عمرو بن العاص أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل سأله عن الضحية وأنه قد لايجدها فقال « قلم أظافرك ، وقص شاربك ، واحلق عانتك : فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل » وهذا فيه شرعية هذه الأفعال فى يوم التضحية وإن لم يترك من أول شهر الحجة . وذهب أحمد وإسحق أنه يحرم للنهى وإليه ذهب ابن حزم ، وقال من لم يحرمه قد قامت القرينة على أن النهى ليس للتحريم وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة قالت : « أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء مما أحله الله حتى نحر الهدى » قال الشافعى : فيه دلالة على أنه لايحرم على المرء شىء يبعثه بهديه والبعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية . قلت : هذا قياس منه والنص قد خص من يريد التضحية بما ذكر ﴿ فائدة أخرى ﴾ يستحب للمضحى أن يتصدّق وأن يأكل واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثا ، ثلثا للادخار وثلثا للصدقة وثلثا للأكل لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « كلوا وتصدّقوا وادّخروا » أخرجه الترمذى بلفظ « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا مابدا لكم وتصدّقوا وادّخروا » ولعل الظاهرية

توجب التجزئة . وقال عبد الوهاب أوجب قوم الأكل وليس بواجب فى المذهب .

باب العقيقة

العقيقة هى الذبيحة التى تذبح للمولود . وأصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذى يخرج على رأس المولود من بطن أمه وجعله الزمخشرى أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه .

١ — ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشا . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله ﴾ وقد أخرج البيهقى والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى » وأخرج البيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع من ولادتهما » وأخرج البيهقى أيضاً من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » قال الحسن البصرى : إماطة الأذى حلق الرأس . وصححه ابن السكن بأتم من هذا وفيه « وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا » ورواه أحمد والنسائى من حديث بريرة وسنده صحيح ويؤيد هذه الأحاديث الحديث الآتى وهو قوله :

٢ — ﴿ وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه ﴾ والأحاديث دلت على مشروعية العقيقة . واختلف فيها مذاهب العلماء . فعند الجمهور أنها سنة . وذهب داود ومن تبعه إلى أنها واجبة . واستدل الجمهور بأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم دليل على السنية وبحديث « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » أخرجه مالك واستدلت الظاهرية بما يأتى من قول عائشة رضى الله عنها أنه

صلى الله عليه وسلم أمرهم بها والأمر دليل الإيجاب وأجاب الأولون بأنه صرفه عن الوجوب قوله « فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » وقوله فى حديث عائشة « يوم سابعه » دليل أنه وقتها وسيأتى فيه حديث سمرة وأنه لايشرع قبله ولا بعده وقال النووى : إنه يعق قبل السابع وكذا عن الكبير فقد أخرج البيهقى من حديث أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد البعثة » ولكنه قال منكر وقال النووى حديث باطل وقيل تجزئ فى السابع والثانى والثالث لما أخرجه البيهقى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » ودل الحديث على أنه يجزئ عن الغلام شاة ؛ لكن الحديث الآتى وهو قوله :

٣ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان ﴾ وفى رواية ﴿ مكافئتان ﴾ قال النووى بكسر الفاء وبعدها همزة ويأتى تفسيره ﴿ وعن الجارية شاة . رواه الترمذى وصححه ﴾ وقال حسن صحيح إلا أنى لم أجد لفظة « أن يعق » فى نسخ الترمذى قال أحمد وأبو داود معنى مكافئتان متساويتان أو مقاربتان وقال الخطابى : المراد التكافؤ فى السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزئ فى الأضحية وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة الأخرى . دل الحديث على أنه يعق عن الغلام بضعف مايعق عن الجارية . وإليه ذهب الشافعى وأبو ثور وأحمد وداود لهذا الحديث وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه يجزئ عن الذكر والأنثى عن كل واحد شاة للحديث الماضى . وأجيب : بأن ذلك فعل وهذا قول والقول أقوى وبأنه يجوز أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذبح عن الذكر كبشا لبيان أنه يجزئ وذبح الاثنين مستحب ، على أنه أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ كبشين كبشين . ومن حديث عمرو بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض . وفى إطلاق لفظ الشاة دليل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط فى

الأضحية ومن اشترطها فبقياس

٤ — ﴿ وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز ﴾ بضم أوله وسكون الراء بعدها زاى ﴿ الكعبية ﴾ المكية صحابية لها أحاديث ، قاله المصنف فى التقريب ﴿ نحوه ﴾ أى نحو حديث عائشة ولفظه فى الترمذى عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت ابن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال « عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم أذكرانا كن أم إناثا » قال أبو عيسى — يعنى الترمذى — حسن صحيح وهو يفيد ما يفيد الحديث الثالث .

٥ — ﴿ وعن سمرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى ﴾ وهذا هو حديث العقيقة الذى اتفقوا على أنه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا فى سماعه لغيره منه من الأحاديث ، قال الخطابى اختلف فى قوله « مرتهن بعقيقته » فذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه قلت : ونقله الحليمى عن عطاء الخراسانى ومحمد بن مطرف وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد وقيل إن المعنى العقيقة لازمة لابد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون فى يد المرتهن وهو يقوى قول الظاهرية بالوجوب . وقيل المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء « فأميطوا عنه الأذى » ويقوى قول أحمد ما أخرجه البيهقى عن عطاء الخراسانى وأخرجه ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا دليل لو ثبت لمن قال بالوجوب . وتقدم أنها موقتة باليوم السابع كما دل له ما مضى ودل له هذا أيضاً . وقال مالك تفوت بعده وقال من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة . وللعلماء خلاف فى العق بعده وفى قولها أمرهم أى المسلمين بأن يعق كل مولود له عن ولده فعند الشافعى يتعين على كل من تلزمه

النفقة للمولود وعند الحنابلة يتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع وأخذ من لفظ تذبح بالبناء للمجهول أنه يجزئ أن يعق عنه الأجنبي وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسين كما سلف إلا أنه يقال قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أبوهما كما ورد به الحديث بلفظ « كل بنى أم ينتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة ـ رضى الله عنها ـ فأنا وليهم وأنا عصبتهم » وفى لفظ « وأنا أبوهم » أخرجه الخطيب من حديث فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها ومن حديث عمر رضى الله تعالى عنه . وأما ما أخرجه أحمد من حديث أبى رافع أن فاطمة رضى الله تعالى عنها لما ولدت حسناً قالت يا رسول الله ألا أعق عن ولدى بدم ؟ قال « لا ولكن احلقى رأسه وتصدّقى بوزن شعره فضة » فهو من الأدلة على أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبى صلى الله عليه وسلم عنه وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عق عنه وأرشدها إلى تولى الحلق والتصدّق وهذا أقرب لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه وقبل مجىء وقت الذبح وهو السابع . وفى قوله فى حديث سمرة « ويحلق » دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية . وحكى المازنى كراهة حلق رأس الجارية ، وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث . وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلى فيها الذى يفعله الناس فى هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالى فى الإحياء : إنه لايرى فيه رخصة فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان ، والتزين بالحلى غير مهم فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام اه وفى كتب الحنابلة أن تثقيب آذان الصبايا للحلى جائز ويكره للصبيان وفى فتاوى قاضى خان من الحنفية : لا بأس بثقب أذن الطفل لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونه ولم ينكره عليهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « ويسمى » هذا هو الصحيح فى الرواية . وأما روايته بلفظ ويدمى من الدم أى يفعل فى رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها بل المراد تسمية المولود . وينبغى اختيار الاسم الحسن

له لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير الاسم القبيح وصح عنه « إن أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى شاهان شاه ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى » فتحرم التسمية بذلك وألحق به تحريم التسمية بقاضى القضاة وأشنع منه حاكم الحكام نص عليه الأوزاعى . ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشرى : إنه توسع الناس فى زماننا حتى لقبوا السفلة بألقاب العلية وهب أن العذر مبسوط فما أقول فى تلقيب من ليس من الدين فى قبيل ولا دبير بفلان الدين هى لعمرى والله الغصة التى لا تساغ . وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وأصدقها حارث وهمام ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء ويس وطه خلافا لمالك وفى مسند الحرث ابن أبى أسامة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل » فينبغى التسمى باسمه صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرج فى كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكرمة لنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال مالك : سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير وقال ابن رشد : يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أثر ﴿ فائدة ﴾ روى أبو داود والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن والحسين حين ولدا . ورواه الحاكم والمراد الأذن اليمنى وفى بعض المسانيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى أذن مولود سورة الإخلاص وأخرج ابن السنى عن الحسن بن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ولد له مولود فأذّن فى أذنه اليمنى وأقام الصلاة فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان « وهى التابعة من الجن » ويستحب تحنيكه بتمر لما فى الصحيحين من حديث أبى موسى قال : ولد لى غلام فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة . والتحنيك أن يضع التمر ونحوه فى حنك المولود حتى ينزل فى جوفه منه شىء وينبغى أن يكون المحنك من أهل الخير ممن ترجى بركته .

كتاب الإيمان والنذور

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه « والنذور » جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

١ ــ ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب ﴾ الركب ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعدا وقد يكون للخيل ﴿ وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ﴾ ليس المراد أنه لا يحلف إلا بهذا اللفظ بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بغيره نحو « مقلب القلوب » كما يأتى ﴿ أَوْ لِيَصْمُتْ » ﴾ بضم الميم مثل قتل يقتل ﴿ متفق عليه ﴾ .

٢ ــ ﴿ وفى رواية لأبى داود والنسائى عن أبى هريرة مرفوعا « لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ﴾ الند بكسر أوله المثل والمراد هنا أصنامهم وأوثانهم التى جعلوها لله تعالى أمثالا لعبادتهم إياها وحلفهم بها نحو قولهم واللات والعزى ﴿ ولا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » ﴾ الحديثان دليل على النهى عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله وبه قالت الحنابلة والظاهرية . وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع . وفى رواية عنه إن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها . وقوله «لا يجوز» بيان أنه أراد بالكراهة التحريم كما صرح به أولا ، وقال الماوردى لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله تعالى لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر وإذا حلف الحاكم أحدا بذلك وجب عزله . وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية أنه للكراهة ومثله للهادوية مالم يسو فى التعظيم . قلت : لا يخفى أن

الأحاديث واضحة فى التحريم لما سمعت ولما أخرج أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث ابن عمر أنه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « من حلف بغير الله كفر » وفى رواية للحاكم « كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك » ورواه أحمد بلفظ « من حلف بغير الله فقد أشرك » وأخرج مسلم « من حلف منكم فقال فى حلفه : واللات والعزّى؛ فليقل لا إله إلا الله » وأخرج النسائى من حديث سعد ابن أبى وقاص أنه حلف باللات والعزى قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وانفث عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد » فهذه الأحاديث الأخيرة تقوى القول بأنه محرّم لتصريحها بأنه شرك من غير تأويل ولذا أمر بتجديد الإسلام والإتيان بكلمة التوحيد . واستدل القائل بالكراهة بحديث : « أفلح - وأبيه - إن صدق » أخرجه مسلم . وأجيب عنه أولا بأنه قال ابن عبد البر إن هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها : « أفلح والله إن صدق » بل زعم بعضهم أن راويها صحف « والله » إلى « وأبيه » وثانياً أنها لم تخرج مخرج القسم بل هى من الكلام الذى يجرى على الألسنة مثل : تربت يداه ، ونحوه . وقولنا من غير تأويل إشارة إلى تأويل القائل بالكراهة فإنه تأول قوله « فقد أشرك » بما قاله الترمذى : قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله « الرياء شرك » على ذلك . وأجيب بأن هذا إنما يرفع القول بكفر من حلف بغير الله ولا يرفع التحريم كما أن الرياء محرّم اتفاقا ولا يكفر من فعله كما قال ذلك البعض . واستدل القائل بالكراهة بأن الله تعالى قد أقسم فى كتابه بالمخلوقات من الشمس والقمر وغيرهما . وأجيب بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على أنها كلها مؤولة بأن المراد ورب الشمس ونحوه ووجه التحريم أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ومنع النفس عن الفعل أو عزمها عليه بمجرد عظمة من حلف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يلحق به

غيره . ويحرم الحلف بالبراءة من الإسلام أو من الدين أو بأنه يهودى أو نحو ذلك لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائى بإسناد على شرط مسلم من حديث بريدة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من حلف فقال إنى برىء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما » والأظهر عدم وجوب الكفارة فى الحلف بهذه المحرمات إذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى أن يحلف به لا فيما نهى عنه ولأنه لم يذكر الشارع كفارة بل ذكر أنه يقول كلمة التوحيد لا غير .

٣ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » وفى رواية « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » أخرجهما مسلم ﴾ الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره ، وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعى للحق ، والمراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير إليه قوله « على مايصدقك به صاحبك » فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقا فيما ادّعاه على الحالف وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف واعتبرت الشافعية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت إليه نية الحالف . قال النووى : وأما إذا حلف بغير استحلاف ورّى فتنفعه ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه ولا اعتبار فى ذلك بنية المحلف بكسر اللام غير القاضى . والحاصل أن اليمين على نية الحالف فى جميع الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث . أما إذا حلف بغير استحلاف القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية الحالف ، وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه إذا حلفه القاضى بالطلاق والعتاق فتنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضى ليس له التحليف

بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله اه . قلت : ولا أدرى من أين جاء تقييد الحديث بالقاضى أو نائبه بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقا .

٤ — ﴿ وعن عبد الرحمن بن سمرة ﴾ بن حبيب بن عبد شمس العبشمى أبى سعيد صحابى من مسلمة الفتح افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ﴾ أى على محلوف منه سماه يميناً مجازاً ﴿ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » متفق عليه وفى لفظ البخارى « فائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » وفى رواية لأبى داود ﴾ عن عبد الرحمن أيضاً ﴿ « فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » وإسنادهما ﴾ بالتثنية أى لفظ البخارى ورواية أبى داود والأولى إفراد الضمير ليعود إلى رواية أبى داود فقط لما علم من عرفهم أن ما فى الصحيحين صحيح لا يحتاج إلى أن يقال إسناده ﴿ صحيح ﴾ الحديث دليل على أن من حلف على كل شىء وكان تركه خيراً من التمادى على اليمين وجب عليه التكفير وإتيان ما هو خير كما يفيده الأمر ولكنه صرح الجماهير بأنه إنما يستحب له ذلك لا أنه يجب . وظاهره وجوب تقديم الكفارة ولكنه ادعى الإجماع على عدم وجوب تقديمها وعلى جواز تأخيرها إلى ما بعد الحنث وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل اليمين . ودلت رواية « ثم ائت الذى هو خير » على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث لاقتضاء « ثم » الترتيب ورواية الواو تحمل على رواية « ثم » حملا المطلق على المقيد فإن تم الإجماع على جواز تأخيرها وإلا فالحديث دال على وجوب تقديمها وممن ذهب إلى جواز تقديمها على الحنث مالك والشافعى وغيرهما وأربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين وهو قول جماهير العلماء . لكن قالوا : يستحب تأخيرها عن الحنث وظاهره أن هذا جار فى جميع أنواع الكفارة . وذهب الشافعى إلى عدم إجزاء تقديم التكفير بالصوم وقال لا يجوز قبل الحنث لأنها عبادة بدنية

لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بغير الصوم فجائز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كل حال قالت الهادوية لأن سبب وجوب الكفارة هو مجموع الحنث واليمين فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب وعند الحنفية السبب الحنث . ولا يخفى أن الحديث دال على خلاف ما عللوا به وذهبوا إليه فالقول الأول أقرب إلى العمل به .

٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ فلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان ﴾ قال الترمذى لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختيانى ، قال ابن علية : كان أيوب يرفعه تارة وتارة لا يرفعه ، قال البيهقى ، لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه . قلت : كأنه يريد أن رفعه تارة ووقفه أخرى ولا يخفى أن أيوب ثقة حافظ لا يضر تفرّده برفعه وكونه وقفه تارة لا يقدح فيه لأن رفعه زيادة عدل مقبولة وقد رفعه عبد الله العمرى وموسى بن عقبة وكثير ابن فرقد وأيوب بن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا فقوى رفعه على أنه وإن كان موقوفا فله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير ؛ وقال ابن العربى « أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال : ولو جاز منفصلا كما قال بعض السلف لم يحنث أحد فى يمين ولم يحتج إلى الكفارة . واختلفوا فى زمن الاتصال . فقال الجمهور : هو أن يقول إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس . قلت : وهذا هو الذى تدل له الفاء فى قوله « فقال » وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ، وقال عطاء : قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر ، وقال ابن عباس له الاستثناء أبدا متى يذكر . قلت : وهذه تقادير خالية عن الدليل وقد تأول بعضهم هذه الأقاويل

بأن مرادهم أنه يستحب له أن يقول إن شاء الله تبركا أو يجب على ماذهب إليه بعضهم لقوله تعالى (واذكر ربك إذا نسيت) فيكون الاستثناء رافعا للإثم الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه . ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث . واختلفوا هل الاستثناء مانع للحنث فى الحلف بالله وغيره من الطلاق والعتاق وغيره من الظهار والنذر والإقرار ؟ فقال مالك لاينفع إلا فى الحلف بالله دون غيره واستقواه ابن العربى واستدل بأنه تعالى قال (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فلا يدخل فى ذلك اليمين الشرعية وهى الحلف بالله وذهب أحمد إلى أنه لا يدخل العتق لما أخرجه البيهقى من حديث معاذ مرفوعا « إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر » إلا أنه قال البيهقى تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه فى إسناده وذهبت الهادوية إلى أن الاستثناء بقوله إن شاء الله معتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما شاءه الله أو لا يشاؤه فإن كان مما يشاؤه الله بأن كان واجباً أو مندوباً مباحا فى المجلس أو حال التكلم — لأن مشيئة الله حاصلة فى الحال — فلا تبطل اليمين بل تنعقد به وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظوراً أو مكروها فلا تنعقد اليمين فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشرط فيقع المعلق عند وقوع المعلق به وينتفى بانتفائه وكذا قوله إلا أن يشاء الله حكمه حكم إن شاء الله . ولا يخفى أن الحديث لاتطابقه هذه الأقوال . وفى قوله « فقال إن شاء الله » دليل على أنه لايكفى فى الاستثناء النية وهو قول كافة العلماء . وحكى عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ وإلى هذا أشار البخارى وبوب عليه باب النية فى الأيمان — يعنى بفتح الهمزة — ومذهب الهادوية صحة الاستثناء بالنية وإن لم يلفظ بالعموم إلا من عدد منصوص فلا بد من الاستثناء باللفظ

٦ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت يمين رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم « لا ؛ ومُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » رواه البخارى ﴾ المراد أن هذا اللفظ الذى كان يواظب عليه فى القسم وقد ذكر البخارى الألفاظ التى كان صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بها « لا ؛ ومُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» ﴾ وفى رواية « لا ومصرف القلوب ـ والذى نفسى بيده ـ والذى نفس محمد بيده ـ والله ـ ورب الكعبة » ولابن أبى شيبة كان إذا اجتهد فى اليمين قال : « والذى نفس أبى القاسم بيده » ولابن ماجه كانت يمين رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى يحلف بها « أشهد عند الله والذى نفسى بيده » والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . قال الراغب تقليب الله القلوب والبصائر صرفها عن رأى إلى رأى . والتقلب . التصرف قال الله تعالى (أو يأخذهم فى تقلبهم) وقال ابن العربى : القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر والعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء مسيطر على الكل ؛ والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة ، واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله اه . قلت : وقوله « والكلام » بناء منه على إثبات الكلام النفسى وأن محله القلب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا » رد ونفى للسابق من الكلام . والحديث دليل على جواز الإقسام بصفة من صفات الله وإن لم تكن من صفات الذات وإلى هذا ذهبت الهادوية حيث قالوا ؛ الحلف بالله أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها ، ويريدون بصفة الذات كالعلم والقدرة ولكنهم قالوا : لابد من إضافتها إلى الله تعالى كعلم الله ويريدون بصفة الفعل كالعهد والأمانة إذا أضيفت إلى الله إلا أنه قد ورد حديث بالنهى عن الحلف بالأمانة أخرجه أبو داود من حديث بريدة بلفظ « من حلف بالأمانة فليس منا » ، وذلك لأن الأمانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد ، وقولهم لا يكون على ضدها احتراز

عن الغضب والرضا والمشيئة فلا تنعقد بها اليمين . وذهب ابن حزم ـ وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية ـ إلى أن جميع الأسماء الواردة فى القرآن أو السنة الصحيحة وكذا الصفات صريح فى اليمين وتجب به الكفارة ، وفصلت الشافعية فى المشهور عنهم والحنابلة فقالوا إن كان اللفظ يختص بالله تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح ينعقد به اليمين سواء قصد الله تعالى أو أطلق ، وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن يقيد كالرب والخالق فتنعقد به اليمين إلا أن يقصد به غير الله تعالى ، وإن كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء نحو الحى والموجود فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح .

٧ — ﴿ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ﴾ أى ابن العاص ﴿ قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث وفيه « اليَمِينُ الغَمُوسُ » ﴾ وهى بفتح الغين المعجمة وضم الميم آخره مهملة ﴿ وفيه : قلت ﴾ ظاهره أن السائل ابن عمرو راوى الحديث والمجيب هو النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله لعبد الله وعبد الله المجيب والأول أظهر ﴿ وما اليمين الغموس ؟ قال « الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » أخرجه البخارى ﴾ اعلم أن اليمين إما أن تكون بعقد قلب وقصد أو لا بل تجرى على اللسان بغير عقد قلب وإنما تقع بحسب ما تعوده المتكلم سواء كانت بإثبات أو نفى نحو والله ، وبلى والله ، ولا والله ، فهذه هى اللغو الذى قال الله تعالى فيه (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) كما يأتى دليله وإن كانت عن عقد قلب فينظر إلى حال المحلوف عليه فينقسم بحسبه إلى أقسام خمسة إما أن يكون معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مظنون الصدق أو مظنون الكذب أو مشكوكا فيه .

فالأول : يمين برّة صادقة وهى التى وقعت فى كلام الله تعالى نحو (فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) ووقعت فى كلام رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم . قال ابن القيم : إنه صلى الله عليه وآله وسلم حلف فى أكثر من ثمانين موضعا وهذه هى المرادة فى حديث « إن الله تعالى يحب أن يحلف به » وذلك لما يتضمن من تعظيم الله تعالى . والثانى : وهو معلوم الكذب اليمين الغموس ويقال لها الزور والفاجرة وسميت فى الأحاديث يمين صبر ويمينا مصبورة قال فى النهاية سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى النار فعلى هذا فهى فعول بمعنى فاعل وقد فسرها فى الحديث بالتى يقتطع بها مال المرء المسلم فظاهره أنها لا تكون غموسا إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم إلا أن كل محلوف عليه كذبا يكون غموسا ولكنها تسمى فاجرة . الثالث : ما ظن صدقه وهو قسمان : الأول : ما انكشف فيه الإصابة فهذا ألحقه البعض بما علم صدقه إذ بالانكشاف صار مثله . والثانى : ما ظن صدقه وانكشف خلافه وقد قيل لا يجوز الحلف فى هذين القسمين لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال فكأن الحالف يقول : أنا أعلم مضمون الخبر ؛ وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه . الرابع : ما ظن كذبه والحلف عليه محرم . الخامس : ما شك فى صدقه وكذبه وهو أيضا محرم . فتخلص أنه يحرم ما عدا المعلوم صدقه . وقوله ما الكبائر ؟ فيه دليل على أنه قد كان معلوما عند السائل أن فى المعاصى كبائر وغيرها . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب إمام الحرمين وجماعة من أئمة العلم إلى أن المعاصى كلها كبائر وذهب الجماهير إلى أنها تنقسم إلى كبائر وصغائر واستدلوا بقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) وبقوله (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) . قلت : ولا يخفى أنه لا دليل على تسمية شىء من المعاصى صغائر وهو محل النزاع وقيل لا خلاف فى المعنى إنما الخلاف لفظى لاتفاق الكل على أن من المعاصى ما يقدح فى العدالة ومنها ما لا يقدح فيها . قلت : وفيه أيضا تأمل وقوله « فذكر الحديث » ذكر فيه الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس . وقد تعرض الشارح رحمه الله إلى ما قاله العلماء فى تحديد الكبيرة وأطال نقل أقاويلهم فى ذلك وهى أقاويل

مدخولة . والتحقيق أن الكبر والصغر أمر نسبى فلا يتم الجزم بأن هذا صغير وهذا كبير إلا بالرجوع إلى ما نص الشارع على كبره فهو كبير وما عداه باق على الإبهام والاحتمال . وقد عدّ العلائى فى قواعده الكبائر المنصوص عليها بعد تتبعها من النصوص فأبلغها خمساً وعشرين ، وهى الشرك بالله ، والقتل ، والزنى ـ وأفحشه بحليلة الجار ـ والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والسحر ، والاستطالة فى عرض المسلم بغير حق ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، والنميمة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ، ونكث الصفقة ، وترك السنة ، والتعرب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، وعقوق الوالدين والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار فى الوصية ، وتعقب بأن السرقة لم يرد النص بأنها كبيرة وإنما فى الصحيحين « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » وفى رواية النسائى « فإن فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه . فإن تاب تاب الله عليه » وقد جاء فى أحاديث صحيحة : النص على الغلول وهو إخفاء بعض الغنيمة بأنه كبيرة . وجاء فى الجمع بين الصلاتين لغير عذر ، ومنع الفحل ولكنه حديث ضعيف وجاء فى الأحاديث ذكر أكبر الكبائر كحديث أبى هريرة « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم » أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد حسن ونحوه من الأحاديث ، ولا مانع من أن يكون فى الذنوب الكبير والأكبر . وظاهر الحديث أنه لا كفارة فى الغموس . وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك وقد أخرج ابن الجوزى فى التحقيق عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « ليس فيها كفارة : يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق » وفيه راو مجهول . وقد روى آدم بن أبى إياس وإسماعيل القاضى عن ابن مسعود موقوفا : كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له : اليمين الغموس ، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا

ليقتطعه . قالوا ولا مخالف له من الصحابة ولكن تكلم ابن حزم فى صحة أثر ابن مسعود . وإلى عدم الكفارة ذهبت الهادوية . وذهب الشافعى وآخرون إلى وجوب الكفارة فيها وهو الذى اختاره ابن حزم فى شرح المحلى لعموم (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ـ الآية) واليمين الغموس معقودة قالوا : والحديث لا تقوم به حجة حتى تخصص الآية والقول بأنه لا يكفرها إلا التوبة فالكفارة تنفعه فى رفع إثم اليمين ويبقى فى ذمته ما اقتطعه بها من مال أخيه فإن تحلل منه وتاب محا الله تعالى عنه الإثم .

٨ ــ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) قالت : هو قول الرجل لا والله وبلى والله . أخرجه البخارى ﴾ موقوفاً على عائشة ﴿ ورواه أبو داود مرفوعا ﴾ فيه دليل على أن اللغو من الأيمان مالا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعى ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وذهب الهادوية والحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظن صدقه فيكشف خلافه وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان وفى ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل وتفسير عائشة أقرب لأنها شاهدت التنزيل وهى عارفة بلغة العرب . وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبى قلابة : لا والله ، وبلى والله لغة من لغات العرب لايراد بها اليمين وهى من صلة الكلام ولأن اللغو فى اللغة ما كان باطلا وما لايعتدّ به من القول ففى القاموس اللغو واللغى كالفتى : السقط ، وما لا يعتد به كلام وغيره .

٩ ــ ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا ﴾ وفى لفظ من حفظها ﴿ دَخَلَ الْجَنَّةَ . متفق عليه وساق الترمذى وابن حبان الأسماء والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة ﴾ اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة

وظاهر الحديث أن أسماء الله الحسنى منحصرة فى هذا العدد بناء على القول بمفهوم العدد ، ويحتمل أنه حصر لها باعتبار ما ذكر بعده من قوله : من أحصاها دخل الجنة وهو خبر المبتدأ . فالمراد أن هذه التسعة والتسعين تختص بفضيلة من بين سائر أسمائه تعالى وهو أن إحصاءها سبب لدخول الجنة وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووى ليس فى الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير التسعة والتسعين ، ويدل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود مرفوعا : أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك : فإنه دل على أن له تعالى أسماء لم يعرفها أحد من خلقه بل استأثر بها . ودل على أنه قد يعلم بعض عباده بعض أسمائه ولكنه يحتمل أنه من التسعة والتسعين . وقد جزم بالحصر فيما ذكر أبو محمد بن حزم فقال قد صح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مائة إلا واحدا فنفى الزيادة وأبطلها ، ثم قال ، وجاءت أحاديث فى إحصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها شىء أصلا وإنما تؤخذ من نص القرآن وما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم سرد أربعة وثمانين اسما استخرجها من القرآن والسنة ، وقال الشارح تبعا لكلام المصنف فى التلخيص إنه ذكر ابن حزم أحدا وثمانين اسما والذى رأيناه فى كلام ابن حزم أربعة وثمانون وقد نقلنا كلامه وتعيين الأسماء الحسنى على ما ذكره فى هامش التلخيص . واستخرج المصنف من القرآن فقط تسعا وتسعين اسما وسردها فى التلخيص وغيره ، وذكر السيد محمد بن إبراهيم الوزير فى ايثار الحق أنه تتبعها من القرآن فبلغت مائة وثلاثة وسبعين اسما وإن قال صاحب الإيثار مائة وسبعة وخمسين فإنا عددناها فوجدناها كما قلنا أولا . وعرفت من كلام المصنف أن مراده أن أسرد الأسماء الحسنى المعروفة مدرج عند المحققين وأنه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون إلى أن عدها مرفوع ، وقال المصنف

بعد نقله كلام العلماء فى ذكر عدد الأسماء والاختلاف فيها مالفظه : ورواية الوليد بن مسلم عن شعيب هى أقرب الطرق الواضحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى ثم سردها على رواية الترمذى وذكر اختلافا فى بعض ألفاظها وتبديلا فى إحدى الروايات للفظ بلفظ ثم قال : واعلم أن الأسماء الحسنى على أربعة أقسام : القسم الأول الاسم العلم وهو الله ، والثانى ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير ، والثالث ما يدل على إضافة أمر إليه كالخالق والرازق ، والرابع ما يدل على سلب شىء عنه كالعلى والقدوس ؛ واختلف العلماء أيضا هل هى توقيفية يعنى أنه لا يجوز لأى أحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسما بل لا يطلق عليه إلا ما ورد به نص الكتاب والسنة فقال الفخر الرازى : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية . وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت فى حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله تعالى . وقال القاضى أبو بكر والغزالى الأسماء توقيفية دون الصفات ، قال الغزالى كما أنه ليس لنا أن نسمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا أمه ولا سمى به نفسه كذلك فى حق الله تعالى . واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم أو صفة توهم نقصا فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق وإن جاء فى القرآن (فنعم الماهدون ـ أم نحن الزارعون ـ فالق الحب والنوى) ولا يقال ماكر ولا بناء وإن ورد (ومكروا ومكر الله ـ والسماء بنيناها) وقال القشيرى الأسماء تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة والإجماع فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه فى وصفه ومالم يرد لم يجز ولو صح معناه . وقد أوضحنا هذا البحث فى كتابنا إيقاظ الفكرة . وقوله « من أحصاها » اختلف العلماء فى الإحصاء فقال البخارى وغيره من المحققين معناه حفظها وهو الظاهر فإن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى ، وقال الخطابى : يحتمل وجوها أحدها أن يعدها حتى يستوفيها بمعنى أن لا يقتصر على بعضها فيدعو الله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيستوجب الموعود

عليها من الثواب . وثانيها المراد بالإحصاء الإطاقة والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بمواجبها فإذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء . ثالثها المراد به الإحاطة بمعانيها . وقيل أحصاها عمل بها فإذا قال : الحكيم ؛ سلم لجميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة وإذا قال : القدوس ؛ استحضر كونه مقدساً منزهاً عن جميع النقائص واختاره أبو الوفاء ابن عقيل . وقال ابن بطال : طريق العمل بها أن ما كان يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فيمرّن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها ، وما كان يختص به نفسه كالجبار والعظيم فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلى بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة . ويؤيد هذا أن حفظها لفظا من دون عمل واتصاف كحفظ القرآن من دون عمل لاينفع كما جاء « يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم » ولكن هذا الذى ذكرته لايمنع من ثواب من قرأها سرداً وإن كان متلبساً بمعصية وإن كان ذلك مقام الكمال الذى لايقوم به إلا أفراد من الرجال وفيه أقوال أخر لاتخلو من تكلف تركناها . فإن قلت : كيف يتم أن المراد من حفظها على ماهو قول جمع من المحققين ولم يأت بعددها حديث صحيح ؟ قلت : لعل المراد من حفظ كل ماورد فى القرآن وفى السنة الصحيحة وإن كان الموجود فيهما أكثر من تسعة وتسعين فقد حفظ التسعة والتسعين فى ضمنها فيكون حثا على تطلبها من الكتاب والسنة الصحيحة وحفظها

١٠ ـ ﴿ وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِى الثَّنَاءِ » أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان ﴾ المعروف الإحسان والمراد من أحسن إليه إنسان بأى إحسان فكافأه بهذا القول فقد بلغ فى الثناء عليه مبلغاً عظيما ولا يدل على أنه قد كافأه على إحسانه بل دل على أنه ينبغى الثناء على

المحسن . وقد ورد فى حديث آخر « إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة »
ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور وإنما محله باب
الأدب الجامع .

١١ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
أنه نهى عن النذر وقال « إِنَّهُ لا يأْتِي بِخَيْرٍ وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » متفق
عليه ﴾ هذا أول الكلام فى النذور . والنذر لغة : التزام خير أو شر ، وفى الشرع
التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقا واختلف العلماء فى هذا النهى ،
فقيل هو على ظاهره ، وقيل بل متأول قال ابن الأثير فى النهاية : تكرر النهى عن
النذر فى الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ولو كان
معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال لحكمه وإسقاط للزوم الوفاء به ،
إذا كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن
ذلك الأمر لا يجر لهم فى العاجل نفعاً ؛ ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء
فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون
به عنكم ما قدر عليكم فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذى
نذرتموه لازم لكم اه . وقال المازرى بعد نقل معناه عن بعض أصحابه . وهذا
عندى بعيد عن ظاهر الحديث . قال : ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث
أن الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب فلا ينشط العقل
نشاط مطلق الاختيار أو لأن الناذر يصير القربة كالعوض عن الذى نذر لأجله
فلا تكون خالصة ويدل عليه قوله « إنه لا يأتى بخير » وقال القاضى عياض : إن
المعنى أنه يغالب القدر والنهى لخشية أن يقع فى ظن بعض الجهلة ذلك . وقوله
« لا يأتى بخير » معناه أن عقباه لا تحمد . وقد يتعذر الوفاء به وأن لا يكون سبباً
لخير لم يقدر فيكون مباحا . وذهب أكثر الشافعية ـ ونقل عن المالكية ـ إلى
أن النذر مكروه لثبوت النهى . واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به

خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم . وجزم الحنابلة بالكراهة ، وعندهم رواية أنها كراهة تحريم ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة . وقال ابن المبارك : يكره النذر فى الطاعة والمعصية فإن نذر بالطاعة ووفى به كان له أجر . وذهب النووى فى شرح المهذب إلى أن النذر مستحب ، وقال المصنف وأنا أتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهى الصريح فأقل درجاته أن يكون مكروها . قال ابن العربى النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يردّ القدر لكنه من القدر وقد ندب إلى الدعاء ونهى عن النذر لأن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة اه . قلت : القول بتحريم النذر هو الذى دل عليه الحديث ويزيده تأكيداً تعليله بأنه لا يأتى بخير فإنه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال وإضاعة المال محرمة فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله « وإنما يستخرج به من البخيل » وأما النذر بالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ونحوها من الطاعات فلا تدخل فى النهى ويدل له ما أخرجه الطبرانى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال : كانوا ينذرون طاعات من الصلاة والصيام وسائر ما افترض الله عليهم وهو وإن كان أثراً فهو يقويه ما ذكر فى سبب نزول الآية . هذا وأما النذور المعروفة فى هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام فى تحريمها . لأن الناذر يعتقد فى صاحب القبر أنه ينفع ويضر ، ويجلب الخير ويدفع الشر ، ويعافى الأليم ، ويشفى السقيم وهذا هو الذى كان يفعله عباد الأوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك . ويجب النهى عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذى كان يفعله عبّاد الأصنام ، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفا ، وصارت تعقد اللواءات لقباض النذور على الأموات ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات . وينحر فى بابه النحائر من الأنعام .

وهذا هو بعينه الذى كان عليه عباد الأصنام فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقد أشبعنا الكلام فى هذا فى رسالة تطهير الاعتقاد ، عن درن الإلحاد . والحديث ظاهر فى النهى عن النذر مطلقا ما ينذر به ابتداء كمن ينذر أن يخرج من ماله كذا وما يتقرب به معلقا كأن يقول إن قدم زيد تصدّقت بكذا .

١٢ — ﴿ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رواه مسلم . وزاد الترمذى فيه « إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ » وصححه ﴾ الحديث دليل على أن من نذر بأى نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين ولا يجب الوفاء به وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء أهل الحديث كما قال النووى . وقد أخرج البيهقى عن عائشة رضى الله عنها « فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة قالت « كفارة يمين » وأخرج أيضا عن أم صفية أنها سمعت عائشة رضى الله عنها وإنسان يسألها عن الذى يقول : كل ماله فى سبيل الله أو كل ماله فى رتاج الكعبة ، ما يكفر ذلك ؟ قالت عائشة « يكفره ما يكفر اليمين » وكذا أخرجه عن عمر وابن عمر وأم سلمة ، قال البيهقى هذا فى غير العتق فقد روى عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع ، وكذلك عن ابن عباس ؛ ودليلهم حديث عقبة هذا . وذهب آخرون إلى تفصيل فى المنذور به فإن كان المنذور به فعلا فالفعل إن كان غير مقدور فهو غير منعقد ، وإن كان مقدوراً فإن كان جنسه واجبا لزم الوفاء به عند الهادوية ومالك وأبى حنيفة وجماعة آخرين ، وقول للشافعى إنه لا ينعقد النذر المطلق بل يكون يميناً فيكفرها ، ذكر هذا الخلاف فى البحر . وذهب داود وأهل الظاهر وذكر النووى فى شرح مسلم أنه أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن كان معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد النذر ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء . وقال أحمد وطائفة : فيه كفارة يمين . وقال فى نهاية المجتهد : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان فى سبيل البر وكان على جهة الجزم ،

وإن كان على جهة الشرط فقال مالك : يلزم كالجزم ولا كفارة يمين فى ذلك ، إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزم ثلث ماله إذا كان مطلقا وإن كان المنذور به معينا لزمه وإن كان جميع ماله ، وكذا إذا كان المعين أكثر من الثلث وذهب الشافعى إلى أنها تجب كفارة يمين لأنه ألحقها بالأيمان ، ثم ذكر أقاويل فى المسألة لا ينهض عليها دليل وذكر متمسك القائلين بأدلة ليست من باب النذر ولا تنطبق على المدعى ، وحديث عقبة أحسن ما يعتمد الناظر عليه ، وقد حمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين ذكره النووى فى شرح مسلم وهو الذى دل عليه إطلاق حديث عقبة .

١٣ — ﴿ ولأبى داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فى مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه ﴾ أما النذر الذى لم يسم كأن يقول : لله على نذر . فقال كثير من العلماء : فى ذلك كفارة يمين لا غير وعليه دل حديث عقبة وحديث ابن عباس وأما النذر بالمعصية فكفارته كفارة يمين كما صرح به الحديث سواء فعل المعصية أم لا ، وكذلك من نذر نذراً لا يطيقه عقلا ولا شرعا كطلوع السماء وحجتين فى عام لا ينعقد وتلزمه كفارة يمين . وعند الشافعى ومالك وداود وجماهير العلماء لا تلزمه الكفارة لما دل عليه الحديث الآتى وهو قوله :

١٤ — ﴿ وأخرج البخارى من حديث عائشة « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ » ولم يذكر كفارة وحديث عمر « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الله » أخرجه ابن ماجه . وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضى الله عنهما . وأجيب عنه بأن الأصح أنه موقوف .

وأما الزيادة فى حديث عمران بن حصين « وكفارته كفارة يمين » فقد أخرجها النسائى والحاكم والبيهقى ولكن فيه محمد بن الزبير الحنظلى وليس بالقوى وله طريق أخرى فيها علة ورواه الأربعة من حديث عائشة وفيه راو متروك ورواه الدارقطنى وفيه أيضا متروك ولا يلزم الوفاء بنذر المعصية لقوله « فلا يعصه » ولما يفيده قوله :

١٥ — ﴿ ولمسلم من حديث عمران « لا وفَاءَ لِنَذْرٍ فى مَعْصِيَةٍ» ﴾ فإنه صريح فى النهى عن الوفاء كالذى قبله .

١٦ — ﴿ وعن عقبة بن عامر قال نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ » متفق عليه واللفظ لمسلم : ولأحمد والأربعة فقال «إنَّ الله تعَالَى لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ ولْتَرْكَبْ ولْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ » ﴾ دل الحديث على أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله لا يلزمه الوفاء وله أن يركب لغير عجز وإليه ذهب الشافعى وذهبت الهادوية إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشى فإذا عجز جاز له الركوب ولزمه دم مستدلين برواية أبى داود لحديث عقبة بأنه قال فيه « إن أختى نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لغنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة » فنقييد رواية الصحيحين بأن المراد ولتمش إن استطاعت وتركب فى الوقت لا تطيق المشى فيه أو يشق عليها . وقوله « فلتختمر » ذكر ذلك لأنه وقع فى الرواية أنها نذرت أن تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «مرها الحديث» ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار فإنه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة فى النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقى أن فى إسناده اختلافا وقد ثبت فى رواية أبى داود عن ابن عباس

بعد قوله : فلتركب « ولتهد بدنة » قيل وهو على شرط الشيخين إلا أنه قال البخارى لايصح فى حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر ندب وفى وجهه خفاء .

١٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : استفتى سعد بن عبادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال « اقْضِهِ عَنْهَا » متفق عليه ﴾ لم يبين فى هذه الرواية ما هو النذر وجاء فى رواية « أفيجزئ أن أعتق عنها ؟ فقال أعتق عن أمك » فظاهر هذه الرواية أنها نذرت بعتق وأما ما أخرج النسائى عن سعد بن عبادة قال : قلت : يا رسول الله إن أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال « نعم » . قلت فأى الصدقة أفضل ؟ قال « سقى الماء » فإنه فى أمر آخر غير الفتيا إذ هذا فى سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصدقة تبرعا عنها والحديث دليل على أنه يلحق الميت مافعل له من بعده من عتق أو صدقة أو نحوهما وقد قدمنا ذلك فى آخر كتاب الجنائز وهل يجب ذلك على الوارث ؟ ذهب الجمهور إلى أنه لايجب على الوارث أن يقضى النذر عن الميت إذا كان ماليا ولم يخلف تركة وكذا غير المالى . وقالت الظاهرية يلزمه ذلك لحديث سعد . وأجيب بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب ، والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب .

١٨ — ﴿ وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه ﴾ هو ثابت بن الضحاك الأشهلى . قال البخارى هو ممن بايع تحت الشجرة حدث عنه أبو قلابة وغيره « قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينحر إبلا ببوانة » بضم الموحدة وبفتحها وبعدها واو ثم ألف وبعد الألف نون موضع بالشام وقيل أسفل مكة دون يلملم ﴿ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : هَلْ كانَ فِيهَا وثَنٌ يُعْبَدُ ؟ » قال : لا . قال : « فَهَلْ كانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أعْيادِهِمْ ؟ » فقال لا . فقال : « أوْفِ بِنَذْرِكَ فإنَّهُ لاوفاءَ لِنَذْرٍ فى مَعْصِيَةِ اللهِ تعالَى ولافى قَطيعةِ

رَحِمٍ ولا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . رواه أبو داود والطبرانى واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كردم ﴾ بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة ﴿ عند أحمد ﴾ والحديث له سبب عند أبى داود وهو أنه « قال يا رسول الله إنى نذرت إن ولد لى ولد ذكر أن أذبح على رأس بوانة ـ فى عقبة من الصاعد عنه ـ الحديث » وهو دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتى بقربة فى محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره مالم يكن فى ذلك المحل شىء من أعمال الجاهلية وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الهادوية . وقال الخطابى إنه مذهب الشافعى وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان اه . ولكنه يعارضه حديث « لاتشد الرحال » فيكون قرينة على أن الأمر هنا للندب كذا قيل ويدل له أيضاً قوله :

١٩ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا قال يوم الفتح ﴾ أى فتح مكة ﴿ يارسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس فقال « صَلِّ هَاهُنَا » فسأله فقال « صَلِّ هاهُنا » فسأله فقال « فَشأْنَكَ إذًا » رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ﴾ وصححه ابن دقيق العيد فى الاقتراح وهو دليل على أنه لايتعين المكان فى النذر ـ وإن عين ـ إلا ندباً

٢٠ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ومَسْجِدِ الأَقْصَى ومَسْجِدِى هذا » . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ تقدم الحديث فى آخر باب الاعتكاف ولعله أورده هنا للإشارة إلى أن النذر لايتعين فيه المكان إلا أحد الثلاثة المساجد . وقد ذهب مالك والشافعى إلى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة فى أى المساجد الثلاثة وخالفهم أبو حنيفة فقال : لايلزم الوفاء ، وله أن يصلى فى أى محل شاء وإنما يجب عنده المشى إلى المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة وأما غير الثلاثة المساجد فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندبا ، وأما شد الرحال للذهاب إلى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة فقال

الشيخ أبو محمد الجوينى : إنه حرام وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره . قال النووى : والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لايحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شدّ الرحال إلى الثلاثة خاصة ، وقد تقدم هذا فى آخر باب الاعتكاف .

٢١ — ﴿وعن عمر رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال « فأَوْفِ بِنَذْرِكَ » . متفق عليه وزاد البخارى فى رواية : فاعتكف ليلة﴾ دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم . وإليه ذهب البخارى وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث وذهب الجماهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر . قال الطحاوى لا يصح منه التقرب بالعبادة ، قال ولكنه يحتمل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به فى الجاهلية : وذهب بعض المالكية إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أمر به استحباباً وإن كان التزمه فى حال لا ينعقد فيها . ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث ، والتأويل تعسف . وقد استدل به على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم إذ الليل ليس ظرفا وتعقب بأن فى رواية عند مسلم « يوماً وليلة » وقد ورد ذكر الصوم صريحاً فى رواية أبى داود والنسائى « اعتكف وصم » وهو ضعيف .

كتاب القضاء

القضاء بالمد الولاية المعروفة وهو فى اللغة مشترك بين أحكام الشىء والفراغ منه ومنه (فقضاهن سبع سموات) وبمعنى إمضاء الأمر ومنه (وقضينا إلى بنى إسرائيل) وبمعنى الحتم والإلزام ومنه : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) وفى الشرع إلزام ذى الولاية بعد الترافع ؛ وقيل هو الإكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أو جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه .

١ — ﴿عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اَلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فى النَّارِ وواحِدٌ فى اَلْجَنَّةِ﴾ وكأنه قيل من هم ؟ فقال ﴿ رَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ فقَضَى بِهِ فهُوَ فى اَلْجنَّةِ ، ورَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ فلَمْ يقْضِ بِهِ وجَارَ فى اَلْحُكْمِ فهُوَ فى النَّارِ ، ورَجُلٌ لَمْ يعْرِفِ اَلْحَقَّ فقضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فهُوَ فى النَّارِ » رواه الأربعة وصححه الحاكم﴾ وقال فى علوم الحديث تفرّد به الخراسانيون ورواته مراوزة قال المصنف له طرق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد . والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء فى النار . وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه فى النار لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل فى قضائه ـ أنه قضى على جهل : وفيه يصدق من حكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به . والذى فى الحديث أنه الناجى من قضى بالحق عالما به ، والاثنان الآخران فى النار وفيه أن يتضمن النهى عن تولية الجاهل القضاء . قال فى مختصر شرح السنة : إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته قال : والمجتهد من جمع خمسة علوم : علم كتاب الله ، وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم . وعلم اللغة ، وعلم القياس . وهو طريق استنباط الحكم

من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحا فى نص كتاب أو سنة أو إجماع فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب ويعرف من السنة هذه الأشياء ، ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل : ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالفه ، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى فى الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ؛ ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين فى الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفا لأقوالهم فيأمن فيه خرق الإجماع فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد اه .

٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴾ دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو فى النار ، والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أى فقد أهلكها بتوليه القضاء ، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح فرى الأوداج الذى يكون فى الغالب بالسكين بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروى وقيل ذبح ذبحاً معنويا وهو لازم له لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه فى الدنيا لإرادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء ما يجب عليه رعايته فى النظر فى الحكم ، والموقف مع الخصمين ، والتسوية بينهما فى العدل والقسط وإن أخطأ فى ذلك لزمه عذاب الآخرة فلا بد له من التعب والنصب . ولبعضهم

كلام فى الحديث لا يوافق المتبادر منه .

٣ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّكُمْ لَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ﴾ عام لكل إمارة من الإمامة العظمى إلى أدنى إمارة ولو على واحد ﴿ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ ﴾ أى فى الدنيا ﴿ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ » ﴾ أى بعد الخروج منها ﴿ رواه البخارى ﴾ قال الطيبى تأنيث الإمارة غير حقيقى فترك تأنيث « نعم » وألحقه ببئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء وقال غيره أنث فى لفظ وتركه فى لفظ للافتنان وإلا فالفاعل واحد وأخرج الطبرانى والبزار بسند صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل » وأخرج الطبرانى من حديث زيد بن ثابت يرفعه « نعم الشىء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشىء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » وهذا يقيد ما أطلق فيما قبله . وقد أخرج مسلم من حديث أبى ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملنى قال « إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذى عليه فيها » قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف وفى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزى بالجزاء يوم القيامة وأما من كان أهلا لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تضافرت به الأخبار ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها ، فامتنع الشافعى لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب . وامتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه ، والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون وقد عدّ فى النجم الوهاج جماعة ﴿ تنبيه ﴾ فى قوله « ستحرصون » دلالة على محبة النفوس للإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة ولذا ورد النهى عن طلبها كما أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن « لا تسأل الإمارة فإنك

إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وأخرج أبو داود والترمذى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ؛ ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده » وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « والله إنا لا نولى هذا الأمر أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه » حرص بفتح الراء قال الله تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) ويتعين على الإمام أن يبحث عن أرضى الناس وأفضلهم فيوليه . لما أخرجه الحاكم والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من استعمل رجلا على عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة من المسلمين » وإنما نهى عن طلب الإمارة لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف ؛ وقدرة بعد عجز تتخذها النفس المجبولة على الشر وسيلة إلى الانتقام من العدو ، والنظر للصديق ، وتتبع الأغراض الفاسدة ولا يوثق بحسن عاقبتها . ولا سلامة مجاورتها فالأولى أن لا تطلب ما أمكن وإن كان قد أخرج أبو داود بإسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار »

٤ — ﴿ وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ﴾ أى إذا أراد الحكم لقوله ﴿ فَاجْتَهَدَ ﴾ فإن الاجتهاد قبل الحكم ﴿ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ ﴾ أى لم يوافق ما هو عند الله تعالى من الحكم ﴿ فَلَهُ أَجْرٌ » متفق عليه ﴾ الحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله فى كل قضية واحد معين قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله فيكون له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . والذى له أجر واحد هو من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد . واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً . قال الشارح وغيره : وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية قال ولكنه يعزّ وجوده بل كاد يعدم بالكلية ومع تعذره فمن

شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً فى مذهب إمامه . ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصا من مذهب إمامه اه . قلت ولا يخفى ما فى هذا الكلام من البطلان . وإن تطابق عليه الأعيان وقد بينا بطلان دعوى تعذّر الاجتهاد فى رسالتنا المسماة بإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه وما أرى هذه الدعوى التى تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم ـ أعنى المدّعين لهذه الدعوى والمقررين لها ـ مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد قاضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على مكة ولا أبو موسى الأشعرى قاضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شريح قاضى عمر وعلى رضى الله عنه على الكوفة ويدل لذلك قول الشارح فمن شرطه أى المقلد أن يكون مجتهدا فى مذهب إمامه وأن يتحقق أصوله وأدلته أى ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصا من مذهب إمامه فإن هذا هو الاجتهاد الذى حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه متعذرا فهلا جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عوضا عن إمامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص إمامه والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلا استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصا شرعيا عوضا عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصا ؟ تالله لقد استبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرامهم ، والتفتيش عن كلامهم . ومن المعلوم يقينا أن كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة المرام فإنه أبلغ الكلام بالإجماع ، وأعذبه فى الأفواه والأسماع وأقربه إلى الفهم والانتفاع ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع ومن لا حظ له فى النفع والانتفاع .

والأفهام التى فهم بها الصحابة الكلام الإلهى والخطاب النبوى هى كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لوكانت الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الإلهية ، والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهاداً ولا تقليدا ؛ أما الأول فلاستحالته ، وأما الثانى فلأنا لانقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لايجوز التقليد فى جواز التقليد فهذا الفهم الذى فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، على أنه قد شهد المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه يأتى من بعده من هو أفقه ممن فى عصره وأوعى لكلامه حيث قال « فرب مبلغ أفقه من سامع » وفى لفظ « أوعى له من سامع » والكلام قد وفينا حقه فى الرسالة المذكورة ، ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر رضى الله عنه الذى كتبه إلى أبى موسى الذى رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى قال الشيخ أبو إسحاق : هو أجل كتاب فإنه بين آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ولفظه « أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ؛ فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة فاقض إذا فهمت وامض إذا قضيت . فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراما ، أو حرم حلالا . ومن ادعى حقا غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهى إليه فإن جاء ببينته أعطيته حقه ، وإلا استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ فى العذر وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل . الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم اعرف الأشباه والأمثال

وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق . المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء أو نسب أو قرابة فإن الله تعالى تولى منكم السرائر . وادرأ بالبينات والأيمان وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتنكر عند الخصومات فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر ويحسن به الذكر . فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما ليس فى قلبه شانه الله تعالى ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا . فما ظنك بثواب من الله فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته والسلام اه » ولأمير المؤمنين علىّ عليه السلام فى عهد عهده إلى الأشتر لما ولى مصر فيه عدة مصالح وآداب ومواعظ وحكم وهو معروف فى النهج لم أنقله لشهرته . وقد أخذ من كلام عمر رضى الله عنه أنه ينقض القاضى حكمه إذا أخطأ ويدل له ما أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان فأخبرتاه فقال:ائتونى بالسكين أشقه بينكما نصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى » وللعلماء قولان فى المسألة : قول إنه ينقضه إذا أخطأ ، والآخر لاينقضه لحديث « وإن أخطأ فله أجر » . قلت : ولايخفى أنه لادليل فيه لأن المراد أخطأ ماعند الله وما هو فى نفس الأمر من الحق وهذا الخطأ لايعلم إلا يوم القيامة أو بوحى من الله تعالى . والكلام فى الخطأ الذى يظهر له فى الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه .

٥ — ﴿ وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » متفق عليه ﴾ النهى ظاهر

فى التحريم وحمله الجمهور على الكراهة وترجم النووى فى شرح مسلم له بباب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان وترجم البخارى بباب هل يقضى القاضى أو يفتى المفتى وهو غضبان ؟ وصرح النووى بالكراهة فى ذلك ، وإنما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك وهى أنه لما رتب النهى على الغضب والغضب بنفسه لامناسبة فيه لمنع الحكم وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضى إلى الخطأ عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام فى تحريمه وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة وظاهر الحديث أنه لافرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه وخصه البغوى وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله وعلل بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدى بخلاف الغضب للنفس واستبعده جماعة لمخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم معه ، ثم لا يخفى أن الظاهر فى النهى التحريم وأن جعل العلة المستنبطة صارفة إلى الكراهة بعيد . وأما حكمه صلى الله عليه وسلم مع غضبه فى قصة الزبير فلما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق ثم الظاهر أيضاً عدم نفوذ الحكم مع الغضب إذ النهى يقتضى الفساد . والتفرقة بين النهى للذات والنهى للوصف كما يقوله الجمهور غير واضح كما قرر فى غير هذا المحل وقد ألحق بالغضب الجوع والعطش المفرطان لما أخرجه الدارقطنى والبيهقى بسند تفرد به القاسم العمرى وهو ضعيف عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان » وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوها .

٦ — ﴿ وعن علىّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تقَاضَى إليْـكَ رَجُلَانِ فلَا تقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تسْمَعَ كَلَامَ الآخرِ فسَـوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تقْضِي » قال علىّ رضى الله عنه : فما زلت قاضياً بعد . رواه

أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان ﴾ الحديث أخرجوه من طرق أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عليّ رضى الله عنه وفى إسناده عمرو بن أبى المقدام ، واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبى البخترى قال حدثنى من سمع عليا رضى الله عنه أخرجه أبو يعلى وإسناده صحيح لولا هـذا المبهم وله طرق أخر تشهد له ، ويشهد له الحديث الآتى ؛ وهو قوله :

٧ — ﴿وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنه﴾ والحديث دليـل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدّعى أولا ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له أن يبنى الحـكم على سماع دعوى المدعى قبـل جواب المجيب فإن حكم قبل سماع الإجابة عمداً بطل قضاؤه وكان قدحا فى عدالته وإن كان خطأ لم يـكن قادحا وأعاد الحكم على وجه الصحة وهـذا حيث أجاب الخصم ، فإن سكت عن الإجابة أو قال لا أقر ولا أنـكر ففى البحر عن الإمام يحيي ومالك يحكم عليه لتصريحه بالتمرد وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينـكر وقيل بل يلزمه الحق بسكوته إذ الإجابة تجب فورا فإذا سكت كان كنـكوله . وأجيب بأن النـكول الامتناع من اليمين وهـذا ليس منه ؛ وقيل يحبس حتى يقرّ أو ينـكر . وأجيب بأن التمرد كاف فى جواز الحكم إذ الحكم شرع لفصل الشجار ودفع الضرار ، وهذا حاصل ما فى البحر . قيل والأولى أن يقال ذلك حكمه حكم الغائب فمن أجاز الحكم على الغائب أجاز الحكم على الممتنع عن الإجابة باشتراكهما فى عدم الإجابة وفى الحكم على الغائب قولان ، الأول : أنه لا يحكم على الغائب لأنه لو كان الحكم عليه جائزا لم يـكن الحضور عليه واجباً ولهذا الحديث فإنه دل على أنه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه ، والغائب لا يسمع له جواب ، وهذا الذى ذهب إليه زيد بن على وأبو حنيفة . والثانى: يحكم عليه لما تقدم من حديث هنـد وتقـدم الـكلام فيه مستوفى . وهـذا مذهب الهادوية ومالك والشافعى وحملوا حديث عليّ هـذا على

الحاضر ، وقالوا الغائب لايفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه فى حكم المشروط

٨ — ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ﴾ زاد فى رواية « فلا يأخذه » رواه ابن كثير فى الإرشاد ﴿ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » متفق عليه ﴾ اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره وقوله « على نحو ما أسمع » من الدعوى والإجابة والبينة أو اليمين ، وقد تكون باطلة فى نفس الأمر فيقطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤول إليه من باب (إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) والحديث دليل على أن حكم الحاكم لايحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلا فى نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة كاذباً ؛ وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما له والإلزام به . وتخليص المحكوم عليه مما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهرا ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة . وإلى هذا ذهب الجمهور . وخالف أبو حنيفة فقال إنه ينفذ ظاهراً وباطناً وأنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص ، وفى الحديث دليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطأ وقد نقل الاتفاق عن الأصوليين أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطإ فى الأحكام ، وجمع بين اتفاقهم وما أفاده الحديث بأن مرادهم أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ عليه فيه وذلك كقصة أسارى بدر والإذن للمتخلفين . وأما الحكم الصادر عن الطريق التى فرضت كالحكم بالبينة أو يمين المحكوم عليه فإنه إذا كان مخالفاً للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لأنه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب

العمل بالشاهدين وإن كانا شاهدى زور فالتقصير منهما . أما الحاكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عتب عليه بسببه . بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد الذى وقع الحكم على وفقه مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلا للجار وكان الحكم فى ذلك فى علم الله أنها لا تثبت إلا للخليط فإنه إذا كان مخالفاً للحق الذى فى علم الله فيثبت فيه الخطأ للمجتهد على من يقول الحق مع واحد وهذا هو الذى تقدم أنه إذا أخطأ كان له أجر . واستدل بالحديث على أنه لايحكم الحاكم بعلمه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه اطلاعه على أعيان القضايا مفصلا كذا قاله ابن كثير فى الإرشاد قلت : وفيه تأمل لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أخبر أنه يحكم على نحو ما يسمع ولم ينف أنه يحكم بما علم والتعليل بقوله « فإنما أقطع له قطعة من النار » دال على أن ذلك فى حكمه بما يسمع فإذا حكم بما علمه فلاتجرى فيه العلة .

٩ - ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ ﴾ أى تطهر ﴿ لا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟ » رواه ابن حبان ﴾ وأخرج حديث جابر أيضاً ابن خزيمة وابن ماجه وقد شهد له الحديث :

١٠ — وهو قوله ﴿ وله شاهد من حديث بريدة عند البزار ﴾ وفى الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبرانى وابن قانع وفيه عن خولة غير منسوبة فقيل إنها امرأة حمزة رواه الطبرانى وأبو نعيم وشواهد حديث هذا الباب كثيرة منها ماذكر ومنها الحديث :

١١ — وهو قوله ﴿ وآخر ﴾ أى وله شاهد ﴿ من حديث أبى سعيد عند ابن ماجه ﴾ والمراد أنها لا تطهر أمة من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق له فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوى كما يؤيده حديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوماً »

١٢ - ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : « يُدْعَى بِالقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنْ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِى عُمُرِهِ » رواه ابن حبان وأخرجه البيهقى ولفظه « فى تَمْرَةٍ » ﴾ فى الحديث دليل على شدة حساب القضاة يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر . فينبغى له أن يتحرّى الحق ، ويبلغ فيه جهده ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان فقد أخرج البخارى وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا « ما استخلف الله من خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه . وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى » وأخرجه النسائى من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « ما من وال إلا له بطانتان » الحديث ويحذر الغرماء والوكلاء ويروى لهم حديث « من خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع » وفى لفظ « من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله » رواهما أبو داود من حديث ابن عمر . ولما عرفته من تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء كما قدمناه . وإذا كان هذا فى القاضى العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة ؟ فى ترجمة عبد الله بن وهب فى الغربال : أنه كتب إليه الخليفة بقضاء مصر فاختفى فى بيته فاطلع عليه بعضهم يوما فقال يابن وهب ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين ؟

١٣ — ﴿ وعن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » رواه البخارى ﴾ فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية فى بيت زوجها وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقا . والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولى أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح .

١٤ — ﴿ وعن أبي مريم الأزدي رضى الله عنه ﴾ وهو صحابي اسمه عمرو بن مرة الجهنى روى عنه ابن عمه أبو الشماخ وأبو المعطل وغيرهما ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ ولاَّهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أُمورِ الْمُسْلِمينَ فاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وفقيرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ » . أخرجه أبو داود والترمذى ولفظه عند الترمذى « ما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » وأخرجه الحاكم عن أبي نخيمرة عن أبي مريم وله قصة مع معاوية . وذلك أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من ولاه الله — الحديث » فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين . ورواه أحمد من حديث معاذ بلفظ « من ولى من أمور المسلمين شيئا فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة » ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهملهم احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة » وقال ابن أبي حاتم عن أبيه فى هذا الحديث : منكراً . وأخرج الطبرانى برجال ثقات إلا شيخه فإنه قال المنذرى لم يقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث أبي جحيفة أنه قال لمعاوية : سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثا أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يا أيها الناس من ولى منكم عملا فحجب بابه عن ذى حاجة المسلمين حجبه الله أن يلج باب الجنة ، ومن كانت همته الدنيا حرّم الله عليه جوارى فإنى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها » والحديث دليل على أنه يجب على من ولى أمرا من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره وقوله « احتجب الله عنه » كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته .

١٥ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « لعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ والْمُرْتَشِي ﴾ فى النهاية : الراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل

والمرتشى الآخذ ﴿فى الْحُكْمِ﴾ رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان﴾ وزاد أحمد « والرائش هو الذى يمشى بينهما » وهو السفير بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجراً فإن أخذ فهو أبلغ .

١٦ — ﴿وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائى﴾ إلا أنه لم يذكر فيه لفظ فى الحكم وكذا فى رواية أبى داود لم يذكرها إنما زادها فى رواية الترمذى . والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضى أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما . وقد قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام : رشوة وهدية وأجرة ورزق ؛ فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهى حرام على الآخذ والمعطى وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهى حرام على الحاكم دون المعطى لأنها لاستيفاء حقه فهى كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة وقيل تحرم لأنها توقع الحاكم فى الإثم . وأما الهدية وهى الثانى فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وإن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت ، وكرهت وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهى حرام على الحاكم والمهدى . ويأتى فيه ما سلف فى الرشوة على باطل أو حق . وأما الأجرة وهى الثالث فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله - غير حاكم - فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملا لا لأجل كونه حاكما ؛ فأخذه لما زاد على أجرة مثله غير حاكم إنما أخذها لا فى مقابلة شىء بل فى مقابلة كونه حاكما ولا يستحق لأجل كونه حاكما شيئا من أموال الناس اتفاقا فأجرة العمل أجرة مثله فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام

ولذا قيل إن تولية القضاء لمن كان غنيا أولى من تولية من كان فقيرا وذلك لأنه لفقره يصير متعرضا لتناول مالا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال . قال المصنف لم ندرك فى زماننا هذا من يطلب القضاء إلا وهو مصرح بأنه لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأوده مع العلم بأنه لا يحصل له شىء من بيت المال اه .

١٧ — ﴿ وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم . رواه أبو داود وصححه الحاكم ﴾ وأخرجه أحمد والبيهقى كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير وفيه كلام ، قال أبو حاتم : إنه كثير الغلط . والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدى الحاكم ويسوى بينهما فى المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما فى قصة على عليه السلام مع غريمه الذى عند شريح ، وهى ما أخرجه أبو نعيم فى الحلية بسنده قال « وجد على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه درعا له عند يهودى التقطها فعرفها فقال : درعى سقطت عن جمل لى أورق فقال اليهودى : درعى وفى يدى ، ثم قال اليهودى بينى وبينك قاضى المسلمين فأتوا شريحا فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على فيه ثم قال على : لو كان خصمى من المسلمين لساويته فى المجلس لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا تساووهم فى المجلس » وساق الحديث . قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين قال درعى سقط عن جمل لى أورق فالتقطها هذا اليهودى . قال شريح : ما تقول يا يهودى قال درعى وفى يدى . قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد لك من شاهدين فدعا قنبرا والحسن بن على فشهدا إنها لدرعه . فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزناها . وأما شهادة ابنك فلا نجيزها فقال على عليه السلام ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « الحسن والحسين

سيدا شباب أهل الجنة » قال : اللهم نعم ؛ قال : أفلا تجيز شهادة سيدا شباب أهل الجنة ؟ ثم قال لليهودى : خذ الدرع ، فقال اليهودى : أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين فقضى لى ، ورضى ؛ صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فوهبها له علىّ رضى الله عنه وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين . اه » وقول شريح : والله إنها لدرعك كأنه عرفها . ويعلم أنها درعه لكنه لا يرى الحكم بعلمه كما أنه لا يرى شهادة الولد لأبيه . فانظر ما أبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما آل من الخير للمدّعى عليه .

باب الشهادات

الشهادة مصدر شهد ـ جمع لإرادة الأنواع ، قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره . وقيل مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو) أى علم .

١ — ﴿ عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ هُوَ الَّذِى يَأْتِى بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . رواه مسلم ﴾ دل على أن خير الشهداء من يأتى بالشهادة لمن هى له قبل أن يسأله إلا أن يعارضه الحديث الثانى وهو حديث عمران وفيه « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون » فى سياق الذم لهم . ولما تعارضا اختلف العلماء فى الجمع بينهما على ثلاثة أوجه ، الأول : أن المراد بحديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتى إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتى إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة ، وهذا أحسن الأجوبة وهو جواب يحى ابن سعيد شيخ مالك . الثانى : أن المراد بها شهادة الحسبة وهى ما لا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ويدخل فى الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى

أو ما فيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها . وحديث عمران المراد به الشهادة فى حقوق الآدميين المحضة . الثالث : أن المراد بقوله أن يأتى بالشهادة قبل أن يسألها المبالغة فى الإجابة فيكون لقوة استعداده كالذى أتى بها قبل أن يسألها كما يقال فى حق الجواد إنه ليعطى قبل الطلب ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق . ومنهم من أجاز ذلك عملا برواية زيد وتأول حديث عمران بأحد تأويلات : الأول : أنه محمول على شهادة الزور أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم ، حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . الثانى : أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحالف نحو أشهد بالله ما كان إلا كذا وهذا جواب الطحاوى . الثالث أن المراد به الشهادة على ما لا يعلم مما سيكون من الأمور المستقبلة فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء : حكاه الخطابى . والأول أحسنها .

٢ — ﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » متفق عليه ﴾ القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الأمور المقصودة ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا فى زمان أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا فى تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين . قال المصنف إنه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل . قلت . أما التسعون فنعم . وأما المائة والعشرون فصرح به فى القاموس فإنه قال أو مائة أو مائة وعشرون . والأول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لغلام « عش

قرنا ، فعاش مائة سنة انتهى قال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد وقرنه صلى الله عليه وآله وسلم المراد به هم المسلمون فى عصره وقوله « ثم الذين يلونهم » هم التابعون والذين يلون التابعين أتباع التابعين وهذا يدل على أن الصحابة أفضل من التابعين والتابعين أفضل من تابعيهم وأن التفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد . وإليه ذهب الجماهير . وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم ؛ إلا أهل بدر وأهل الحديبية فإنهم أفضل من غيرهم ، يريد أن أفرادهم أفضل من أفراد من يأتى بعدهم . واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذى من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره » وبما أخرجه أحمد والطبرانى والدارمى من حديث أبى جمعة ؟ قال : قال أبو عبيدة يا رسول الله أحد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وهاجرنا معك ، قال « قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى » وصححه الحاكم . وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة يرفعه يأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين ، قيل منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال « بل منكم » وأخرج أبو الحسن القطان فى مشيخته عن أنس يرفعه « يأتى على الناس زمان الصابر فيه على دينه له أجر خمسين منكم » وجمع الجمهور بين أحاديث بأن للصحبة فضيلة ومزية لايوازيها شىء من الأعمال ؛ فلمن صحبه صلى الله عليه وآله وسلم فضيلتها وإن قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد فى العبادة وتكون خيريتهم على من سيأتى باعتباره كثرة الأجر لا بالنظر إلى ثواب الأعمال وهذا قد يكون فى حق بعض الصحابة وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا السبق من كل نوع من أنواع الخير وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث . وأيضا فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية فى النوع وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شىء من ذلك النوع . وفى قوله « ثم يكون قوم - إلى آخره » دليل على أنه

لم يكن فى القرنين الأولين من بعد الصحابة من يتصف بهذه الصفات المذمومة ولكن الظاهر أن المراد بحسب الأغلب . واستدل به على تعديل القرون الثلاثة ولكنه أيضاً باعتبار الأغلب وقوله « لايؤمنون » أى لا يراهم الناس أمناء ولا يثقون بهم لظهور خيانتهم . وقد ثبت أن الأمانة أول مايرفع من النـاس ومعنى قوله « يظهر فيهم السمن » أنهم يتوسعون فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن ، وقيل أراد كثرة المـال وقيل المراد أنهم يسمنون أى يتكثرون بمـا ليس فيهم ، ويدعون ماليس لهم من الشرف . وفى حديث أخرجه الترمذى بلفظ « ثم يجئ قوم يتسمنون ويحبون السمن » فجمع بين السمن أى التكثر بمـا ليس عندهم وتعاطى أسباب السمن .

٣ — ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ ولا ذِى غِمْرٍ ﴾ بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء فسره أبو داود بالحنة ـ بالحاء المهملة ـ وهى الحقد والشحناء ﴿ عَلَى أَخِيهِ ولا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِع ﴾ بالقاف وبعد الألف نون ثم عين مهملة يأتى بيانه ﴿ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » رواه أحمد وأبو داود ﴾ وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الخائن والخائنة » وأخرجه ابن ماجه والبيهقى وإسناده قوى وأخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لأخيه ـ الحديث » وفيه ضعف قال الترمذى لايصح عندنا إسناده وقال أبو زرعة فى العلل منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم الجوزى وقال البيهقى لا يصح من هذا شىء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقوله « الخائن » قال أبو عبيدة لاتراه خص به الخيانة فى أمانات الناس دون ماافترض الله على عباده وأتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك أمانة . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا

أماناتكم) فمن ضيع شيئا مما أمر الله به أو ما نهى عنه فليس ينبغى أن يكون عدلا ، فإنه إذا كان خائنا فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التى منها الكذب فلا يحصل الظن بخبره لأنه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية ، وأما ذو الغمر فالمراد به ما ذكرناه من الحقد والشحناء ، والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه إذا كانت العداوة بسبب غير الدين فإن ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره لمحبته إنزال الضرر بمن يحقد عليه وأما المسلم إذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فإنها تقبل شهادته عليه ، وإن كان بينهما عداوة فى الدين فإن عداوة الدين لا تقتضى أن يشهد عليه زورا فإن الدين لا يسوغ ذلك وإنما خرج الحديث على الأغلب . والقانع هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج وموالاتهم عند الحاجة . وفى تمام الحديث وأجازها أى شهادة القانع لغيرهم أى لغير من هو تابع لهم وإنما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لأنه مظنة تهمة فيجب دفع الضرر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة . ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة فى الشاهد وعليه دل قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقد رسموا العدالة بأنها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة . وقد نازعناهم فى هذا الرسم فى عدة من المباحث كرسالة : المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة وحققنا الحق فى العدالة فى رسالة : ثمرات النظر فى علم الأثر ، وفى منحة الغفار حاشية ضوء النهار ولله الحمد . واخترنا أن العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد كذب وأقمنا عليه الأدلة هنالك والشارح هنا مشى مع الجماهير وذكر بعض مايتعلق بتفسير مرادهم .

٤ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رواه أبو داود وابن ماجه ﴾ البدوى من سكن البادية نسب على غير قياس النسبة والقياس

بادوى والقرية ـ بفتح القاف وقد تكسر ـ المصر الجامع . وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوى على صاحب القرية لا على بدوى مثله فتصح . وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه وقال أحمد أخشى أن لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية لهذا الحديث ولأنه منهم حيث أشهد بدويا ولم يشهد قرويا . وإليه ذهب مالك إلا أنه قال لا تقبل شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرائع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها . وذهب الأكثر إلى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة وقد استدل فى البحر لقبول شهادتهم بقبوله صلى الله عليه وسلم لشهادة الأعرابى على هلال رمضان .

٦ — ﴿وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب فقال : إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن الوحى قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . رواه البخارى﴾ وتمامه « فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شىء : الله يحاسبه فى سريرته . ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه . وإن قال إن سريرته حسنة » استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرا إلى ظاهر الحال وأنه يكفى فى التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لأن ذلك متعذر إلا بالوحى وقد انقطع ، وكأن المصنف أورده وإن كان كلام صحابى لا حجة فيه لأنه خطب به عمر وأقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة ، ولأن هذا الذى قاله هو الجارى على قواعد الشريعة وظاهر كلامه أنه لا يقبل المجهول . ويدل له مارواه ابن كثير فى الإرشاد « أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه . قال بأى شىء تعرفه ؟ قال بالعدالة والفضل فقال : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال لا . قال فعاملك بالدينار

والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟ قال لا ، قال فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال لا . قال لست تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك ، قال ابن كثير رواه البغوى بإسناد حسن .

٦ — ﴿ وعن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه عدّ شهادة الزور فى أكبر الكبائر . متفق عليه ﴾ فى حديث ولفظه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر — ثلاثاً — قالوا : بلى ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين . وجلس وكان متكئاً ثم قال « ألا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » تقدم تفسير شهادة الزور قال الثعلبى : الزور تحسين الشىء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وقد جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قول الزور عديلا للإشراك ومساويا له قال النووى وليس على ظاهره المتبادر وذلك لأن الشرك أكبر بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تأويله وذلك بأن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها فى المفسدة وهى التسبب فى أكل المال بالباطل فهى أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التى يتسبب بها إلى أكل المال بالباطل فهى أكبر من الزنا ومن السرقة وإنما اهتم صلى الله عليه وسلم بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التنبيه وكرر الإخبار لكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر ولأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرها فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه بخلاف الإشراك فإنه ينبو عنه قلب المسلم ولأنه لاتتعدّى مفسدته إلى غير المشرك بخلاف قول الزور فإنه يتعدّى إلى من قيل فيه والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروءة .

٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قال نعم : قال « عَلَى مِثْلِهَا فاشْهَدْ أَوْ دَعْ » أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ ﴾ لأن فى إسناده محمد بن سليمان بن

مشمول ضعفه النسائى وقال البيهقى لم يرو من وجه يعتمد عليه ، وفيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على مايعلمه علما يقيناً كما تعلم الشمس بالمشاهدة. ولا تجوز الشهادة بالظن فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية الصوت أو التعريف بالصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفى به إلا فى مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن . وقد بوب البخارى للشهادة على الظن بقوله « باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، والموت القديم » وذكر أربعة أحاديث فى ثبوت الرضاع ، وثبوته إنما هو بالاستفاضة ولم يذكر حديثاً على رؤية الرضاع ، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب ، فإن من لازم الرضاع ثبوت النسب ، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فإنه مستفاد من صريح الأحاديث فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت فى الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له . وحدّ الاستفاضة عند الهادوية شهرة فى المحلة تثمر ظنا أو علما ، وإنما اكتفى بالشهرة فى المذكورة إذ لاطريق له إلى التحقيق بالنسب لتعذّر التحقق فيه فى الأغلب وأراد البخارى بالموت القديم ماتطاول الزمان عليه ، وحدّه البعض بخمسين سنة وقيل أربعين وذلك لأنه يشق فيه التحقيق . وإلى العمل بالشهرة فى النسب ذهب الهادوية والشافعية وأحمد ومثله الموت كذلك ذهبت إليه الهادوية فى ثبوت الولاء وقال المصنف فى الفتح : اختلف العلماء فى ضابط ماتفيد فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعية فى النسب قطعاً والولادة وفى الموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه وذلك على الراجح فى جميع ذلك : وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهى مستوفاة فى قواعد العلائى إلى آخر كلامه .

٨ — ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وقال : إسناده جيد﴾ قال ابن

عبد البر لا مطعن لأحد فى إسناده كذا قال لكنه قال الترمذى فى العلل : سألت محمداً يعنى البخارى عنه فقال : لم يسمعه عندى عمرو من ابن عباس يريد عمرو ابن دينار راويه عن ابن عباس . وقال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً . وسمعه من أصحابه عنه وله شواهد .

٩ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه مثله أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه أيضا الشافعى وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه هو صحيح وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة وقد سرد الشارح أسماءهم . والحديث دليل على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة والهادوية ومالك وقال الشافعى وعمدتهم هذه الأحاديث ، واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها فإنها إشهاد لله سبحانه أن الحقيقة كما يقول ولو كان الأمر على خلاف الدعوى لكان مفتريا على الله أنه يعلم صدقه فلما كانت بهذه المنزلة العظيمة هابها المؤمن بإيمانه وعظمة شأن الله عنده أن يحلف به كاذبا وهابها الفاجر لما يراه من تعجيل عقوبة الله لمن حلف يميناً فاجرة فلما كان لليمين هذا الشأن صلحت للهجوم على الحكم كشهادة الشاهد وقد اعتبرت الأيمان فقط فى اللعان وفى القسامة فى مقام الشهود . وذهب زيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد مستدلين بقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قالوا وهذا يقتضى الحصر ويفيد مفهوم المخالفة أنه لا يكون بغير ذلك ، وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخاً لمفهوم المخالفة وأجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة ، ويصح نسخه بالحديث الصحيح أعنى حديث ابن عباس . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « شاهداك أو يمينه » وأجيب بأن هذا الحديث صحيح وحديث الشاهد واليمين صحيح يعمل بهما فى منطوقهما

فإن مفهوم أحدهما لا يقاوم منطوق الآخر . هذا وفى سنن أبى داود أنه قال سلمة فى حديثه : قال عمرو « فى الحقوق » يريد أن عمرو بن دينار الراوى عن ابن عباس خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق . قال الخطابى وهذا خاص بالأموال دون غيرها فإن الراوى وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له اه والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك .

باب الدعاوى والبينات

« الدعاوى » جمع دعوى وهى اسم مصدر من ادعى شيئاً إذا زعم أن له حقا أو باطلا « والبينات » جمع بينة وهى الحجة الواضحة ، سميت الحجة بينة لوضوح الحق وظهوره بها .

١ - ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهُمْ ، ولَـكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » متفق عليه وللبيهقى ﴾ أى من حديث ابن عباس ﴿ بإسناد صحيح : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » ﴾ وفى الباب عن ابن عمر عند ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذى . والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها . قال العلماء : والحكمة فى كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة .

٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف . رواه البخارى ﴾ يفسره ما رواه أبو داود والنسائى من طريق أبى رافع عن أبى هريرة أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها » قال الخطابى : ومعنى الاستهام هنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى ، وروى مثله عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام وهو أنه أتى بنعل وجد فى السوق يباع فقال رجل : هـذا نعلى لم أبع ولم أهب وقرع على خمسة يشهدون وجاء آخر يدعيه يزعم أنه نعله وجاء بشاهدين قال الراوى : فقال علىّ رضى الله عنه : إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لكم ذلك . أما صلحه فأن يباع النعل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان ، وإن لم يصطلحا فالقضاء أن يحلف أحد الخصمين أنه ما باعه ولا وهبه وإنه نعله فإن تشاححتما أيكما يحلف فإنه يقرع بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف . انتهى كلام الخطابى .

٣ — ﴿وعن أبى أمامة الحارثى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال : وإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ » رواه مسلم ﴾ الحديث دليـل على شـدّة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقا لغيره أو يسقط عن نفسه حقا فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعا كجلد الميتة ونحوه . وذكر المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمى مثله فى هذا الحكم ، قيل ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لاحق الذمى وإن كان محرما فله عقوبة أخرى ، وإيجاب النار وتحريم الجنة مقيد بمـا إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذى أخذه باطلا ثم المراد باليمين اليمين الفاجرة وإن كانت مطلقة فى الحديث فقد قيدها الحديث الآتى وهو قوله :

٤ — ﴿ وعن الأشعث رضى الله عنه ﴾ بشين معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة وهو أبو محمد ﴿ ابن قيس ﴾ بن معديكرب الكندى قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى وفد كندة وكان رئيسهم وذلك فى سنة عشر وكان رئيساً فى الجاهلية مطاعا فى قومه وجيها فى الإسلام وارتد عن الإسلام بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع إلى الإسلام فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، وخرج للجهاد مع سعد بن أبى وقاص وشهد القادسية وغيرها ثم سكن الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علىّ رضى الله عنه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فاجِرٌ لقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » متفق عليه ﴾ والمراد بكونه فاجرا فيها أن يكون متعمدا عالما أنه غير محق وإذا كان تعالى عليه غضبان حرمه جنته وأوجب عليه عذابه .

٥ — ﴿ وعن أبى موسى رضى الله عنه أن رجلين اختصما فى دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داود والنسائى وهذا لفظه وقال : إسناده جيد ﴾ قال الخطابى : يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كانت فى أيديهما معا فجعله النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما لاستوائهما فى الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشىء فى يد أحدهما . وقد روى أبو داود عقيبه حديثا فقال « ادعيا بعيرا فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين » قال الخطابى وهو مروى بالإسناد الأول إلا أن فى الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة وفى هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القضية واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له وحكم بالشىء بينهما نصفين لاستوائهما فى اليد ويحتمل أن يكون البعير فى يد غيرهما فلما

أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفعه إليهما . وقد اختلف العلماء فى الشيء يكون فى يد الرجل يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له . وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال فى الجديد فيه قولان ؛ أحدهما : يقضى به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأى وسفيان الثورى . والقول الثانى : يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف : لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به ، وقال مالك : لا أقضى به لواحد منهما إن كان فى يد غيرهما وحكى عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما فى الصلاح ، وقال الأوزاعى : يؤخذ بأكثر البينتين عددا ، وحكى عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود اه كلام الخطابى . وفى المنار أن القرعة ليس هذا محلها وإنما وظيفتها حيث تعذر التقريب إلى الحقيقة من كل وجه وكون المدعى هنا مشتركا أحد المحتملات فلا وجه لإبطاله بالقرعة واختار قسمة المدعى وهو الصواب فى هذه الصورة .

٦ — ﴿وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِى هٰذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تبوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان﴾ وأخرجه النسائى برجال ثقات من حديث أبى أمامة مرفوعا « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كاذبا . واختلف العلماء فى تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أو لا ؟ والحديث لا دليل فيه على أحد القولين إنما فيه عظمة إثم من حلف على منبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كاذبا . وذهب الهادوية والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان وأنه

لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك . وذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ فى الزمان والمكان قالوا : فى المدينة على المنبر ، وفى مكة بين الركن والمقام وفى غيرهما فى المسجد الجامع ، وكأنهم يقولون فى الزمان ينظر إلى الأوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك . احتج الأولون بإطلاق أحاديث « اليمين على المدعى عليه » وبقوله « شاهداك أو يمينه » واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبى أمامة وبفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف . واستدلوا للتغليظ بالزمان بقوله تعالى : (تحبسونهما من بعد الصلاة) قال المفسرون : هى صلاة العصر . وقال آخرون : يستحب التغليظ فى الزمان والمكان ولا يجب . وقيل : هو موضع اجتهاد للحاكم إذا رآه حسناً ألزم به .

٧ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ » هذا كناية عن غضبه تعالى وإشارة إلى حرمانهم من رحمته « ولا يُزَكِّيهِمْ » أى لا يطهرهم عن أدناس الذنوب بالمغفرة « ولَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابنِ السَّبِيلِ ورَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ ، ورَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلَّا لِلدُّنْيَا فإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وفَى وإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » متفق عليه » قوله « على فضل ماء » أى على ماء فاضل عن كفايته فهذا منع ما لا حاجة إليه من هو محتاج له وتقدم الكلام عليه فى كتاب البيع وقوله « وصدقه » أى المشترى وضمير « هو » للأخذ مصدر قوله لأخذها لدلالة فعله عليه مثل (اعدلوا هو أقرب للتقوى) أى والأخذ على غير ما حلف عليه فهذا ارتكب أمرين عظيمين الحلف بالله والكذب فى قيمة السلعة وخص بعد العصر لشرف الوقت وهو من أدلة من غلظ بالزمان وقوله « بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا » أى لما يعطيه منها .

والوعيد يحتمل أنه لمجموع ماذكر من المبايعة لأجل الدنيا فإنها نية غير صالحة ولعدم الوفاء بالخروج عن الطاعة وتفريق الجماعة . والأصل فى بيعة الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة ويعمل بالحق ويقيم ما أمر الله بإقامته ويهدم ما أمر الله بهدمه ووقع فى البخارى « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم » فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد أربعة . وفى مسلم مثل حديث أبى هريرة قال « وشيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » وأخرج أيضا من حديث أبى ذرّ مرفوعا « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منه ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره » فحصل من مجموع الأحاديث تسع خصال إن جعلنا المنفق سلعته بالحلف الكاذب والذى حلف بعد العصر لقد أعطى كذا وكذا : شيئا واحدا ، وإن جعلناهما شيئين كما هو الظاهر ، فإن المنفق سلعته بالكذب أعم من الذى يحلف لقد أعطى ـ فتكون عشرا .

٨ ـ ﴿ وعن جابر رضى الله عنه أن رجلين اختصما فى ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندى وأقاما ﴾ أى كل واحد ﴿ بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم للذى هى فى يده ﴾ سيأتى من أخرجه ، وأخرج الذى بعده وقد أخرج هذا البيهقى ولم يضعفه . وأخرج نحوه عن الشافعى إلا أن فيه « تداعيا دابة » ولم يضعف إسناده أيضا . والحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وغيرهما قال الشافعى يقال لها قد استويتما فى الدعوى والبينة وللذى هو فى يده سبب بكينونته فى يده هو أقوى من سببك فهو بفضل قوة سببه ، وذكر هذا الحديث . وذهب الهادوية وجماعة من الآل وابن حنبل إلى أنها ترجح بينة الخارج وهو من لم يكن فى يده قالوا : إذ شرعت له ـ وللمنكر اليمين ـ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « البينة على المدعى » فإنه يقتضى أنه لاتفيد بينة المنكر . ويروى عن

على رضى الله عنه أنه قال « من كان فى يده شىء فبينته لا تعمل له شيئا » ذكره فى البحر وأجيب عن ذلك بأن حديث جابر خاص وحديث « البينة على المدعى » عام والخاص مخصص مقدم ؛ وأثر على رضى الله عنه لم يصح وعلى صحته فمعارض بما سبق . وعن القاسم أنه يقسم بينهما لأن اليد مقوية لبينة الداخل فساوت بينة الخارج . ويروى عنه كقول الشافعى ، وللحنفية تفصيل لم يقم عليه دليل .

٩ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما ﴾ أى هذا والذى قبله ﴿ الدارقطنى وفى إسنادهما ضعف لأن مدارهما على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات ، ومحمد لا يعرف ، وإسحاق مختلف فيه كما قاله المصنف . وقال الذهبى فى الكاشف : إن إسحاق بن الفرات قاضى مصر ثقة معروف وقال البيهقى الاعتماد فى هذا الباب على أحاديث القسامة فإنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لأولياء الدم « أتحلفون ؟ فأبوا قال فتحلف يهود » وهو حديث صحيح وساق الروايات فى القسامة وفيها رد اليمين ، قال فهذه الأحاديث هى المعتمدة فى رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه . قلت : وهذا منه قياس إلا أنه قد ثبت عندهم أن القسامة على خلاف القياس وثبت أنه لا يقاس على ما خالف القياس . وقد استدل بحديث الكتاب على ثبوت رد اليمين على المدعى والمراد به أنها تجب اليمين على المدعى ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه . وقد ذهب الشافعى وآخرون إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فإنه لا يجب بالنكول شىء إلا إذا حلف المدعى . وذهب الهادوية وجماعة إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحليف للمدعى وقال المؤيد لا يحكم به ولكن يحبس حتى يحلف أو يقر . استدل الهادوية بأن النكول كالإقرار . ورد بأنه مجرد تمرد عن حق معلوم وجوبه عليه هو اليمين فيحبس له حتى يوفيه أو يسقطه بالإقرار ، واستدلوا أيضا بأنه حكم به عمر وعثمان وابن عباس وأبو موسى وأجيب بعدم

حجة أفعالهم . نعم لو صح حديث ابن عمر كان الحجة فيه .

١٠ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرق ﴾ بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ﴿ أسارير وجهه ﴾ هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير أى تضىء وتستنير من الفرح والسرور ﴿ فقال : « أَلَمْ تَرَىْ إِلَى مُجَزِّزٍ ﴾ بضم الميم وفتح الجيم ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى اسم فاعل لأنه كان فى الجاهلية إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه ﴿ الْمُدْلِجِيِّ ﴾ بضم الميم وبالدال المهملة وجيم بزنة مخرج نسبة إلى بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ﴿ نَظَرَ آنِفًا ﴾ أى الآن ﴿ إِلَى زَيدِ بنِ حَارِثَةَ وأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ فقَالَ : هٰذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » متفق عليه ﴾ فى رواية للبخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ألم ترى أن مجززاً المدلجى دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » واعلم أن الكفار كانوا يقدحون فى نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد . وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود . وأم أسامة هى أم أيمن كانت حبشية سوداء . ووقع فى الصحيح أنها كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ويقال كان من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله والد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتزوجت قبل زيد عبيداً الحبشى فولدت له «أيمن» فكنيت به واشتهرت بكنيتها واسمها بركة والحديث دليل على اعتبار القيافة فى ثبوت النسب ، وهى مصدر قاف قيافة والقائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه . وإلى اعتبارها فى ثبوت النسب ذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء مستدلين بهذا الحديث . ووجه دلالته ما علم من أن التقرير منه صلى الله عليه وسلم حجة لأنه أحد أقسام السنة . وحقيقة التقرير أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم فعلا من فاعل أو يسمع قولا من قائل أو يعلم

به وكان ذلك الفعل من الأفعال التى لا يعلم تقدم إنكاره لها كمضى كافر إلى كنيسة أو مع عدم القدرة كالذى كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذاهم للمسلمين ولم ينكره كان ذلك تقريراً دالا على جوازه ؛ فإن استبشر به فأوضح كما فى هذه القصة فإنه استبشر بكلام مجزّز فى إثبات نسب أسامة إلى زيد فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الانساب ، وبما رواه مالك عن سليمان ابن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام فأتى رجلان إلى عمر رضى الله عنه كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا قائفا فنظر إليه القائف فقال لقد اشتركا فضربه عمر بالدرّة ثم دعا المرأة فقال أخبرينى خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها فى إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظنّ أنه قد استمرّ بها حمل ثم ينصرف عنها فأهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا - يعنى الآخر - فلا أدرى من أيهما هو ، فكبر القائف ، فقال عمر للغلام : فإلى أيهما شئت فانتسب ، فقضى عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة ، قالوا : وهو مروى عن ابن عباس وأنس ابن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة ؛ ويدل عليه حديث اللعان . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان » أو على صفة كذا وكذا فهو لفلان » فجاءت به على الوصف المكروه فقال « لولا الإيمان لكان لى ولها شأن » فقوله فهو لفلان إثبات للنسب بالقيافة وإنما منعت الإيمان عن إلحاقه بمن جاء على صفته وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يعمل بالقيافة فى إثبات النسب والحكم فى الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكين أو المشتريين أو الزوجين . وللهادوية فى الزوجين تفاصيل معروفة فى الفروع ؛ وتأولوا حديث مجزز هذا وقالوا ليس من باب التقرير لأن نسب أسامة كان معلوما إلى زيد وإنما كان يقدح الكفار فى نسبه لاختلاف اللون بين الولد وأبيه ، والقيافة كانت من أحكام الجاهلية وقد جاء الإسلام بإبطالها ومحو آثارها فسكوته صلى الله عليه وسلم

عن الإنكار على مجزز ليس تقريرا لفعله ، واستبشاره إنما هو لإلزام الخصم الطاعن فى نسب أسامة بما يقوله ويعتمده فلا حجة فى ذلك . قلت : ولا يخفى أن هذا الجواب مبنى على أنه قد سبق منه صلى الله عليه وسلم إنكار للقيافة وإلحاق النسب بها كتقدّم إنكاره مضى كافر إلى كنيسة وهذا لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى قصة اللعان بما سمعت ثم فعل الصحابة من بعده . وقولهم : بثبوت النسب به من الأدلة على عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم وأما قوله : « الولد للفراش » فذلك فيما إذا علم الفراش فإنه معلوم أن الحكم به مقدم قطعاً وإنما القيافة عند عدمه ثم الأصح عند القائلين بالإلحاق أنه يكفى قائف واحد وقيل : لا بد من اثنين وحديث الباب دال على الاكتفاء بالواحد .

كتاب العتق

العتق الحرية ، ويقال عتق عتقاً بكسر العين وفتحها فهو عتيق وعاتق . وفى « النجم الوهاج » العتق إسقاط الملك من الآدمى تقربا لله وهو مندوب وواجب فى الكفارات ، وقد حث الشارع عليه كما قال تعالى (فك رقبة) فسرت بعتقها من الرق والأحاديث فى فضله كثيرة منها :

١ ـ ﴿ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ ﴾ بكسر العين وضمها ﴿ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ » متفق عليه ﴾ وتمامه فى البخارى « حتى فرجه بفرجه » وفيه « أنه إذا كان المعتق والمعتق مسلمين أعتقه الله من النار » وفى قوله « استنقذ » ما يشعر بأنه بعد استحقاقه لها واشتراط إسلامه لأجل هذا الأجر وإلا فإن عتق الكافر يصح ، وقولهم لا قربة لكافر ليس المراد أنه لا ينفذ منه ما من شأنه أن يتقرب به كالعتق والهبة والصدقة وغير ذلك . إنما المراد أنه لا يثاب عليها وإلا فهى نافذة منه لكن لا نجاة له بسببه من النار . وفى تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام أيضا دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان فى عتق الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر . ووقع فى رواية مسلم « إرب » عوض عضو وهو بكسر الهمزة وإسكان الراء فوحدة العضو . وفيه أن عتق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الأعضاء والأغلى ثمناً أفضل كما يأتى . وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى كما يدل له قوله :

٢ ـ ﴿ وللترمذى وصححه عن أبى أمامة : « وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ » ﴾ فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا

أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار كما دل له مفهوم هذا ومنطوق قوله :

٣ - ﴿ ولأبى داود من حديث كعب بن مرة رضى الله عنه « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كانتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ » ﴾ وبهذا والذى قبله استدل من قال عتق الذكر أفضل ؛ ولما فى الذكر من المعانى العامة والمنفعة التى لا توجد فى الإناث من الشهادة والجهاد والقضاء وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعا وإما عادة ولأن فى الإماء من تضيع بالعتق ولا يرغب فيها بخلاف العبد . وقال آخرون عتق الأنثى أفضل لأنه يكون ولدها حرًا سواء تزوجها حر أو عبد . وقوله فى رواية « حتى فرجه بفرجه » استشكله ابن العربى قال لأن المعصية التى تتعلق بالفرج هى الزنا والزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة إلا أن يقال إن العتق يرجح عند الموازنة بحيث تكون حسنات العتق راجحة توازى سيئة الزنا مع أنه لا اختصاص لهذا بالزنا فإن اليد يكون بها القتل والرجل يكون بها الفرار من الزحف وغير ذلك ﴿ فائدة ﴾ فى النجم الوهاج : أنه أعتق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً وستين نسمة عدد سنى عمره وعد أسماءهم . قال : وأعتقت عائشة سبعاً وستين وعاشت كذلك ، وأعتق أبو بكر كثيراً وأعتق العباس سبعين عبدا رواه الحاكم وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين . وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة . وأعتق عبد الله ابن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة ، وحبس ألف فرس فى سبيل الله . وأعتق ذو الكلاع الحميرى فى يوم واحد ثمانية آلاف عبد ، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة انتهى .

٤ - ﴿ وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أفضل ؟ قال « إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فى سَبِيلِه » ، قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال « أَغْلَاهَا » ﴾ روى بالعين المهملة والغين المعجمة ﴿ ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا متفق عليه ﴾ دل على أن الجهاد أفضل أعمال البر بعد الإيمان . وقد تقدم فى كتاب الصلاة أن الصلاة فى أول وقتها أفضل الأعمال على الإطلاق : وتقدم الجمع

بين الأحاديث هنالك . ودل على أن الأغلى ثمنا أفضل من الأدنى قيمة . قال النووى محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقابا يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فثنتان أفضل بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل لأن المطلوب فى العتق فك الرقبة وفى الأضحية طيب اللحم انتهى . والأولى أن هذا لا يؤخذ قاعدة كلية بل يختلف باختلاف الأشخاص فإنه إذا كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعا . وقوله « وأنفسها عند أهلها » أى ماكان اغتباطهم بها أشد وهو الموافق لقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ﴾ بفتح العين أى لا زيادة فيه ولا نقص ﴿ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وإلاَّ ﴾ يكن له مال يبلغ ثمن العبد ﴿ فَقَدْ عَتَقَ ﴾ بفتح العين المهملة ﴿ مِنْهُ مَا عَتَقَ » ﴾ بفتح العين ويجوز ضمها ﴿ متفق عليه ﴾ دل الحديث على أن من له حصة فى عبد إذا أعتق حصته فيه وكان موسرا لزمه تسليم حصة شريكه بعد تقويم حصة الشريك تقويم مثله وعتق عليه العبد جميعه وقد أجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق ودل على أنه لا يعتق نصيب شريكه إلا مع يسار المعتق لا مع إعساره لقوله فى الحديث « وإلا » أى وإلا يكن له مال « فقد عتق منه ما عتق » وهى حصته وظاهره تبعيض العتق إلا أنه قد وقع فى هذا اللفظ نزاع بين الأئمة ، فقال ابن وضاح : ليس هذا من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه رواه أيوب عن نافع قال : قال نافع « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ففصله من الحديث وجعله من قول نافع قال أيوب مرة لا أدرى

هو من الحديث أو هو شيء قاله نافع . وقال غيره قد رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعلاه منه . قال القاضى عياض وما قاله مالك وعبيد الله العمرى أولى وقد جوّداه ، وهما فى نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن ، وكيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرنا . وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعى لا أحسب عالما فى الحديث يتشكك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له حتى لو تساويا وشك أحدهما فى شيء ولم يشك فيه صاحبه كان الحجة مع من لم يشك . هذا وللعلماء فى المسئلة أقوال ، أقواها ما وافقه هذا الحديث وهو أنه لا يعتق نصيب الشريك إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو قول للشافعى . وقالت الهادوية وآخرون إنه يعتق العبد جميعه وإن لم يكن للمعتق مال فإنه يستسعى العبد فى حصة الشريك مستدلين بقوله :

٦ — ﴿ ولهما ﴾ أى الشيخين ﴿ عن أبي هريرة رضى الله عنه « وإلا قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ واسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وقِيلَ إنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فى الْخَبَرِ » ﴾ فإنه ظاهر أنه إذا لم يكن للشريك مال قوم العبد واستسعى فى قيمة حصة الشريك وأجيب بأن ذكر السعاية ليست من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بل مدرجة من بعض الرواة فى الخبر كما أشار إليه المصنف . قال ابن العربى اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه من قول قتادة قال النسائى بلغنى أن هماما رواه فجعل هذا الكلام أعنى الاستسعاء من قول قتادة . وكذا قال الإسماعيلى إنما هو من قول قتادة مدرج على ما روى همام . وجزم ابن المنذر والخطابى بأنه من فتيا قتادة . وقد رد جميع ماذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه فإنهما فى أعلى درجات التصحيح وقد روى السعاية فى الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وهو أعرف بحديث

قتادة لكثرة ملازمته له ولكثرة أخذه عنه من همام وغيره فإنه كان أكثر ملازمة لقتادة من همام وشعبة وما روياه لا ينافى رواية سعيد لأنهما اقتصرا فى رواية الحديث على بعضه وأما إعلال رواية سعيد بن أبى عروبة بأنه اختلط فمردود لأن روايته فى الصحيحين قبل الاختلاط فإنه فيهما من رواية يزيد بن زريع وهو من أثبت الناس فى سعيد وروايته عن سعيد كانت قبل اختلاطه ثم رواه البخارى من رواية جرير بن حازم لمتابعته له لينتفى عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة كأنه جواب سؤال مقدر تقديره إن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء ؟ فأجاب بأن هذا لايؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد . قلت : وبهذا تعرف المجازفة فى قول ابن العربى : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وبعد تقرر هذا لك فقد عرفت تعارض كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ فى هذه الزيادة ولا كلام فى أنها قد رويت مرفوعة والأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل ناهض . وقد تقاومت الأدلة هنا ولكنه عضد القول برفع زيادة السعاية اليه صلى الله عليه وسلم أن الأصل عدم الإدراج ومع ثبوت رفعها فقد عارضت رواية « وإلا فقد عتق منه ما عتق » وقد جمع بينهما بوجهين : الأول أن معنى قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق أى بإعتاق مالك الحصة حصته وحصة الشريك تعتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذى جزم به البخارى ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على جهة اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهو لايلزم فى الكتابة ذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذا مثلها وإلى هذا الجمع ذهب البيهقى وقال : لاتبقى بين الحديثين معارضة أصلا وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق فى حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية ويحمل حديث

أبي المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له فى غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « ليس لله شريك » وفى رواية فأجاز عتقه وأخرجه النسائى بإسناد قوى ومثله ما أخرج أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا أعتق شقصاً فى مملوك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « هو كله فليس لله شريك » على الموسر فتندفع المعارضة . وأما ما أخرجه أبو داود من طريق ملقام عن أبيه : أن رجلا أعتق نصيبه فى مملوك فلم يضمنه النبى صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن فهو فى حق المعسر . ويدل له ما أخرجه النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » فقال وله وفاء . والثانى من وجهى الجمع أن المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر فى خدمة سيده الذى لم يعتق رقيقا بقدر ماله من الرق . ومعنى غير مشقوق عليه أنه لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ، ولا فوق حصته من الرق ، قيل إلا أنه يبعد هذا الجمع ما أخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث رجل من بنى عذرة : أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى فى الثلثين . قلت قد يقول من اختار هذا الوجه من الجمع أن المراد من أمره صلى الله عليه وسلم أن يسعى فى الثلثين يسعى على مواليه بقدر ثلثى رقبته من الخدمة لأنه الذى بقى رقا لهم . وإيضاح الجمع بين الأحاديث أن قوله صلى الله عليه وسلم « لا شريك لله » فيما إذا كان مالك الشقص غنيا فهو فى حكم المالكين فيعتق العبد كله ويسلم قيمة ما هو لشركائه ؛ ويحمل حديث السعاية على ما إذا كان العبد قادراً عليها كما يرشد إليه قوله صلى الله عليه وسلم « غير مشقوق عليه » وحديث « وإلا فقد عتق منه ما عتق » على ما إذا كان المعتق فقيرا والعبد لا قدرة له على السعاية . واعلم أن هذا كله فيما إذا كان المعتق يملك بعض العبد وأما إذا كان يملكه كله فأعتق بعضه فجمهور العلماء يقولون يعتق كله وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر

يعتق منه ذلك القدر الذى عتق ويسعى فى الباقى وهو قول طاوس وحماد وحجة الأولين حديث أبى المليح وغيره ، وبالقياس على عتق الشقص فإنه إذا سرى إلى ملك الشريك فبالأولى إذا لم يكن له شريك وحجة الآخرين أن السبب فى حق الشريك هو ما يدخل على شريكه من الضرر فأما إذا كان العبد له جميعه لم يكن هناك ضرر فلا قياس ولا يخفى أنه رأى فى مقابلة النص .

٧ - ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَجْزِى﴾ بفتح حرف المضارعة أى لا يكافئ ﴿ وَلَدٌ والِدَهُ إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » رواه مسلم ﴾ فيه دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء وأنه لا بد من الإعتاق بعده وإلى هذا ذهب الظاهرية . وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء ، وتأولوا فيعتقه بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب إليه العتق مجازاً ولا يخفى أن الأصل الحقيقة إلا أنه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة الآتى وفيه تعليق الحرية بنفس الملك كما يأتى وإنما كان عتقه جزاء لأبيه لأن العتق أفضل مامنّ به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق فتكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع . والحديث نص فى عتق الوالد ومثله قول من عدا داود فى حق الأم أيضا .

٨ - (وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عيه وسلم قال مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف ﴾ وأخرجه أبو داود مرفوعا من رواية حماد . وموقوفا من رواية شعبة وقال : شعبة أحفظ من حماد فالوقف حينئذ أرجح وأخرجه أيضا من طريق شعبة عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال « من ملك - الحديث » فوقفه على عمر . وقال أبو داود لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد وقد شك فيه . قال ابن المدينى هو حديث منكر . وقال البخارى لا يصح . رواه ابن ماجه والنسائى والترمذى والحاكم من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر رضى الله عنهم . قال النسائى حديث منكر . وقال الترمذى لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ . وقال الطبرانى : وهم فى هذا الإسناد والمحفوظ بهذا الإسناد « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » ورد الحاكم هذا وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثان بالإسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وقالوا : ضمرة بن ربيعة لايضر تفرده لأنه ثقة لم يكن فى الشام رجل يشبهه . قلت فقد رفعه ثقة فإرسال غيره له لا يضر كما قررناه : وفى الحديث دليل على أنه من ملك من بينه وبينه رحامة محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه وذلك كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والإخوة وأولادهم والأخوال والأعمام لا أولادهم . وإلى هذا ذهبت الهادوية والحنفية مستدلين بالحديث وذهب الشافعى إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء للنص فى الحديث الأول عن الآباء . وقياسا للأبناء عليهم وبناء منه على عدم صحة هذا الحديث عنده ، وزاد مالك الإخوة والأخوات قياسا على الآباء ، وذهب داود إلى أنه لا يعتق أحد بهذا السبب لظاهر حديث أبى هريرة الماضى فيشتريه فيعتقه فلا يعتق أحد إلا بالإعتاق عنده . هذا الحديث كما عرفت وقد صححه أئمة فالعمل به متعين وظاهره أن مجرد الملك سبب للعتق فيكون قرينة الحمل « فيعتقه » على المعنى المجازى كما قاله الجمهور فلا يكون فيه حجة لداود .

٩ — ﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديداً ﴾ وهو ما رواه النسائى وأبو داود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين » ﴿ رواه مسلم ﴾ دل الحديث على أن حكم التبرع فى المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم ؟ فقال مالك يعتبر التقويم فإذا كانوا

ستة أعبد أعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر وذهب البعض إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم فيعتق اثنان فى مسئلة الستة الأعبد وخالفت الهادوية والحنفية وذهبوا إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه . ويسعى كل واحد فى ثلثى قيمته للورثة قالوا : وهذا الحديث آحادى خالف الأصول وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق فلو كان له مال لنفذ العتق فى الجميع بالإجماع . وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه . ورد بأن الحديث الآحادى من الأصول فكيف يقال إنه خالف الأصول ولو سلم فمن الأصول أنه لا يدخل ضرراً على الغير وقد أدخلتم الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقين وإذا جمع العتق فى شخصين كما فى مسألة الحديث حصل الوفاء بحق العبد وحق الوارث ونظير مسألة العبد لو أوصى بجميع التركة فإنه يقف مازاد على الثلث على إجازة الورثة اتفاقا ثم إذا أريد القسمة تعينت الانصباء بالقرعة اتفاقا .

١٠ — ﴿وعن سفينة رضى الله عنه﴾ بالسين المهملة ففاء فمثناة تحتية فنون ﴿قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم﴾ الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق وأنه يصح تعليق العتق بشرط فيقع بوقوع الشرط . ووجه دلالته أنه علم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك إذ الخدمة له وروى عن عمر أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدم الخليفة بعده ثلاث سنين : أنه قال فى نهاية المجتهد : لم يختلفوا فى أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين لا يتم عتقه إلا بخدمته وبهذا قالت الهادوية والحنفية .

١١ — ﴿وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إِنَّما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » متفق عليه﴾ فى حديث تقدم فى البيع فى قصة بريرة وتقدم شرحه بما فيه كفاية وأفادت كلمة « إنما » الحصر وهو إثبات الولاء

لمن ذكر ونفيه عمن عداه فاستدل به على أنه لا ولاء بالإسلام . خلافا للهادوية والحنفية .

١٢ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الْوَلاءُ لُحْمَة ﴾ فى القاموس بضم اللام وفتحها فى النسب والثوب ﴿ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ » رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم وأصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ ﴾ يريد أنه فيهما بلفظ « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته » أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن دينار عن عمر وأخرجه مسلم من هذه الطريق وقال الترمذى بعد تخريجه حسن صحيح ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أنه يجرى الولاء مجرى النسب فى الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشىء الواحد كما يفيده كلام النهاية والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته فإن ذلك أمر معنوى كالنسب لا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأتى انتقالها ، وقد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وعليه جماهير العلماء وروى عن بعض السلف جواز بيعه وعن آخرين منهم جواز هبته وكأنهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا النهى على التنزيه وهو خلاف أصله .

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

المدبر اسم مفعول وهو الرقيق الذى علق عتقه بموت مالكه سمى بذلك لأن مالكه دبر دنياه وآخرته أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق والمكاتب اسم مفعول أيضاً هو من وقعت عليه الكتابة وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالا أو نحوه من مالك أو نحوه وهو على خلاف القياس عند من يقول إن العبد لا يملك وأم الولد تقدم ذكرها فى كتاب البيع .

١ — ﴿عن جابر رضى الله عنه أن رجلا﴾ اسمه مذكار كما فى رواية مسلم وتقدم فى أول كتاب البيع من رواية أبى داود والنسائى أن اسمه أبو مذكار واسم غلامه أبو يعقوب ﴿من الأنصار أعتق غلاما له﴾ اسمه يعقوب كما فى مسلم أيضا ﴿عن دبر﴾ بضم الدال المهملة وبضم الموحدة وسكونها ﴿ولم يكن له مال وغيره فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم » متفق عليه وفى لفظ للبخارى فاحتاج . وفى رواية النسائى﴾ أى عن جابر ﴿وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال « اقْضِ دَيْنَكَ﴾ الحديث دليل على مشروعية التدبير وهو متفق على مشروعيته واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال. واستدل الجمهور بقياسه على الوصية بجامع أنه ينفذ بعد الموت ، وبحديث ابن عمر مرفوعاً « المدبر من الثلث » ورد الحديث بأنه جزم أئمة الحديث بضعفه وإنكاره وأن رفعه باطل وإنما هو موقوف على ابن عمر . وقال البيهقى : الصحيح أنه موقوف وروى البيهقى عن أبى قلابة مرسلا : أن رجلا أعتق عبداً له عن دبر فجعله صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث . وأخرج عن على عليه السلام كذلك موقوفا . واستدل الآخرون بالقياس على الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله فى حال حياته ودليل الأولين أولى لتأييد القياس بالمرسل والموقوف ولأن قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة وفى الحديث دليل على جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه وذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقاً مستدلين بقوله تعالى (أوفوا بالعقود) ورد بأنه عام خصصه حديث الكتاب وذهب آخرون منهم الشافعى وأحمد إلى جواز بيعه مطلقاً مستدلين بحديث جابر وبشبهه بالوصية فإنه إذا احتاج الموصى باع ما أوصى به وكذلك مع استغنائه قالوا والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة وإنما الواقع جزئى من جزئيات صور

جواز بيعه وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق والظاهر القول الأول

٢ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم ﴾ وروى من طرق كلها لاتخلو عن مقال . قال الشافعي فى حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ؛ وعلى هذا فتيا المفتين . والحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد له أحكام المماليك . وإلى هذا ذهب الجمهور : الهادوية والحنفية والشافعى ومالك ، وفى المسئلة خلاف فروى عن على عليه السلام أنه يعتق إذا أدى الشرط ويروى عنه أنه يعتق بقدر ما أدى ودليله ما أخرجه النسائى من رواية عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقى دية عبد » قال البيهقى : قال أبو عيسى فيما بلغنى عنه ؛ سألت البخارى عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن على واختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن على مرسلة وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلة وروى عن على من طرق مرفوعا وموقوفاً . قلت : فقد ثبت له أصل إلا أنه قد عارضه حديث الكتاب . وقول الجمهور دليله الحديث وإن كان ما خلت طرقه عن قادح إلا أنه أيدته آثار سلفية عن الصحابة ولأنه أخذ بالاحتياط فى حق السيد فلا يزول ملكه إلا بما قد رضى به من تسليم ما عند عبده فالأقرب كلام الجمهور

٣ — ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى ﴾ وهو دليل على مسئلتين : الأولى : أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكا لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو

ابن شعيب وقد جمع بينهما الشافعى فقال : هذا خاص بأزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو احتجاجهن عن المكاتب وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجداً له وإلا منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال « الولد للفراش » قلت ولك أن تجمع بين الحديثين بأن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقى عليه ولو كان درهما وحديث أم سلمة فى مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه وأما حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها « إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها مابقى عليه شىء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب » فإنه ضعيف لا يقاوم حديث الكتاب .

المسئلة الثانية : دل بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها مالم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذى دل له منطوق قوله تعالى (أو ماملكت أيمانهن) فى سورة النور وفى سورة الأحزاب . ويدل له أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » أخرجه أبو داود وابن مردويه والبيهقى من حديث أنس وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال كان العبيد يدخلون على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يريد بمماليكهن . وفى تيسير البيان للأوزاعى أن رؤية المملوك لمالكته المنصوص أى للشافعى وذكر الخلاف لبعض الشافعية ورده وهو خلاف مانقلنا عنه أولا . فيحتمل أنه قول له وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعى . وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبى قالوا يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لايعمل به . وعن الآية بأن المراد ماملكت أيمانهن المملوكات من الإماء للحرائر وخصهن بالذكر رفعا لتوهم مغايرتهن للحرائر فى قوله تعالى (أو نسائهن) إذ الإماء لسن من نسائهن . ولا يخفى ضعف هذا وتكلفه . والحق بالاتباع أولى

٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « يُودَى ﴾ بضم حرف المضارعة مبنى للمجهول من وداه يديه ﴿ الْمُكاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ وبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» رواه أحمد وأبو داود والنسائى ﴾ سقط هذا الحديث بشرحه من الشرح . وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر فى قدر ما سلمه من كتابته فتبعض ديته إن قتل وكذلك الحد وغيره من الأحكام التى تنصف وهذا قول الهادوية وذهب على عليه السلام وشريح إلى أنه يعتق كله إذا سلم قسطا من مال الكتابة ، وعن على عليه السلام رواية مثل كلام الهادوية واستدل من قال لا تتبعض أحكامه بأنه عبد ما بقى عليه درهم لحديث ابن عمر « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » إلا أنه موقوف وقد رفعه ابن قانع وأعله بالانقطاع وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنسائى لكن قال الشافعي : لم أر من رضيت من أهل العلم يثبته كما تقدم وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث على عليه السلام وابن عباس مرفوعين بلفظ «المكاتب يعتق بقدر ما أدّى ويرث ويقام عليه الحد بقدر ما عتق » ولا علة له وهو يؤيد حديث الكتاب ولعله هو . وإنما اختلف لفظه . وتقدم الخلاف فى المسألة وبيان الراجح منها .

٥ — ﴿ وعن عمرو بن الحارث رضى الله عنه ﴾ هو عمرو بن الحارث بن أبى ضرار بكسر الضاد المعجمة وراء خفيفة عداده فى أهل الكوفة روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره ﴿ أخى جويرية أم المؤمنين رضى الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة . رواه البخارى ﴾ الحديث دليل على ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أمر به وعبادة مولاه والاشتغال بما يقربه إليه وما

يرضاه وقوله « ولا عبد ولا أمة » وقد قدمنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق ثلاثا وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك والأرض التى جعلها صدقة قال أبو داود كانت نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أعطاه الله إياها فقال (ما أفاء الله على رسوله) فأعطى أكثرها المهاجرين وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة ؛ ولأبى داود أيضا من طريق ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة أهله وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين .

٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » . أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ﴾ إذ فى سنده الحسين بن عبد الله الهاشمى ضعيف جدا ﴿ ورجح جماعة وقفه على عمر رضى الله عنه ﴾ الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها وعليه دل الحديث الأول حيث قال ولا أمة فإنه صلى الله عليه وسلم توفى وخلف مارية القبطية أم إبراهيم وتوفيت فى أيام عمر فدل أنها عتقت بوفاته صلى الله عليه وسلم ولأجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الأول وتقدم الكلام فى أم الولد مستوفى فى كتاب البيع .

٧ — ﴿ وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَارِمًا فى عُسْرَتِهِ ﴾ الغارم الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه قاله فى النهاية ﴿ أَوْ مُكَاتَبًا فى رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ » رواه أحمد وصححه الحاكم ﴾ فيه دليل على عظم أجر هذه الإعانة لمن ذكر وذكر هنا لأجل المكاتب . وقد قال تعالى فى المكاتب (فكاتبوهم إن

علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وقد أخرج النسائى من حديث
على رضى الله عنه مرفوعا أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « فى الآية ربع
الكتابة » قال النسائى والصواب وقفه ، وقال الحاكم فى رواية الرفع صحيح الإسناد
وقد فسر قوله تعالى (وفى الرقاب) بإعانة المكاتبين وأخرج ابن جرير وغيره عن
على عليه السلام أنه قال : أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه ، وهذا
تعليم من الله وليس بفريضة ولكن فيه أجر .

كتاب الجامع

أى الجامع لأبواب ستة : الأدب ، والبر ، والصلة ، والزهد ، والورع ، والترهيب من مساوئ الأخلاق ، والترغيب فى مكارم الأخلاق ، والذكر ، والدعاء . الأول :

باب الأدب

١ – ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ وإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ﴾ بالسين المهملة والشين وإِذَا مَرِضَ فعُدْهُ وإِذَا مَاتَ فاتْبَعْهُ » . رواه مسلم﴾ وفى رواية له : خمس أسقط مما عده هنا « وإذا استنصحك فانصحه » والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم والمراد بالحق ما لا ينبغى تركه ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذى لا ينبغى تركه ويكون استعماله فى المعنيين من باب استعمال المشترك فى معنييه فإن الحق يستعمل فى معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابى . فالأولى من الست : السلام عليه عند ملاقاته لقوله إذا لقيته فسلم عليه . والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض وفى صحيح مسلم مرفوعا الأمر بإفشاء السلام . وأنه سبب للتحاب وفى الصحيحين « إن أفضل الأعمال إطعام الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : إنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار . ويا لها من كلمات ما أجمعها للخير ؛ والسلام : اسم من أسماء الله تعالى فقوله : السلام عليكم أى أنتم فى حفظ الله . كما يقال الله معك والله

يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أى سلامة الله ملازمة لك وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم ، وإن كان المسلم عليه واحداً يتناوله وملائكته وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وبركاته ويجزيه السلامُ عليك وسلام عليك بالإفراد والتنكير فإن كان المسلم عليه واحداً وجب الرد عليه عينا وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية فى حقهم ، ويأتى قريباً حديث « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجماعة أن يردّ أحدهم » وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وعلى الغائب وفى ورقة أو رسول . ويأتى حديث « أنه يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير » ويؤخذ من مفهوم قوله « حق المسلم على المسلم » أنه ليس للذمى حق فى رد السلام وماذكر معه ويأتى حديث « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام » ويأتى فيه الكلام ؛ وقوله « إذا لقيته » يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه لكنه قد ثبت حديث « إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة » فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته ثم المراد بلقيه وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبى داود « إذا لقى أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه » وقال أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالا فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض . والثانية « إذا دعاك فأجبه » ظاهره عموم حقية الإجابة فى كل دعوة يدعوه لها وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها والأولى أن يقال : إنها فى دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب فى الأولى دون الثانية . والثالثة قوله « وإذا استنصحك » أى طلب منك النصيحة « فانصحه » دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له وظاهره أنه لايجب نصيحة إلا عند طلبها ، والنصح بغير طلب مندوب لأنه من الدلالة على الخير والمعروف . والرابعة قوله « وإذا عطس فحمد الله فشمته » بالسين المهملة

والشين المعجمة . قال ثعلب يقال شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى ، حسن السمت المستقيم قال : والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة . فيه دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد . وأما الحمد على العطاس فما فى الحديث دليل على وجوبه ، وقال النووى إنه متفق على استحبابه . وقد جاء كيفية الحمد وكيفية التشميت وكيف جواب العاطس فيما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » وأخرجه أيضاً أبو داود وغيره بإسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم » أى شأنكم وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم استدلوا بأنه أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وقيل يتخير أىّ اللفظين وقيل يجمع بينهما . وإلى وجوب التشميت لمن ذكر ذهبت الظاهرية وابن العربى وأنه يجب على كل سامع ويدل له ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم يسمعه أن يقول يرحمك الله » ، وكأنه مذهب أبى داود صاحب السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان فى سفينة فسمع عاطسا على الشط فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول لأهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم انتهى . ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجبا . قال النووى : ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته وهو من باب النصح والأمر بالمعروف . ومن آداب العاطس على ما أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعا « إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على

وجهه وليخفض بها صوته ، وأن يزيد بعد الحمد لله كلمة رب العالمين فإنه أخرج الطبرانى من حديث ابن عباس « إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال أحدكم رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله » وفيه ضعف ويشرع أن يشمته ثلاثاً إذا كثر العطاس ولا يزيد عليها لما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة مرفوعا « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث » قال ابن أبى جمرة : فى الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظمة فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذى يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن شمته بعد الدعاء منه له بالخير ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتئامها بعد هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الأرض لها ومفهوم الحديث أنه لا يشمت غير المسلم كما عرفت وقد أخرج أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبى موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » ففيه دليل أنه يقال لهم ذلك ولكن إذا حمدوا . الخامسة قوله « وإذا مرض فعده » ففيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم وجزم البخارى بوجوبها ، قيل يحتمل أنها فرض كفاية ، وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة . ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب قال المصنف : يعنى على الأعيان ، وإذا كان حقا للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه . وسواء فيه القريب وغيره ، وهو عام لكل مرض . وقد استثنى منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث زيد ابن أرقم قال « عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع بعينى » وصححه الحاكم وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وظاهر العبارة ولو فى أول المرض إلا أنه قد

أخرج ابن ماجه من حديث أنس « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود إلا بعد الثلاث » وفيه راو متروك . ومفهومه كما عرفت دال على أنه لا يعاد الذمى إلا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عاد خادمه الذمى وأسلم ببركة عيادته وكذلك زار عمه أبا طالب فى مرض موته وعرض عليه كلمة الإسلام . السادسة قوله « وإذا مات فاتبعه » دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفا كان أو غير معروف .

٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انْظُرُوا إلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ولا تَنْظُرُوا إلَى مَنْ هُوَ فوْقَكُمْ ﴾ وقوله ﴿ فهُوَ أَجْدَرُ ﴾ بالجيم والدال المهملة فراء أحق ﴿ أَنْ لا تَزْدَرُوا ﴾ تحتقروا ﴿ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ » ﴾ علة للأمر والنهى معاً ﴿ متفق عليه ﴾ الحديث إرشاد للعبد إلى ما يشكر به النعمة . والمراد بمن هو أسفل من الناظر فى الدنيا فينظر إلى المبتلى بالأسقام وينتقل منه إلى ما فضل به عليه من العافية التى هى أصل كل إنعام ، وينظر إلى من فى خلقه نقص من عمى أو صمم أو بكم وينتقل إلى ما هو فيه من السلامة عن تلك العاهات التى تجلب الهم والغم . وينظر إلى من ابتلى بالدنيا وجمعها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق ويعلم أنه فضل بالإقلال وأنعم عليه بقلة تبعة الأموال فى الحال والمآل وينظر إلى من ابتلى بالفقر المدقع أو الدين المفظع ويعلم ما صار إليه من السلامة من الأمرين وتقر بما أعطاه ربه العين ، وما من مبتلى فى الدنيا بخير أو شر إلا ويجد من هو أعظم منه بلية فيتسلى به ويشكر ما هو فيه مما يرى غيره ابتلى به ، وينظر من هو فوقه فى الدين فيعلم أنه من المفرطين فبالنظر الأول يشكر ما لله عليه من النعم ، وبالنظر الثانى يستحى من مولاه ويقرع باب المتاب بأنامل الندم فهو بالأول مسرور بنعمة الله وفى الثانى منكسر النفس حياء من مولاه . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه » .

٣ — ﴿وعن النواس﴾ بفتح النون وتشديد الواو وسين مهملة ﴿ابن سمعان﴾ بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة. ورد سمعان الكلابى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوجه ابنته وهى التى تعوذت من النبي صلى الله عليه وسلم ـ سكن النواس الشام وهو معدود منهم ـ وفى صحيح مسلم نسبته إلى الأنصار. قال المازرى والقاضى عياض: والمشهور أنه كلابى ولعله حليف الأنصار ﴿قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والإثم فقال «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، والإِثْمُ مَا حَاكَ فى صَدْرِكَ وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أخرجه مسلم﴾ قال النووى: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هى مجامع حسن الخلق وقال القاضى عياض: حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودّد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم فى المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة. وحكى فيه خلافا هل هو غريزة أو مكتسب؟ قال والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره وقال الشريف فى التعريفات: قيل حسن الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة وتيسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية انتهى. قيل ويجمع حسن الخلق قوله صلى الله عليه وسلم «طلاقة الوجه وكف الأذى وبَذلك المعروف حسن الخلق» وقوله «والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» أى تحرك الخاطر فى صدرك وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم عليه من الله سبحانه وتعالى ومن الناس لو فعلته فلم ينشرح به الصدر ولاحصلت الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنبا. ويفهم منه أنه ينبغى ترك ماتردد فى إباحته. وفى معناه حديث «دع ما يريبك إلى مالا يريبك»: أخرجه البخارى من حديث الحسن بن على وفيه دليل على أنه تعالى قد جعل للنفس إدراكا لما لا يحل فعله وزاجرا عن فعله.

٤ — ﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ ﴾ المناجاة المشاورة والمسارة ﴿ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ﴾ وعلله بقوله ﴿ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » ﴾ من أحزن يحزن مثل أخرج يخرج أو من حزن يحزن بضم الزاى ﴿ متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ فيه النهى عن تناجى الاثنين إذا كان معهما ثالث إلا إذا كانوا أكثر من ثلاثة لانتفاء العلة التى نص عليها وهى أنه يحزنه انفراده وإيهام أنه ممن لا يؤهل للسر أو يوهمه أن الخوض من أجله . ودلت العلة على أنهم إذا كانوا أربعة فلا نهى عن انفراد اثنين بالمناجاة لفقد العلة . وظاهره عام لجميع الأحوال فى سفر أو حضر وإليه ذهب ابن عمر ومالك وجماهير العلماء ، وادعى بعضهم نسخه ولا دليل عليه . وأما الآيات فى سورة المجادلة فهى نهى اليهود عن التناجى كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فى قوله تعالى (ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى) قال اليهودى . وأخرج ابن حاتم عن مقاتل بن حيان قال « كان بين اليهود وبين النبى صلى الله عليه وسلم موادعة فكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله أو بما يكره المؤمن فإذا رأى المؤمن ذلك خشيهم فترك طريقه عليهم فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن النجوى فلم ينتهوا فأنزل الله : (ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى) .

٥ — ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » متفق عليه ﴾ وفى لفظ لمسلم « لا يقيمن » بصيغة النهى مؤكداً لفظ الخبر فى هذا الحديث الذى أتى به المصنف فى معنى النهى . وظاهره التحريم فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ويحرم على غيره أن يقيمه منه إلا أنه قد أفاد حديث « من قام من مجلسه ثم

رجع إليه فهو أحق به » أخرجه مسلم أنه كان إذا كان قد سبق فيه حق لأحد بقعوده فيه من مصل أو غيره ثم فارقه لأى حاجة ثم عاد وقد قعد فيه أحد أن له أن يقيمه منه . وإلى هذا ذهب الهادوية والشافعية وقالوا لا فرق فى المسجد بين أن يقوم ويترك فيه سجادة أو نحوها أو لا ؟ فإنه أحق به قالوا وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها . والحديث يشمل من قعد فى موضع مخصوص لتجارة أو حرفة أو غيرهما قالوا وكذلك من اعتاد فى المسجد محلا يدرس فيه فهو أحق به ، قال المهدى : إلى العشى . وقال الغزالى إلى الأبد ما لم يضرب ، وأما إذا قام القاعد من محله لغيره فظاهر الحديث جوازه وروى عن ابن عمر أنه إذا قام له الرجل من مجلسه لا يقعد فيه ، وحمل على أنه تركه تورعاً لجواز أنه قام له حياء من غير طيبة نفس .

٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ﴾ بنفسه ﴿ أَوْ يُلْعِقَهَا » ﴾ غيره الأول بفتح حرف المضارعة من لعق والثانى بضمه من ألعق ﴿ متفق عليه ﴾ والحديث دليل على عدم تعيين غسل اليد من الطعام وأنه يجزئ مسحها وفيه دليل على أنه يجب لعق اليد أو إلعاقها الغير وعلله فى الحديث : بأنه لا يدرى فى أى طعامه البركة ، كما أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال « إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » وكذلك أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتقاط اللقمة ومسحها وأكلها ، كما فى رواية لمسلم أيضاً بلفظ « إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان » وهذه الأمور من اللعق والإلعاق ولعق الصحفة وأكل ما يسقط ظاهر الأوامر وجوبها . وإلى هذا ذهب أبو محمد ابن حزم وقال إنها فرض . والبركة هى النماء والزيادة وثبوت الخير والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك . وهذه البركة قد تكون فى لعق يده

أو لعق الصحفة أو أكل ما يسقط من لقمة وإن كان علل أكل الساقط بأنه لا يدعها للشيطان . والمراد من قوله «يده» هو أصابع يده الثلاث كما ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ، ولا يزيد الرابعة والخامسة إلا إذا احتاجهما بأن يكون الطعام غير مشتد ونحوه . وقد أخرج سعيد بن منصور : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أكل أكل بخمس . وهو مرسل وفيه دلالة على أنه لا بأس بإلعاق الغير أصابعه من زوجة وخادم وولد وغيرهم فإن تنجست اللقمة الساقطة فيزيل ما فيها من نجاسة إن أمكن وإلا أطعمها حيواناً ولا يدعها للشيطان كما ذكره النووى بناء على جواز إطعام المتنجس وعليه إجماع الأمة فعلا خلفاً عن سلف وتقدم الكلام فى ذلك .

٧ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » . متفق عليه وفى رواية لمسلم ﴾ من رواية أبى هريرة ﴿ والرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى » ﴾ بل هو فى البخارى وقال المصنف إنه لم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم فيشكل جعل الحديث من المتفق عليه . وظاهر الأمر الوجوب وقال المازرى إنه للندب قال فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة . قلت : والأصل فى الأمر الوجوب وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام . والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير . قال ابن بطال عن المهلب وإنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له ولو تعارض الصغر المعنوى والحسى كأن يكون الأصغر أعلم مثلا قال المصنف لم أر فيه نقلا والذى يظهر اعتبار السن لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز : وفيه شرعية ابتداء المار بالسلام للقاعد قال المازرى لأنه قد يتوقع القاعد منه الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه وأنس إليه أو لأن فى التصرف فى الحاجات

امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر المار بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة عليه وفيه شرعية ابتداء القليل بالسلام على الكثير . وذلك لفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له فلو مر جمع كثير على جمع قليل أو مر الكبير على الصغير قال المصنف لم أر فيه نصا واعتبر النووى المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أو كبيرا . وذكر الماوردى أن من مشى فى الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض لأنه لو سلم على كل من لقى لتشاغل به عن المهم الذى خرج لأجله وخرج به عن العرف . وفيه شرعية ابتداء الراكب على الماشى وذلك لأن للراكب مزية على الماشى فعوض الماشى بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو لو حاز الفضيلتين ، وأما إذا تلاقى راكبان أو ماشيان فقد تكلم فيها المازرى فقال يبدأ الأدنى منهما على الأعلى قدراً فى الدين إجلالا لفضله لأن فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى فى الجنس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس أو يكتفى بالنظر إلى أعلاهما قدراً فى الدين فيبدأ الذى هو أدنى الذى هو فوقه والثانى أظهر كما لا ينظر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه ، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذى يبدأ بالسلام كما ثبت فى حديث المتهاجرين وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر « الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل » وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن الأغر المزنى قال : قال لى أبو بكر لا يسبقك أحد بالسلام ، وأخرج الترمذى من حديث أبى أمامة مرفوعا « إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام » وقال حسن والطبرانى فى حديث « قلنا يا رسول الله إنا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام ؟ قال : أطوعكم لله تعالى » .

٨ — ﴿ وعن عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » رواه أحمد والبيهقى ﴾ فيه أنه يجزئ تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء وردا قال النووى يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان يأكل أو يشرب أو يجامع أو كان فى الخلاء أو فى الحمام أو نائما أو ناعسا أو مصلياً أو مؤذنا مادام متلبسا بشىء مما ذكر إلا أن السلام على من كان فى الحمام إنما كره إذا لم يكن عليه إزار وإلا فلا كراهة ، وأما السلام حال الخطبة فى الجمعة فيكره للأمر بالإنصات فلو سلم لم يجب الرد عليه عند من قال الإنصات واجب ويجب عند من قال إنه سنة ، وعلى الوجهين لا ينبغى أن يرد أكثر من واحد وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدى : الأولى ترك السلام عليه فإن سلم كفاه الرد بالإشارة وإن ردّ لفظاً استأنف الاستعاذة وقرأ ؛ قال النووى : فيه نظر . والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد . ويندب السلام على من دخل بيتا ليس فيه أحد لقوله تعالى (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم) الآية . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد وابن أبى شيبة بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنه « يستحب إذا لم يكن فى البيت أحد أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وأخرج الطبرانى عن ابن عباس نحوه ؛ فإن ظن المارّ أنه إذا سلم على القاعد لا يرد عليه فإنه يترك ظنه ويسلم فلعل ظنه يخطئ فإنه إن لم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة كما ورد ذلك وأما من قال لا يسلم على من ظن أنه لا يرد عليه لأنه يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو كلام غير صحيح لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ، ذكر معناه النووى ، وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغى أن يسلم عليه لأن توريط المسلم فى المعصية أشدّ من مصلحة السلام عليه وامتثال حديث الأمر بالإفشاء يحصل مع غير هذا ، فإن قيل هل يحسن أن يقول « رُدّ السلام فإنه واجب » ؟ قيل : نعم فإنه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجب فإن لم يجب حسن أن يحلله من حق الرد .

٩ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ وإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فى طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » أخرجه مسلم ﴾ ذهب الأكثر إلى أنه لايجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام . وهو الذى دل عليه الحديث إذ أصل النهى التحريم وحكى عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام . ولكن يقتصر على قول السلام عليكم ، وروى ذلك عن ابن عباس وغيره حكى القاضى عياض عن جماعة جواز ذلك لكن للضرورة والحاجة . وبه قال علقمة والأوزاعى . ومن قال لايجوز يقول : إن سلم على ذمى ظنه مسلماً ثم بان له أنه يهودى فينبغى أن يقول له : رد علىّ سلامى . وروى عن ابن عمر أنه فعل ذلك والغرض منه أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة . وعن مالك أنه لا يستحب أن يسترده واختاره ابن العربى فإن ابتدأ الذمى مسلماً بالسلام ففى الصحيحين عن أنس مرفوعا « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك » وإلى هذه الرواية بإثبات الواو ذهب طائفة من العلماء ، واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وقد قدمنا ذلك وما ثبت به النص أولى بالاتباع : وقال الخطابى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو وقال الخطابى : وهذا هو الصواب قلت : وحيث ثبتت الرواية بالواو وغيرها فالوجهان جائزان : وفى قوله « فقولوا وعليك وقولوا وعليكم » مايدل على إيجاب الجواب عليهم فى السلام وإليه ذهب عامة العلماء ويروى عن آخرين أنه لايرد عليهم . والحديث يدفع ماقالوه : وفى قوله فاضطروهم إلى أضيقه » دليل على وجوب ردهم عن وسط الطرقات إلى أضيقها وتقدم فيه الكلام .

١٠ — ﴿ وعنه ﴾ أي عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ فإِذَا قَالَ يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » أخرجه البخارى﴾ تقدم فيه الكلام ولو أتى به المصنف بعد أول حديث فى الباب لكان الصواب

١١ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا » . أخرجه مسلم ﴾ وتمامه « فمن نسى فليستقئ » من القىء وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال : مه ، قال لمه ؟ فقال أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال لا . قال قد شرب معك ما هو شر منه : الشيطان » وفيه راو لا يعرف ووثقه يحيى بن معين . والحديث دليل على تحريم الشرب قائما لأنه الأصل فى النهى وإليه ذهب ابن حزم . وذهب الجمهور إلى أنه خلاف الأولى وآخرون إلى أنه مكروه ، كأنهم صرفوه عن ذلك لما فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » وفى صحيح البخارى « أن عليا عليه السلام شرب قائما ، وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت » فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لكون النهى ليس للتحريم . وأما قوله فليستقئ فإنه نقل اتفاق العلماء على أنه ليس على من شرب قائما أن يستقىء وكأنهم حملوا الأمر أيضاً على الندب .

١٢ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ ﴾ أى نعله ﴿ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » . أخرجه مسلم ﴾ إلى قوله بالشمال وأخرج باقيه مالك والترمذى وأبو داود ، ظاهر الأمر الوجوب ولكنه ادعى القاضى عياض الإجماع على أنه للاستحباب . قال ابن العربى البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا فى القوة وشرعا فى الندب إلى تقديمها . قال الحليمي : إنما يبدأ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة لأنه

وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدأ بها فى اللبس وأخرت فى النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر . وقال ابن عبد البر : من بدأ فى الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة . ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه . وقال غيره : ينبغى أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين ، ولعل ابن عبد البر يريد أنه لا يشرع له الخلع . إذا بدأ باليسرى ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع لأنه قد فات محله . وهذا الحديث لا يدل على استحباب الانتعال لأنه قال إذا انتعل أحدكم ولكنه يدل عليه ما أخرجه مسلم . استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل أى يشبه الراكب فى خفة المشقة وقلة النصب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب .

١٣ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يَمشِ أَحَدُكُمْ فى نَعْلٍ واحِدَةٍ وْلْيُنْعِلْهُمَا ﴾ بضم حرف المضارعة من أنعل كما ضبطه النووى وضمير التثنية للرجْلين وإن لم يجر لهما ذكر فإنه قد ذكر ما يدل عليهما من النعل ﴿ جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا ﴾ أى النعلين وفى رواية للبخارى « أو ليحفهما جميعاً » ، وهو للقدمين ﴿ جَمِيعًا » . متفق عليه ﴾ ظاهر النهى عن المشى فى نعل واحدة التحريم وحمله الجمهور على الكراهة فإنهم جعلوا القرينة حديث الترمذى عن عائشة قالت « ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها » إلا أنه رجح البخارى وقفه . وقد ذكر رزين عنها قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتعل قائما ويمشى فى نعل واحدة » ، واختلفوا فى علة النهى ، فقال قوم علته أن النعال شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الأرض من شوك ونحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج لذلك عن سجية مشيته ولا يأمن مع ذلك العثار ، وقيل إنها مشية الشيطان

وقال البيهقى الكراهة لما فى ذلك من الشهرة فى الملابس. وقد ورد فى رواية لمسلم « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلحها » وتقدم ما يعارضه من حديث عائشة فيحمل على الندب . وقد ألحق بالنعلين كل لباس شفع كالخفين . وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة « لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحدة » وهو عند مسلم من حديث جابر وعند أحمد من حديث أبى سعيد وعند الطبرانى من حديث ابن عباس . وقال الخطابى وكذا إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والارتداء على أحد المنكبين دون الآخر . قلت : ولا يخفى أن هذا من باب القياس ولم تعلم العلة حتى يلحق بالأصل فالأولى الاقتصار على محل النص .

١٤ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يَنْظُرُ اللهُ إلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » ﴾ بضم الخاء المعجمة والمد : البطر والكبر ﴿ متفق عليه ﴾ فسر نفى نظر الله بنظر رحمته إليه أى لا يرحم الله من جرّ ثوبه خيلاء سواء كان من النساء أو الرجال . وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت عند سماعها الحديث منه صلى الله عليه وآله وسلم : فكيف تصنع النساء بذيولهنّ ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم « يرخين فيه شبرا » قالت إذاً تنكشف أقدامهنّ قال : « فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » أخرجه النسائى والترمذى ، والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران باليد المعتدلة ، والمراد جرّ الثوب على الأرض وهو الذى يدل له حديث البخارى « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » وتقييد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلا فى الوعيد وقد صرح به ما أخرج البخارى وأبو داود والنسائى أنه قال أبو بكر رضى الله عنه لما سمع هذا الحديث : إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنكَ لست ممن يفعله خيلاء » وهو دليل على اعتبار المفاهيم من هذا النوع وقال ابن عبد البر : إن جره لغير الخيلاء مذموم

وقال النووى : إنه مكروه وهذا نص الشافعى . وقد صرحت السنة أن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق كما أخرجه الترمذى والنسائى عن عبيد ابن خالد قال « كنت أمشى وعلىّ برد أجره فقال لى رجل : ارفع ثوبك فإنه أبقى وأنقى فنظرت فإذا هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت إنما هى بردة ملحاء فقال : مالك فىّ أسوة ؟ قال فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه » وأما ماهو دون ذلك فإنه لاحرج على فاعله إلى الكعبين ومادون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء ، وإن كان لغيرها فقال النووى وغيره إنه مكروه وقد يتجه أن يقال إن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فإن كان لا عن قصد كالذى وقع لأبى بكر فهو غير داخل فى الوعيد ، وإن كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهو ممنوع من جهة الإسراف محرم لأجله ولأجل التشبه بالنساء ، ولأجل أنه لا يأمن أن تتعلق به النجاسة . وقال ابن العربى : لايجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه فيقول لا أجره خيلاء لأن النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فىّ فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره اه وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس وقد أخرج ابن منيع عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه « إياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة » وقد أخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة وفيه قصة لعمرو بن زرارة الأنصارى « إن الله لايحب المسبل » والقصة أن أبا أمامة قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة : إزار ورداء ، قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله إنى حمش الساقين فقال : يا عمرو إن الله قد أحسن كل شىء خلقه إن الله لايحب المسبل » وأخرجه الطبرى عن عمرو بن زرارة وفيه : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أربع أصابع تحت ركبة عمرو وقال « ياعمرو هـذا موضع الإزار » ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع ثم قال : يا عمرو وهذا موضع الإزار » الحديث ورجاله ثقات وحكم غير الثوب والإزار حكمهما وكذلك لما سأل شعبة محارب بن دثار قال شعبة : أذكر الإزار ؟ قال ماخص إزاراً ولا قميصاً ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره وأخرج أهل السنن إلا الترمذى عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة . من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وإن كان فى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد وفيه مقال، قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ماجرت به العادة . وأخرج النسائى من حديث عمرو بن أمية أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرخى طرف عمامته بين كتفيه . وكذا تطويل أكمام القميص زيادة على المعتاد كما يفعله بعض أهل الحجاز إسبال محرم . وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة . قلت : وينبغى أن يراد فى المعتاد ماكان فى عصر النبوة

١٥ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن ابن عمر رضى الله عنه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فإِنَّ الشَّيْطَانَ يأْكُلُ بِشِمالِهِ ويَشْرَبُ بِشِمالِهِ » أخرجه مسلم ﴾ الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال فإنه علله بأنه فعل الشيطان وخلقه والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسق فضلا عن الشيطان . وذهب الجمهور إلى أنه يستحب الأكل باليمين والشرب بها لا أنه بالشمال محرم وقد زاد نافع : الأخذ والإعطاء

١٦ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كُلْ واشْرَبْ والْبَسْ وتَصَدَّقْ فى غَيْرِ سَرَف ولا مَخِيلَةٍ » ﴾ بالخاء المعجمة ومثناة تحتية وزن عظيمة : التكبر ﴿ أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخارى ﴾ دل على تحريم الإسراف فى المأكل والمشرب والملبس

والتصدق . وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد فى كل فعل أو قول وهو فى الإنفاق أشهر والحديث مأخوذ من قوله تعالى (كلوا واشربو ولا تسرفوا) وفيه تحريم الخيلاء والكبر . قال عبد اللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه . وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة فإن السرف فى كل شىء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدى إلا الإتلاف فيضر بالنفس إذا كانت تبالغه للجسد فى أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس . وقد علق البخارى عن ابن عباس « كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة »

باب البر والصلة

البر بكسر الموحدة هو التوسع فى فعل الخير . والبر بفتحها التوسع فى الخيرات وهو من صفات الله تعالى ، والصلة بكسر الصاد المهملة مصدر وصله كوعده فى النهاية تكرر فى الحديث ذكر صلة الأرحام وهى كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن تعدوا وأساءوا وضد ذلك قطيعة الرحم . اه

١ — ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ ﴾ مغير صيغته : أى يبسط الله ﴿ لَهُ فى رِزْقِهِ ﴾ أى يوسع له فيه ﴿ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ ﴾ مثله فى ضبطه . بالسين المهملة مخففة أى يؤخر له ﴿ فى أَثَرِهِ ﴾ بفتح الهمزة والمثلثة فراء أى أجله ﴿ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . أخرجه البخارى ﴾ وأخرج الترمذى عن أبى هريرة « أن صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منسأة فى الأجل ، وأخرج أحمد عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا « صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار » وأخرج أبو يعلى من حديث

أنس مرفوعا « إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر ويدفع بهما ميتة السوء » وفى سنده ضعف . قال ابن التين : ظاهر الحديث أى حديث البخارى معارض لقوله تعالى (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) قال : والجمع بينهما من وجهين أحدهما أن الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك ، ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة إلى أعمار من مضى من الأمم فأعطاه ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت : ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به من بعده بتأليف ونحوه والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، والذى فى الآية بالنسبة إلى علم الله كأن يقال للملك مثلا إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه وإن قطعها فستون وقد سبق فى علمه أنه يصل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لايتقدم ولا يتأخر والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى (يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) والمحو والإثبات بالنسبة إلى ما فى علم الملك ومافى أم الكتاب ، وأما الذى فى علم الله فلا محو فيه البتة . ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق . والوجه الأول أليق فإن الأثر ما يتبع الشيء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ورجحه الطيبي . وأشار إليه فى الفائق . ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسىء له فى أجله فقال : إنه ليس زيادة فى عمره قال تعالى (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده ، وأخرجه فى الكبير مرفوعا من طريق أخرى وجزم ابن فورك بأن المراد

بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله قال غيره : فى أعم من ذلك وفى علمه ورزقه . ولابن القيم فى كتاب الداء والدواء كلام يقضى بأن مدة حياة العبد وعمره هى مهما كان قلبه مقبلا على الله ذاكراً له مطيعاً غير عاص فهذه هى عمره ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصى ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا معنى أنه ينسأ له فى أجله أى يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته ويأتى تحقيق صلة الرحم فى شرح قوله :

٢ — ﴿ وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطِعٌ » ـ يعنى قاطع رحم ـ متفق عليه﴾ وأخرج أبو داود من حديث أبى بكرة يرفعه « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما ادّخر له فى الآخرة من قطيعة الرحم » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى هريرة يرفعه « إن أعمال أمتى تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » وأخرج فيه من حديث ابن أبى أوفى « إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم » وأخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود « إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم » واعلم أنه اختلف العلماء فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل : هى التى يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى النكاح لما يؤدى إليه من التقاطع . وقيل هو من كان متصلا بميراث . ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ثم أدناك أدناك » وقيل من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا . ثم صلة الرحم كما قال القاضى عياض : درجات بعضها أفضل من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له

لم يسم واصلا . وقال القرطبى : الرحم التى توصل عامة وخاصة ؛ فالعامة رحم الدين ، وتجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته . وقال ابن أبى جمرة : المعنى الجامع إيصال ماأمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا فى حق المؤمنين . وأما الكفار والفساق فتجب المقاطعة لهم إذا لم تنفع الموعظة . واختلف العلماء أيضاً بأى شىء تحصل القطيعة للرحم فقال الزين العراقى : تكون بالإساءة إلى الرحم ؛ وقال غيره : تكون بترك الإحسان لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما ، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد ، والقطيعة ضدها وهى ترك الإحسان . وأما ما أخرجه الترمذى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » فإنه ظاهر فى أن الصلة إنما هى ما كان للقاطع صلة رحمه . وهذا على رواية قطعت بالبناء للفاعل وهى رواية فقال ابن العربى فى شرحه المراد الكاملة فى الصلة وقال الطيبى معناه ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه ، وقال المصنف : لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات واصل ومكافئ وقاطع ، فالواصل هو الذى يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافئ هو الذى لايزيد فى الإعطاء على مايأخذه ، والقاطع الذى لايتفضل عليه ولا يتفضل . قال الشارح : وبالأولى من يتفضل عليه ولا يتفضل أنه قاطع قال المصنف وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ فهو القاطع فإن جوزى سمى من جازاه مكافئا .

٣ — ﴿ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ؛ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » متفق

عليه ﴾ الأمهات جمع أمهة لغة فى الأم ولا تطلق إلا على من يعقل بخلاف أم فإنها تعم ، وإنما خصت الأم هنا إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب محرم عقوقه ، وضابط العقوق المحرّم كما نقل خلاصته عن البلقيني وهو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفا ؛ فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهى فخالفهما بما لا يعدّ فى العرف مخالفته عقوقا فلا يكون ذلك عقوقا وكذلك لو كان مثلا على أبوين دين للولد أو حق شرعى فرافعه إلى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقا كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الأب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى احتياجه لماله فلم يعدّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شكايته عقوقا . قلت : فى هذا تأمل فإن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « أنت ومالك لأبيك » دليل على نهيه عن منع أبيه عن ماله وعن شكايته ثم قال صاحب الضابط : فعلى هذا : العقوق أن يؤذى الولد أحد أبويه بما لو فعله مع غير أبويه كان محرما من جملة الصغائر فيكون فى حق الأبوين كبيرة ، أو مخالفة الأمر أو النهى فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه فى غير الجهاد الواجب عليه أو مخالفتهما فى سفر يشق عليهما وليس بفرض على الولد أو فى غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع أو كسب ، أو ترك تعظيم الوالدين فإنه لو قدم عليه أحدهما ولم يقم إليه أو قطب فى وجهه فإن هذا وإن لم يكن فى حق الغير معصية فهو عقوق فى حق الأبوين . قوله « ووأد البنات » بسكون الهمزة وهو دفن البنات حية وهو محرم وخص البنات لأنه الواقع من العرب فإنهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية كراهة لهن . يقال أوّل من فعله قيس بن عاصم التيمى وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الفاقة والنفقة . وقوله « منعا وهات » المنع مصدر من منع يمنع والمراد منع ما أمر الله أن لا يمنع وهات فعل أمر مجزوم والمراد النهى عن طلب ما لا يستحق طلبه . وقوله « وكره لكم قيل وقال » يروى بغير تنوين حكاية للفظ الفعل . وروى منونا وهى رواية فى البخارى ، قيلا وقالا ،

على النقل من الفعلية إلى الاسمية والأول أكثر والمراد به نقل الكلام الذى يسمعه إلى غيره فيقول قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل وقال فلان كذا وكذا . وإنما نهى عنه لأنه من الاشتغال بما لا يعنى المتكلم لكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب ولا سيما مع الإكثار من ذلك قلما يخلو عنه ؛ وقال المحب الطبرى : فيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها : أنهما مصدران للقول تقول قلت قولا وقيلا . وفى الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام ، ثانيها : إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها لتخبر عنها فتقول قال فلان كذا وقيل له كذا . والنهى عنه إما للزجر عن الاستكثار منه وإما لما يكرهه المحكى عنه . ثالثها : أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك فى أن يكثر منه بحيث لا يأمن من الزلل وهو فى حق من ينقل بغير تثبت فى نقله لما يسمعه ولا يحتاط له ، ويؤيد هذا الحديث الصحيح « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » أخرجه مسلم . قلت : ويحتمل إرادة كل من الثلاثة . وقوله « وكثرة السؤال » هو السؤال للمال أو عن المشكلات من المسائل أو مجموع الأمرين وهو أولى وتقدم فى الزكاة تحريم مسئلة المال وقد نهى عن الأغلوطات . أخرجه أبو داود وهى المسائل التى يغلط بها العلماء ليزلوا فينتج بذلك شر وفتنة . وإنما نهى عنها لكونها غير نافعة فى الدين ولا يكاد أن يكون إلا فيما لا ينفع . وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندر وقوعها جدا لما فى ذلك من التنطع والقول بالظن الذى لا يخلو صاحبه عن الخطأ . وقيل كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وكثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المسؤول . وقوله : « وإضاعة المال » المتبادر من الإضاعة : ما لم يكن لغرض دينى ولا دنيوى وقيل هو الإسراف فى الإنفاق . وقيده بعضهم بالإنفاق فى الحرام ورجح المصنف أنه ما أنفق فى غير وجوهه المأذون فيها شرعا سواء كانت

دينية أو دنيوية لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى التبذير تفويت تلك المصالح إما فى حق صاحب المال أو فى حق غيره . قال : والحاصل أن فى كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه ؛ الأول : الإنفاق فى الوجوه المذمومة شرعا ولا شك فى تحريمه ؛ الثانى : الإنفاق فى الوجوه المحمودة شرعا ولا شك فى كونه مطلوبا مالم يفوت حقا آخر أهم من ذلك المنفق فيه . والثالث : الإنفاق فى المباحات وهو منقسم إلى قسمين ؛ أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف ، والثانى يكون فيما لا يليق به عرفا فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر القرآن أنه إسراف وصرح بذلك القاضى حسين فقال فى قسم الصدقات : هو حرام وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى فى الكلام على الغارم ، وقال الباجى من المالكية : إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة إنفاقه فى مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث كضيف أو عيد أو وليمة . والإتفاق على كراهة الإنفاق فى البناء الزائد على قدر الحاجة ولا سيما إن انضاف إلى ذلك المبالغة فى الزخرفة وكذلك احتمال الغبن الفاحش فى المبايعات بلا سبب . وقال السبكى فى الحلبيات . وأما إنفاق المال فى الملاذّ المباحة فهو موضع اختلاف وظاهر قوله تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) أن الزائد الذى لا يليق بحال المنفق إسراف . ومن بذل مالا كثيراً فى عرض يسير فإنه يعده العقلاء مضيعاً انتهى . وقد تقدم الكلام فى الزكاة على التصدق بجميع المال بما فيه كفاية .

٤ — ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « رِضَى اللهِ فى رِضَى الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطُ اللهِ فى سَخَطِ الْوَالِدَيْن » أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ الحديث دليل على وجوب إرضاء

الولد لوالديه وتحريم إسخاطهما فإن الأول فيه مرضاة الله والثانى فيه سخطه فيقدم رضاهما على فعل ما يجب عليه من فروض الكفاية كما فى حديث ابن عمر « أنه جاء رجل يستأذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الجهاد فقال أحى والداك ؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد » وأخرج أبو داود من حديث أبى سعيد أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اليمن فقال يا رسول الله إنى قد هاجرت قال « هل لك أهل باليمن ؟ فقال أبواى، قال : أذنا لك ؟ قال لا ، قال فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » وفى إسناده مختلف فيه وكذلك غير الجهاد من الواجبات . وإليه ذهب جماعة من العلماء كالأمير حسين ذكره فى الشفاء والشافعى فقالوا يتعين ترك الجهاد إذا لم يرض الأبوان إلا فرض العين كالصلاة فإنها تقدم وإن لم يرض بها الأبوان بالإجماع . وذهب الأكثر إلى أنه يجوز فعل فرض الكفاية والمندوب وإن لم يرض الأبوان مالم يتضررا بسبب فقد الولد ، وحملوا الأحاديث على المبالغة فى حق الوالدين وأنه يتبع رضاهما مالم يكن فى ذلك سخط الله كما قال تعالى (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا) قلت : الآية إنما هى فيما إذا حملاه على الشرك ومثله غيره من الكبائر وفيه دلالة على أنه لا يطيعهما فى ترك فرض الكفاية والعين لكن الإجماع خصص فرض العين وأما إذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم مقدم لحديث البخارى « قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحبتى ؟ قال أمك - ثلاث مرات - ثم قال أبوك » فإنه دل على تقديم رضا الأم على رضا الأب . قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاث أمثال ما للأب قال وكأن ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع . قلت وإليه الإشارة بقوله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها) ومثلها (حملته أمه وهناً على وهْن) قال القاضى عياض : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل على الأب فى البر ، ونقل الحارث المحاسبى الإجماع على هذا واختلفوا

فى الأخ والجد من أحق ببره منهما ؟ فقال القاضى : الأكثر الجد وجزم به الشافعية ويقدم من أدلى بسببين على من أدلى بسبب ثم القرابة من ذوى الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار ، وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لايمكن البر دفعة واحدة . وورد فى تقديم الزوج ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث عائشة « سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى الناس أعظم حقا على المرأة قال : زوجها ، قلت : فعلى الرجل ؟ قال أمه » ولعل مثل هذا مخصوص بما إذا حصل التضرر للوالدين فإنه يقدم حقهما على حق الزوج جمعاً بين الأحاديث

٥ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « والَّذِى نفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » متفق عليه ﴾ الحديث وقع فى لفظ مسلم بالشك فى قوله لأخيه أو لجاره . ووقع فى البخارى لأخيه بغير شك . الحديث دليل على عظم حق الجار والأخ وفيه نفى الإيمان عمن لا يحب لهما مايحب لنفسه وتأوله العلماء بأن المراد منه نفى كمال الإيمان إذ قد علم من قواعد الشريعة أن من لم يتصف بذلك لايخرج عن الإيمان وأطلق المحبوب ولم يعين . وقد عينه ما فى رواية النسائى فى هذا الحديث بلفظ « حتى يحب لأخيه من الخير مايحب لنفسه » قال العلماء والمراد من الطاعات والأمور المباحة. قال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع ، وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام مايحب لنفسه من الخير . والقيام بذلك يحصل بأن يحب له مثل حصول ذلك من جهة لايزاحمه فيها بحيث لاتنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل . عافانا الله وإخواننا أجمعين اه هذا على رواية الأخ . ورواية الجار عامة للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والأجنبي والأقرب جواراً والأبعد فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير

له فهو فى أعلى المراتب ، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به وهلم جرا إلى الخصلة الواحدة فيعطى كل ذى حق حقه بحسب حاله ، وقد أخرج الطبرانى من حديث جابر « الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الإسلام والرحم والجوار » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد أن عبد الله بن عمر ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودى فإن كان الجار أخا أحب له ما يحب لنفسه وإن كان كافراً أحب له الدخول فى الإيمان مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان قال الشيخ محمد بن أبى جمرة : حفظ حق الجار من كمال الإيمان والإضرار به من الكبائر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » قال : ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره . والذى يشمل الجميع إرادة الخير وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يحل له الإضرار بالقول والفعل . والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق . والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ويستر عليه زلته وينهاه بالرفق فإن نفع وإلا هجره قاصداً تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف ويقدّم عند التعارض من كان أقرب إليه باباً كما فى حديث عائشة « يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما باباً » أخرجه البخارى والحكمة فيه أن الأقرب بابا يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف له بخلاف الأبعد . وتقدم أن حد الجار أربعون داراً من كل جهة وجاء عن على عليه السلام « من سمع النداء فهو جار » وقيل : من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار

٦ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم ؟ قال أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا﴾ هو الشبه ويقال له : ند ونديد ﴿ وهو

خَلقَكَ » قلت ثم أى ؟ قال « أَنْ تقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يأْكُلَ مَعَكَ » قلت ثم أى ؟ قال « أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ » بفتح الحاء المهملة الزوجة « جَارِكَ » . متفق عليه ﴾ قال تعالى : (فلا تجعلوا لله أندادا) وقال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) والآية الأخرى (خشية إملاق) وقوله أن تزانى بحليلة جارك أى بزوجته التى تحل له وعبر بتزانى لأن معناه تزنى بها برضاها . وفيه فاحشة الزنا وإفساد المرأة على زوجها واستمالة قلبها إلى غيره وكل ذلك فاحشة عظيمة . وكونها حليلة الجار أعظم لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويركن إليه وقد أمر الله تعالى برعاية حقه والإحسان إليه فإذا قابل هذا بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لايتمكن منه غيره كان غاية فى القبح . والحديث دليل أن أعظم المعاصى الشرك ثم القتل بغير حق وعليه نص الشافعى ثم تختلف الكبائر باختلاف مفاسدها الناشئة عنها .

٧ — ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ والِدَيْهِ » قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : « نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ويَسُبُّ أُمَّهُ فيَسُبُّ أُمَّهُ » متفق عليه ﴾ قوله : شتم الرجل والديه أى يتسبب إلى شتمهما فهو من المجاز المرسل من استعماله المسبب فى السبب وقد بينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجوابه عمن سأله « نعم » وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسببه لهما قال ابن بطال : هذا الحديث أصل فى سد الذرائع ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرّم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم ، وعليه دل قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدْوا بغير علم) واستنبط منه الماوردى تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه ، والغلام الأمرد إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمراً . وفى الحديث دليل على أنه يعمل بالغالب لأن الذى يسب أبا الرجل قد لايجازيه بالسب لكن

الغالب هو المجازاة .

٨ — ﴿ وعن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فوْقَ ثَلَاثٍ يلْتَقِيَانِ فيُعْرِضُ هٰذَا ويُعْرِضُ هٰذَا وخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » متفق عليه ﴾ نفى الحل دال على التحريم فيحرم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام . ودل مفهومه على جوازه ثلاثة أيام وحكمة جواز ذلك هذه المدة أن الإنسان مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفى له هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب ذلك العارض تخفيفاً على الإنسان ودفعاً للإضرار به ففى اليوم الاول يسكن غضبه وفى الثانى يراجع نفسه وفى الثالث يعتذر وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوة وقد فسر معنى الهجر بقوله : « يلتقيان... إلى آخره » وهو الغالب من حال المتهاجرين عند اللقاء . وفيه دلالة على زوال الهجر له بردّ السلام وإليه ذهب الجمهور ومالك والشافعى واستدل له بما رواه الطبرانى من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود فى أثناء حديث موقوف ، وفيه « ورجوعه أن يأتى فيسلم عليه » قال أحمد وابن القاسم إن كان يؤذيه ترك الكلام فلا يكفيه رد السلام بل لابدّ من الرجوع إلى الحال الذى كان بينهما ؛ وقيل ينظر إلى حال المهجور فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه ويزيل علة الهجر كان من تمام الوصل وترك الهجر وإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفى السلام . وأما فوق اليوم الثالث فقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخالف له فى دينه أو مضرة تحصل عليه فى نفسه أو دنياه فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وتقدم الكلام فى هجر من يأتى ما يلام عليه شرعا وقد وقع من السلف التهاجر بين جماعة من أعيان الصحابة والتابعين وتابعيهم وقد عدّ الشارح جماعة من أولئك يستنكر صدوره من أمثالهم أقاموا عليه ولهم أعذار إن شاء الله والحمل على السلامة متعين والعباد مظنة المخالفة . وأما قول الذهبى إنه لا يقبل جرح الأقران بعضهم على بعضهم سيما السلف قال : وحدهم رأس ثلاثمائة من

الهجرة فقد بينا اختلال ما قال فى ثمرات النظر فى علم الأثر وقد نقل فى الشرح قضايا كثيرة لا يحسن ذكرها إذ طىّ ما لا يحسن ذكره لا يحسن نشره .

٩ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة » أخرجه البخارى ﴾ المعروف ضد المنكر قال ابن أبى جمرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف من أدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا فإن قارنته النية أجر صاحبه جزما وإلا ففيه احتمال ، والصدقة هى ما يعطيه المتصدّق لله تعالى فيشمل الواجبة والمندوبة والإخبار عنه بأنه صدقة من باب التشبيه البليغ وهو إخبار بأن له حكم الصدقة فى الثواب وأنه لا يحتقر الفاعل شيئاً من المعروف ولا يبخل به وفى الحديث « إن كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة والأمر بالمعروف صدقة والنهى عن المنكر صدقة » وقال « فى بضع أحدكم صدقة ، والإمساك عن الشر صدقة » وغير ذلك من الأعمال الصالحة ولفظ كل معروف عام . وقد أخرج الترمذى وحسنه مرفوعا من حديث أبى ذرّ « تبسمك فى وجه أخيك صدقة لك ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة لك ، وإرشادك الرجل فى أرض الضلالة صدقة لك ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة لك ، وإفراغك من دلوك إلى دلو أخيك صدقة » وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . وفى الأحاديث إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعا فلا تختص بأهل اليسار بل كل واحد قادر على أن يفعلها فى أكثر الأحوال من غير مشقة فإن كل شىء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة .

١٠ — ﴿ وعن أبى ذرّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ » ﴾ بإسكان اللام ويقال : طليق . والمراد سهل منبسط .

١١ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى ذرّ ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » أخرجهما مسلم ﴾ فيهما الحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه والبشر والابتسام فى وجه من يلاقيه من إخوانه وفيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهديها إليه .

١٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَفَّسَ » لفظ مسلم : من فرج ﴿ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ هـذا ليس فى مسلم كما قال الشارح وقد أخرجه غيره ﴿ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ » أخرجه مسلم ﴾ الحديث فيه مسائل : الأولى : فضيلة من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة أو بذل جاهه فى طلبه له من غيره أو قرضه ، وإن كانت كربته من ظلم ظالم له فرجها بالسعى فى رفعها عنه أو تخفيفها وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه أو على طبيب ينفعه ، وبالجملة تفريج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه . الثانية : التيسير على المعسر هو أيضاً من تفريج الكرب وإنما خصه لأنه أبلغ وهو إنظاره لغريمه فى الدين أو إبراؤه له منه أو غير ذلك فإن الله ييسر له عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده له . والتيسير لأمور الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها ويرجح وزن الحسنات ويلقى فى قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه منه فى الآخرة المسامحة وغير ذلك ويؤخذ منه أن من عسر على معسر عسر عليه ويؤخذ منه أنه لا بأس على من عسر على موسر لأن مطله ظلم يحل عرضه وعقوبته . الثالثة : من ستر مسلماً اطلع منه على ما لا ينبغى إظهاره من الزلات والعثرات فإنه مأجور بما ذكره من ستره فى الدنيا والآخرة فيستره فى الدنيا بأن لا يأتى زلة يكره اطلاع غيره عليها وإن أتاها لم يطلع الله عليها أحدا وستره فى الآخرة

بالمغفرة لذنوبه وعدم إظهار قبائحه وغير ذلك وقد حث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الستر للمسلم فقال فى حق ماعز « هلا سترت عليه بردائك ياهزال » : وقال العلماء وهذا الستر مندوب لا واجب فلو رفعه إلى السلطان كان جائزاً له ولا يأثم به . قلت : ودليله أنه صلى الله عليه وسلم لم يلم هزالا ولا أبان له أنه آثم بل حرضه على أنه كان ينبغى له ستره فإن علم أنه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه ووجب عليه ستره وهو فى حق من لا يعرف بالفساد والتمادى فى الطغيان ؛ وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرئه على أذية العباد ويجزئ غيره من أهل الشر والعناد وهذا بعد انقضاء فعل المعصية ، فأما إذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك ولا يحل تأخيره لأنه من باب إنكار المنكر لا يحل تركه مع الإمكان وأما إذا رآه يسرق مال زيد فهل يجب عليه إخبار زيد بذلك أو ستر السارق ؟ الظاهر أنه يجب عليه إخبار زيد وإلا كان معيناً للسارق بالكتم منه على الإثم والله تعالى يقول (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك فإنه من باب نصيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهو مجمع عليه . الرابعة : الإخبار بأن الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه فإنه دال على أنه تعالى يتولى إعانة من أعان أخاه وهو يدل على أنه يتولى عونه فى حاجة العبد التى يسعى فيها وفى حوائج نفسه فينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانته وإن كان تعالى هو المعين لعبده فى كل أموره لكن إذا كان فى عون أخيه زادت إعانة الله فيؤخذ منه أنه ينبغى للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه فيقدمها على حاجة نفسه لينال من الله كمال الإعانة فى حاجاته وهذه الجمل المذكورة فى الحديث دلت على أنه تعالى يجازى العبد من جنس فعله فمن ستر ستر عليه ومن

يسر يسر عليه ومن أعان أعين . ثم إنه تعالى بفضله وكرمه جعل الجزاء فى الدارين فى حق الميسر على المعسر والساتر للمسلم وجعل تفريج الكربة يجازى به فى يوم القيامة ؛ كأنه لعظائم يوم القيامة أخر عز وجل جزاء تفريج الكربة ويحتمل أن يفرج عنه فى الدنيا أيضا لكنه طوى فى الحديث وذكر ما هو أهم .

١٣ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فلهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ » أخرجه مسلم ﴾ دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجر فاعل الخير وهو مثل حديث « من سن سنة حسنة فى الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها » والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير وعلى إرشاد ملتمس الخير على أنه يطلبه من فلان والوعظ والتذكير وتأليف العلوم النافعة . ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة فلله درّ الكلام النبوى ما أشمل معانيه وأوضح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والآخرة .

١٤ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فإِنْ لَمْ تَجِدُوا فادْعُوا لهُ » أخرجه البيهقى ﴾ وقد أخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم وفيه زيادة « ومن استجار بالله فأجيروه ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » وفى رواية « فإن عجزتم عن مكافأته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم . فإن الله يحب الشاكرين » وأخرج الترمذى وقال : حسن غريب « من أعطى عطية فوجد فليجز بها فإن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبى زور » والحديث دليل على أن من استعاذ بالله من أى أمر طلب منه غير واجب عليه فإنه يعاذ ويترك ما طلب منه أن يفعل وأنه يجب إعطاء من سأله بالله وإن كان قد ورد أنه لا يسأل بالله إلا

الجنة . فمن سأل من المخلوقين بالله شيئاً وجب إعطاؤه إلا أن يكون منهيا عن إعطائه
وقد أخرج الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح إلا شيخه ـ وهو ثقة على كلام فيه ـ
من حديث أبى موسى الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
« ملعون من سأل بوجه الله ؛ وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل
هجراً » بضم الهاء وسكون الجيم أى أمراً قبيحاً لا يليق ، ويحتمل ما لم يسأل سؤالا
قبيحاً أى بكلام يقبح ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة ويحتمل أنه يراد
به المضطر ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله أقبح وأفظع ويحمل لعن السائل
على ما إذا ألح فى المسألة حتى أضجر المسؤول ودل الحديث على وجوب المكافأة
للمحسن إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم
تطب به وهو ظاهر الحديث .

باب الزهد والورع

الزهد هو قلة الرغبة فى الشىء وإن شئت قلت قلة الرغبة عنه . وفى اصطلاح
أهل الحقيقة بغض الدنيا والإعراض عنها ، وقيل ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة
وقيل أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك . وقيل : بذل ما تملك ولا تؤثر ما تدرك .
وقيل ترك الأسف على معدوم ، ونفى الفرح بمعلوم . قاله المناوى فى تعريفاته وأخرج
الترمذى وابن ماجه من حديث أبى ذر مرفوعا « الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم
الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة فى الدنيا أن تكون بما فى يد الله أوثق
منك بما فى يديك وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها
لو أنها بقيت لك » انتهى فهذا التفسير النبوى يقدم على كل تفسير والورع تجنب
الشبهات خوف الوقوع فى محرم وقيل : ترك ما يريبك ونفى ما يعيبك ؛ وقيل :
الأخذ بالأوثق وحمل النفس على الأشق ؛ وقيل النظر فى المطعم واللباس ، وترك ما به
بأس . وقيل تجنب الشبهات ، ومراقبة الخطرات .

١ — ﴿ عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ﴾ ويروى « مشبهات » بضم الميم وتشديد الموحدة ومشبهات بضمها أيضاً وتخفيف الموحدة ﴿ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ ﴾ بالهمزة من البراءة أى حصل له البراءة من الذم الشرعى وصان عرضه من ذم الناس ﴿ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فى الْحَرَامِ ﴾ أى يوشك أن يقع فيه وإنما حذفه لدلالة ما بعده عليه إذ لو كان الوقوع فى الشبهات وقوعا فى الحرام لكانت من قسم الحرام البين وقد جعلها قسما برأسه وكما يدل له التشبيه بقوله ﴿ كالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وإِنَّ فى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ؛ أَلَا وهِىَ الْقَلْبُ » متفق عليه ﴾ أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث وأنه من الأحاديث التى تدور عليها قواعد الإسلام قال جماعة هو ثلث الإسلام فإن دورانه عليه وعلى حديث « الأعمال بالنيات » وعلى حديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وقال أبو داود إنه يدور على أربعة . هذه ورابعها حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقيل حديث « ازهد فى الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس » قوله « الحلال بيِّن » أى قد بينه الله ورسوله إما بالإعلام بأنه حلال نحو (أحل لكم صيد البحر) الآية وقوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) أو سكت عنه تعالى ولم يحرمه فالأصل حله أو بما أخبر عنه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه حلال امتن الله ورسوله به فإنه لازم حله وقوله « والحرام بيِّن » أى بينه الله لنا فى كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نحو (حرمت عليكم الميتة) أو بالنهى عنه نحو (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والإخبار عن الحلال بأنه بين إعلام بحل الانتفاع به

فى وجوه النفع كما أن الإخبار بأن الحرام بين إعلام باجتنابه وقوله : « وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس » المراد بها التى لم يعرف حلها ولا حرمتها فصارت مترددة بين الحل والحرمة عند الكثير من النـاس وهم الجهال فلا يعرفها إلا العلماء بنص فما لم يوجد فيه شىء من ذلك اجتهد فيه العلماء وألحقوه بأيهما بقياس أو استصحاب أو نحو ذلك فإن خفى دليـله فالورع تركه ويدخل تحت « فمن اتقى الشبهات فقـد استبرأ ـ أى أخذ بالبراءة ـ لدينه وعرضه » فإذا لم يظهر فيـه للعـالم دليـل تحريمه ولا حله فإنه يدخل فى حكم الأشياء قبـل ورود الشرع فمن لا يثبت للعقل حكما يقول لا حكم فيها بشىء لأن الأحكام شرعية والفرض أنه لا يعرف فيها حكم شرعى ولا حكم للعقل ؛ والقائلون بأن العقل حاكم ؛ لهم فى ذلك ثلاثة أقوال التحريم والإباحة والوقف . وإنما اختلف فى المشتبهات هل هى مما اشتبه تحريمه أو ما اشتبه بالحرام الذى قد صح تحريمه ؟ رجح المحققون الأخير ومثلوا ذلك بما ورد فى حديث عقبة بن الحارث الصحابى الذى أخبرته أمة سوداء بأنها أرضعته وأرضعت زوجته فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « كيف وقد قيـل » فقد صح تحريم الأخت من الرضاعة شرعا قطعا وقد التبست عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم ومثله التمرة التى وجدها صلى الله عليه وآله وسلم فى الطريق فقال « لولا أنى أخاف أنها من الزكاة أو من الصدقة لأكلتها » فقد صح تحريم الصدقة عليه ثم التبست هذه التمرة بالحرام المعلوم . وأما ما التبس هل حرمه الله علينا أم لا ؟ فقد وردت أحاديث دالة على أنه حلال ؛ منهـا حديث سعد بن أبى وقاص « إن من أعظم الناس إثمـا فى المسلمين من سأل عن شىء لم يحرّم فحرم من أجل مسألته » فإنه يفيد أنه كان قبل سؤاله حلالا ولما اشتبه عليه سأل عنه فحرم من أجل مسألته ، ومنها حديث « ماسكت الله عنه فهو مما عفى عنه » له طرق كثيرة ويدل له قوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات) فكل ما كان طيباً ولا يثبت تحريمه فهو حلال وإن اشتبه علينا تحريمه والمراد بالطيب هو ما أحله الله على لسان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو سكت عنه ، والخبيث ماحرمه وإن عدته النفوس طيباً كالخمر فإنه أحد الأطيبين فى لسان العرب فى الجاهلية وقال ابن عبد البر : إن الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض وإن المتشابه عندنا فى حيز الحلال بدلائل ذكرناها فى غير هذا الموضع ذكره صاحب تنضيد التمهيد فى الترغيب فى الصدقة نقله السيد محمد بن إبراهيم وقد حققنا أنه من قسم الحلال البين فى رسالتنا المسماة القول المبين . وقال الخطابى : ما شككت فيه فالأولى اجتنابه ، وهو على ثلاثة أحوال : واجب ، ومستحب ، ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من غلب على ماله الحرام ، والمكروه اجتناب الرخصة المشروعة اه قال فى الشرح : وقد ينازع فى المندوب فإنه إذا كان الأغلب الحرام فأولى أن يكون واجب الاجتناب وهو الذى بنى عليه الهادوية فى معاملة الظالم فيما لم يظن تحريمه لأن الذى غلب عليه الحرام يظن فيه التحريم اه وقد أوضحنا هذا فى حواشى ضوء النهار . وقسم الغزالى الورع أقساما ورع الصديقين وهو ترك مالم تكن فيه بينة واضحة على حله ، وورع المتقين وهو ما لاشبهة فيه ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع وإلا فهو ورع الموسوسين قلت : ورع الموسوسين قد بوب له البخارى فقال « باب من لم ير الوسواس فى الشبهات » كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من إنسان وكمن ترك شراء مايحتاج إليه من مجهول لايدرى أماله حرام أم حلال ولا علامة تدل على ذلك التحريم وكمن ترك تناول شىء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه ويكون دليل إباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد والكلام فى الحديث متسع وفى هذا كفاية وقوله « إن لكل ملك حمى » إخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم فإنه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس ويمنعهم عن دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقربه خوفا من الوقوع فيه ، وذكر هذا كضرب المثل للمخاطبين ثم أعلمهم أن حماه

تعالى : الذى حرّمه على العباد . وقوله : «ومن وقع فى الشبهات الخ» أى من وقع فيها فقد حام حول حمى الحرام فيقرب ويسرع أن يقع فيه . وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرّمة فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل فى المعاصى . ثم أخبر صلى الله عليه وآله وسلم منبهاً مؤكدا بأن فى الجسد مضغة وهى القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده فإن صلحت صلح وإن فسدت فسد . وفى كلام الغزالى أنه لا يراد بالقلب المضغة إذ هى موجودة للبهائم مدركة بحاسة البصر بل المراد بالقلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسمانى تعلق . وتلك اللطيفة هى حقيقة الإنسان . وهى المدركة العارفة من الإنسان وهو المخاطب والمعاقب والمطالب ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسمانى . وذكر أن جميع الحواس والأعضاء أجناد مسخرة للقلب وكذلك الحواس الباطنة فى حكم الخدم والأعوان وهو المتصرف فيها والمردّد لها وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب لا تستطيع له خلافا ولا عليه تمردا فإذا أمر العين بالانفتاح انفتحت وإذا أمر الرجل بالحركة تحركت وإذا أمر اللسان بالكلام وجزم به تكلم وكذا سائر الأعضاء وتسخير الأعضاء . والحواس للقلب يشبه ـ من وجه ـ تسخير الملائكة لله تعالى فإنهم جبلوا على طاعته لا يستطيعون له خلافا وإنما يفترقان فى شىء وهو أن الملائكة عالمة بطاعتها للرب والأجفان تطيع القلب بالانفتاح والانطباق على سبيل التسخير وإنما افتقر القلب إلى الجنود من حيث افتقاره إلى المركب والزاد لسفره إلى الله تعالى وقطع المنازل إلى لقائه فلأجله خلقت القلوب قال الله تعالى : (وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون) وإنما مركبه البدن وزاده العلم وإنما الأسباب التى توصله إلى الزاد وتمكنه من التزود منه هو العمل الصالح ثم أطال فى هذا المعنى بما يحتمل مجلدة لطيفة وإنما أشرنا إلى كلامه ليعلم مقدار الكلام النبوى وأنه بحر قطراته

لا تنزف . وأما كونه محل العقل أو محله الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى نشتغل بذكرها وذكر الخلاف فيها .

٢ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَعِسَ ﴾ فى القاموس كسمع ومنع وإذا خاطبت قلت تعس كمنع وإذا حكيت قلت تعس كفرح وهو الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط ﴿ عَبْدُ الدِّينَارِ والدِّرْهَمِ والْقَطِيفَةِ ﴾ الثوب الذى له خمل ﴿ إنْ أُعْطِىَ رَضِىَ وإنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أخرجه البخارى ﴾ أراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تتصرف فيه تصرف المالك لينالها وينغمس فى شهواتها ومطالبها . وذكر الدينار والقطيفة مجرد مثال ؛ وإلا فكل من استعبدته الدنيا فى أى أمر وشغلته عما أمر الله تعالى وجعل رضاه وسخطه متعلقاً بنيل ما يريد أو عدم نيله فهو عبده فمن الناس من يستعبده حب الإمارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من يستعبده حب الأطيان . واعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى ويشغله عن واجب طاعته وعبادته لا ما يعينه على الأعمال الصالحة فإنه غير مذموم وقد يتعين طلبه ويجب عليه تحصيله . وقوله « رضى » أى عن الله بما ناله من حطامها « وإن لم يعط لم يرض » أى عنه تعالى ولا عن نفسه فصار ساخطا فهذا الذى تعس لأنه أراد رضاه على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعدمه . والحديث نظير قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير آطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه) الآية .

٣ - ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبىَّ ﴾ يروى بالإفراد والتثنية وهو بكسر الكاف بمجمع الكتف والعضد ﴿ فقال : « كُنْ فى الدُّنْيَا كأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك . أخرجه البخارى ﴾ الغريب من لا مسكن

له يأويه ولا سكن يأنس به ولا بلد يستوطن فيه كما قيل فى المسيح : سعد المسيح يسيح لا ولد يموت ولا بناء يخرب . وعطف « عابر سبيل » من باب عطف الترقى و« أو » ليست للشك بل للتخيير أو الإباحة والأمر للإرشاد . والمعنى : قدر نفسك ونزولها منزلة من هو غريب أو عابر سبيل لأن الغريب قد يستوطن : ويحتمل أن أو للإضرار والمعنى : بل كن فى الدنيا كأنك عابر سبيل لأن الغريب قد يستوطن بلداً بخلاف عابر السبيل فهمه قطع المسافة إلى مقصده والمقصد هنا إلى الله (وأن إلى ربك المنتهى) قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم لا يكاد يمرّ بمن يعرفه فيأنس به فهو ذليل فى نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ فى سفره إلا بقوته وتخفيفه من الأثقال غير متشبث بما يمنعه عن قطع سفره ، معه زاده وراحلته يبلغانه إلى ما يغنيه من مقصده . وفى هذا إشارة إلى إيثار الزهد فى الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف ، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج فى الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل . وقوله « وكان ابن عمر الخ ، قال بعض العلماء : كلام ابن عمر متفرّع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية تقصير الأجل أن العاقل إذا أمسى ينبغى له أن لا ينتظر الصباح وإذا أصبح ينبغى له أن لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك . وفى كلامه الإخبار بأنه لا بد للإنسان من الصحة والمرض فيغنم أيام صحته وينفق ساعاته فيما يعود عليه نفعه فإنه لا يدرى متى ينزل به مرض يحول بينه وبين فعل الطاعة ولأنه إذا مرض كتب له ما كان يعمل صحيحاً فقد أخذ من صحته لمرضه حظه من الطاعات . وقوله « من حياتك لموتك » أى خذ من أيام الحياة والصحة والنشاط لموتك بتقديم ما ينفعك بعد الموت وهو نظير حديث « بادروا بالأعمال سبعاً ما تنتظرون إلا فقراً منسيا أو غنى مطغيا أو مرضا مفسداً أو هرما مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فإنه شر منتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر » أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة .

٤ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » . أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ﴾ الحديث فيه ضعف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف ، ومن شواهده ما أخرجه أبو يعلى مرفوعا من حديث ابن مسعود « من رضى عمل قوم كان منهم » والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة فى أى شىء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة ، قالوا : فإذا تشبه بالكافر فى زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال : يكفر ، وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال : لا يكفر ، ولكن يؤدّب .

٥ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال « يا غُلَامُ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ﴾ جواب الأمر ﴿ احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ ﴾ مثله ﴿ تُجَاهَكَ ﴾ فى القاموس : وجاهك وتجاهك ؛ مثلين : تلقاء وجهك ﴿ وإذَا سَأَلْتَ ﴾ حاجة من حوائج الدارين ﴿ فَاسْأَلِ اللهَ ﴾ فإن بيده أمورهما ﴿ وإذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بِاللهِ » . رواه الترمذى وقال حسن صحيح ﴾ وتمامه « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف » وأخرجه أحمد عن ابن عباس بإسناد حسن بلفظ « كنت رديف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ، فقلت : بلى . قال : احفظ الله يحفظك . احفظ الله تجده أمامك ، تعرّف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، قد جف القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشىء لم يقضه الله تعالى لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشىء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، واعلم أن فى الصبر على ما تكره

خيراً كثيرا ، وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكربة وأن مع العسر يسرا »
وله ألفاظ أخر وهو حديث جليل أفرده بعض علماء الحنابلة بتصفيف مفرد فإنه
اشتمل على وصايا جليلة والمراد من قوله « احفظ الله » أى حدوده وعهوده
وأوامره ونواهيه . وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال ، وعند
نواهيه بالاجتناب . وعند حدوده أن لايتجاوزها ولا يتعدى ما أمر به إلى ما نهى
عنه فيدخل فى ذلك فعل الواجبات كلها وترك المنهيات كلها . وقال تعالى :
(والحافظون لحدود الله) وقال (هـذا ما توعدون لـكل أواب حفيظ) فسر
العلماء (الحفيظ) بالحافظ لأوامر الله ، وفسر بالحافظ لذنوبه حتى يرجع منها فأمره
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظ الله يدخل فيـه كل ما ذكر وتفاصيلها
واسعة . وقوله « تجده أمامك » وفى اللفظ الآخر « يحفظك » والمعنى متقارب
أى أمامك تجده بالحفظ لك من شرور الدارين جزاء وفاقا من باب (وأوفوا بعهدى
أوف بعهدكم) يحفظه فى دنياه عن غشيان الذنوب وعن كل أمر مرهوب ويحفظ
ذريته من بعده كما قال تعالى : (وكان أبوهما صالحا) وقوله « فاسأل الله » أمر
بإفراد الله عز وجل بالسؤال وإنزال الحاجات به وحده وأخرج الترمذى مرفوعا
« سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » وفيه من حديث أبى هريرة مرفوعا
« من لا يسأل الله يغضب عليه » وفيه « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » وفى حديث
آخر « يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع » وقد بايع النبى
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جماعة من الصحابة على أن لا يسألوا النـاس
شيئا : منهم الصديق وأبو ذر وثوبان،وكان أحدهم يسقط سوطه أو يسقط خطام ناقته
فلا يسأل أحداً أن يناوله وإفراد الله بطلب الحاجات دون خلقه يدل له العقل
والسمع فإن السؤال بذل لمـاء الوجه وذل لا يصلح إلا لله تعـالى لأنه القادر على
كل شيء الغنى مطلقاً والعباد بخلاف هذا ، وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه
عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث قدسي فيـه « يا عبادى لو أن أولـكم

وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته
ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا غمس فى البحر » وزاد فى الترمذى
وغيره « وذلك بأنى جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائى كلام وعذابى كلام إذا
أردت شيئاً فإنما أقول له كن فيكون » وقوله « إذا استعنت فاستعن بالله » مأخوذ
من قوله (وإياك نستعين) أى نفردك بالاستعانة . أمره صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم أن يستعين بالله وحده فى كل أموره أى إفراده بالاستعانة على ما يريده
وفى إفراده تعالى بالاستعانة فائدتان فالأولى : أن العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه
فى الطاعات ، والثانية : أنه لا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل فمن
أعانه الله فهو المعان ، ومن خذله فهو المخذول . وفى الحديث الصحيح « احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » وعلم صلى الله عليه وعلى آله وسلم
العباد أن يقولوا فى خطبة الحاجة « الحمد لله نستعينه » وعلم معاذاً أن يقول دبر
الصلاة « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فالعبد أحوج شىء إلى
مولاه فى طلب إعانته على فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات .
قال يعقوب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصبر على المقدور : (والله المستعان
على ما تصفون) وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لا ينافى القيام بالأسباب فإنها من
جملة سؤال الله والاستعانة به فإن من طلب رزقه بسبب من أسباب المعاش المأذون
فيها رُزق من جهته فهو منه تعالى وإن حرم فهو لمصلحة لا يعلمها ولو كشف الغطاء
لعلم أن الحرمان خير من العطاء والكسب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان
لطلب الكفاية له ولمن يعوله أو الزائد على ذلك إذا كان يعده لفرض محتاج أو
صلة رحم أو إعانة طالب علم أو نحوه من وجوه الخير لا لغير ذلك فإنه
يكون من الاشتغال بالدنيا وفتح باب محبتها الذى هو رأس كل خطيئة . وقد
ورد فى الحديث « كسب الحلال فريضة » أخرجه الطبرانى والبيهقى والقضاعى
عن ابن مسعود مرفوعا وفيه عباد بن كثير ضعيف . وله شاهد من حديث أنس

عند الديلمى « طلب الحلال واجب » ومن حديث ابن عباس مرفوعا « طلب الحلال جهاد » رواه القضاعى ومثله فى الحلية عن ابن عمر قال العلماء : الكسب الحلال مندوب أو واجب إلا للعالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرقة أوقاته فى إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام فترك الكسب بهم أولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه . ويرزقون من الأموال المعدّة للمصالح .

٦ — ﴿ وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقال : ازْهَدْ فى الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ وازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن ﴾ فيه خالد بن عمرو القرشى مجمع على تركه ونسب إلى الوضع فلا يصح قول الحاكم إنه صحيح وقد أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث مجاهد عن أنس برجال ثقات إلا أنه لم يثبت سماع مجاهد من أنس وقد روى مرسلا وقد حسن النووى الحديث كأنه لشواهده والحديث دليل على شرف الزهد وفضله وأنه يكون سبباً لمحبة الله لعبده ولمحبة الناس له لأن من زهد فيما هو عند العباد أحبوه لأنه جبلت الطبائع على استثقال من أنزل بالمخلوقين حاجاته وطمع فيما فى أيديهم . وفيه أنه لا بأس بطلب محبة العباد والسعى فيما يكسب ذلك بل هو مندوب إليه أو واجب كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « والذى نفسى بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا » وأرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى إفشاء السلام فإنه من جوالب المحبة وإلى التهادى ونحو ذلك .

٧ — ﴿ وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ » أخرجه مسلم ﴾ فسر العلماء محبة الله لعبده بأنها إرادته الخير له وهدايته ورحمته ونقيض ذلك بغض الله له . والتقي هو الآتي بما يجب عليه المجتنب لما يحرم عليه . والغني هو

غنى النفس فإنه الغنى المحبوب قال صلى الله عليه وسلم « ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » وأشار عياض إلى أن المراد به غنى المال وهو محتمل والخفى - بالخاء المعجمة والفاء - أى الخامل المنقطع إلى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه وضبطه بعض رواة مسلم بالحاء المهملة ذكره القاضى عياض والمراد به الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء وفيه دليل على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس .

٨ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ »﴾ أى يهمه من عناه يعنوه ويعنيه أهمه ﴿رواه الترمذى وقال حسن﴾ هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية يعم الأقوال كما روى أن فى صحف إبراهيم عليه السلام من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه . ويعم الأفعال فيندرج فيه ترك التوسع فى الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج إليه المرء فى إصلاح دينه وكفايته من دنياه . وأما اشتغال العلماء بالمسائل الفرضية فقيل إنه ليس من الاشتغال بما لا يعنى بل هو مما يؤجرون فيه لأنهم لما عرفوا من الأحاديث النبوية أنه فى آخر الزمان يقل العلم ويفشو الجهل اجتهدوا فى ذلك لما يأتى من الزمان ومن يأتى من العباد المحتاجين إلى معرفة الأحكام مع عجزهم عن البحث فإنهم أتعبوا القرائح وخرجوا التخاريج وقدروا التقادير . والأعمال بالنيات . قلت : لا يخفى أن تخريج التخاريج وتقدير التقادير ليس من العلم المحمود لأن غايتها أقوال خرجت من أقوال المجتهدين وليست أقوالا لهم ولا أقوالا لمن يخرجها ولا احتياج إليها والعمل بها مشكل إذ ليست لقائل إذ القائل بها ليس بمجتهد ضرورة فلا يقلد لأنه إنما يقلد مجتهد عدل والفرض أن المخرجين ليسوا مجتهدين وأما تقدير التقادير فإنه قسم من التخاريج إذ غالب ما يقدر أنه يجاب عنه بأقوال المخرجين وفى كلام علىّ عليه السلام العلم نقطة كثرها الجهال بل هذه الموضوعات

فى التخاريج كانت مضرة للناظر فى الكتاب والسنة إذ شغلت الناظرين عن النظر فيهما ونيل بركتهما فقطعوا الأعمار فى تقرير تلك التخاريج. وقد أشبع الكلام على ذلك وعلى ذم الاشتغال به طوائف من علماء التحقيق وإن كان الاشتغال بها قد عم كل فريق .

٩ — ﴿ وعن المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » أخرجه الترمذى ﴾ وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وتمامه « بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان فاعلا لا محالة » وفى لفظ ابن ماجه « فإن غلبت ابن آدم نفسه فثلثاً لطعامه . وثلثاً لشرابه . وثلثا لنفسه » والحديث دليل على ذم التوسع فى المأكول والشبع والامتلاء والإخبار عنه بأنه شر لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية فإن فضول الطعام مجلبة للسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام . وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه يخف على المعدة ويستمد من البدن الغذاء وتنتفع به القوى ولا يتولد عنه شىء من الأدواء . وقد ورد من الكلام النبوى شىء كثير فى ذم الشبع فقد أخرج البزار بإسنادين أحدهما رجاله ثقات مرفوعا بلفظ « أكثرهم شبعا فى الدنيا أكثرهم جوعا يوم القيامة » قاله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى جحيفة لما تجشأ فقال « ما ملأت بطنى منذ ثلاثين سنة » وأخرج الطبرانى بإسناد حسن « أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غداً فى الآخرة » زاد البيهقى « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » وأخرج الطبرانى بسند جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال بأصبعه « لو كان فى غير هذا لكان خيراً لك » وأخرج البيهقى واللفظ له وأخرجه الشيخان مختصراً « ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرأوا إن شئتم (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) » وأخرج ابن أبي الدنيا « أنه صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوما فعمد إلى حجر

فوضعه على بطنه ثم قال « ألا رب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ، ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم » وصح حديث « من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت » وأخرج البيهقى بإسناد فيه ابن لهيعة عن عائشة قالت « رآنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد أكلت فى اليوم مرتين فقال « يا عائشة أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك ؟ الأكل فى اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين » وصح « كلوا واشربوا والبسوا فى غير إسراف ولا مخيلة » وأخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الأوسط « سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدّقون فى الكلام فأولئك شرار أمتى » وقال لقمان لابنه : يا بنى إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، وفى الخلو عن الطعام فوائد ، وفى الامتلاء مفاسد ، ففى الجوع صفاء القلب وإيقاد القريحة ونفاذ البصيرة فإنّ الشبع يورث البلادة ويعمى القلب ويكثر البخار فى المعدة والدماغ كشبه السكر حتى يحتوى على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان فى الأفكار ، ومن فوائده كسر شهوة المعاصى كلها والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء فإن منشأ المعاصى كلها الشهوات والقوى ومادّة القوى الشهوات ، والشهوات لا محالة الأطعمة فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة وإنما السعادة كلها فى أن يملك الرجل نفسه والشقاوة كلها فى أن تملكه نفسه . قال ذو النون : ما شبعت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية . وقالت عائشة رضى الله عنها : أول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشبع إن القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى الدنيا . ويقال : الجوع خزانة من خزائن الله وأول ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فإن الجائع لا تتحرّك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص من آفات اللسان ولا تتحرك عليه شهوة الفرج فيتخلص من الوقوع فى الحرام . ومن فوائده قلة النوم فإن من أكل كثيراً شرب

كثيراً فنام طويلا وفى كثرة النوم خسران الدارين وفوات كل منفعة دينية ودنيوية . وعدّ الغزالى فى الإحياء عشر فوائد لتقليل الطعام وعدّ عشر مفاسد للتوسيع منه فلا ينبغى للعبد أن يعوّد نفسه ذلك فإنها تميل به إلى الشره ويصعب تداركها وليرضها من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون له من أن يجرّنها على الفساد وهـذا أمر لا يحتمل الإطالة إذ هو من الأمور التجريبية التى قد جربها كل إنسان . والتجربة من أقسام البرهان .

١٠ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءُونَ ﴾ أى كثيرو الخطأ إذ هو صيغة مبالغة ﴿ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده قوى ﴾ والحديث دال على أنه لايخلو من الخطيئة إنسان لما جبل عليه هـذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه فى فعل ما إليـه دعاه وترك ما عنه نهاه ؛ ولـكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أن خير الخطائين التوابون المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ وفى الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى الله وتاب تاب الله عليه ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله إلا هالك . وقد خص من هذا العموم يحيى بن زكريا عليه السلام فإنه قد ورد أنه ما همّ بخطيئة . وروى أنه لقيه إبليس ومعه معاليق من كل شىء فسأله عنها فقال هى الشهوات التى أصيب بها بنى آدم فقال هل لى فيها شىء ؟ قال ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر قال هل غير ذلك ؟ قال لا قال : لله علىّ أن لاأملأ بطنى من طعام أبداً فقال إبليس لله علىّ أن لاأنصح مسلماً أبدا .

١١ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ » أخرجه البيهقى فى الشعب بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم ﴾ وسببه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرآه يسرد درعا لم يكن رآها قبل ذلك فجعل يتعجب مما رأى فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعته حكمته عن ذلك فترك ولم يسأله فلما فرغ قام داود ولبسها

ثم قال: نعم الدرع للحرب فقال لقمان : الصمت حكمة ـ الحديث . وقيل تردد إليه سنة وهو يريد أن يعلم ذلك ولم يسأله . وفيه دليل على حسن الصمت ومدحه والمراد به عن فضول الكلام . وقد وردت عدة أحاديث دالة على مدح الصمت ومدحه العقلاء والشعراء وفى الحديث « من صمت نجا » وقال عقبة بن عامر : قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ما النجاة ؟ قال : « أمسك عليك لسانك » الحديث وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من تكفل لى بما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة » وقال معاذ رضى الله عنه له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أنؤاخذ بما نقول ؟ قال : « ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ؟ » وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » والأحاديث فيه واسعة جدا والآثار عن السلف كذلك ، واعلم أن فضول الكلام لاتنحصر ، بل المهم محصور فى كتاب الله تعالى حيث قال : (لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) وآفاته لاتنحصر فعد منها الخوض فى الباطل وهو الحكاية للمعاصى من مخالطة النساء ومجالس الخمر ومواقف الفساق وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك ومراسمهم المذمومة وأحوالهم المكروهة فإن كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه فهذا حرام ومنها الغيبة والنميمة وكفى بهما هلاكا فى الدين . ومنها المراء والمجادلة والمزاح ومنها الخصومة والسب والفحش وبذاءة اللسان والاستهزاء بالناس والسخرية والكذب . وقد عد الغزالى فى الإحياء عشرين آفة وذكر فى كل آفة كلاما بسيطاً حسنا وذكر علاج هذه الآفات .

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

١ — ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كما تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » أخرجه أبو داود . ولابن ماجه من حديث أنس نحوه ﴾ إياكم ضمير

منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد . وفى الحسد أحاديث وآثار كثيرة . ويقال كان أول ذنب عصى الله به الحسد فإنه أمر إبليس بالسجود لآدم فحسده فامتنع عنه فعصى الله فطرده وتولد من طرده كل بلاء وفتنة عليه وعلى العباد والحسد لا يكون إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك نعمة فلك فيها حالتان ، إحداهما : أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا . الثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها له ولكنك تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة ، فالأول حرام على كل حال إلا نعمة على فاجر أو كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وإفساد ذات البين وإيذاء العباد فهذه لا يضرك كراهتك لها ولا محبتك زوالها فإنك لم تحب زوالها من حيث هى نعمة بل من حيث هى آلة للفساد ووجه تحريم الحسد مع ما علم من الأحاديث أنه تسخط لقدر الله تعالى وحكمته فى تفضيل بعض عباده على بعض ولذا قيل :

ألا قل لمن كان لى حاسداً   أتدرى على مَنْ أسأت الأدب ؟

أسأت على الله فى فعله   لأنك لم ترض لى ما وهب !!

ثم الحاسد إن وقع له الخاطر بالحسد فدفعه وجاهد نفسه فى دفعه فلا إثم عليه بل لعله مأجور فى مدافعة نفسه ، فإن سعى فى زوال نعمة المحسود فهو باغ وإن لم يسع ولم يظهره لمانع العجز فإن كان بحيث لو أمكنه لفعل فهو مأزور وإلا فلا ؛ أى لا وزر عليه لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وفى الإحياء فإن كان بحيث لو ألقى الأمر إليه ورد إلى اختياره لسعى فى إزالة النعمة فهو حسود حسداً مذموماً وإن كان تزعه التقوى عن إزالة ذلك فيعفى عنه ما يجده فى نفسه من ارتياحه إلى زوال النعمة من محسوده مهما كان كارهاً لذلك من نفسه بعقله ودينه وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق مرفوعا « ثلاث لا يسلم منهن أحد : الطيرة والظن والحسد . قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال « إذا تطيرت فلا ترجع وإذا

ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ » وأخرج أبو نعيم « كل ابن آدم حسود ولا يضر حاسداً حسده مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد » وفى معناه أحاديث لاتخلو عن مقال . وفى الزواجر لابن حجر الهيتمى إن الحسد مراتب وهى إما محبة زوال نعمة الغير وإن لم تنتقل إلى الحاسد وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها إليه أو انتقال مثلها إليه وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أولا مع محبة زوالها وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان فى الدنيا والمطلوب إن كان فى الدين انتهى وهذا القسم الأخير يسمى غيرة فإن كان فى الدين فهو المطلوب وعليه حمل ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار » والمراد أنه يغار ممن اتصف بهاتين الصفتين فيقتدى به محبة للسرور فى هذا المسلك ولعل تسميته حسداً مجازاً والحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر . ونسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة . وقوله « كما تأكل النار الحطب » تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد كما يذهب الحطب بالنار ويتلاشى جرمه . واعلم أن دواء الحسد الذى يزيله عن القلب معرفة الحاسد أنه لا يضر بحسده المحسود فى الدين ولا فى الدنيا وأنه يعود وبال حسده عليه فى الدارين إذ لا تزول نعمة بحسد قط وإلا لم تبق لله نعمة على أحد حتى نعمة الإيمان لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين ؛ بل المحسود يتمتع بحسنات الحاسد لأنه مظلوم من جهة سيما إذا أطلق لسانه بالانتقاص والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الإيذاء فيلقى الله مفلساً من الحسنات محروما من نعمة الآخرة كما حرم من نعمة سلامة الصدر وسكون القلب والاطمئنان فى الدنيا فإذا تأمل العاقل هذا عرف أنه جرّ لنفسه بالحسد كل غم ونكد فى الدنيا والآخرة .

٢ ـ ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ﴾ بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة على زنة

همزة صيغة مبالغة أى كثير الصرع ﴿ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » متفق عليه ﴾ المراد بالشديد هنا شدّة القوة المعنوية وهى مجاهدة النفس وإمساكها عند الشر ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها فإن النفس فى حكم الأعداء الكثيرين وغلبتها عما تشتهيه فى حكم من هو شديد القوة فى غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه . وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشدّ من مجاهدة العدو لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل الذى يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة . وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام . والحديث فيه إرشاد إلى أن من أغضبه أمر وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام ممن أغضبه أن يجاهدها ويمنعها عما طلبت . والغضب غريزة فى الإنسان فمهما قصد أو نوزع فى غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمرّ الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحكى لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفرّ اللون خوفا وإن كان على النظير تردّد الدم بين انقباض وانبساط فيحمرّ ويصفرّ والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة فى الأطراف وخروج الأفعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حالة غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته ، هذا فى الظاهر ، وأما فى الباطن فقبحه أشدّ من الظاهر لأنه يولد حقداً فى القلب وإضمار السوء على اختلاف أنواعه بل قبح باطنه متقدّم على تغير ظاهره فإن تغير الظاهر ثمرة تغير الباطن فيظهر على اللسان الفحش والشتم ويظهر فى الأفعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفاسد . وقد ورد فى الأحاديث دواء هذا الداء . فأخرج ابن عساكر موقوفا « الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار ، والماء يطفئ النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل » وفى رواية « فليتوضأ » وأخرج ابن أبى الدنيا « إذا غضب أحدكم فقال : أعوذ بالله سكن غضبه » وأخرج أحمد « إذا غضب أحدكم فليسكت »

وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان « إذا غضب أحدكم فليجلس فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » وأخرج أبو الشيخ « الغضب من الشيطان فإذا وجده أحدكم قائماً فليجلس وإن وجده جالساً فليضطجع » والنهى متوجه إلى الغضب على غير الحق ؛ وقد بوب البخارى « باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله » وقد قال تعالى : (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وذكر خمسة أحاديث فى كل منها غضبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان لأمر الله وإظهار الغضب فيه منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليكون أوكد وقد ذكر تعالى فى موسى وغضبه لما عبد قومه العجل وقال : (فلما سكت عن موسى الغضب) .

٣ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » متفق عليه ﴾ الحديث من أدلة تحريم الظلم وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان فى نفس أو مال أو عرض فى حق مؤمن أو كافر أو فاسق . والإخبار عنه بأنه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال : قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة سبيلا حيث يسعى نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم وبأيمانهم وقيل إنه أريد بالظلمات الشدائد وبه فسر قوله تعالى : (قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر) أى من شدائدهما وقيل إنه كناية عن النكال والعقوبات .

٤ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتَّقُوا الظُّلْمَ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ واتَّقُوا الشُّحَّ فإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ » أخرجه مسلم ﴾ فى الشح وفى التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقيل فى تفسير الشح إنه أشد من البخل وأبلغ فى المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل فى بعض الأمور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف . وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل

بما عنده . وقوله : « فإنه أهلك من كان قبلكم » يحتمل أن يريد الهلاك الدنيوى المفسر بما بعده فى تمام الحديث وهو قوله : « حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » وهذا هلاك دنيوى والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصيانته عن ذهابه فى النفقات فضموا إليه مال الغير صيانة له ولا يدرك مال الغير إلا بالحرب والغصبية المفضية إلى القتل واستحلال المحارم ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخروى فإنه يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم والظاهر حمله على الأمرين . واعلم أن الأحاديث فى ذمّ الشح والبخل كثيرة والآيات القرآنية كقوله تعالى : (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) (ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه) (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم) (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وفى الحديث « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه زيادة ، وفى الدعاء النبوى : « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ـ إلى قوله ـ والبخل » أخرجه الشيخان وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « شر مافى الرجل شح هالع ، وجبن خالع » أخرجه البخارى فى التاريخ وأبو داود عن أبى هريرة مرفوعا والآثار فيه كثيرة . فإن قلت : وما حقيقة البخل المذموم وما من أحد إلا وهو يرى نفسه أنه غير بخيل ويرى غيره بخيلا وربما صدر فعل من إنسان فاختلف فيه الناس فيقول جماعة : إنه بخيل ويقول آخرون : ليس بخيلا فماذا حدّ البخل الذى يوجب الهلاك وما حدّ البذل الذى يستحق العبد به صفة السخاوة وثوابها ؟ قلت : السخاء هو أن يؤدى ما أوجب عليه والواجب واجبان : واجب الشرع : وهو مافرضه الله تعالى من الزكاة والنفقات لمن يجب عليه إنفاقه وغير ذلك وواجب المروءة والعادة . والسخى هو الذى لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة فإن منع واحداً منهما فهو بخيل لكن الذى يمنع واجب الشرع أبخل فمن أعطى زكاة ماله مثلا ونفقة

عياله بطيبة نفسه ولا يتيمم الخبيث من ماله فى حق الله فهو سخىّ . والسخاء فى المروءة أن يترك المضايقة والاستقصاء فى المحقرات فإن ذلك مستقبح ويختلف استقباحه باختلاف الأحوال والأشخاص وتفصيله يطول فمن أراد استيفاء ذلك راجع الإحياء للغزالى رحمه الله . واعلم أن البخل داء له دواء وما أنزل الله من داء إلا وله دواء ، وداء البخل سببه أمران الأول : حب الشهوات التى لا يتوصل إليها إلا بالمال وطول الأمل ؛ والثانى : حب ذات المال والشغف به وببقائه لديه فإن الدنانير مثلا رسول تنال به الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك ثم صار محبوباً لنفسه لأن الموصل إلى اللذات لذيذ فقد ينسى الحاجات والشهوات وتصير الدنانير عنده هى المحبوبة ، وهذا غاية الضلال فإنه لا فرق بين الحجر وبين الذهب إلا من حيث أنه تقضى به الحاجات فهذا سبب حب المال ويتفرع منه الشح وعلاجه بضده فعلاج الشهوات القناعة باليسير وبالصبر وعلاج طول الأمل الإكثار من ذكر الموت وذكر موت الأقران والنظر فى ذكر طول تعبهم فى جمع المال ثم ضياعه بعدهم وعدم نفعه لهم وقد يشح بالمال شفقة على من بعده من الأولاد وعلاجه أن يعلم أن الله هو الذى خلقهم فهو يرزقهم وينظر فى نفسه فإنه ربما لم يخلف أبوه له فلساً ثم ينظر ماأعدّ الله عز وجل لمن ترك الشح وبذل من ماله فى مرضاة الله وينظر فى الآيات القرآنية الحاثة على الجود المانعة عن البخل ، ثم ينظر فى عواقب البخل فى الدنيا فإنه لابدّ لجامع المال من آفات تخرجه على رغم أنفه فالسخاء خير كله مالم يخرج إلى حدّ الإسراف المنهى عنه . وقد أدّب الله عباده أحسن الآداب فقال : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) نخيار الأمور أوسطها . وخلاصته أنه إذا وجد العبد المال أنفقه فى وجوه المعروف بالتى هى أحسن ويكون بما عند الله أوثق منه بما هو لديه وإن لم يكن لديه مال لزم القناعة والتكفف وعدم الطمع .

٥ — ﴿ وعن محمود بن لبيد رضى الله عنه ﴾ هو محمود بن لبيد الانصارى

الأشهلى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه أحاديث قال البخارى له صحبة وقال أبو حاتم لا تعرف له صحبة وذكره مسلم فى التابعين قال ابن عبد البر الصواب قول البخارى وهو أحد العلماء ، مات سنة ست وتسعين ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ : ﴾ كأنه قيل ما هو ؟ فقال صلى الله عليه وسلم ﴿ الرِّيَاءُ » أخرجه أحمد بإسناد حسن ﴾ الرياء : مصدر راءى ؛ فاعل ؛ ومصدره يأتى على بناء مفاعلة وفعال وهو مهموز العين لأنه من الرؤية ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وحقيقته لغة أن يرى غيره خلاف ما هو عليه وشرعا أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله أو يخبر بها أو يحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوى من مال أو نحوه . وقد ذمه الله فى كتابه وجعله من صفات المنافقين فى قوله (يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) وقال (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وقال (فويل للمصلين . . . . ـ إلى قوله ـ الذين هم يراءون) وورد فيه من الأحاديث الكثيرة الطيبة الدالة على عظمة عقاب المرائى فإنه فى الحقيقة عابد لغير الله وفى الحديث القدسى « يقول الله تعالى من عمل عملا أشرك فيه غيرى فهو له كله وأنا عنه برىء وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك » واعلم أن الرياء يكون بالبدن وذلك بإظهار النحول والاصفرار ليوهم بذلك شدة الاجتهاد والحزن على أمر الدين وخوف الآخرة وليدل بالنحول على قلة الأكل وبتشعث الشعر ودرن الثوب يوهم أن همه بالدين ألهاه عن ذلك وأنواع هذا واسعة وهو معنى أنه من أهل الدين ويكون فى القول بالوعظ فى المواقف ويذكر حكايات الصالحين ليدل على عنايته بأخبار السلف وتبحره فى العلم ويتأسف على مقارفة الناس للمعاصى والتأوه من ذلك والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحضرة الناس والرياء بالقول لا تنحصر أبوابه وقد تكون المراءاة بالأصحاب والأتباع والتلاميذ فيقال فلان متبوع قدوة والرياء باب واسع . إذا عرفت ذلك فبعض أبواب الرياء أعظم

من بعض لاختلافه باختلاف أركانه وهى ثلاثة: المراءى به والمراءى لأجله ونفس قصد الرياء؛ فقصد الرياء لا يخلو من أن يكون مجرداً عن قصد الثواب أو مصحوباً بإرادته والمصحوب بإرادة الثواب لا يخلو عن أن تكون إرادة الثواب أرجح أو أضعف أو مساوية فكانت أربع صور، الأولى: أن لا يكون قصد الثواب بل فعل الصلاة مثلا ليراه غيره وإذا انفرد لا يفعلها وأخرج الصدقة لئلا يقال إنه بخيل وهذا أغلظ أنواع الرياء وأخبثها وهو عبادة للعباد، الثانية: قصد الثواب لكن قصدا ضعيفا بحيث أنه لا يحمله على الفعل إلا مراءاة العباد ولكنه قصد الثواب فهذا كالذى قبله، الثالثة: تساوى القصدان بحيث لم يبعثه على الفعل إلا مجموعهما ولو خلى عن كل واحد منهما لم يفعله فهذا تساوى صلاح قصده وفساده فلعله يخرج رأسا برأس لا له ولا عليه، الرابعة: أن يكون اطلاع الناس مرجحا أو مقويا لنشاطه ولو لم يكن لما ترك العبادة. قال الغزالى: والذى نظنه - والعلم عند الله - أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه ينقص ويعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب وحديث «أنا أغنى الأغنياء عن الشرك» محمول على ما إذا تساوى القصدان أو أن قصد الرياء أرجح. وأما المراءى به وهو الطاعات فيقسم إلى الرياء بأصول العبادات وإلى الرياء بأوصافها وهو ثلاث درجات الرياء بالإيمان وهو إظهار كلمة الشهادة وباطنه مكذب فهو مخلد فى النار فى الدرك الأسفل منها وفى هؤلاء أنزل الله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله) الآية وقريب منهم الباطنية الذين يظهرون الموافقة فى الاعتقاد ويبطنون خلافه، ومنهم الرافضة أهل التقية الذين يظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية. والرياء بالعبادات كما قدمناه وهذا إذا كان الرياء فى أصل المقصد وأما إذا عرض الرياء بعد الفراغ من فعل العبادة لم يؤثر فيه إلا إذا ظهر العمل للغير وتحدث به. وقد أخرج الديلمى مرفوعا «إن الرجل ليعمل

عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية فإن عاد تكلم الثانية محى من السر والعلانية وكتب رياء »
وأما إذا قارن باعث الرياء باعث العبادة ثم ندم فى أثناء العبادة فأوجب البعض من العلماء الاستئناف لعدم انعقادها . وقال بعضهم : يلغو جميع ما فعله إلا التحريم وقال بعض : يصح لأن النظر إلى الخواتم كما لو ابتدأ بالإخلاص وصحبه الرياء من بعده قال الغزالى : والقولان الآخران خارجان عن قياس الفقه وقد أخرج الواحدى فى أسباب النزول جواب جندب بن زهير لما قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنى أعمل العمل لله وإذا اطلع عليه سرنى فقال صلى الله عليه وسلم . لا شريك لله فى عبادته وفى رواية « إن الله لا يقبل ما شورك فيه » رواه ابن عباس وروى عن مجاهد أنه جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أتصدّق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله فيذكر ذلك منى فيسرنى وأعجب به . فلم يقل النبى صلى الله عليه وآله وسلم له شيئاً حتى نزلت الآية يعنى قوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) ففى الحديث دلالة على أن السرور بالاطلاع على العمل رياء ولكنه يعارضه ما أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حديث غريب قال : « قلت يا رسول الله بينا أنا فى بيتى فى صلاتى إذ دخل علىّ رجل فأعجبنى الحال التى رآنى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك أجران ؛ وفى الكشاف من حديث جندب أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له « لك أجران أجر السر وأجر العلانية » ؛ وقد يرجح هذا الظاهر قوله تعالى : (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول) فدل على أن محبة الثناء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تنافى الإخلاص ولا تعدّ من الرياء ويتأول الحديث الأول بأن المراد بقوله : « إذا اطلع عليه سرنى » لمحبته للثناء عليه فيكون الرياء فى محبته للثناء على العمل وإن لم يخرج العمل عن كونه خالصاً وحديث أبى هريرة ليس فيه تعرض

لمحبة الثناء من المطلع عليه . وإنما هو بمجرد محبة لما يصدر عنه وعلم به غيره ويحتمل أن يراد بقوله فيعجبه أى يعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنتم شهداء الله فى الأرض » وقال الغزالى أما مجرد السرور باطلاع الناس إذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر فى العمل فبعيد أن يفسد العبادة .

٦ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « آيَةُ الْمُنَافِقِ ﴾ أى علامة نفاقه ﴿ ثَلَاث : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ » . متفق عليه ﴾ وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمر رابعة وهى : « وإذا خَاصَمَ فَجَرَ » والمنافق من يظهر الإيمان ويبطن الكفر . وفى الحديث دليل على أن من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق فإن كانت فيه هذه كلها فهو منافق وإن كان موقنا مصدّقاً بشرائع الإسلام . وقد استشكل الحديث بأن هذه الخصال قد توجد فى المؤمن المصدق القائم بشرائع الدين ولما كان كذلك اختلف العلماء فى معناه قال النووى : قال المحققون : والأكثرون ـ وهو الصحيح المختار ـ أن هذه الخصال هى خصال المنافقين فإذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق فيطلق عليه اسم النفاق مجازاً فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود فى صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه فى حق من حدّثه ووعده وأتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق فى الإسلام وهو يبطن الكفر ، وقيل إن هذا كان فى حق المنافقين الذين كانوا فى أيامه صلى الله عليه وسلم تحدّثوا بإيمانهم فكذبوا وأتمنوا على رسلهم فخانوا ووعدوا فى الدين بالنصر فغدروا وأخلفوا وفجروا فى خصوماتهم ، وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ورجع إليه الحسن بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر ورويا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض : وإليه مال كثير من الفقهاء وقال الخطابى عن بعضهم إنه ورد الحديث فى رجل معين وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول

فلان منافق وإنما يشير إشارة . وحكى الخطابى أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه منها أن تفضى به إلى حقيقة النفاق وأيد هذا القول بقصة ثعلبة الذى قال فيه تعالى : (فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) فإنه آل به خلف الوعد والكذب إلى الكفر فيكون الحديث للتحذير من التخلق بهذه الأخلاق التى تؤول بصاحبها إلى النفاق الحقيقى الكامل .

٧ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « سِبَابُ ﴾ بكسر السين المهملة مصدر سبه ﴿ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُهُ كُفْرٌ » متفق عليه ﴾ السب لغة الشتم والتكلم فى أعراض الناس بما لا يعنى كالسباب والفسوق مصدر فسق وهو لغة الخروج وشرعا الخروج من طاعة الله . وفى مفهوم قوله المسلم دليل على جواز سب الكافر فإن كان معاهداً فهو أذية له وقد نهى عن أذيته فلا يعمل بالمفهوم فى حقه وإن كان حربيا جاز سبه إذ لا حرمة له . وأما الفاسق فقد اختلف العلماء فى جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصى فذهب الأكثر إلى جوازه لأن المراد بالمسلم فى الحديث الكامل الإسلام والفاسق ليس كذلك وبحديث « اذكروا الفاسق بما فيه كى يحذره الناس » وهو حديث ضعيف وأنكره أحمد وقال البيهقى ليس بشىء فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتى بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى كلام البيهقى ، ولكنه أخرج الطبرانى فى الأوسط الصغير بإسناد حسن ورجاله موثقون وأخرجه فى الكبير أيضاً من حديث معاوية بن حيدة قال : خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « حتى متى ترعوون عن ذكر الفاجر ؟ اهتكوه حتى يحذره الناس » وأخرج البيهقى من حديث أنس بإسناد ضعيف « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » وأخرج مسلم « كل أمتى معافى إلا المجاهرون » وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا ماستر الله عليهم فيبيحون بها بلا ضرورة ولا حاجة . والأكثر يقولون بأنه

يجوز أن يقال للفاسق يا فاسق ويا مفسد وكذا فى غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقيعة فيه فلا بد من قصد صحيح إلا أن يكون جواباً لمن يبدأه بالسب فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « المتسابان ما قالا فعلى البادى؛ مالم يعتد المظلوم » أخرجه مسلم ولكنه لا يجوز أن يعتدى ولا يسبه بأمر كذب ، قال العلماء : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقى عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى وقيل برئ من الإثم ويكون على البادئ اللوم والذم لا الإثم . ويجوز فى حال الغضب لله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبى ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية » وقول عمر فى قصة حاطب دعنى أضرب عنق هذا المنافق؛ وقول أسيد لسعد : إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين ولم ينكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الأقوال وهى بحضره . وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وقتاله كفر » دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم أو قاتله حال إسلامه وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجاز أو يراد به كفر النعمة والإحسان وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، وسماه كفراً لأنه قد يؤول به مايحصل من المعاصى من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفراً أو أنه فعل كفعل الكافر الذى يقاتل المسلم .

٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث » متفق عليه ﴾ المراد بالتحذير التحذير من الظنّ بالمسلم شرًّا نحو قوله : (اجتنبوا كثيراً من الظنّ) والظنّ هو مايخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان فيحكم به ويعتمد عليه كذا فسر الحديث فى مختصر النهاية . وقال الخطابى المراد التهمة ومحل التحذير والنهى إنما هو عن التهمة التى لا سبب لما يوجبها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر

عليه ما يقتضى ذلك . وقال النووى : والمراد التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقررها فى النفس دون ما يعرض ولا يستقر فإن هـذا لا يكلف به كما فى الحديث « تجاوز الله عما تحدثت به الأمة أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » ونقله عياض عن سفيان . والحديث وارد فى حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور ويقيد إطلاقه حديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والعسكرى من حديث أنس مرفوعا قال البيهقى تفرد به بقية وأخرج الديلمى عن علىّ رضى الله عنه موقوفا « يحرم سوء الظن » وأخرجه القضاعى مرفوعا من حديث عبـد الرحمن بن عائذ مرسلا وكل طرقه ضعيفة وبعضها يقوى بعضاً ويدل على أن لها أصلا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « أخوك البكرى ولا تأمنه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عمر وأبو داود عن عمرو بن الفعواء . وقد قسم الزمخشرى الظن إلى واجب ومنـدوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إياكم والظن » الحديث والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين والجائز مثل قول أبى بـكر لعائشة : إنما هو أخواك أو أختاك لما وقع فى قلبه أن الذى فى بطن امرأته اثنان . ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به لأنه قد دل على نفسه ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل فى مداخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء . والذى يميز الظنون التى يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لا تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب اجتنابها وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح ومن عرفت منه الأمانة فى الظاهر نظن الفساد والخيانة به محرم بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطى الريب فنقابله بعكس ذلك . ذكر معناه فى الكشاف وقوله « فإن الظن أكذب الحديث » سماه حديثاً لأنه حديث نفس ، وإنما كان الظن أكذب الحديث لأن الكذب مخالفة

الواقع من غير استناد إلى أمارة وقبحه ظاهر لا يحتاج إلى إظهاره وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شيء فيخفى على السامع كونه كاذبا بحسن الغالب فكان أكذب الحديث .

٩ — ﴿ وعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » متفق عليه ﴾ أخرجه البخارى من رواية الحسن وفيه قصة وهى أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فى مرضه الذى مات فيه وكان عبيد الله عاملا على البصرة فى إمارة معاوية وولده يزيد ؛ أخرجه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن الحسن قال قدم إلينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفيها معقل المزنى فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ثم خرج إلى المسجد فقال له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رءوس الناس فقال : إنه كان عندى علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رءوس الناس ثم مرض فدخل عليه عبيد الله يعوده فقال له معقل بن يسار إنى أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؛ قال « ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة » ولفظ رواية المصنف أحد روايتى مسلم وأخرج مسلم « ما من أمير يلى أمر المسلمين لا يجتهد معهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » ورواه الطبرانى وزاد : كنصحه لنفسه ، وأخرج الطبرانى بإسناد حسن « ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما » وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبى بكر رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم » وأخرج أحمد والحاكم أيضا وصححه من حديث ابن

عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » وفى إسناده واه إلا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذى أحاديث والراعى هو القائم بمصالح من يرعاه . وقوله « يوم يموت » مراده أن يدركه الموت وهو غاش لرعيته غير تائب من ذلك . والغش بالكسر ضد النصح ويتحقق غشه بظلمه لهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم وإهمال الحدود وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أرضى لله منه مع وجوده . والأحاديث دالة على تحريم الغش وأنه من الكبائر لورود الوعيد عليه بعينه فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين فى القرآن كما قال تعالى (فقد حرم الله عليه الجنة) وهو على رأى من يقول بخلود أهل الكبائر فى النار واضح ، وقد حمله من لا يرى خلود أهل الكبائر فى النار على الزجر والتغليظ ، قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله عليهم أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ ومعنى « حرم الله عليه الجنة » أى أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين .

١٠ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ » متفق عليه أخرجه مسلم ﴾ شق عليهم أدخل عليهم المشقة أى المضرة . والدعاء عليه منه صلى الله عليه وسلم بالمشقة جزاء من جنس الفعل وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة وتمامه « ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به » ورواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « ومن ولى منهم شيئا فشق عليهم فعليه بهلة الله فقالوا يا رسول الله : وما بهلة الله ؟ قال لعنة

الله » والحديث دليل على أنه يجب على الوالى تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة فى حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة ، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به الله .

١١ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ﴾ أى غيره كما يدل له فاعل ﴿فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » متفق عليه﴾ وفى رواية « إذا ضرب أحدكم » وفى رواية « فلا يلطمن الوجه » الحديث ؛ وهو دليل على تحريم ضرب الوجه وأنه يتقى فلا يضرب ولا يلطم ولو فى حد من الحدود الشرعية ولو فى الجهاد وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشين الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالباً من شين وهذا النهى عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره .

١٢ — ﴿وعنه﴾ أى أبى هريرة ﴿أن رجلا قال : يا رسول الله أوصنى . قال « لا تَغْضَبْ » فردد مراراً قال « لا تَغْضَبْ » أخرجه البخارى﴾ جاء فى رواية أحمد تفسيره بأنه جارية - بالجيم - ابن قدامة وجاء فى حديث أنه سفيان بن عبد الله الثقفى قال : قلت يا رسول الله قل لى قولا أنتفع به وأقلل . قال « لا تغضب ولك الجنة » وورد عن آخرين من الصحابة مثل ذلك . والحديث نهى عن الغضب وهو كما قال الخطابى نهى عن اجتناب أسباب الغضب وعدم التعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لأنه أمر جبلى . وقال غيره : وقع النهى عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة وقيل هو نهى عما ينشأ عنه الغضب وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب والذى يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل معناه : لا تفعل ما يأمرك به الغضب . قيل إنما اقتصر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هذه اللفظة لأن السائل كان غضوباً . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفتى كل أحد بما هو أولى به قال

ابن التين : جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله « لا تغضب » خيرى الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ويؤول إلى أن يؤذى الذى غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصاً فى دينه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن الغضب ينشأ عن النفس والشيطان فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع مافى ذلك من شدة المعالجة كان أملك لقهر نفسه عن غير ذلك بالأولى. وتقدم كلام يتعلق بالغضب وعلاجه .

١٣ — ﴿ وعن خولة الأنصارية رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فى مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه البخارى ﴾ الحديث دليل على أنه يحرم على من يستحق شيئاً من مال الله بألا يكون من المصارف التى عينها الله تعالى أن يأخذه ويتملكه وأن ذلك من المعاصى الموجبة للنار وفى قوله « يتخوضون » دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادة على مايحتاجون فإن كانوا من ولاة الأموال أبيح لهم قدر مايحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة ؛ وقد تقدم الكلام فى ذلك .

١٤ — ﴿ وعن أبى ذرّ رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما يرويه عن ربه ﴾ من الأحاديث القدسية ﴿ قال ﴾ الرب تبارك وتعالى : ﴿ « يَا عِبَادِى إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى ﴾ وأخبرنا بأنه لا يفعله فى كتابه بقوله (وما ربك بظلام للعبيد) ﴿ وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا » أخرجه مسلم ﴾ التحريم لغة المنع عن الشىء وشرعا ما يستحق فاعله العقاب : وهذا غير صحيح إرادته فى حقه تعالى بل المراد به أنه تعالى منزه متقدس عن الظلم وأطلق عليه لفظ التحريم لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشىء والظلم مستحيل فى حقه تعالى لأن الظلم فى عرف اللغة التصرف فى غير الملك أو مجاوزة الحد وكلاهما محال فى حقه تعالى لأنه المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه فى دقه وجله وقوله : (فلا تظالموا) تأكيد لقوله : وجعلته بينكم محرما . والظلم قبيح عقلا أقره الشارع وزاده قبحاً وتوعد

عليه بالعذاب (وقد خاب من حمل ظلما) وغيرها .

١٥ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ » ﴾ بكسر الغين المعجمة ﴿قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قال : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ » ﴾ بفتح الموحدة وفتح الهاء من البهتان ﴿أخرجه مسلم﴾ الحديث كأنه سبق لتفسير الغيبة المذكورة فى قوله تعالى : (ولا يغتب بعضكم بعضا) ودل الحديث على حقيقة الغيبة قال فى النهاية : هى أن تذكر الإنسان فى غيبته بسوء وإن كان فيه وقال النووى : فى الأذكار تبعاً للغزالى ذكر المرء بما يكره سواء كان فى بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة قال النووى : ومن ذلك التعريض فى كلام المصنفين كقولهم قال من يدعى العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره : الله يعافينا ؛ الله يتوب علينا ؛ نسأل الله السلامة ، ونحو ذلك ؛ فكل ذلك من الغيبة وقوله : « ذكرك أخاك بما يكره » شامل لذكره فى غيبته وحضرته وإلى هذا ذهب طائفة ، ويكون الحديث بياناً لمعناها الشرعى . وأما معناها لغة فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا فى الغيبة . ورجح جماعة أن معناها الشرعى موافق لمعناها اللغوى ورووا فى ذلك حديثاً مسنداً إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة » فيكون هذا إن ثبت مخصصاً لحديث أبى هريرة وتفاسير العلماء دالة على هذا ففسرها بعضهم بقوله : ذكر العيب بظهر الغيب ، وآخر بقوله هى أن تذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه . نعم ذكر العيب فى الوجه حرام لما فيه من الأذى وإن لم يكن غيبة . وفى قوله . « أخاك » أى أخ الدين دليل على

أن غير المؤمن تجوز غيبته وتقدّم الكلام فى ذلك . قال ابن المنذر فى الحديث دليل على أن من ليس بأخ كاليهودى والنصرانى وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له وفى التعبير عنه بالأخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يغتاب لأنه إذا كان أخاه فالأولى الحنو عليه . وطى مساويه والتأول لمعايبه لا نشرها بذكرها . وفى قوله : « بما يكره » ما يشعر بأنه إذا كان لا يكره ما يعاب به كأهل الخلاعة والمجون فإنه لا يكون غيبة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه . وإنما اختلف العلماء هل هو من الصغائر أو الكبائر فنقل القرطبى الإجماع على أنها من الكبائر . واستدل لكبرها بالحديث الثابت « إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام » وذهب الغزالى وصاحب العمدة من الشافعية إلى أنها من الصغائر قال الأوزاعى لم أر من صرح أنها من الصغائر غيرهما . وذهب المهدى إلى أنها محتملة بناء على أن ما لم يقطع بكبره فهو محتمل كما تقوله المعتزلة . قال الزركشى والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك والله أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى أى ميتاً . والأحاديث فى التحذير من الغيبة واسعة جدا دالة على شدّة تحريمها . واعلم أنه قد استثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة . الأولى : التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمنى وأخذ مالى أو أنه ظالم ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ، ودليله قول هند عند شكايتها له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أبى سفيان إنه رجل شحيح . الثانى : الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقول : فلان فعل كذا فى حق من لم يكن مجاهراً بالمعصية . الثالث : الاستفتاء بأن يقول للمفتى فلان ظلمنى بكذا فما طريقى إلى الخلاص عنه ودليله أنه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه إلا بذكر ما وقع منه . الرابع : التحذير للمسلمين من الاغترار بجرح الرواة والشهود ومن يتصدّر للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية ودليله قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بئس أخو العشيرة » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أما معاوية

فصعلوك ، وذلك أنها جاءت فاطمة بنت قيس تستأذنه صلى الله عليه وسلم وتستشيره وتذكر أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان وخطبها أبو جهم فقال : « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ثم قال انكحى أسامة » الحديث . الخامس : ذكر من جاهر بالفسق أو البدعة كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره وتقدم دليله فى حديث « اذكروا الفاجر » . السادس : التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يرد به نقصه وغيبته وجمعها ابن أبي شريف فى قوله :

الذم ليس بغيبة فى ستة متظلم ومعرف ومحذّر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة فى إزالة منكر

١٦ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا ﴾ بالجيم والشين المعجمة ﴿ ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا ولا يَبْغِ ﴾ بالغين المعجمة من البغى . وبالمهملة من البيع ﴿ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وكُونُوا عِبَادَ اللهِ ﴾ منصوب على النداء ﴿ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ ﴾ بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وبالقاف فراء . قال القاضى عياض : ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء أى لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه قال : والصواب الأول ﴿ التَّقْوَى هَاهُنَا - ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وعِرْضُهُ » أخرجه مسلم ﴾ الحديث اشتمل على أمور نهى عنها الشارع . الأول : التحاسد وهو تفاعل يكون بين اثنين . نهى عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانبين ، ويعلم منه النهى عن الحسد من جانب واحد بطريق الأولى لأنه إذا نهى عنه مع من يكافئه ويجازيه بحسده مع أنه من باب (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهو مع عدم ذلك أولى بالنهى وتقدم تحقيق الحسد . الثانى : النهى عن المناجشة وتقدم

تحقيقها فى البيع ووجه النهى عنها أنها من أسباب العداوة والبغضاء . وقد روى بغير هذا اللفظ فى الموطأ بلفظ « ولا تنافسوا » من المنافسة وهى الرغبة فى الشيء ومحبة الانفراد به ويقال نافست فى الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه والنهى عنها نهى عن الرغبة فى الدنيا وأسبابها وحظوظها . والثالث : النهى عن التباغض وهو تفاعل وفيه ما فى « تحاسدوا » من النهى عن التقابل فى المباغضة والانفراد بها بالاولى ، وهو نهى عن تعاطى أسبابه لأن البغض لا يكون إلا عن سبب . والذم متوجه إلى المباغضة لغير الله فأما ماكانت لله فهى واجبة فإن البغض فى الله والحب فى الله من الإيمان بل ورد فى الحديث حصر الإيمان عليهما . الرابع : النهى عن التدابر قال الخطابى أى لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل للآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض تدابر لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس . وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وسمى المستأثر مستدبرا لأنه يولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر : وقال المازرى : معنى التدابر المعاداة تقول دابرته أى عاديته وفى الموطأ عن الزهرى : التدابر الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه أخذه من بقية الحديث وهى « يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » فإنه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع الإعراض . الخامس : النهى عن البغى ؛ إن كان بالغين المعجمة وإن كان بالمهملة فعن بيع بعض على بيع بعض وقد تقدم فى كتاب البيع قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعى والحسد له على ما أنعم الله تعالى عليه ثم أمر أن يعامله معاملة الأخ النسيب ولا يبحث عن معايبه ولا فرق فى ذلك بين الحاضر والغائب والحى والميت . وبعد هذه المناهى الخمسة حثهم بقوله « وكونوا عباد الله إخوانا » فأشار بقوله « عباد » إلى أن من حق العبودية لله الامتثال لما أمر ، قال القرطبى :

المعنى كونوا كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، وفى رواية لمسلم زيادة « كما أمر الله » أى بهذه الأمور فإن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر منه تعالى وزاد « المسلم » حثا على أخوة المسلم بقوله : « المسلم أخو المسلم » وذكر من حقوق الأخوة أنه لا يظلمه وتقدم تحقيق الظلم وتحريمه والظلم محرم فى حق الكافر أيضا وإنما خص المسلم لشرفه « ولا يخذله » والخذلان ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به فى دفع أى ضر أو جلب أى نفع أعانه « ولا يحقره » ولا يحتقره ولا يتكبر عليه ويستخف به ويروى « لا يحتقره » وهو بمعناه . وقوله « التقوى هاهنا » إخبار بأن عمدة التقوى ما يحل فى القلب من خشية الله ومراقبته وإخلاص الأعمال له . وعليه دل حديث مسلم « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » أى أن المجازاة والمحاسبة إنما تكون على ما فى القلب دون الصورة الظاهرة والأعمال البارزة فإن عمدتها النيات ومحلها القلب . وتقدم أن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد . وقوله « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه » أى يكفيه أن يكون من أهل الشر بهذه الخصلة وحدها وفى قوله « كل المسلم على المسلم حرام » إخبار بتحريم الدماء والأموال والأعراض وهو معلوم من الشرع علما قطعيا .

١٧ — ﴿ وعن قطبة ﴾ بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الموحدة ﴿ ابن مالك ﴾ يقال له التغلبى بالمثناة الفوقية والغين المعجمة ويقال الثعلبى بالمثلثة والعين المهملة ﴿ قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ » أخرجه الترمذى وصححه الحاكم واللفظ له ﴾ التجنيب المباعدة أى باعدنى والأخلاق جمع خلق قال القرطبى : الأخلاق أوصاف الإنسان التى يعامل بها غيره ، وهى محمودة ومذمومة فالمحمودة على الإجماع أن تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف

منها ولا تتصف لها وعلى التفصيل : العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتودد ولين الجانب ونحو ذلك . والمذمومة ضد ذلك وهى منكرات الأخلاق التى سأل صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه أن يجنبه إياها فى هذا الحديث . وفى قوله « اللهم كما حسنت خلق فحسن خلق » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ، وفى دعائه صلى الله عليه وآله وسلم فى الافتتاح « واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها سواك ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها غيرك » ومنكرات الأعمال ما ينكر شرعا أو عادة ومنكرات الأهواء جمع هوى والهوى هو ما تشتهيه النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعا ، ومنكرات الأدواء جمع داء وهى الأسقام المنفرة التى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ منها كالجذام والبرص والمهلكة : كذات الجنب وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستعيذ من سيئ الأسقام .

١٨ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا تُمَارِ ﴾ من المماراة وهى المجادلة ﴿ أَخَاكَ ولا تُمَازِحْهُ ﴾ من المزح ﴿ ولا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فتُخْلِفَهُ » أخرجه الترمذى بسند ضعيف ﴾ لكن فى معناه أحاديث سيما فى المراء فإنه روى الطبرانى أن جماعة من الصحابة قالوا « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فى شيء من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انتهرنا وقال « أبهذا يا أمة محمد أمرتم ؟ إنما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا ، ذروا المراء لقلة خيره ، ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى ، ذروا المراء فإن الممارى قد تمت خسارته ، ذروا المراء ، كفى إثما أن لا تزال ممارياً ، ذروا المراء فإن الممارى لا أشفع له يوم القيامة ، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رياضها أسفلها وأوسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء فإنه أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان » وأخرج الشيخان مرفوعا « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » أى الشديد

أى الشديد المراء أى الذى يحج صاحبه . وحقيقة المراء طعنك فى كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها . والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به أو غيره ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضا ، والمراء لا يكون إلا اعتراضا والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق وبيانه وإدحاض الباطل وهدم أركانه . وأما مناظرة أهل العلم للفائدة وإن لم تخل عن الجدال فليست داخلة فى النهى وقد قال تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) وقد أجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا ، وأفاد الحديث النهى عن ممازحة الأخ والمزاح الدعابة والمنهى عنه ما يجلب الوحشة أو كان بباطل ، وأما ما فيه بسط الخلق وحسن التخاطب وجبر الخاطر فهو جائز . فقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة أنهم قالوا : يا رسول الله إنك لتداعبنا ؛ قال « إنى لا أقول إلا حقا » وأفاد الحديث النهى عن إخلاف الوعد وتقدم أنه من صفات المنافقين وظاهره التحريم وقد قيده حديث « أن تعده وأنت مضمر لخلافه » وأما إذا وعدته وأنت عازم على الوفاء فعرض مانع فلا يدخل تحت النهى .

١٩ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خَصْلَتَانِ لا يَجْتَمِعَانِ فى مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ وسُوءُ الْخُلُقِ » أخرجه الترمذى وفى إسناده ضعف ﴾ قد علم قبح البخل عرفا وشرعا وقد ذمه الله فى كتابه : بقوله (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) وبقوله فى الكانزين (فبشرهم بعذاب أليم) بل ذم من لم يأمر الناس ويحثهم على خلافه فقال تعالى (ولا يحض على طعام المسكين) جعله من صفات الذين يكذبون بيوم الدين وقال فى الحكاية عن الكفار إنهم قالوا وهم فى طبقات النار (ولم نك نطعم المسكين) الآية . وإنما اختلف العلماء فى المذموم منه وقدمنا كلامهم فى ذلك وحده بعضهم بأنه فى الشرع منع الزكاة ، والحق أنه منع كل واجب ،

فمن منع ذلك كان بخيلا يناله العقاب ، قال الغزالى : وهذا الحد غير كاف فإن من يرد اللحم والخبز إلى القصاب والخباز لنقص وزن حبة يعد بخيلا اتفاقا وكذا من يضايق عياله فى لقمة أو تمرة أكلوها من ماله بعد ما سلم لهم مافرض القاضى لهم وكذا من بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يشاركه فأخفاه يعد بخيلا اه قلت : هذا فى البخيل عرفا ، لا من يستحق العقاب فلا يرد نقضا . وأما حسن الخلق فقد تقدم القول فيه ، وسوء الخلق ضده وقد وردت فيه أحاديث دالة على أنه ينافى الإيمان فأخرج الحاكم « سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل » وأخرج ابن منده « سوء الخلق شؤم ، وطاعة النساء ندامة ، وحسن الملكة نماء » وأخرج الخطيب « وإن لكل شىء توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه » وأخرج الصابونى « ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق فإنه لايتوب صاحبه من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه » وأخرج الترمذى وابن ماجه « لا يدخل الجنة سيئ الخلق » والأحاديث فى الباب واسعة ولعله يحمل المؤمن فى الحديث على كامل الإيمان أو أنه خرج مخرج التحذير والتنفير أو أراد إذا ترك إخراج الزكاة مستحلا لترك واجب قطعى .

٢٠ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الْمُسْتَبَّانِ مَا قالا فعَلَى الْبَادِيءِ مَا لَم يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » . أخرجه مسلم ﴾ دل الحديث على جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها وأن إثم ذلك عائد على البادئ لأنه المتسبب لكل ماقاله المجيب إلا أن يعتدى المجيب فى أذيته بالكلام فيختص به إثم عدوانه لأنه إنما أذن له فى مثل ما عوقب به (وجزاء سيئة سيئة مثلها ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وعدم المكافأة والصبر والاحتمال أفضل فقد ثبت أن رجلا سب أبا بكر رضى الله عنه بحضرته صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد ثم أجابه أبو بكر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له فى ذلك فقال إنه لما سكت أبو بكر كان ملك

يجيب عنه فلما انتصف لنفسه حضر الشيطان ـ أو نحو هذا اللفظ ، قال تعالى (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) .

٢١ — ﴿ وعن أبي صِرمة ﴾ بكسر الصاد المهملة وسكون الراء اشتهر بكنيته واختلف فى اسمه اختلافا كثيرا وهو من بنى مازن ابن النجار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ﴾ أى من أدخل على مسلم مضرة فى ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله أى جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة . والمشاقة المنازعة أى من نازع مسلما ظلما وتعديا أنزل الله عليه المشقة جزاءً وفاقا . والحديث تحذير عن أذى المسلم بأى شيء .

٢٢ — ﴿ وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ » . أخرجه الترمذى وصححه ﴾ البغض ضد المحبة وبغض الله عبده إنزال العقوبة به وعدم إكرامه إياه والبذى : فعيل من البذاء وهو الكلام القبيح الذى ليس من صفات المؤمن كما دل له الحديث الآتى :

٢٣ — ﴿ وله ﴾ أى الترمذى ﴿ من حديث ابن مسعود رفعه « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الْفَاحِشِ ولا الْبَذِيِّ » وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطنى وقفه ﴾ الطعن السب يقال طعن فى عرضه أى سبه . واللعان اسم فاعل للمبالغة بزنة فعال أى كثير اللعن ومفهوم الزيادة غير مراد فإن اللعن محرّم قليله وكثيره . والحديث إخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان السب واللعن إلا أنه يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن لعنه الله ورسوله .

٢٤ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فإِنَّهُمْ قدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » أخرجه البخارى ﴾ سب الأموات عام للكافر وغيره وقد تقدم . وعلله صلى الله عليه وآله وسلم بإفضائهم

إلى ما قدموا من أعمالهم وصار أمرهم إلى مولاهم وقد مر الحديث بلفظه فى آخر الجنائز والـكلام عليه .

٢٥ — ﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » ﴾ بقاف ومثناة فوقية وبعد الألف مثناة أيضا وهو النمام وقد روى بلفظه ﴿ متفق عليه ﴾ وقيل إن بين القتات والنمام فرقا فالنمام الذى يحضر القصة ليبلغها ، والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . وحقيقة النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم وقال الغزالى إن حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه أو المنقول عنه أو ثالث وسواء كان الـكشف بالرمز أو بالـكتابة أو بالإيماء . قال : فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نميمة كذا قاله . قلت : ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل فى النميمة بل يكون من إفشاء السر وهو محرم أيضا . وورد فى النميمـة عدة أحاديث أخرج الطبرانى مرفوعا « ليس منا ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ، ثم تلا قوله تعـالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) وأخرج أحمد « خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله ، وشر عباد الله المشاؤن بالنميمة الباغون للبرءاء العيب يحشرهم الله مع الـكلاب » وغير هذا من الأحاديث وقد تجب النميمة كما إذا سمع شخصا يتحدث بإرادة إيذاء إنسان ظلما وعدوانا فيحذّره منه فإن أمـكن تحذيره بغير ذكر من سمعه منه وإلا ذكر له ذلك . والحديث دليل على عظم ذنب النمـام . قال الحافظ المنذرى : أجمعت الامة على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله . وفى كلام للغزالى ما يدل على أنها لا تـكون كبيرة إلا مع قصد الإفساد .

٢٦ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وله شاهد

من حديث ابن عمر عند أبى الدنيا ﴾ تقدم الكلام فى الغضب مرارا . وهذا الحديث فى فضل من كف غضبه ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر شاق ولذا جعل الله جزاءه كف عذابه عنه ، وقد قال تعالى فى صفات المؤمنين (وإذا ما غضبوا هم يغفرون) .

٢٧ — ﴿ وعن أبى بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ﴾ من أول الأمر ﴿ خَبٌّ ﴾ بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع ﴿ ولا بَخِيلٌ ﴾ تقدم الكلام على البخيل ﴿ ولا سَيِّئُ المَلَكَةِ » ﴾ وهو يترك ما يجب عليه من حق المماليك أو يتجاوز الحد فى عقوبتهم ومثله تركه لتأديبهم بالآداب الشرعية من تعليم فرائض الله وغيرها وكذلك البهائم سوء الملكة يكون بإهمالها عن الطعام وتحميلها ما لا تطيقه من الأحمال والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغير ذلك ﴿ أخرجه الترمذى وفرقه حديثين وفى إسناده ضعف ﴾ ولكن له شواهد كثيرة وقد مضى كثير منها .

٢٨ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كارِهُونَ صُبَّ فى أُذُنَيْهِ الآنُكُ ﴾ بفتح الهمزة والمد وضم النون ﴿ يَوْمَ الْقِيامَةِ » يعنى الرصاص ﴾ هو مدرج فى الحديث تفسيراً لما قبله ﴿ أخرجه البخارى ﴾ هكذا فى نسخ بلوغ المرام « تسمع » بالمثناة الفوقية وتشديد الميم ولفظ البخارى من استمع والحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويعرف بالقرائن وبالتصريح . وروى البخارى فى الأدب المفرد من رواية سعيد المقبرى قال : مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدرى وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما . قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين فى حال تناجيهما . قال المصنف : ولا ينبغى للداخل عليهما القعود

عنـدهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لأن افتتاحهما الكلام سرا وليس عنـدهما أحد دل على أنهما لا يريدان الاطلاع عليه . وقد يـكون لبعض الناس قوة فهم إذا سمع بعض الكلام اسـتدل به على باقيـه فلا بد منه له من معرفة الرضا فإنه قد يـكون فى الإذن حياء وفى البـاطن الـكراهة ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحـة ومس الثـوب واسـتخبار صـغار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام أو ما يعملون من الأعمال . وأما لو أخبره عدل عن منكر جاز له أن يهجم ويستمع الحديث لإزالة المنـكر .

٢٩ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ » أخرجه البزار بإسناد حسن ﴾ طوبى مصـدر من الطيب أو اسم شجرة فى الجنة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها . والمراد أنها لمن شغله النظر فى عيوبه وطلب إزالتها أو الستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب غيره والتعرف لما يصـدر منهم من العيوب . وذلك بأن يقـدم النظر فى عيب نفسه إذا أراد أن يعيب غيره فإنه يجد من نفسه ما يردعه عن ذكر غيره .

٣٠ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « مَنْ تَعَاظَمَ فى نَفْسِهِ واخْتَالَ فى مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » أخرجه الحـاكم ورجاله ثقات ﴾ تفاعل يأتى بمعنى فعل مثـل توانيت بمعنى ونيت فيـه مبالغة وهو المراد هنا أى من عظم نفسه إما باعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة . ويحتمل هنا أن تعاظم بمعنى تعظم مشـددة أى اعتقـد فى نفسه أنه عظيم كتـكبر اعتقد أنه كبير ، أو يـكون تفاعل بمعنى استفعل أى طلب أن يـكون عظيما وهـذا يلاقى معنى تـكبر والـكبر كما قال المهدى فى كتاب تـكملة الأحكام : هو اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة . وقد أخرج

مسلم والحاكم والترمذى من حديث ابن مسعود أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر » قال رجل : يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ؛ قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إن الله جميل يحب الجمال ؛ الكبر بطر الحق وغمط الناس » قيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يراه حقا ، وقيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله . وقال النووى : معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق وإنكاره ترفعا وتجبراً . وجاء فى رواية الحاكم « ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس » فبطر الحق دفعه وردّه وغمط الناس ـ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة ـ هو احتقارهم وازدراؤهم ، هكذا جاء مفسراً عند الحاكم قاله المنذرى ولفظه « من » رويت بالكسر لميمها على أنها حرف جرّ وبفتحها على أنها موصولة والتفسير النبوى دل على أنه ليس من قبيل الاعتقاد وإنما هو بمعنى عدم الامتثال تعززاً وترفعاً واحتقاراً للناس ، وقال ابن حجر فى الزواجر : الكبر إما باطن وهو خلق فى النفس واسم الكبر بهذا أحق ، وإما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهى ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال تكبر وعند عدمها يقال كبر ، فالأصل هو خلق النفس الذى هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعى متكبراً عليه ومتكبراً به ، وبه فارق العجب فإنه لا يستدعى غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائما لما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ، فالعجب بمجرّد استعظام الشىء فإن صحبه من يرى أنه فوقه كان تكبراً اهـ . والاختيال فى المشية هو من التكبر وعطفه عليه من عطف أحد نوعى الكبر على الآخر ، كأنه يقول من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر يستحق الوعيد ، ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة لأنه قد ثبتت أحاديث فى ذم الكبر مطلقا . والحديث وغيره دال على تحريم الكبر وإيجابه لغضب الله تعالى .

٣١ — ﴿ وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » أخرجه الترمذى وقال : حسن ﴾ العجلة هى السرعة فى الشىء وهى مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها وقد يقال لا منافاة بين الأناة والمسارعة فإن سارع بتؤدة وتأنٍّ فيتم له الأمران والضابط أن خيار الأمور أوسطها .

٣٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ » أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف ﴾ الشؤم ضد اليمن وتقدم الكلام على حقيقة سوء الخلق وأنه الشؤم وأن كل ما يلحق من الشرور فسببه سوء الخلق ، وفيه إشعار بأن سوء الخلق وحسنه اختيار مكتسب للعبد وتقدم تحقيقه .

٣٣ — ﴿ وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ اللَّعَّانِينَ لايكُونُونَ شُفَعَاءَ ولا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ » أخرجه مسلم ﴾ تقدم الكلام فى اللعن قريبا والحديث إخبار بأن كثيرى اللعن ليس لهم عند الله قبول شفاعة يوم القيامة أى لا يشفعون حين يشفع المؤمنون فى إخوانهم . ومعنى ولا شهداء قيل لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم إليهم الرسالات ، وقيل لا يكونون شهداء فى الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لأن إكثار اللعن من أدلة التساهل فى الدين ، وقيل لا يرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله . فيوم القيامة متعلق بشفعاء وحده على هذين الأخيرين ويحتمل عليهما أن يتعلق بهما ويراد أن شهادته لما لم تقبل فى الدنيا لم يكتب له فى الآخرة ثواب من شهد بالحق وكذلك لا يكون له فى الآخرة ثواب الشهداء .

٣٤ — ﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ ﴾ من عابه به ﴿ لمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ » أخرجه

الترمذى وحسنه وسنده منقطع ﴾ كأنه حسنه الترمذى لشواهده فلا يضره انقطاعه ـ وكأن من عير أخاه ـ أى عابه من العار وهو كل شىء لزم به عيب كما فى القاموس ـ يجازى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به وذاك إذا صحبه إعجابه بنفسه بسلامته مما عير به أخاه وفيه أن ذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح يوجب العقوبة وأنه لا يذكر عيب الغير إلا للأمور الستة التى سلفت مع حسن القصد فيها .

٣٥ — ﴿ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﴾ معاوية بن حيدة رضى الله عنهما ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيْلٌ لِلَّذِى يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ » أخرجه الثلاثة وإسناده قوى ﴾ وحسنه الترمذى وأخرجه البيهقى . والويل الهلاك ، ورفعه على أنه مبتدأ خبره الجار والمجرور وجاز الابتداء بالنكرة لأنه من باب : سلام عليكم . وفى معناه الأحاديث الواردة فى تحريم الكذب على الإطلاق مثل حديث « إياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور والفجور يهدى إلى النار » سيأتى وأخرج ابن حبان فى صحيحه « إياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار » ومثله عند الطبرانى . وأخرج أحمد من حديث ابن لهيعة « ما عمل أهل النار ؟ قال الكذب . فإن العبد إذا كذب فجر وإذا فجر كفر وإذا كفر دخل النار » وأخرج البخارى أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الطويل ومن جملته قوله « رأيت الليلة رجلين أتيانى قال لى : الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق » فى حديث رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم . والأحاديث فى الباب كثيرة . والحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم ، وهذا تحريم خاص . ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذبا لأنه إقرار على المنكر بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف . وقد عدّ الكذب من الكبائر قال الرويانى من الشافعية إنه كبيرة ومن كذب قصداً ردت شهادته وإن لم يضر بالغير لأن الكذب حرام بكل حال وقال المهدى : إنه ليس بكبيرة ولا يتم له نفى كبره على العموم

فإن الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو الإضرار بمسلم أو معاهد كبيرة . وقسم الغزالى الكذب فى الإحياء إلى واجب ومباح ومحرم وقال : إن كل مقصد محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أنتج تحصيل ذلك المقصود ، وواجب إن وجب تحصيل ذلك وهو إذا كان فيه عصمة من يجب إنقاذه وكذا إذا خشى على الوديعة من ظالم وجب الإنكار والحلف وكذا إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بالكذب فهو مباح وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنا وشرب الخمر وسأله السلطان فله أن يكذب ويقول ما فعلت ، ثم قال : وينبغى أن تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وإن كانت بالعكس أو شك فيها حرم الكذب وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وإن تعلق بغيره لم تحسن المسامحة بحق الغير . والحزم تركه حيث أبيح . واعلم أنه يجوز الكذب اتفاقا فى ثلاث صور كما أخرجه مسلم فى الصحيح قال ابن شهاب . لم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث:الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . قال القاضى عياض : لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الثلاث الصور . وأخرج ابن النجار عن النواس بن سمعان مرفوعا « الكذب يكتب على ابن آدم إلا فى ثلاث : الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك والكذب فى الحرب » . قلت : انظر فى حكمة الله ومحبته لاجتماع القلوب كيف حرم النميمة وهى صدق لما فيها من إفساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة وأباح الكذب وإن كان حراما إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة .

٢٦ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كَفَّارَةُ مَن اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » رواه الحارث بن أبى أسامة بإسناد ضعيف ﴾

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده والبيهقى فى شعب الإيمان وغيرهما بألفاظ مختلفة من حديث أنس وفى أسانيدهما ضعف . وروى من طريق أخرى بمعناه والحاكم من حديث حذيفة والبيهقى قال: وهو أصح، ولفظه قال : «كان فى لسانى ذرب على أهلى فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : أين أنت من الاستغفار يا حذيفة ؟ إنى لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة » وهذا الحديث لا دليل فيه نصا أنه لأجل الاغتياب بل لعله لدفع ذرب اللسان . وفى الحديث دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفى ولا يحتاج إلى الاعتذار منه . وفصلت الهادوية والشافعية فقالوا إذا علم المغتاب وجب الاستحلال منه وأما إذا لم يعلم فلا ، ولا يستحب أيضا لأنه يجلب الوحشة وإيغار الصدر ، إلا أنه أخرج البخارى من حديث أبى هريرة مرفوعا « من كانت عنده مظلمة لأخيه فى عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » وأخرج نحوه البيهقى من حديث أبى موسى وهو دال على أنه يجب الاستحلال وإن لم يكن قد علم إلا أنه يحمل على من قد بلغه ويكون حديث أنس فيمن لم يعلم ويقيد به إطلاق حديث البخارى .

٣٧ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ » ﴾ بفتح الخاء وكسر الصاد المهملة ﴿ أخرجه مسلم ﴾ الألد مأخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه ، والخصم شديد الخصومة الذى يحج مخاصمه ووجه الاشتقاق أنه كلما احتج عليه بحجة أخذ فى جانب آخر . وقد وردت أحاديث فى ذم الخصومة كحديث « من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع » تقدم تخريجه . وأخرج الترمذى وقال : غريب من حديث ابن عباس مرفوعاً « كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما » وظاهر إطلاق الأحاديث أن الخصومة مذمومة ولو كانت فى حق . وقال النووى فى الأذكار

فإن قلت : لا بد للانسان من الخصومة لاستيفاء حقه فالجواب ما أجاب به الغزالى أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم كوكيل القاضى فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق فى أى جانب ويدخل فى الذم من يطلب حقا لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب لإيذاء خصمه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره ؛ ومثله من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى وليس إليها ضرورة فى التوصل إلى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة الحجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس مذموما ولا حراما لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا . وفى بعض كتب الشافعية أنها ترد شهادة من يكثر الخصومة لأنها تنقص المروءة لا لكونها معصية .

باب الترغيب فى مكارم الاخلاق

١ — ﴿ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي ﴾ بفتح حرف المضارعة ﴿ إِلَى البِرِّ ، وإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، ومَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا ؛ وإِيَّاكُمْ والْكَذِبَ ، فإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، ومَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا » متفق عليه ﴾ الصدق ما طابق الواقع والكذب ما خالف الواقع هذه حقيقتهما عند الجمهور من الهادوية وغيرهم ، والهداية الدلالة الموصلة إلى المطلوب ؛ والبر ـ بكسر الموحدة ـ أصله التوسع فى فعل الخيرات وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الصالح الخالص . وقال ابن بطال على قوله « وإن البر » إلى آخره مصداقه قوله تعالى (إن الأبرار لفى نعيم) وقال على : قوله « وما يزال الرجل يصدق » إلى آخره المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم

المبالغة وهو الصدّيق . وأصل الفجور الشق فهو شق الديانة ؛ ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر . وقوله « وما يزال الرجل يكذب » هو كما مر فى قوله «وما يزال الرجل يصدق » فى أنه إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو الكذاب . وفى الحديث إشارة إلى أن من تحرّى الصدق فى أقواله صار سجية ومن تعمد الكذب وتحراه صار له سجية ، وأنه بالتدرّب والاكتساب تستمر صفات الخير والشر . الحديث دليل على عظمة شأن الصدق وأنه ينتهى بصاحبه إلى الجنة ودليل على عظمة قبح الكذب وأنه ينتهى بصاحبه إلى النار ، وذلك من غير ما لصاحبهما فى الدنيا فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس مقبول الشهادة عند الحكام محبوب مرغوب فى أحاديثه ، والكذوب بخلاف هذا كله .

٢ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِيَّاكُمْ والظَّنَّ ﴾ بالنصب محذور منه ﴿ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث » متفق عليه تقدّم بيان معناه وأنه تحذير من أن يحقق ما ظنه وأما نفس الظن فقد يهجم على القلب فيجب دفعه والإعراض عن العمل عليه .

٣ — ﴿ وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِيَّاكُمْ والْجُلُوسَ فى الطُّرُقاتِ » ﴾ بضمتين جمع طريق ﴿ قالوا يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال « فإِمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ ﴾ أى امتنعتم عن ترك الجلوس على الطرقات ﴿ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قالوا وما حقه ؟ قال « غَضُّ الْبَصَرِ ﴾ عن المحرمات ﴿ وكَفُّ الأَذَى ﴾ عن المارين بقول أو فعل ﴿ ورَدُّ السَّلَامِ ﴾ إجابته على من ألقاه عليكم من المارين إذ السلام يسن ابتداء للمار لا للقاعد ﴿ والْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ » متفق عليه ﴾ قال القاضى عياض : فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب وأنه للترغيب فيما هو الأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه . قال المصنف : ويحتمل أنهم راجعوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا

من الحاجة إلى ذلك . وقد زيد فى أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة زاد أبو داود « وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد الله » وزاد سعيد ابن منصور « وإغاثة الملهوف » وزاد البزار « والإعانة على الحمل » وزاد الطبرانى « وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيراً » قال السيوطى فى التوشيح فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدبا ، وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر فقال فى أربعة أبيات :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ طريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمـ ـت عاطساً وسلاما رد إحسانا
فى الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

إلا أن الأحاديث التى قدمناها وذكرها السيوطى فى التوشيح فيها أحد عشر أدبا وفى الأبيات ثلاثة عشر لأنه زاد : حسن الكلام وهو ثابت فى حديث لأبى هريرة وزاد فيها : وإفشاء السلام ولم أجده فى حديث إنما فيها رد السلام وقد ذكره فيها والحكمة فى النهى عن الجلوس فى الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ولو كان قاعداً فى منزله لما عرف ذلك ولا لزمته الحقوق التى قد لا يقوم بها ولما طلبوا الإذن فى البقاء فى مجالسهم وأنه لا بد لهم منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق . وكل ما ذكر من الحقوق قد وردت به الأحاديث مفرقة تقدم بعضها ويأتى بعضها .

٤ — ﴿ وعن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ » متفق عليه ﴾ والحديث دليل على عظمة شأن التفقه فى الدين وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيما كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام . والفقه فى الدين تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه فى الدين لم يرد الله به خيراً . وقد ورد هذا المفهوم منطوقا

فى رواية أبى يعلى « ومن لم يفقه لم يبال الله به » وفى الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه فى الدين ، والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء . والمراد به معرفة الكتاب والسنة .

٥ — ﴿ وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ شَيْءٍ فى الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ﴾ وتقدم الكلام فى حقيقته بما لا يحتاج فيه إلى الإعادة لقرب عهده .

٦ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ » متفق عليه ﴾ الحياء فى اللغة تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به . وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق . والحياء وإن كان قد يكون غريزة فهو فى استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية فلذلك كان من الإيمان . وقد يكون كسبيا ، ومعنى كونه من الإيمان أن المستحى ينقطع بحيائه عن المعاصى فيصير كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصى . وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان فسمى إيمانا كما يسمى الشىء باسم ما قام مقامه والحياء مركب من جبن وعفة . وفى الحديث « الحياء خير كله ولا يأتى إلا بخير » ، فإن قلت : قد يمنع الحياء صاحبه عن إنكار المنكر وهو إخلال ببعض ما يجب فلا يتم عموم « إنه لا يأتى إلا بخير » . قلت : قد أجيب عنه بأن المراد من الحياء فى الأحاديث الحياء الشرعى . والحياء الذى ينشأ عنه ترك بعض ما يجب ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة وإنما يطلق عليه الحياء لمشابهته الحياء الشرعى ، وبجواب آخر وهو أن من كان الحياء من خلقه فالخير عليه أغلب أو أنه إذا كان الحياء من خلقه كان الخير فيه بالذات فلا ينافيه حصول التقصير فى بعض الأحوال . قال القرطبى فى المفهم شرح مسلم : وكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد جمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزى وكان فى الغريزى أشد حياء من

العذراء فى خدرها وكان فى المكتسب فى الذروة العليا صلى الله عليه وسلم .

٧ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ » أخرجه البخارى ﴾ لفظ « الاولى » ليس فى البخارى بل فى سنن أبى داود ووقع فى حديث أبى حذيفة « إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى إلى آخره » أخرجه أحمد والبزار والمراد من كلام النبوة الاولى ما اتفق عليه الانبياء ولم ينسخ كما نسخت شرائعهم لانه أمر أطبقت عليه العقول . وفى قوله « فاصنع ما شئت » قولان : الاول أنه بمعنى الخير أى صنعت ما شئت وعبر عنه بلفظ الامر للإشارة إلى أن الذى يكف الإنسان عن مدافعة الشر هو الحياء فإذا تركه توفرت دواعيه على مواقعة الشر حتى كأنه مأمور به أو الامر فيه للتهديد أى اصنع ما شئت فإن الله مجازيك على ذلك . الثانى أن المراد انظر إلى ما تريد فعله فإن كان مما لا يستحى منه فافعله وإن كان مما يستحى منه فدعه ولا تبالى بالخلق .

٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وفى كُلٍّ ﴾ من القوى والضعيف ﴿ خَيْرٌ ﴾ لوجود الإيمان فيهما ﴿ احْرِصْ ﴾ من حرص يحرص كضرب يضرب ويقال حرص كسمع ﴿ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ﴾ فى دنياك ودينك ﴿ واسْتَعِنْ بِاللهِ ﴾ عليه ولا تعجز بفتح الجيم وكسرها ﴿ وإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَذَا كانَ كَذَا وكَذَا ولَـكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللهُ ومَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ فإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » أخرجه مسلم ﴾ المراد من القوى قوى عزيمة النفس فى الاعمال الاخروية فإن صاحبها أكثر إقداما فى الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى فى ذلك واحتمال المشاق فى ذات الله والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الإيمان فيه ، ثم أمره

صلى الله عليه وسلم بالحرص على طاعة الله وطلب ما عنده وعلى طلب الاستعانة به فى كل أموره إذ حرص العبد بغير إعانة الله لا ينفعه .

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجنى عليه اجتهاده

ونهاه عن العجز وهو التساهل فى الطاعات وقد استعاذ منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ؛ ومن العجز والكسل » وسيأتى . ونهاه بقوله : إذا أصابه شىء ، من حصول ضرر أو فوات نفع عن أن يقول « لو » قال بعض العلماء هذا إنما هو لمن قال معتقداً ذلك حتما وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله وأنه لايصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا . واستدلَّ له بقول أبى بكر فى الغار « ولو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا » وسكوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال القاضى عياض وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن أمر مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخارى فى باب ما يجوز من اللو كحديث «لولا حدثان قومك بالكفر» الحديث و « لو كنت راجماً بغير بينة » و « لولا أن أشق على أمتى » وشبيه ذلك فكله مستقبل ولا اعتراض فيه على قدر فلا كراهية فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو فى قدرته فأما ماذهب فليس فى قدرته . قال القاضى : فالذى عندى فى معنى الحديث أن النهى على ظاهره وعمومه لكن نهى تنزيه . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإن « لو » تفتح عمل الشيطان » قال النووى : وقد جاء من استعمال لو فى الماضى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » وغير ذلك فالظاهر أن النهى إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم . وأما من قاله تأسفا على ما فاته من طاعة الله وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الأحاديث .

٩ — ﴿ وعن عياض بن حمار رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم « إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحىٰ إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أخرجه مسلم ﴾ التواضع عدم الكبر وتقدم تفسير الكبر . وعدم التواضع يؤدى إلى البغى لأنه يرى لنفسه مزية على الغير فيبغى عليه بقوله أو فعله ويفخر عليه ويزدريه والبغى والفخر مذمومان . ووردت أحاديث فى سرعة عقوبة البغى منها عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ما من ذنب أجدر ـ أو أحق ـ من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم » أخرجه الترمذى والحاكم وصححاه وأخرجه ابن ماجه وأخرج البيهق « ليس شىء مما عصى الله به هو أسرع عقوبة من البغى » .

١٠ — ﴿ وعن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ » أخرجه الترمذى وحسنه ﴾ .

١١ — ﴿ ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه ﴾ فى الحديثين دليل على فضيلة الرد على من اغتاب أخاه عنده وهو واجب لأنه من باب الإنكار للمنكر ولذا ورد الوعيد على تركه كما أخرجه أبو داود وابن أبى الدنيا « ما من مسلم يخذل امرءا مسلماً فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته » وأخرج أبو الشيخ « من رد عن عرض أخيه رد الله عنه النار يوم القيامة » وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وأخرج أبو داود وأبو الشيخ أيضا « من حمى عرض أخيه فى الدنيا بعث الله له ملكا يوم القيامة يحميه من النار » وأخرج الأصبهانى « من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة » بل ورد فى الحديث أن المستمع للغيبة أحد المغتابين فمن حضر الغيبة وجب عليه أحد أمور : الرد عن عرض أخيه

ولو بإخراج من اغتاب إلى حديث آخر أو القيام عن موقف الغيبة أو الإنكار بالقلب أو الكراهة للقول وقد عدّ بعض العلماء السكوت كبيرة لورود هذا الوعيد ولدخوله فى وعيد من لم يغير المنكر ولأنه أحد المغتابين حكما وإن لم يكن مغتابا لغة وشرعا .

١٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « مَا نقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ومَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بعَفْوٍ إلاَّ عِزًّا ومَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى » أخرجه مسلم ﴾ فسر العلماء عدم النقص بمعنيين : الأول : أنه يبارك له فيه ويدفع عنه الآفات فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية . والثانى : أنه يحصل بالثواب الحاصل عن الصدقة جبران نقص عينها فكأن الصدقة لم تنقص المال لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة . قلت : والمعنى الثالث أنه تعالى يخلفها بعوض يظهر به عدم نقص المال بل وبما زادته ودليله قوله تعالى (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه) وهو مجرب محسوس وفى قوله « ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا » حث على العفو عن المسىء وعدم مجازاته على إساءته وإن كانت جائزة قال تعالى (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وفيه أنه يجعل الله تعالى للعافى عزا وعظمة فى القلوب لأنه بالانتصاف يظنّ أنه يعظم ويصان جانبه ويهاب ويظنّ أن الإغضاء والعفو لا يحصل به ذلك فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه يزداد بالعفو عزا ؛ وفى قوله « وما تواضع أحد لله » أى لأجل ما أعده الله للمتواضعين « إلا رفعه الله » دليل على أن التواضع سبب للرفعة فى الدارين لإطلاقه . وفى الحديث حث على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع وهذه من أمهات مكارم الأخلاق .

١٣ — ﴿ وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « يا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وصِلُوا الْأَرْحَامَ وأَطْعِمُوا

الطَّعَامَ وصَلُّوا بِاللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ » أخرجه الترمذى وصححه ﴿ الإفشاء لغة الإظهار والمراد نشر السلام على من يعرفه وعلى من لا يعرفه وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أى الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » ولا بد فى السلام أن يكون بلفظ مسمع لمن يرد عليه . وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر : « إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله » قال النووى أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة فإن شك استظهر . وإن دخل مكاناً فيه أيقاظ ونيام فالسنة ما ثبت فى صحيح مسلم عن المقداد قال : كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجىء من الليل فيسلم تسليما لايوقظ نائما ويسمع اليقظان فإن لقى جماعة يسلم عليهم جميعاً ، ويكره أن يخص أحدهم بالسلام لأنه يولد الوحشة ومشروعية السلام لجلب التحاب والألفة ؛ فقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا « ألا أدلكم على ما تحابون به ؟ أفشوا السلام بينكم » ويشرع السلام عند القيام من الموقف كما يشرع عند الدخول لما أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة مرفوعا « إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة » وتكره أو تحرم الإشارة باليد أو الرأس لما أخرجه النسائى بسند جيد عن جابر مرفوعا « لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف » إلا أنه يستثنى من ذلك حال الصلاة فقد وردت أحاديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يردّ على من يسلم عليه وهو يصلى بالإشارة وقد قدمنا تحقيق ذلك فى الحديث العشرين من باب شروط الصلاة فى الجزء الأول . وجوزت الإشارة بالسلام على من بعد عن سماع لفظ السلام قال ابن دقيق العيد وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ويرد عليه أنه لو كان الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج

ومشقة والشريعة على التخفيف والتيسير فيحمل على الاستحباب اه . قال النووى فى التسليم على من لم يعرف إخلاص العمل لله تعالى واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذى هو شعار هذه الأمة وقال ابن بطال فى مشروعية السلام على غير معروف استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد . وتقدم الكلام على صلة الأرحام مستوفى وعلى إطعام الطعام فيشمل من يجب عليه إنفاقه ويلزم إطعامه ولو عرفا أو عادة وكالصدقة على السائل للطعام وغيره فالأمر محمول على فعل ما هو أولى من تركه ليشمل الواجب والمندوب . والأمر بصلاة الليل فى قوله « وصلوا بالليل » قد ورد تفسيره بصلاة العشاء والمراد بالناس اليهود والنصارى ويحتمل أنه أريد ذلك وما يشمل نافلة الليل . وقوله « تدخلوا الجنة بسلام » إخبار بأن هذه الأفعال من أسباب دخول الجنة وكأنه بسببها يحصل لفاعلها التوفيق وتجنب مايوبقها من الأعمال وحصول الخاتمة الصالحة .

١٤ — ﴿ وعن تميم الدارى رضى الله عنه ﴾ هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة نسب إلى جده « دار » ويقال الديرى نسبة إلى دير كان فيه قبل الإسلام وكان نصرانيا وليس فى الصحيحين والموطأ دارى ولا ديرى إلا تميم ، أسلم سنة تسع كان يختم القرآن فى ركعة وكان ربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح ، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام وروى عنه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى خطبته قصة الجساسة والدجال ، وهى منقبة له وهى داخلة فى رواية الأكابر عن الأصاغر وليس له فى صحيح مسلم إلا هذا الحديث وليس له فى البخارى شىء ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثلاثًا ـ ﴾ أى قالها ثلاثا ﴿ قلنا لمن هى يارسول الله ؟ ﴾ أى من يستحقها ﴿ قال : « لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » أخرجه مسلم ﴾ هذا الحديث جليل . قال العلماء إنه أحد الأحاديث الأربعة التى يدور عليها الإسلام وقال النووى : ليس

الأمر كما قالوه بل عليه مدار الإسلام ، قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له . ومعنى الإخبار عن الدين بها أن عماد الدين وقوامه النصيحة قالوا : والنصح لله الإيمان به ونفى الشرك عنه وترك الإلحاد فى صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معاصيه والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وغير ذلك مما يجب له تعالى . قال الخطابى : وجميع هذه الأشياء راجعة إلى العبد من نصيحة نفسه والله تعالى غنىّ عن نصح الناصح . والنصيحة لكتابه الإيمان بأنه كلامه تعالى وتحليل ما حلله وتحريم ما حرّمه والاهتداء بما فيه والتدبر لمعانيه والقيام بحقوق تلاوته والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بزواجره والمعرفة له . والنصيحة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تصديقه بما جاء به واتباعه فيما أمر به ونهى عنه وتعظيم حقه وتوقيره حيا وميتاً ومحبة من أمر بمحبته من آله وصحبه ومعرفة سنته والعمل بها ونشرها والدعاء إليها والذب عنها . والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم لحوائج العباد ونصحهم فى الرفق والعدل . قال الخطابى : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم . وتعدد أسباب الخير فى كل من هذه الأقسام لا تنحصر . قيل وإذا أريد بأئمة المسلمين : العلماء ؛ فنصحهم بقبول أقوالهم وتعظيم حقهم والاقتداء بهم ويحتمل أنه يحمل الحديث عليهما فهو حقيقة فيهما . والنصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم إلى مصالحهم فى دنياهم وأخراهم وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك . والكلام على كل قسم يحتمل الإطالة وفى هذا كفاية . وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح الجامع الصغير . قال ابن بطال فى الحديث دليل على أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ، قال : والنصيحة فرض كفاية يجزئ فيها من قام بها وتسقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة البشرية إذا علم الناصح أنه

يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشى أذى فهو فى سعة والله أعلم .

١٥ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تقوَى اللهِ وحُسْنُ الْخُلُقِ » . أخرجه الترمذى وصححه الحاكم ﴾ الحديث دليل على عظمة تقوى الله وحسن الخلق وتقواه تعالى هى الإتيان بالطاعات واجتناب المقبحات فمن أتى بها وانتهى عن المنهيات فهى من أعظم أسباب دخول الجنة . وأما حسن الخلق فتقدم الكلام فيه .

١٦ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّكُمْ لا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ولَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وحُسْنُ الْخُلُقِ » أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم ﴾ أى لا يتم لكم شمول الناس بإعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال فهو غير داخل فى مقدور البشر ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح ونحو ذلك مما يوجب التحاب بينكم فإنه مراد الله وذلك فيما عدا الكافر ومن أمر بالإغلاظ عليه .

١٧ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ » أخرجه أبو داود بإسناد حسن ﴾ أى المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التى ينظر فيها وجهه فالمؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب وينبهه على إصلاحه ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى وإلى ما يزينه عند عباده وهذا داخل فى النصيحة .

١٨ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الْمُؤْمِنُ الَّذِى يُخَالِطُ النَّاسَ ويَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِى لا يُخَالِطُ النَّاسَ ولا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذى إلا أنه لم يسم الصحابى ﴾ فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم

فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فإنه أفضل من الذى يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة ، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ولكل حال مقال ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة . وقد استوفاها الغزالى فى الإحياء وغيرها .

١٩ — « وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللَّهُمَّ كما حَسَّنْتَ خَلْقِي » بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام « فَحَسِّنْ خُلُقِي » » بضمها وضم اللام « رواه أحمد وصححه ابن حبان » قد كان صلى الله تعالى عليه وسلم من أشرف العباد خلقا وخلقا وسؤاله ذلك اعترافا بالمنة وطلبا لاستمرار النعمة وتعليما للأمة .

باب الذكر والدعاء

الذكر مصدر ذكر وهو ما يجرى على اللسان والقلب والمراد به ذكر الله « والدعاء » مصدر دعا وهو الطلب ، ويطلق على الحث على فعل الشىء نحو دعوت فلانا استعنته . ويقال دعوت فلانا سألته . ويطلق على العبادة وغيرها . واعلم أن الدعاء ذكر لله وزيادة ؛ فكل حديث فى فضل الذكر يصدق عليه وقد أمر الله تعالى عباده بدعائه فقال (ادعونى أستجب لكم) وأخبرهم بأنه قريب يجيب دعاءهم فقال (وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) وسماه مخ العبادة فى الحديث عند الترمذى من حديث أنس مرفوعا « الدعاء مخ العبادة » وأخبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الله تعالى يغضب على من لم يدعه فإنه أخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى هريرة مرفوعا « من لم يسأل الله يغضب عليه » وأخبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه تعالى يحب أن يسأل ، فأخرج الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا « سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل » والأحاديث فى الحث عليه كثيرة وهو يتضمن حقيقة العبودية والاعتراف

بغنى الرب وافتقار العبد ، وقدرته تعالى وعجز العبد وإحاطته تعالى بكل شيء علما . فالدعاء يزيد العبد قربا من ربه واعترافا بحقه ولذا حث صلى الله عليه وسلم على الدعاء وعلم الله عباده دعاءه بقوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآية ونحوها وأخبرنا بدعوات رسله وتضرعهم حيث قال (وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) وقال زكريا عليه السلام (رب لاتذرنى فردا) وقال (فهب لى من لدنك وليا) وقال أبو البشر (ربنا ظلمنا أنفسنا) الآية وقال يوسف (رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث - إلى قوله - توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين) وقال يونس (لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) ودعا نبينا صلى الله عليه وسلم فى مواقف لا تنحصر عند لقاء الأعداء وغيرها ، ودعواته فى الصباح والمساء والصلوات وغيرها معروفة . فالعجب من الاشتغال بذكر الخلاف بين من قال التفويض والتسليم أفضل من الدعاء فإن قائل هذا ما ذاق حلاوة المناجاة لربه ولا تضرعه واعترافه بحاجته وذنبه . واعلم أنه قد ورد من حديث أبى سعيد عند أحمد « إنه لا يضيع الدعاء بل لا بد للداعى من إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له فى الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » ، وصححه الحاكم وللدعاء شرائط ولقبوله موانع قد أودعناها أوائل الجزء الثانى من التنوير شرح الجامع الصغير وذكرنا فائدة الدعاء مع سبق القضاء .

١ - ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِى مَا ذَكَرَنِى وَتَحَرَّكَتْ بِى شَفَتَاهُ » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخارى تعليقا ﴾ وهو فى البخارى بلفظ قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منهم وإن تقرب إلىّ شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلىّ ذراعا

تقربت إليه باعا وإن أتانى يمشى أتيته هرولة » وهذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره تعالى وأنه مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانته والرضا بحاله . وقال ابن أبى جمرة معناه أنا معه بحسب ما قصده من ذكره لى ثم قال : يحتمل أن يراد الذكر بالقلب أو باللسان أو بهما معا أو بامتثال الأمر واجتناب النهى ، قال : والذى تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين ، أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هـذا الخبر ، والثانى على خطر ، قال : والأول مستفاد من قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره) والثانى من الحديث الذى فيه « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً » لكن إن كان فى حال المعصية يذكر الله لخوف ووجل فإنه يرجى له .

٢ ــ ﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « مَا عَمِـلَ ابْنُ آدَمَ عَمَـلًا أَنجىٰ لهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكرِ اللهِ » أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى بإسناد حسن ﴾ الحديث من أدلة فضل الذكر وأنه من أعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة وهو أيضاً من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها ولذا قرن الله الأمر بالثبات لقتال أعدائه وجهادهم بالأمر بذكره كما قال : (إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً) وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة فى مواقف الجهاد .

٣ ــ ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيـهِ إلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِـكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » أخرجه مسلم ﴾ دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وفضيلة الاجتماع على الذكر . وأخرج البخارى « إن لله ملائـكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ـ الحديث » وهذا من فضائل مجالس الذكر تحضرها الملائـكة بعد التماسهم لها . والمراد

بالذكر هو التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن ونحو ذلك وفى حديث البزار : « أنه تعالى يسأل ملائكته ما يصنع العباد ـ وهو أعلم بهم ـ فيقولون يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم » والذكر حقيقة فى ذكر اللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه وإنما يشترط أن لا يقصده غيره فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالا فإن وقع ذلك فى عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فكذلك فإن صح التوجه وأخلص لله فهو أبلغ فى الكمال . وقال الفخر الرازى : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر فى أدلة الذات والصفات وفى أدلة التكليف من الأمر والنهى حتى يطلع على أحكامه وفى أسرار مخلوقات الله . والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة بالطاعات ومن ثمة سمى الله الصلاة ذكراً فى قوله : « فاسعوا إلى ذكر الله » وذكر بعض العارفين أن الذكر على سبعة أنحاء : فذكر العينين بالبكاء وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء . وورد فى الحديث مايدل على أن الذكر أفضل الأعمال جميعها وهو ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعا « ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى قال ذكر الله » ولا تعارضه أحاديث فضل الجهاد وأنه أفضل من الذكر لأن المراد بالذكر الأفضل من الجهاد ذكر اللسان والقلب والتفكر فى المعنى واستحضار عظمة الله فهذا أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الذكر باللسان فقط . وقال ابن العربى : إنه ما من عمل

صالح إلا والذكر مشترط فى تصحيحه فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه فليس عمله كاملا فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية ويشير إليه حديث « نية المؤمن خير من عمله » .

٤ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ ولَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إلاَّ كانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه الترمذى وقال حسن ﴾ زاد « فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » وأخرجه أحمد بلفظ « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل يمشى طريقا فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة » وفى رواية « إلا كان عليه حسرة يوم القيامة . وإن دخل الجنة » والترة بمثناة فوقية مكسورة فراء بمعنى الحسرة وقال ابن الأثير : هى النقص والحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى المجلس سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب فقد فسرت بهما فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم معاً . وقد عدت مواضع الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فبلغت ستة وأربعين موضعاً ، قال أبو العالية : معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم . وفيها أقوال أخر هذا أجودها . وقال غيره : الصلاة منه تعالى على رسوله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبى رحمة فمعنى قولنا : اللهم صل على محمد : عظم محمداً أو المراد بالتعظيم إعلاء ذكره . وإظهار دينه وإبقاء شريعته فى الدنيا ، وفى الآخرة بإحراز مثوبته وتشفيعه فى أمته . والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين فى المقام المحمود ومشاركة الآل والأزواج بالعطف يراد به فى حقهم التعظيم اللائق بهم . وبهذا يظهر وجه اختصاص الصلاة بالأنبياء استقلالا دون غيرهم . ويتأيد هذا بما أخرجه الطبرانى

من حديث ابن عباس يرفعه « إذا صليتم عليّ فصلوا على أنبياء الله فإن الله تعالى بعثهم كما بعثنى » فجعل العلة البعثة فتكون مختصة بمن بعث . وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عباس « ما أعلم الصلاة تنبغى لأحد على أحد إلا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » وحكى القول به عن مالك وقال : ما تعبدنا به . وقال القاضى عياض عامة أهل العلم على الجواز قال : وأنا أميل إلى قول مالك وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا : يذكر غير الأنبياء بالترضى والغفران والصلاة على غير الأنبياء يعنى استقلالا لم تكن من الأمر بالمعروف وإنما حدثت فى دولة بنى هاشم يعنى العبيديين . وأما الملائكة فلا أعلم فيه حديثاً وإنما يؤخذ ذلك من حديث ابن عباس لأن الله سماهم رسلا . وأما المؤمنون فقالت طائفة لا تجوز استقلالا وتجوز تبعاً فيما ورد به النص كالآل والأزواج والذرية ولم يذكر فى النص غيرهم فيكون ذلك خاصا ولا يقاس عليهم الصحابة ولا غيرهم وقد بينا أنه يدعى للصحابة ونحوهم بما ذكره الله من أنه رضى عنهم وبالمغفرة كما أمر بها رسوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وأما الصلاة عليهم فلم ترد . والمسئلة فيها خلاف معروف فقال بجوازه البخارى ووردت أحاديث بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على آل سعد بن عبادة . أخرجه أبو داود والنسائى بسند جيد وورد بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على آل أبى أوفى فمن قال بجوازه استقلالا على سائر المؤمنين فهذا دليله . ومن أدلته أن الله تعالى قال : (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) ومن منع قال هذا ورد من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يرد الإذن لنا . وقال ابن القيم : يصلى على غير الأنبياء والملائكة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وذريته وأهل طاعته على سبيل الإجمال . ويكره فى غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً لا سيما إذا ترك فى حق مثله وأفضل منه ـ كما تفعله الرافضة ـ فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً فى بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعارا لم يكن فيه بأس . واختلفوا أيضاً فى السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على

مشروعيته فى تحية الحى فقيل يشرع مطلقا وقيل تبعا ولا يفرد بواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ونقله النووى عن الشيخ محمد الجوينى . قلت : هذا التعليل بكونه صار شعاراً لا ينهض على المنع والسلام على الموتى قد شرعه الله على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » وكان ثابتا فى الجاهلية كما قال الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وما كان قيس موته موت واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

٥ — ﴿ وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وهُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ » متفق عليه ﴾ زاد مسلم « له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » وفى لفظ « من قال ذلك فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن يعيش عن أبى أيوب وفيه « من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله » فذكره بلفظ « عشر مرات كنّ كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكنّ له حرزا من الشيطان حتى يمسى وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » وسنده حسن وأخرجه جعفر فى الذكر عن أبى أيوب رفعه قال « من قال حين يصبح - فذكر مثله » لكن زاد : يحيى ويميت . وقال : تعدل عشر رقاب وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ولم يعمل يومئذ عملا يقهرهن ، وإن قال مثل ذلك حين يمسى فمثل ذلك » وذكر العشر الرقاب فى بعضها والأربع فى بعضها كأنه باعتبار الذاكرين فى استحضارهم معانى الألفاظ بالقلوب ، وإمحاض التوجه والإخلاص لعلام الغيوب . فيكون اختلاف

مراتبهم باعتبار ذلك وبحسبه كما قال القرطبي .

٦ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ قالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » متفق عليه ﴾ معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق به من نقص فيلزم منه نفى الشريك والصاحب والولد وجميع ما لا يليق والتسبيح يطلق على جميع ألفاظ الذكر ويطلق على صلاة النافلة ومنه صلاة التسبيح خصت بذلك لكثرة التسبيح فيها . وفيه أنه تكفر بهذا الذكر الخطايا وظاهره ولو كبائر ، والعلماء يقيدون ذلك بالصغائر ويقولون لا تمحى الكبائر إلا بالتوبة وقد أورد على هذا سؤال وهو أنه يدل على أن التسبيح أفضل من التهليل فإنه قال فى التهليل « إن من قال مائة مرة فى يوم محيت عنه مائة سيئة » كما قدمناه وهنا قال « حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » والأحاديث دالة على أن التهليل أفضل فقد أخرج الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر مرفوعا « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وهى كلمة التوحيد والإخلاص وهى اسم الله الأعظم » ومعنى التسبيح داخل فيها فإنه التنزيه عما لا يليق بالله وهو داخل فى لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك . . . الخ ؛ وفضائلها عديدة وأجيب عنه بأنه انضاف إلى ثواب التهليل مع التفكير ثلاثة أمور رفع الدرجات وكتب الحسنات وعتق الرقاب والعتق يتضمن تكفير جميع السيئات فإن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار كما سلف . وظاهر الأحاديث أن هذه الفضائل لكل ذاكر . وذكر القاضى عن بعض العلماء أن الفضل الوارد فى مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار إنما هو لأهل الفضل فى الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلاحق من الأفاضل المطهرين فى ذلك ويشهد له قوله تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا

الصالحات) الآية .

٧ — ﴿ وعن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ ﴾ بكسر التاء خطاب لها ﴿ مُنْذُ الْيَوْمَ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءَ نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » أخرجه مسلم ﴾ عدد خلقه منصوب صفة مصدر محذوف تقديره أسبحه تسبيحا ومثله أخواته . وخلقه شامل لما فى السموات والأرض وفى الدنيا والآخرة ورضاء نفسه أى عدد من رضى الله عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ورضاه عنهم لاينقضى ولا ينقطع . وزنة عرشه أى زنة مالا يعلم قدر وزنه إلا الله . ومداد كلماته بكسر الميم وهو ما تمد به الدواة كالحبر والكلمات هى معلومات الله ومقدوراته وهى لا تنحصر وهى لا تتناهى ومدادها هو كل مدة يكتب بها معلوم أو مقدور وذلك لا ينحصر فمتعلقه غير منحصر كما قال تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى) الآية : الحديث دليل على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القبول بالعدد المذكور .

٨ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » . أخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ الباقيات الصالحات يراد بها الأعمال الصالحة التى يبقى لصاحبها أجرها أبد الآباد وفسرها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذه الكلمات ويحتمل أنه تفسير لقوله تعالى (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا) وقد جاء فى الأحاديث تفسيرها بأفعال الخير . فأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس « الباقيات الصالحات : هن ذكر لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وأستغفر الله وصلى الله

على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصيام والصلاة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة ؛ وجميع أنواع الحسنات وهنّ الباقيات الصالحات التى تبقى لأهلها فى الجنة ، وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن قتادة « الباقيات الصالحات كل شىء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات » ولا ينافى تفسيرها فى الحديث بما ذكر فإنه لا حصر فيه عليها .

٩ — ﴿ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ ولا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ » أخرجه مسلم ﴾ يعنى إنما كانت أحبه إليه تعالى لاشتمالها على تنزيهه وإثبات الحمد له والوحدانية والأكبرية . وقوله « لا يضرك بأيهنّ بدأت » دل على أنه لا ترتيب بينها ولكن تقديم التنزيه أولى لأنه تقدم التخلية ـ بالخاء المعجمة ـ على التحلية ـ بالحاء المهملة ـ والتنزيه تخلية عن كل قبيح وإثبات الحمد والوحدانية والأكبرية تحلية بكل صفات الكمال ، لكنه لما كان تعالى منزهة ذاته عن كل قبيح لم تضر البداءة بالتحلية وتقديمها على التخلية والأحاديث فى فضل هذه الكلمات مجموعة ومتفرقة بحر لا تنزفه الدلاء ولا ينقصه الإملاء وكفى بما فى الحديث من أنها الباقيات الصالحات وأنها أحب الكلام إلى الله تعالى .

١٠ — ﴿ وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ » متفق عليه زاد النسائى ﴾ من حديث أبى موسى « لا ملجأ من الله إلا إليه » أى أن ثوابها مدخر فى الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموال العباد فالمراد مكنون ثوابها عند الله لكم وذلك لأنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا رادّ لأمره وأن العبد لا يملك شيئا من الأمر . والحول : الحركة

والحيلة أى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله وروى تفسيرها مرفوعا « أى لا حول عن المعاصى إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بالله ، ثم قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك أخبرنى جبريل عن الله تبارك وتعالى » . وقوله (ولا ملجأ) مأخوذ من لجأ إليه وهو - بفتح الهمزة - يقال لجأت إليه والتجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أى لا مستند من الله ولا مهرب عن قضائه إلا إليه .

١١ — ﴿وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » رواه الأربعة وصححه الترمذى﴾ ويدل له قوله تعالى : (ادعونى أستجب لكم) ثم قال : (إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) وتقدم الكلام عليه .

١٢ — ﴿وله﴾ أى الترمذى ﴿من حديث أنس مرفوعا بلفظ « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ﴾ أى خالصها لأن مخ الشىء خالصه ، وإنما كان مخها لأمرين ؛ الأول : أنه امتثال لأمر الله حيث قال (ادعونى) الثانى : أن الداعى إذا علم أن نجاح الأمور من الله انقطع عما سواه وأفرده بطلب الحاجات وإنزال الفاقات وهذا هو مراد الله من العبادة .

١٣ — ﴿وله﴾ أى الترمذى ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه « لَيْسَ شَىْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ » ﴾ وصححه ابن حبان والحاكم .

١٤ — ﴿وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » أخرجه النسائى وصححه ابن حبان وغيره﴾ تقدم الحديث بلفظ آخر فى باب الأذان وتقدم الكلام عليه ويتأكد الدعاء بعد الصلاة المكتوبة لحديث الترمذى عن أبى أمامة قلت يارسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال « جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات » وأما هذه الهيئة التى يفعلها الناس فى الدعاء بعد السلام من الصلاة بأن يبقى الإمام

مستقبل القبلة والمؤتمون خلفه يدعو ويدعون ، فقال ابن القيم : لم يكن من ذلك هدى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا روى عنه فى حديث صحيح ولا حسن . وقد وردت أحاديث فى الدعاء بعد الصلاة معروفة وورد التسبيح والتحميد والتكبير كما سلف فى الأذكار .

١٥ — ﴿ وعن سلمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ ﴾ بزنة نسى وحشى ﴿ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » أخرجه الأربعة إلا النسائى وصححه الحاكم ﴾ وصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق به كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكيفها ولا يقال إنه مجاز وتطلب له العلاقات هذا مذهب أئمة الحديث والصحابة وغيرهم « وصفرا » بكسر الصاد وسكون الفاء أى خالية وفى الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين فى الدعاء والأحاديث فيه كثيرة . وأما حديث أنس « لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء » فالمراد به المبالغة فى الرفع وأنه لم يقع إلا فى الاستسقاء . وأحاديث رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه فى الدعاء أفردها الحافظ المنذرى فى جزء . وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس « المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاستسقاء أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعاً » وهو موقوف وأما مسح اليدين بعد الدعاء فورد فيه الحديث الآتى :

١٦ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مدّ يده فى الدعاء لم يردّهما حتى يمسح بهما وجهه . أخرجه الترمذى . وله شواهد منها عند أبى داود من جديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن ﴾ وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء . قيل وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردّهما صفراً فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذى هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم

١٧ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان ﴾ المراد أحقهم بالشفاعة أو القرب من منزلته فى الجنة . وفيه فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . وقد تقدمت قريباً ولو أضاف هذا الحديث إلى ما سلف لكان أوفق .

١٨ — ﴿ وعن شدّاد بن أوس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ » . وتمام الحديث « من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » قال الطيبى لما كان هذا الدعاء جامعا لمعانى التوبة استعير له اسم « السيد » وهو فى الأصل الرئيس الذى يقصد إليه فى الحوائج . ويرجع إليه فى الأمور . وجاء فى رواية الترمذى « ألا أدلك على سيد الاستغفار » . وفى حديث جابر عند النسائى « تعلموا سيد الاستغفار » وقوله : « لا إله إلا أنت خلقتنى » ووقع فى رواية : « اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت خلقتنى » وزاد فيه « آمنت لك مخلصا لك دينى » وقوله : « وأنا عبدك » جملة مؤكدة لقوله : أنت ربى ، ويحتمل أنا عبدك بمعنى عابدك فلا يكون تأكيداً ويؤيده عطف قوله : وأنا على عهدك . ومعناه كما قال الخطابى : أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت ومتمسك به ومستنجز وعدك فى المعونة والأجر وفى قوله : « ما استطعت » اعتراف بالعجز والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى قال ابن بطال : يريد بالعهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر . وأشهدهم على أنفسهم « ألست بربكم » فأقروا له بالربوبية وأذعنوا

له بالوحدانية ، وبالوعد ما قال على لسان نبيه أن من مات لا يشرك بي شيئا أن يدخله الجنة ، ومعنى « أبوء » أقرّ وأعترف وهو مهموز وأصله البواء ومعناه اللزوم . ومنه بوّأه الله منزلا أى أسكنه فكأنه ألزمه به « وأبوء بذنبي » أعترف به وأقرّ . وقوله « فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » اعترف بذنبه أولا ثم طلب غفرانه ثانيا . وهذا من أحسن الخطاب وألطف الاستعطاف كقول أبي البشر (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) . وقد اشتمل الحديث على الإقرار بالربوبية لله تعالى . وبالعبودية للعبد فى التوحيد له وبالإقرار بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذى أخذه على الأمم . والإقرار بالعجز عن الوفاء من العبد ، والاستعاذة به تعالى من شر السيئات نحو « نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » ، والإقرار بنعمته على عباده وأفردها للجنس والإقرار بالذنب . وطلب المغفرة وحصر الغفران فيه تعالى . وفيه أنه لا ينبغى طلب الحاجات إلا بعد الوسائل . وأما ما استشكل به من أنه كيف يستغفر وقد غفر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما تقدّم من ذنبه وما تأخر وهو أيضا معصوم فإنه من الفضول لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه يستغفر الله ويتوب إليه فى اليوم سبعين مرة . وعلمنا الاستغفار فعلينا التأسى والامتثال لا إيراد السؤال والإشكال . وقد علم هذا من خاطبهم بذلك فلم يوردوا إشكالا ولا سؤالا ويكفينا كونه ذكر الله على كل حال ، وهو مثل طلبنا للرزق . وقد تكفل به وتعليمه لنا على ذلك (وارزقنا وأنت خير الرازقين) وكله تعبد وذكر لله تعالى .

١٩ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فى دِينِي ودُنْيايَ وأَهْلِي ومَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وآمِنْ رَوْعَاتِي واحْفَظْنِي مِنْ بيْنِ يَدَيَّ ومِنْ خَلْفِي وعَنْ يَمِينِي وعَنْ شِمَالِي ومِنْ فوْقى وأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ

اغتَالَ مِنْ تَحْتِي » أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم ﴾ العافية فى الدين السلامة من المعاصى والابتداع وترك مايجب والتساهل فى الطاعات وفى الدنيا السلامة من شرورها ومصائبها ، وفى الأهل السلامة من سوء العشرة والأمراض والأسقام وشغلهم بطلب التوسع فى الحطام وفى المال السلامة من الآفات التى تحدث فيه وستر العورات عام لعورة البدن والدين والأهل والدنيا والآخرة وتأمين الروعات كذلك والروعات جمع روعة وهى الفزع وسأل الله الحفظ له من جميع الجهات لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن كالشاة بين الذئاب إذا لم يكن له حافظ من الله فماله من قوة . وخص الاستعاذة بالعظمة عن الاغتيال من تحته لأن اغتيال الشىء أخذه خفية هو أن يخسف به الأرض كما صنع الله تعالى بقارون أو بالغرق كما صنع بفرعون فالكل اغتيال من التحت

٢٠ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللّٰهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وجَمِيعِ سَخَطِكَ » أخرجه مسلم ﴾ الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد وهى البغتة وزوال النعمة لا يكون منه تعالى إلا بذنب يصيبه العبد فالاستعاذة من الذنب فى الحقيقة كأنه قال نعوذ بك من سيئات أعمالنا وهو تعليم للعباد ، وتحول العافية انتقالها ولا يكون إلا بحصول ضدها وهو المرض .

٢١ — ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللّٰهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدينِ وغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » رواه النسائى وصححه الحاكم ﴾ غلبة الدين ما يغلب المدين قضاؤه : ولا ينافى الاستعاذة كونه صلى الله عليه وسلم استدان ومات ودرعه مرهونة فى شىء من شعير فإن الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر على قضائه . ولا ينافيه أن الله مع المدين حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكره الله وروى هذا عن عبد الله

ابن جعفر مرفوعا لأنه يحمل على مالا غلبة فيه فمن استدان دينا يعلم أنه لا يقدر على قضائه فقد فعل محرما وفيه ورد حديث « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » أخرجه البخارى وقد تقدم ولذا استعاذ صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين ؛ ولما سألته عائشة عن وجه إكثاره من الاستعاذة منه قال « إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف » فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم . وأما غلبة العدو أى بالباطل لأن العدو فى الحقيقة إنما يعادى فى أمر باطل إما لأمر دينى أو لأمر دنيوى كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه وغير ذلك . وأما شماتة الأعداء فهى فرح العدو بضر نزل بعدوه . قال ابن بطال شماتة الأعداء ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس أشد مبلغ . وقد قال هرون لأخيه عليهما السلام (فلا تشمت بى الأعداء) لا تفرحهم بما تصيبنى به .

٢٢ — ﴿ وعن بريدة رضى الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول : اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِى إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وإِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان ﴾ الأحد صفة كمال لأن الأحد الحقيقى ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة فى الحقيقة ومتصفا بخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الألوهية . والصمد السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج ويقصد والمتصف به على الإطلاق هو الذى يستغنى عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج إليه وليس ذلك عنه إلا الله تعالى . ووصفه بأنه لم يلد لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه وهو رد على من قال الملائكة بنات الله ومن قال عزير ابن الله والمسيح ابن الله وقوله « لم يولد » أى لم يسبقه

عدم . فإن قلت : المعروف تقدّم كون المولود مولوداً على كونه والداً ؛ فكان هذا يقتضى أن يقال الذى لم يولد ولم يلد . قلت القصد الأصلى هنا نفى كونه تعالى ليس له ولد كما ادّعاه أهل الباطل ولم يدع أحد أنه تعالى مولود فالمقام مقام تقديم نفى ذلك . فإن قلت : فلم ذكر ولم يولد مع عدم من يدعيه ؟ قلت : تعميما لتفرد الله تعالى عن مشابهات المخلوقين وتحقيقاً لكونه ليس كمثله شىء . والكفؤ : المماثل أى لم يكن أحد يماثله فى شىء من صفات كماله وعلو ذاته . وفى الحديث دليل على أنه ينبغى تحرى هذه الكلمات عند الدعاء لإخباره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه إذا سئل بها أعطى وإذا دعى بها أجاب والسؤال الطلب للحاجات والدعاء أعم منه فهو من عطف العام على الخاص .

٢٣ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أصبح يقول : « اللّٰهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وبِكَ أَمْسَيْنَا وبِكَ نَحْيَا وبِكَ نَمُوتُ وإِلَيْكَ النُّشُورُ » وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال « وإليك المصير » أخرجه الأربعة ﴾ الظرف متعلق بمقدّر أى بقوتك وقدرتك وإيجادك أصبحنا أى دخلنا فى الصباح إذ أنت الذى أوجدتنا وأوجدت الصباح ، ومثله أمسينا . والنشور من نشر الميت إذا أحياه وفيه مناسبة لأن النوم أخو الموت فالإيقاظ منه كالإحياء بعد الإماتة كما ناسب فى المساء ذكر المصير لأنه ينام فيه والنوم كالموت . وفيه الإقرار بأن كل إنعام من الله تعالى .

٢٤ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : أكثر دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ » متفق عليه ﴾ قال القاضى عياض إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله أن يمنّ علينا بذلك . وقد كثر كلام السلف فى تفسير الحسنة : فقال ابن كثير : الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى

من عافية ودار رحبة ، وزوجة حسناء وولد بار ، ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنى وثياب جميلة إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها مندرجة فى حسنات الدنيا ؛ فأما الحسنة الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن وأما الوقاية من النار فهى تقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضاً . ومراده بقوله وتوابعه ما يلحق به فى الذكر لا مايتعقبه حقيقة .

٢٥ — ﴿وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وإِسْرَافِي فى أَمْرِى ومَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى ، اللهم اغْفِرْ لِي جِدِّى وهَزْلِي وخَطَئِي وعَمْدِى وكُلُّ ذَٰلِكَ عِنْدِى ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ ومَا أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ ومَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » متفق عليه﴾ الخطيئة الذنب . والجهل ضد العلم . والإسراف مجاوزة الحدّ فى كل شىء وقوله « فى أمرى » يحتمل تعلقه بكل ماتقدم أو بقوله إسرافى فقط . والجد بكسر الجيم ضدّ الهزل وقوله « وخطئى وعمدى » من عطف الخاص على العام إذ الخطيئة تكون عن هزل وعن جدّ وتكرير ذلك لتعدّد الأنواع التى تقع من الإنسان من المخالفات والاعتراف بها وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا ما رحم علام الغيوب . وقوله « وكل ذلك عندى » خبره محذوف أى موجود ومعنى « أنت المقدم » أى تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمالات ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك وأنت المؤخر لمن تشاء من عبادك بخذلانك وتبعيدك له عن درجات الخير قال المصنف : وقع فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله فى صلاة الليل وتقدم بيانه ووقع فى حديث على عليه السلام أنه كان يقوله بعد الصلاة . واختلفت الروايات هل كان يقوله بعد السلام أو قبله ؟ ففى مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنه « أنه كان يقوله بين التشهد والسلام » وأورده

ابن حبان فى صحيحه بلفظ « كان إذا فرغ من الصلاة » وهو ظاهر فى أنه بعد السلام ويحتمل أنه كان يقوله قبله وبعده .

٢٦ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي واجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ واجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » أخرجه مسلم﴾ تضمن الدعاء بخير الدارين وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت بل إنما دل على سؤال أن يجعل الموت فى قضائه عليه ونزوله به راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر لعموم كل شر أى من كل شر قبله وبعده .

٢٧ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي » رواه النسائى والحاكم .

٢٨ — ﴿وللنسائى من حديث أبى هريرة نحوه وقال فى آخره « وزِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » وإسناده حسن » فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فى ما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) أى فى أمر الدين فإنه نفى النفع عن علم السحر لعدم نفعه فى الآخرة بل لأنه ضار فيها وقد ينفعهم فى الدنيا لكنه لم يعده نفعا .

٢٩ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ومَا لَمْ أَعْلَمْ وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ومَا لَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ ونَبِيكَ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ ونَبِيكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ومَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ

وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ومَا قَرَّبَ إلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ وأسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ الحديث تضمن الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، والاستعاذة من شرهما وسؤال الجنة وأعمالها وسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيرا ، وكأن المراد سؤال اعتقاد العبد أن كل ما أصابه خير وإلا فإن كل قضاء قضى الله به خير وإن رآه العبد شرا فى الصورة وفيه أنه ينبغى للعبد تعليم أهله أحسن الأدعية لأن كل خير ينالونه فهو له وكل شر يصيبهم فهو مضرة عليه .

٣٠ — ﴿ وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إلَى الرَّحْمٰنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فى المِيزَانِ : سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ » هـذا آخر حديث ختم به البخارى صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة فى ختم تصانيفهم فى الحديث والمراد من الكلمتين الكلام نحو كلمة الشهادة وهو خبر مقدم وقوله « سبحان الله ... الخ » مبتـدأ مؤخر وصح الابتـداء به وإن كان جملة لأنه فى معنى هـذا اللفظ ، وإنما قدم الخبر تشويقا للسامع إلى المبتدإ سيما بعـد ما ذكر من الأوصاف والحبيبة بمعنى المحبوبة أى محبوبتان له تعالى والخفيفة فعيلة بمعنى فاعلة والثقيلة فعيلة بمعنى فاعلة أيضا . قال الطيبى الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا يتعبه كالشىء الثقيل ، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة وهـذه سهلة عليها مع أنها تثقل فى الميزان كثقل الشاق من الأعمـال وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا تحملنك خفتها على ارتكابها والحديث من الأدلة على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن . واختلف العلماء فى الموزون فقيل الصحف لأن الأعمال أعراض فلا

توصف بثقل ولاخفة ولحديث السجلات والبطاقة . وذهب أهل الحديث والمحققون إلى أن الموزون نفس الأعمال وأنها تجسد فى الآخرة ، ويدل له حديث جابر مرفوعا « توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن ثقلت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل له فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الأعراف » أخرجه خيثمة فى فوائده وعند ابن المبارك فى الزهد عن ابن مسعود نحوه مرفوعا والأحاديث ظاهرة فى أن أعمال بنى آدم توزن أنه عام لجميعهم وقال بعضهم : إنه يخص المؤمن الذى لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فيدخل الجنة بغير حساب كما جاء فى حديث السبعين ألفا . ويخص منه الكافر الذى لا حسنة له ولا ذنب له غير الكفر فإنه يقع فى النار بغير حساب ولا ميزان . نقل القرطبى عن بعض العلماء أنه قال : الكافر مطلقا لا ثواب له ولا توضع حسنته فى الميزان لقوله تعالى (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) ولحديث أبى هريرة فى الصحيح « الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة » وأجيب بأن هذا مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن . والصحيح أن الكافر توزن أعماله إلا أنه على وجهين أحدهما أن كفره يوضع فى كفة ولا يجد حسنة يضعها فى الأخرى لبطلان الحسنات مع الكفر فتطيش التى لا شىء فيها . قال : القرطبى وهذا ظاهر قوله تعالى (ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم) فإنه وصف الميزان بالخفة والثانى أنه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات فمن كانت له جمعت ووضعت فى الميزان غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها . ويحتمل أن هذه الأعمال توزن ما يقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره وأخذ ماله وقطع الطريق فإن ساوتها عذب بالكفر وإن زادت عذب بما كان زائداً على الكفر منه وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصى وبقى عقاب الكفر كما جاء فى حديث أبى طالب

أنه فى ضحضاح من نار .

* * *

اللهم ثقل موازين حسناتنا إذا وزنت . وخفف موازين سيئاتنا إذا فى كفة الميزان وضعت . واجعل سجلات ذنوبنا عند بطاقة توحيدنا طائشة من كفة الميزان . ووفقنا بجعل كلمة التوحيد عند الممات آخر ما ينطق به اللسان .

قد انتهى بحمد ولى الإنعام ، ما قصدناه من شرح بلوغ المرام (سبل السلام) نسأل الله أن يجعله من موجبات دخول دار السلام ، وأن يتجاوز عما ارتكبناه من الخطايا والآثام ، وأن يجعل فى كفات الحسنات ما جرت به فيه وفى غيره الأقلام ، وأن ينفع به الأنام ، إنه ذو الجلال والإكرام . والمولى لعباده من إفضاله كل مرام .

والحمد لله حمداً لا يفنى ما بقيت الليالى والأيام . ولا يزول إن زال دوران الشهور والأعوام . والصلاة والسلام على رسوله الكاشف بأنوار الوحى كل ظلام ، وعلى آله العلماء الأعلام ، وأصحابه الكرام .

وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وقد وافق الفراغ منه فى صباح الأربعاء ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤ من هجرة سيد الأنام ، عليه أفضل الصلاة وأتم السلام .

ختمها الله تعالى بخير وما بعدها من الأعوام

﴿ تم الجزء الرابع ـ ولله الحمد أولا وآخرا ـ وبه تمام الكتاب ﴾

فهرس الجزء الرابع

من سبل السلام : شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

